سلسلة إصدارات ساعي العلمية [١٩]

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

تجربتي في إدارة الوقف

الخواطر العشرية في الإدارة الرسالية للمؤسسات الوقفية

تأليف
د. عبدالمحسن عبدالله الجارالله الخرافي
الأمين العام السابق للأوقاف بدولة الكويت

١٤٤٢هـ ــ ٢٠٢١م

ح دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخرافي، عبدالمحسن عبدالله حمود الجار الله
تجربتي في إدارة الوقف؛ الخواطر العشرية في الإدارة الرسالية للمؤسسات الوقفية؛ عبدالمحسن عبدالله حمود الجار الله الخرافي - الرياض ١٤٤١هـ
٤٠٨ ص؛ ٢٤ × ١٧ سم
ردمك: ٥-١-٩١٣٤٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الوقف ٢- الوقف - تنظيم وإدارة أ. العنوان
ديوي: ٢٥٣،٩٠٢ ١٤٤١/٣٦٧٤

رقم الإيداع: ١٤٤١/٣٦٧٤

ردمك: ٥-١-٩١٣٤٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف - الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله ﷻ على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي إلى سنةٍ حسنةٍ؛ تمثلت في جعل الوقف عملًا مؤسسيًا؛ يضمن بإذن الله استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله.

وبعد أن منَّ الله على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقًا لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث والكتب العلمية والرسائل الجامعية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم (١٦٣١). وكما في الحديث: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» رواه ابن ماجه (٢٤٢) وحسنه الألباني.

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

إهـــداء

- إلى العاملين المخلصين في إدارة المؤسسات الوقفية بشكل رسالي.
- إلى المُوقِفين والمُوقِفات الذين ساهموا في صياغة الملامح الحضارية التاريخية للوقف.
- إلى الباحثين في مجالات الوقف الذين عالجوا قضاياه بكل جدية وكفاءة.

أهدي توثيق تجربتي الوقفية المتواضعة

سائلا اللّٰه تعالى التوفيق إلى الأجرين:
أجر الاجتهاد
وأجر الصواب

عبدالمحسن

فكرة الكتاب ومنطلقها

تأتي فكــرةُ هذا الكتاب تتويجًا لتجربة متواضعة للأمين العام الســابق للأمانة العامة للأوقاف، بعد خدمته في هذا الباب العبادي ما يربو عن الأربع سنوات، وهي الفترة التي امتــدت من ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٣٢هـ، الموافق لــلأول من مارس عام ٢٠١١م، وحتى ٢٦ رجــب عام ١٤٣٦هـ، الموافق لمنتصف مايو عــام ٢٠١٥م. وبناءً على ذلك فجميع ما يرد في هذا الكتاب معزوًّا إلى هذه الفترة فهو مصداقٌ لهذه التجربة الشــخصية المتواضعة له في الأمانــة العامة للأوقاف بدولة الكويت في تلــك الفترة، والغرض الرئيس من ذلك ألاَّ يبدأ الآخرون من الصفر، بل يمكن لهم الاستفادة من هذه التجربة من أوسع أبوابها، كما وردت بكثير من التفاصيل الواقعية.

أما منطلق هذه الفكرة فهو أهمية توثيق التجربة الشخصية بحد ذاتها أولًا، وأهمية نقل هذه التجربة للاستفادة منها ثانيًا، خصوصًا للمبتدئين في مجال الوقف.

شكر وتقدير

- إلى كل من ساهم بدعمه ومشورته في إخراج توثيق هذه التجربة إلى النور.

- إلى كل شركاء النجاحات في هذه التجربة الجميلة المباركة في آن واحد في إدارة الوقف.

لماذا الخواطر عشرية؟

لقد تم اختيارُ الرقم عشرة ليكون قاسمًا مشتركًا في تقديم الخواطر مع تنوع موضوعاتها.

بكل وضوح إنه عنصر «الملاءمة» ليس إلا.

فقد كان بالإمكان أن تكون الخواطر المعتلجة في الصدر بمثل هذا العدد أو أقل أو أكثر قليلًا، ولكن توحيد المنهجية أدعى للعرض المطَّرد المتوازن من حيث البسط والإجمال؛ لكي لا تطغى جوانب معينة على أخرى في تقديم مادة الكتاب إلى القارئ الكريم.

والمسألة برمتها اجتهادية في اختيار هذه الخواطر من جهة، وفي ترتيبها وتبويبها من جهة أخرى.

لذا فإنه وبشكل طبيعي لو كتب أيُّ ناظر آخر للوقف تجربته الشخصية لانقدحت في ذهنه عشراتٌ أخرى من الخواطر الوقفية، حسب نمط فهمه وإدارته وأدائه وإنجازه.

ولقد اخترتُ كلمة «الخواطر»، لأنها تعبيرٌ عن مشاعر تعتلج في الصدر، لا تحكمها قاعدةٌ علمية يمكن التعبير عنها بعلاقة رياضية تصاغ في معادلة أو قانون، بل هي خلجات نفس يمكن أن تكون تسعًا أو أحد عشر، ولكنه التوقف الإرادي عند الرقم عشرة للملاءمة ليس إلا.

بين خصوصية التجربة وعموم الاستفادة

لقــد راعيت خــلال سردي للخواطر الوقفيــة تغليبَ الفائدة العامــة على التركيز على الجانب الشخصي في التجربة، وحتى سرد التجربة كان بطريقة قابلة للاستفادة والتقويم.

رغــم أنه حق مــشروع لأي صاحب تجربــة أن يكتب مذكراته الخاصة بشــكل خاص، ولكــن الفائدة العامة هي الثمرة المبتغاة، فكان هذا الدمج مع التغليب لعموم الفائدة، رغم خصوصية التجربة.

والله الموفق إلى كل خير

وهو الهادي إلى سواء السبيل

سياق الخواطر العشرية

أولاً: الاعتبارات الأساسية العشرة للانطلاق بالأداء لخدمة الوقف

١ / ١ الوقف يجمعنا: الوقف مشروع توحيد الكلمة:

الوقف يجمع الأمة، فلا خلاف على مشروعيته وفضله وما قدمه للأمة في العهود الإسلامية؛ فالوقف يُعدُّ منهجًا متكاملًا دينيًّا وتعليميًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا... انفرد الإسلامُ بتشريعه والحث عليه، كان وما زال رابطًا فيه بين السلف الأولين، والخلف الآخرين، واستمر نفعُه لبقاء عينه والانتفاع به جيلًا بعد جيل، طيلة أزمنة عديدة ودهور مديدة، فهو من أهم المصادر وأدومُها لدفع عجلة التقدم إلى الأمام في كل المجالات، وشتى مرافق الحياة.

وكثرت النماذج الوقفية في التاريخ الإسلامي، وقدمت صنائع للخيرات يشهد لها كلُّ متصفح لبدائع الأحداث التي ليس لها مثيل، بلغت في استيفاء حاجات الفرد والمجتمع مبلغًا لم يعرف له مثيلٌ بين الأمم والشعوب، عملت على إسعاد البشر بالحفاظ على عقيدتهم وتوحيدهم وعلمهم وكرامتهم وسمو أخلاقهم، وهناء حياتهم، وحمايتهم من كل ما يضرهم.

أوقاف كثيرة قدمت خدماتٍ جليلة ليقف القارئُ أمامها وقفةَ تقديرٍ واحترام لما بلغته الأمة من فضل وخيرية: «كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ..» [(١)]؛ وما بلغ أسلافنا من امتثال لقوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»[(٢)]؛ ليرى العالَمُ أجمع محاسن ديننا ومعالِم حضارتنا.

ولم تكن تلك الأوقاف - في أغلبها - مقتصرةً على لون دون آخر، ولا على عرق دون غيره، فهي لكل كبدٍ رطبة تدب على الأرض، رَجَا مُوقِفُها الأجر والمثوبة من الله تعالى، وكان له الدور الأكبر في مواجهة الكثير من التحديات والمشكلات التي واجهت أمتنا الإسلامية عبر تاريخها الحضاري، فساهم الوقف في كل مناحي الحياة الاجتماعية والعلمية والعسكرية والدعوية والإنمائية.

فقد تعددت مجالاتُ الوقف، ودفعت كلَّ قادر أن يوقف الأوقاف فيحبس من ماله في حياته، أو يوصي بوقف ثلث ماله بعد موته، فهو حماية للمال ومحافظة عليه، وضمان استمرار عمله، وصرف ريعه.

وإلى الآن نرى أوقافًا عمرها تجاوز الألف عام وما زال يستفاد منها، ويكفي دلالة أن

(١) سورة آل عمران، الآية (١١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٧٨٧)، والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١٢٣٤)، وحسَّنه الألباني في تحقيقه لكتاب بداية السول رقم (٤٤).

كلَّ مؤسسات التعليم في السابق كانت وقفًا، وقد درس فيها أجيالٌ، وكذلك المكتبات استفاد منها أجيالٌ وأجيال؛ وكذلك المشافي (البيمارستانات) التي أسهمت في الرعاية الصحية لأجيال متعاقبة؛ كالمستشفى المنصوري في القاهرة، والمستشفى النوري في دمشق، فقد قدما خدماتٍ لأكثر من سبعمائة عامٍ.

وما نراه من نماذج وقفية في مجتمعنا الإسلامي عامة، ومجتمعنا الكويتي خاصة لدلالة على التكافل الاجتماعي، والرغبة الشرعية في تقديم ما ينفع المسلم في دنياه وبعد مماته.

ولعل كل ما نراه في الصورة المذكورة آنفًا عن الوقف هو سمو حضاري، يشمل بخيره الجميعَ دون أي التفات لعرقٍ أو جنسٍ أو طائفة بل دين، ينتفع منه الجميع، وينطلق بالجميع إلى الرقي والازدهار.

ورغم انطلاق الوقف من اعتبارات دينية يبتغى مُوقفها الأجر والثواب في الآخرة، إلا أن الاعتبارَ الإنسانيَّ حاضر جدًّا من خلال الوقف بما يجعله مشروعًا واضحًا وقويًّا لتوحيد الكلمة.

١/٢ الشعور بالمسؤولية العظمى في إدارة الوقف:

إدارة الوقف مسؤوليةٌ شرعية عظيمة، ينبغي أن يستشعرها كلُّ مسؤولٍ في موضع المسؤولية عن الوقف، مثل الأمانة العامة للأوقاف. فالعمل في مجال الوقف من الوظائف الشرعية التي تدعو لأمر شرعي وتتطلب علمًا شرعيًّا، ولا تبرأ الذمةُ إلا إذا عُمل به حسب ضوابط وقواعد الشرع، فالوقف نوع من أنواع الصدقات التي هي عبادة، والعمل على إيجادها عبادة، والعمل على حفظها ورعايتها وحمايتها أيضًا عبادة، وإيصالها لمستحقيها عبادة، إذا احتسب العاملُ ذلك لله تعالى.

لذا فالمطلوب من العاملين في مجال الوقف ورعاية أصوله، التسلحُ بالثقافة الشرعية بما تخص عملهم، فلا بد من المعرفة والعلم بالحد المطلوب من العلم الشرعي في المسائل التي تخص عملهم فيما لزمهم عينًا أن يؤدوه؛ لأن طبيعة الوظيفة في الأعمال الوقفية، وظيفة شرعية دينية لها مقاصدها وضوابطها.

والتولية على الوقف أمرٌ واجب، للمحافظة عليه من التلف والضياع والتعطل. ويشترط فيمن يتولى النظر على الوقف القدرةُ على التصرف فيما هو ناظر عليه بما فيه المصلحة، أي القدرة على القيام بشؤون الوقف، وحفظ عين الأوقاف، والقيام بشؤونها، وتنفيذ شرط واقفها، وكل

مـــا يتعلق بحماية العين عن الهلاك أو التعطل، وصيانتهـــا، وعمارتها، ورعاية غلتها، والاجتهاد في تنميتها، وتحصيل الغلة وتوزيعها على مستحقيها، ودفع كل ضرر متوقع عن عين الوقف.

لأن المقصود من الوقف هو انتفاع الواقف والموقوف عليه؛ انتفاع الواقف بما يحصل عليه من الأجر والثواب من الله تعالى في الدنيا والآخرة، وانتفاع الموقوف عليه بما يحصل عليه من المال أو المنفعة التي تندفع بها حاجته، ولا يتحقق ذلك إلا ببقاء العين الموقوفة على حالٍ يُنتفع بها، والسبيلُ إلى ذلك هو الولاية التي تتوفر فيها الشروط والأحكام المعتبرة لذلك شرعًا.

فالمســؤولية التي يستشــعرها ناظرُ الوقف عظيمةٌ تتناســب مع ديمومة عطائها كقيمة مضافة لصالح الأمة عامة، وللموقف في حياته وبعد مماته خاصة.

وبالتالي فإن ضخامة هذه المســؤولية تســتلزم أن يكون ناظرُ الوقف عند حسن الظن وعلى قدر المسؤولية.

١/٣ تواصل الأجيال في إدارة المؤسسة الوقفية:

مــن مزايا الوقــف في الجانب التربوي أنه يســهم في تحقيق التواصــل بين الأجيال المختلفــة، فالوقف عبارة عن صدقة جارية يمتد نفعُها حتــى بعد موت صاحبها، بل قد لا تنقطــع بعد ذلك إلى يوم القيامة، كما أنها قد تشــتمل على آخرين من غير أسرة الواقف، وذلك في الأوقاف الخيرية، مما يورث معاني العطاء والإنفاق والتكامل بين الناس للأجيال اللاحقة، فتنظر تلك الأجيالُ إلى الأجيال السابقة بتأمل وامتنان، ويقتدون بهم في عطائهم.

وهذه معانٍ جميلة نحن في عصرنا هذا أحوج ما نكون إليها، بعدما تمزقت كثيرٌ من الأسر، وحــدث انقطاعٌ كبير بين الأجيال يصل إلى حد التناقض والــصراع أحيانًا، وهو أمر كان من الممكن أن يسهم في تجنبه بقاء الوقف كما كان مؤثرًا وفاعلًا؛ لما يجسده من قِيَمٍ لا يستغني عنها الناسُ في أي زمان أو مكان أو أحوال، تنتقل إلى الأجيال جيلًا بعد جيل.

وكذلك المؤسسات والمشاريع الوقفية وأعيانها، بحاجة إلى إدارة تحافظ عليها وتصونها وتنميها، وتتقيد بشروط واقفها، وتوزع غلاتها في وجوهها وعلى مستحقيها، وفق الأحكام الشرعية.

ولهذا كانت الولاية على الوقف لازمة للقيام بشؤونه، ولا يستقيم أمرُ الموقوف إلا بتولية من يديره، فأطلقت في العهود الأولى أسماءٌ ومصطلحات على القائمين على إدارة الوقف

وإنجاز أعماله، أذكر منها:

١. **ناظر الوقف:** هو من يُشرف على تصرفات المتولي في الوقف، ويرجع إليه المتولي في أمور الوقف.

٢. **المتولي:** هو الشخص المعين لإدارة مصلحة الوقف وفق شروطه، وضمن الأحكام الشرعية.

٣. **القيِّم:** هو من يعمل تحت نظارة المتولي وأمره.

٤. وبعض الفقهاء استعمل أسماء: القيّم، والمتولي، والناظر بمعنى واحد.

٥. **جابي الوقف:** هو القائم بتحصيل واردات الوقف.

٦. **غلة الوقف:** أو ريعه، عبارة عن منافع الوقف ومحصوله.

٧. **منفعة:** كل ما ينتفع به، وجمعه منافع، ومنفعة الموقوف عليه هو تمكينه من الانتفاع.

٨. **المُستغل:** وجمعه مستغلات، وهو المال الذي أوقف لكي يضمن بغلاته وواردته ما تتطلبه المؤسساتُ الخيرية والإنفاق عليها.

٩. **الموقوف عليه:** هو من يستحق الريع من الوقف، وهو أحد أركان الوقف الأربعة (الصيغة، الواقف، الموقوف، الموقوف عليه).

وهنـاك -ولله الحمد- أوقـاف عمرها أكثر من ١٠٠٠ عام، ومـا زال إلى الآن يتعاقب النظارُ والمتولون على رعايتها وإدارتها، كوقف بئر عثمان، ووقف سـعد بن عبادة مزرعته بالمخراف، وكذلك أرض ينبع في المدينة، والتي هي وقف عليٍّ، رضي الله عنهم جميعًا.

ومما شـجع على الوقف في العهود الإسلامية أن هناك أوقافًا كُتِبَ لها الاستمرارُ مددًا طويلة تبلغ القرون، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن العماد في (شـذرات الذهب)[1] في وفيات سـنة ٩٤٦هـ أن شـهاب الدين أحمد بن بركات بن الكيال الدمشقي الشافعي كان ناظرًا على أوقاف الصحابي الجليل سعد بن عبادة رضي الله عنه. وما من عهد من العهود الإسلامية إلا امتاز بإبداعات وقفية، تفي بحاجات وضرورات لازمة لعهدهم.

وكذا الحال في إدارة المؤسسـة الوقفيـة الواحدة، تتوالى أجيال النظـار الأمناء عليها

(١) ابن العماد، شذرات الذهب (٣٧٨/١٠) دار ابن كثير- بيروت، ط.١، ١٤٠٦هـ.

ليستمر عطاؤها كما قصده الموقفون الأوائل لها، الأمر الذي يؤكد مسؤولية كل ناظر منهم، ليصل بالأعيان الوقفية إلى لاحقه كما استلمها من سابقه، فلا يكون نقطة ضعف يؤتى الوقف من خلاله.

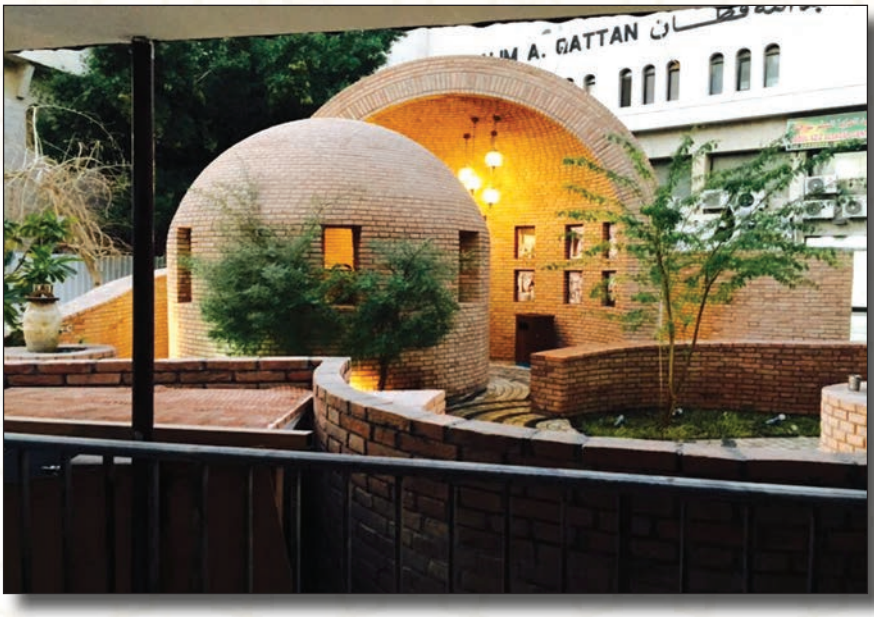

أول سبيل ماء في الكويت «سبيل الدعيج» نموذج لتعاقب الأجيال في رعاية الوقف؛ حيث أسسه واقف الخير: عبدالعزيز الدعيج عام ١٣٠٠هـ الموافق لعام ١٨٨٢م، وتعاقبت على النظارة عليه أجيالٌ من ذرية الواقف ودائرة الأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ثم أخيرًا الأمانة العامة للأوقاف

١/٤ الشعور بالمسؤولية تجاه دعم المشروعات الخيرية في العالم:

من مقاصد الإسلام ألا يكون المالُ دُولةً بين الأغنياء وحدهم، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2]، ففيه معنى أن المال للأمة جميعًا وليس فقط لمن رزقه الله به.

(١) سورة الحشر، الآية (٧).

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم (١٨٨).

ومن ثم فإن الإسلام قد نهى عن اكتناز المال، وإنفاقه بدلًا من ذلك في سبيل الله، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾[1].

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «عزمت على أخذ فضول أموال أغنيائهم وردها إلى فقرائهم».

والوقف يعتبر وسيلةً بالغةَ الأهمية في هذا السبيل؛ لما يسهم به من توزيع للثروات بين أغنياء المجتمع وفقرائه، ومن شأن ذلك أن ينزع الغل والحسد والكبر والتعالي من القلوب، ويستبدلها بمعاني الود والتراحم والتواضع والتعاضد، ويحدث توازنًا اقتصاديًّا في المجتمع، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى وجود حالة من السلام والأمن الاجتماعي.

من الآثار التربوية المهمة للوقف: أنه يغرس قيمة المسؤولية في الإنسان تجاه مجتمعه وأمته ويعمِّقها، فالإنسان لم يخلق فقط لتحقيق مصلحته وخدمة نفسه، بل لديه مسؤولية كبيرة تجاه مجتمعه، يسعى إلى صلاحه، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويتعاون على البر والتقوى مع غيره من المسلمين، ويتوادّ ويتقرب ويتراحم مع إخوانه، ويعود المريض، ويضحي بحياته لأجل وطنه، ويسهر الليل ليُحصّل العلم الذي يسهم في تقدم البشرية، ويدفع الزكاة المفروضة عليه، ويتصدق من ماله تطوعًا، إسهامًا منه في نهضة المجتمع وإغاثة المحتاج، عسى أن يرضى عنه ربُّه.

كما أن ناظرَ الوقف في المؤسسات الوقفية المليئة يكون مستهدفًا بطلبات الدعم من شتى أنحاء المعمورة؛ لما توسمت فيه المؤسساتُ الخيرية في أنحاء العالم الإسلامي من خير وإسهام ودعمٍ لمشروعاتها، الأمر الذي يزيد مسؤوليته، وشعوره بالرغبة الصادقة في دعم تلك المؤسسات الخيرية، إضافة إلى التأكيد على ضرورة التكامل بين المؤسسات الخيرية بشكل عام والمؤسسات الوقفية بشكل خاص؛ لتكرار الازدواجية في الدعم لشخص واحد من قِبل أكثر من جهة، دون وجود قاعدة معلومات لاكتشاف الازدواجية منذ بدايتها، أو التكامل على الأقل فيما بينهما من خلال هذا الدعم باعتبار أن المؤسسات الخيرية في العالم الإسلامي تطرق جميعَ الأبواب المفتوحة لها في سائر المؤسسات الوقفية المتاحة.

(١) سورة التوبة، الآية (٣٤).

١/٥ الأبعاد الإنسانية في مصارف الوقف لا الدينية فقط:

للوقف دورٌ كبير في تحقيق خيرية الأمة، فهو من خصائص المسلمين[١]، ومن الإحسان المستمر، فبالوقف نشأت مساجدُ، ومعاهدُ للتعليم من الكُتّاب إلى المدارس الجامعة، وبه تأسست مستشفياتٌ للعلاج المجاني، وصيدليات لتقديم الدواء بلا مقابل، وشُيّدت في المدن وحولها قلاعٌ وحصونٌ لتوفير الأمن، والتكايا والملاجئ لإيواء من لا مأوى لهم، وإطعامهم وكسوتهم وعلاجهم، وتعليم مَن هو في سن التعليم منهم؛ كما شُيّدت في القرى مضايفُ لاستقبال الغرباء، ومنازلُ لإقامة عابري السبيل والمسافرين، وفي المدن والقرى -بدرجة أقل- بُنيت أسبلةُ مياه الشرب، ومقابرُ الصدقة، ووُزعت خيرات على الفقراء والمساكين والأيتام وذوي الخصاصة؛ لإعاشتهم وللتوسعة عليهم في مناسباتهم الخاصة، وفي المواسم والأعياد، وزُوّد المجاهدون بالمؤن، والصائمون بالفطور والسحور، وحجاجُ بيت الله الحرام بما يبلّغهم مقصدهم، ويساعدهم على قضاء مناسكهم[٢].

لقد ظل الوقفُ قيدَ التطبيق لمئات السنين، وبقي نظامًا قويًّا وثابتًا لإدارة الثروات؛ نظرًا لسهولة تطبيقه ومرونة المقاصد الشرعية التي ينطلق منها ويعمل في خدمتها، لكل الشرائح المجتمعية مهما كان لونها أو جنسها أو عرقها، بل دينها.

ورغم الاختلافات الجغرافية والسكانية داخل الدول الإسلامية إلا أن نظام الوقف ظل قابلًا للتطبيق دون أية عقبات في مختلف مناطق العالم الإسلامي، وحتى في غير بلدان العالم الإسلامي؛ فأندونيسيا والهند مثلًا يختلفان اختلافًا جذريًّا من حيث الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل منهما؛ بل وفي عاداتهما الخاصة في توزيع الثروات بين العائلات، إلا أن نظام الوقف جرى تطبيقُه في كل منهما دون عوائق كبيرة.

وبقي هذا النظام شديدَ الارتباط بمختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إلى جانب ارتباطه الوثيق بالجوانب الروحية والأخلاقية؛ لذلك فالوقف الإسلاميُّ يعد أحدَ أهم النظم التي أسهمت في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ لما فيه من حفظ للضرورات الخمس وفي مقدمتها حفظُ الدين، بإقامة المساجد، وحفظها

(١) قال الحافظ ابن حجر: «وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام، أي: وقف الأراضي والعقار، قال: ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية». «فتح الباري» (٥/٤٠٣).

(٢) «الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر» (ص٢٥)، د. إبراهيم بيّومي.

ورعايتها، وبحفظ الهوية الإسلامية.

وحينما يصبح الوقفُ جزءًا من ثقافة المجتمع وحياته، ويتغلغل تأثيرُه في مظاهر الحياة كافّة، سيحظى -بلا شك- بالإبداع والابتكار والتجديد، وحينما يكون الوقف مجالًا للتنافس في الخيرات وتوفير الاحتياجات لفئات المجتمع، فإننا سنقرأ بدائعَ وقفية سطرها لنا التاريخُ بفخر واعتزاز.

وحينما يتحقق العدلُ في الأمة، ستوظف يقينًا القدرات والطاقات لتُسهم في تحقيق الحياة الكريمة للمجتمع بكل مكوناته، وحينما تتشارك الجهودُ من قِبل الدولة والمجتمع، سنرى أوقافًا تُسهم في تنمية الأوطان، وحينما يأمن الواقفُ على المال الذي أوقفه، ويضمن حفظَه واستمراره، فإننا سنرى أوقافًا جديدة تخفف الأعباء عن الدولة، وتخدم المجتمع، وحينما تشيع ثقافةُ الوقف وبثُّ روح العمل من أجله، ومن أجل رعايته وضمان استمراره؛ فإننا سنجد إبداعًا في اختيار مجاله، وتسطير شروطه، وتحديد وجهة ريعه، واختيار نظارته، وترشيد إدارته، وضمان بقائه واستمراره، وسبل حمايته، ونعيش آثاره ومخرجاته الإيجابية المثمرة.

كتاب المصارف الشرعية للأوقاف من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف

٦ / ١ الإخلاص في العمل الوقفي:

الجوانب الخيرية والوقفية -إن فعلت لوجه الله تعالى- فهي عبادة، وإن أخلصت النية، فتكـون كلُّ حركة وكلُّ كلمة وكلُّ جهد وكلُّ تفكير وكلُّ سـلوك في دائرة ذلك المقصد تجارةً مع الله تعالى. فكلما تصدق متصدق ووقف واقف، وكلما ساهم مسلمٌ في عمل خيري، كان للداعي لها والدال عليها الأجر والمثوبة من الله تعالى.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَتَبَرَّمَ، فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ للزَّوَالِ»[١].

قـال المناوي في فيض القدير: إن لله تعالى أقوامًـا يختصهم بالنعم لمنافع العباد -أي لأجـل منافعهـم- ويقرها فيهم ما بذلوهـا -أي مدة دوام إعطائهم منها للمسـتحق- فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيرهم -لمنعهم الإعطاء للمستحق-:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[٢] فالعاقل الحازم من يسـتديم النعمة، ويداوم على الشكر والإفضال منها على عباده، واكتساب ما يفوز به في الآخرة﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[٣].

مـن يفـعـل الخـيرَ لا يعـدم جوازيَه ... لا يذهـبُ العـرفُ بين اللـه والناسِ

فعـلى من يعمل في هذه الأعـمال الخيرية والوقفية أن يحفظ نعمة هذا العمل، وأن لا يتذمـر، قال الفُضيل: أما علمتم أن حاجة النـاس إليكم نعمةٌ من الله عليكم، فاحذروا أن تملوا وتضجروا من حوائج الناس، فتصير النعم نقما[٤].

في العهود الإسـلامية كان نجاحُ المؤسسـات الوقفية -في فـترات النهضة والحضارة الإسلامية- حافزًا للعمل والاستمرار في وقف الأوقاف الجديدة، وتسهيل متطلباتها، وترشيد إدارتهـا والعمل من أجل إنجاحها، وتجديد ما مضى، وليحقق المصالحَ التي من أجلها شُرع نظامُ الوقف الإسلامي.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ، حديث رقم (٧٥٢٩) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، رقم (٢٦١٨).

(٢) سورة الرعد، الآية (١١).

(٣) سورة القصص، الآية (٧٧).

(٤) انظر: فتح القدير للمناوي (٤٧٨/٢) المكتبة التجارية- مصر، ط.١، ١٣٥٦هـ.

لهذا لا يستقيم العملُ في إدارة المؤسسات الوقفية إلا بالإتقان، فجودةُ المخرجات هي أساس نجاح الأعمال الوقفية.

والذي يعمل في القطاع الوقفي يستشعر المسؤولية العظيمة الملقاة على عاتقه؛ لأن العمل أمانة، وما في عهدته أمانة يجب أن ترعى كرعاية مال اليتيم، فلا يفرط في إدارتها ورعايتها وترميمها.

١/٧ القواعد العشر الأساسية للوقف:

للوقف قواعد أساسية حاكمة يمكن بيانها إجمالًا فيما يلي:

١. الوقف مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة.
٢. سنةٌ حث النبيُّ ﷺ على فعلها.
٣. الوقف أدوم الصدقات وأنفعها وأبعدها أثرًا.
٤. الوقف مصدرُ قوة لكل من المجتمع والدولة.
٥. الوقف سعادةٌ في الدنيا، وأجرٌ دائم في الآخرة.
٦. الوقف حفاظٌ على الأموال من عبث العابثين.
٧. الوقف يحقق المقاصدَ العامة للشريعة الإسلامية.
٨. يمتاز الوقفُ بتعدد مجالاته، وتنوعِ صرف إيراداته.
٩. تزايد حاجاتُ المجتمعات لمؤسسات الوقف ومشاريعه.
١٠. الوقف من المجتمع للمجتمع بإدارة الأمناء في المجتمع.

ونحن على يقين أن البشريةَ لم تعرف إحكامًا لنظام كما لنظام الوقف في الإسلام من إحكام وإتقان، فسنةُ الوقف هي نظام إسلامي شُرع بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وحقق الوقفُ منذ عهد النبي محمد ﷺ إلى القرن الثاني عشر للهجرة نجاحاتٍ ونماء وقوة، أبهرت العالم أجمع في شتى المجالات.

وقد أخرج الوقفُ بأحكامه وتطبيقاته مؤسساتٍ إسلامية ساهمت في صناعة الحضارة الإسلامية ونهضة الأمة، بشموله كل مناحي الحياة التعبدية والتعليمية والثقافية والإنسانية والإرشادية والمعيشية والإغاثية. وبذلك حفظ للمسلمين دينَهم وعلمهم وهويتهم وقيمهم.

١/٨ الوقف الإسلامي ودوره الإصلاحي:

المؤسسات الوقفية هي وسائلُ إصلاحٍ من شأنها أن تدفع الإصلاح الديني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعلمي، ليكون واقعًا متحققًا في الحياة، طبقًا لما أمر اللهُ سبحانه به أو ندب إليه في الكتاب والسنة، والمشاريعُ الوقفية هي وسيلةٌ يتوصل بها إلى ما نريد تحقيقه من خلالها من إصلاح ما أفسد الناسُ في أمور دينهم وفكرهم، فكان لخطب الجمعة، وحلقاتِ العلم المتخصصة التي تعقد في المساجد، واهتمامِ العلماء بعقد دروس العلم العامة، دورٌ في تصحيح عقائد المسلمين وفكرهم، هذا بالإضافة للمؤسسات العلمية الأخرى من مدارسَ ومكتباتٍ.

فنظامُ الوقف يعد أحدَ أهم النظم المؤسسية التي أسهمت في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وقد ارتبطت فعاليةُ هذا النظام وكفاءته في تحقيق أهدافه بمدى اقترابه من تلك المقاصد من جهة، وبقدرة المجتمع على توظيفه في مجالات تستوعب مقاصد الشريعة بأولوياتها وبمستوياتها المختلفة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات من جهة أخرى.

فالشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح وتكثيرها، ودرءِ المفاسد وتقليلها، ومقاصدُ الشريعة الإسلامية هي الحِكم التي أرادها الله تعالى من أوامره ونواهيه؛ لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد. والأدلة التي دلت على أن مقصدَ الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصاريف أعمال الناس، وافرةٌ وصريحةٌ.

وقد قدم الوقفُ عبر العهود الممتدة منذ عهد النبي ﷺ وإلى عهد قريب نماذجَ رائعةً لمؤسسات وقفية كان لها الدور الأكبر في الإصلاح والتغيير. وشمل في إصلاحه وتغييره معظمَ شرائح المجتمع، وضم تحت جناحيه مختلفَ الطبقات من كل المستويات، وانضوى تحت لوائه المسلمون، وغيرُ المسلمين، رجالًا ونساءً، كبارًا وصغارًا، فقراء وأغنياء، إلى جانب العلماء وطلاب العلم، وصولًا إلى الأمراء والسلاطين والولاة.

لقد عزز الوقفُ الجانبَ الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، فصد منابعَ الانحراف، وعالج السلوكيات، والممارسات الخاطئة، والمشكلات الاجتماعية الطارئة، ونشر الفضيلة، وحافظ على الأسرة -نواة المجتمع- وأعان الشبابَ على الزواج.

لذا فالوقف الإسلامي من مآثر الإسلام ومفاخره؛ لما يحققه من إصلاح الفرد والمجتمع، فهو مصدرُ خيرٍ للمجتمع المسلم.

١/٩ أهداف الوقف بين العموم والخصوص:

للوقف هدفٌ عام، وهو: إيجاد موردٍ دائمٍ ومستمر لتحقيق غرضٍ مباحٍ من أجل مصلحة معينة.

وله كذلك أهدافٌ خاصة، أهمها:

- امتثال أمر الله -سبحانه وتعالى- بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر، كما أن فيه امتثالًا لأمر رسول الله ﷺ بالصدقة وحثه عليها.
- ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه، وحمايةٌ للمال ومحافظةٌ عليه من عبث العابثين.
- استمرار الأجر للواقف، والنفع للموقوف عليه، فالوقف من الأعمال التي لا تنقطع بموت صاحبها، بل يستمر معها الأجر والثواب.
- تحقيق التكافل والتعاضد بين الأمة، وإيجاد التوازن في المجتمع.
- الوقف عاملٌ من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد؛ برفعٍ من مكانة الفقير وتقوية الضعيف.
- في الوقف تحقيقٌ لأهداف اجتماعية واسعة، وأغراضٌ خيرية شاملة.
- بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبله ومستقبل ذريته؛ بإيجاد مورد ثابت يضمنه، ويكون واقيًا لهم عن الحاجة والعوز والفقر.
- الوقف يحقق للأمة الطمأنينة النفسية في الدنيا، والفوز في الدار الآخرة.
- في الوقف بِرٌّ للموقوف عليه، وقد حث الشرعُ الكريم على البر ورغب فيه.
- في الوقف تطول مدةُ الانتفاع من المال، ويمتد نفعُه إلى أجيال متتابعة.

ومن فضل الله على عباده أن جعل علاماتٍ لتوفيق العبد: بأن يفتح على يديه من الخير ما يوفر للناس مشربهم ومطعمهم، في أماكن هم بأمس الحاجة فيها والطعام للماء، وقد تعددت مجالات سقي الماء، وتيسَّرت كثيرٌ من الأسباب المعينة على توفيره، وكذا الحال

لما يوفر للناس احتياجاتهم المهمة على اختلاف أنواعها.

فلا تحقرن من الخير شيئًا! فرب شربة ماء يبل بها الظمآنُ غلته، لا تكلف الكثير، تنال بها الأجر العظيم، ويدفع بها عنك البلاء، ويجيرك بها من سوء القضاء.

والوقف من أسباب انشراح الصدر، وقد لمست هذا من جُلَّ المتبرعين الذين أنشأوا الأوقاف، فكانت سعادتُهم كبيرةً في التواصل مع الجهة المشرفة على مشروعهم الوقفي، فالسعادة الحاصلة في الصدقة الجارية لا ينالها إلا من جربها؛ فلا تحرم نفسك -يا مسلم- من هذه السعادة!

١٠ / ١ بين الروح الرسالية والتكليف الوظيفي في إدارة الوقف:

لا ريب أن المنطلقات هي التي تحدد طبيعة العمل وترسم أهدافه، وكلما كانت المنطلقاتُ مهمةً ومحوريةً في نفس صاحبها؛ كلما كان عمله أكثر إخلاصًا وأشد إتقانًا. ورغم أن العملَ الشريفَ المباح في نفسه هو أمر تحثُّ عليه الشريعةُ، وتشجع عليه القوانين؛ لما يترتب عليه من نفع لازم ومتعدٍّ، حيث يوفر المرء احتياجاته ومَنْ يعول، فيعفُّ وتعفُّ أسرته، ويرجع ذلك على المجتمع كله بالصحة والتقدُّم، كما جاء في الحديث الشريف: (إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله)[1]؛ إلا أن هناك فرقًا عظيمًا بين مَن يؤدي عملًا أو مهمة لأنها وظيفة يُجري الله الرزقَ عليه من خلالها، وبين من يؤدي العمل لاهتمامه به، وإحساسه بفضله وعِظم فائدته، فإن هذا الثاني يبثُّ روحًا رسالية في أداء وظيفته، فهو يؤدي رسالة ويحقق معنًى وقيمة، لا يكتسب الرزق فحسب، ومن ثَمَّ فهو يحرص أبلغ الحرص على إنجازها على أكمل وجه، ولو تحمّل في سبيل ذلك بعضَ ما هو في غنًى عنه من مشاقّ، أو حتى ما لا تتطلبه طبيعةُ وظيفته.

وإن طبيعةَ العمل الوقفي غنيةٌ عن التنويه بطابعها الرسالي البارز؛ فإن جوانب الرسالة تشعُّ من جميع أنحائها، بدءًا من عملية الوقف نفسها، والتي هي احتساب محض وتضحية في سبيل الله ونفع الناس، ثم عملية إدارة الوقف وصيانته وحفظه وتحقيق أكبر الفوائد منه ليصل نفعه إلى مستحقيه؛ فذلك كله من أعظم أعمال الخير التي تدخل في قوله

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم(٢٨٢) و رواه الطبراني، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، رقم (١٦٩٢).

تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[١]. كما ينبغي أن نلاحظ أن طبيعةَ العمل الوقفي، بما تتضمنه من إدارة أموالٍ ومنافعَ؛ تستلزم من العامل فيها التحلّي بالأمانة والإخلاص والاستقامة، فضلًا عن الحرص والخبرة والتفطن. وذلك وإن كان يمكن توفُّره من غير الاهتمام بالطابع الرسالي للوقف؛ إلا أنه مع الروح الرسالية يكون أعظم وأظهر.

فإذا التفت العاملُ في الشؤون الوقفية إلى هذه الجوانب الرسالية المشرقة في العمل الوقفي؛ فلا شك أنه سيؤمن إيمانًا عميقًا بأهمية وظيفته وسموها ونبلها، وما يترتب عليها من منفعة دينية ومجتمعية، عامة وخاصة، ولا ريب أن هذا سيؤدي إلى تجويد عمله، وإخلاصه فيه، فتتنشط مراقبته الذاتية، وتعلو همته ويزداد نشاطه، ويتورّع عن كل شبهة تساهل في الوقف، ويبذل المزيد من الجهد والوقت في تحقيق أهدافه.

وينبغي أن نعلم أن عامة تلك الآداب الفاضلة العظيمة التي تحسّن من أعمال الوقف: لا يمكن للإدارة الوظيفية أن تضبطها ضبطًا تامًّا من دون أن يكون لدى الموظف القناعة العميقة برسالة وظيفته. وتلك هي أهمية الروح الرسالية في العمل عمومًا، والعمل الوقفي خصوصًا.

ويمُرّ بالمرء خلال تجربته في العمل الوقفي كثيرٌ من النماذج الوظيفية التي يلمس فيها هذين النوعين من النماذج: النموذج الرسالي والنموذج الوظيفي، ورغم أن كليهما قد يؤدي واجبه مشكورًا على قدر إمكاناته ومواهبه، مع ما يعترينا جميعًا من قصور أو تقصير بشري لا يخلو منه إنسانٌ؛ إلا أن كفة الميزان في الترجيح بينهما تميل بشدة إلى النموذج الرسالي، فَلَكَم يرى الإنسان من جهودٍ مبذولة وتضحياتٍ مقدَّمة وإخلاص وتفانٍ من أصحاب الهمّ الرسالي في العمل الوقفي وإدارته؛ لأجل تعظيم نفعه وتحقيق فائدته.

إنني أرجو صادقًا أن يكون النموذج الرسالي هو النموذج السائدُ في عملنا الوقفي حتى تتضاعف آثارُه في مجتمعنا، بل لا أبالغ في التفاؤل إن رجوتُ أن تكون الروحُ الرساليةُ هي رائدنا وحادينا في جميع أعمالنا حتى نلتمسَ رضى الله وثوابه أولًا، كما قال النبي ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[٢]، ونحقق الرخاء لبلادنا ومجتمعاتنا.

---

(١) سورة الحج، الآية (٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم (١)، واللفظ له، ومسلم، حديث رقم (١٩٠٧).

ثانيًا: البشائر النبوية العشر للأعمال الوقفية

١ / ٢ متولي الوقف... خازن أمين:

مــن فضــل الله -تعالى- على عباده أن جعل المشــاركَ في الطاعة مشــاركًا في الأجر، فالصدقــة طاعةٌ وقربى إلى الله، والمتصدق له الأجر العظيم من رب العالمين، وهذا الأجر لا يناله فقط صاحبُ الصدقة، بل مَن كان مسلمًا وخازنًا أمينا لها، يرعاها ويؤديها بحقها، ملتزمًــا شروطهــا، مع الرضى والسرور، وطيبــة النفس منه، فله بذلــك أجرٌ كما لصاحب الصدقة أجر، وليس معناه أن يزاحمه في أجره؛ فلهذا نصيب بماله، ولهذا نصيب بعمله، لا يزاحم صاحبُ المال العاملَ في نصيب عمله، ولا يزاحم العاملُ صاحبَ المال في نصيب ماله.

يخبرنا ويبشرنا رســولنا الكريم ﷺ بأن الخازن المســلم المؤتمن، الذي عمل على حفظ الأمانــة ورعاها، وأداها كما أَمر بذلك صاحبها، مــع طيب نفس منه، فهو بهذا يكون أحد المتصدقين.

والدليل على ذلك الحديثُ الذي أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما عن أبي موسى الأشــعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الخازنَ المســلمَ الأمينَ، الــذي يُنْفِذُ (وربما قال يُعطــي) ما أُمرَ به، فيعطيه كاملاً مُوَفَّرًا، طيبةً به نفسُــهُ، فيدفعُه إلى الذي أُمر له به؛ أحدُ المتصدقين**»[(١)].

قــال النووي: «فيكون لهذا ثــواب ولهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدارُ ثوابهما ســواءً.. واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن.. من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلًا فلا أجر للخازن، بل عليه وزر بتصرفه في مال غيره بغير إذنه»[(٢)].

وقال ابنُ حجر في فتح الباري: «وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلمًا فأخرج الكافر لأنه لا نيــة لــه، وبكونه أمينا فأخرج الخائن لأنه مأزور، ورتــب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائنًا أيضًا، وبكون نفسه بذلك طيبة؛ لئلا يعدم النية فيفقد الأجر، وهي قيود لا بد منها»[(٣)].

والمؤتمــن هو أحد المتصدقين، فالمتصدق طرفٌ والمؤتمن على تلك الصدقة طرفٌ آخر،

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (١٤٣٨)، ومسلم، حديث رقم (١٠٢٣)، واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (١٥٦/٧- ١٥٨)، وبتصرف يسير، مؤسسة قرطبة، ط١ (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣٨٢/٣)، دار السلام الرياض، ط١(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

وكلاهما ينال من الله -تعالى- الأجرَ بهذا العمل؛ فالذي يرعى الصدقة ويحفظها ويوصلها إلى مستحقيها، ويصرفها على الوجه الصحيح الذي اشترطه صاحبُ الصدقة، وكان أمينًا على ذلك المال فلا يحابي ولا يداهن، ولا يمنُّ على أحد، فيعطيه كاملًا من دون أن يقتطع لنفسه منه، وهو في نفس الوقت فرحٌ مسرورٌ بهذا العمل؛ لأنه نقل الأمانةَ من صاحبها إلى مستحقها، فله في ذلك الأجرُ العظيم والثوابُ الجزيل.

وكل مَن يعمل في المجال الخيري والوقفي والتطوعي هو مؤتمن، وناظر الوقف مؤتمن على أصل وريع ذلك الوقف، وكل من يعمل في المشروع الوقفي هو مؤتمن على ذلك الأصل المحبوس. فالناظر للوقف هو خازن مؤتمن، مكلَّفٌ برعاية ما أؤتمن به، فإن أدى هذه الأمانة موفرة كاملة، غير منقوصة أو مستغلة، مع طيب نفس ورضا وسرور منه، بهذا يكون هو أحد المتصدقين، أي له ثواب كالمتصدق؛ لأنه أعان صاحبَ المال على إيصال المال والصدقة إلى مستحقيها.

٢/٢ الواقفون ينادون من باب الصدقة:

من فضل وعِظم أجر الصدقة: أن يبادر خَزَنةُ كل باب من أبواب الجنة لدعوة المتصدق، كلٌّ يريده أن يدخل من قِبَله، وللجنة بابٌ يقال له: (باب الصدقة)، يدخل منه المتصدقون.

فالجنة ليس لها بابٌ واحد، وهذا من فضل الله على عباده ورحمته بهم؛ أن جعل لها ثمانية أبواب؛ لكل صنف من أصناف العمل والطاعة باب يدخل منه أهله، فمن كان ميسرًا للصلاة، دخل من باب الصلاة، ومن كان ميسرًا للجهاد دخل من باب الجهاد، ومن كان ميسرًا للصدقة دخل من باب الصدقة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عبداللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: (نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨٩٧)، ومسلم، في صحيحه حديث رقم (١٠٢٧).

فـكل عامــل يُدعى من باب ذلك العمل، وقد جاء ذلــك صريحًا من وجه آخر عن أبي هريــرة: (**لكُلِّ عامل باب من أبواب الجنة يُدعى منــه بذلك العمل**). أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح[١].

والوقف في الإسلام نوعٌ من أنواع الصدقات التي رغب الشارعُ فيها، وندب إليها، وهو وســيلةٌ من وسائل القرب التي يتقرب بها العبدُ إلى ربه، ولا فرق في ذلك بين الوقف على جهة عامة؛ كالفقراء وطلبة العلم، ونحو ذلك، أو الوقف على القرابة والذرية.

وصاحب صدقة الوقف يدعى من باب خاص من أبواب الجنة يقال له: (باب الصدقة)؛ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]؛ لأن كل وقف صدقة، وهما وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله -سبحانه وتعالى- وتكثيره، كما أن فيه وسيلةً للتكفير عن الذنوب ومحوها.

في هذا العشر تمت الاستفادة من اللوحات الجميلة من البشائر النبوية الوقفية من المعلقات التوعوية (البوسترات) من إعداد المستشار في مكتب الأمين العام للتثقيف الوقفي د. عيسى صوفان قدومي.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر، شرح الحديث رقم: (٣٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨٩٧)، ومسلم، في صحيحه، حديث رقم (١٠٢٧).

٢/٣ الوقف أجرٌ وبِرٌّ بالوالدين:

أتى سعد بن عبادة النبي ﷺ بعد أن توفيت أمه فقال: (يا رسول الله! إن أم سعد -أي: أمه- ماتت، فأي الصدقة أفضل؟)؛ لتنال بها الأجر والمثوبة من الله -سبحانه وتعالى- بعد موتها، برًّا بها وحرصًا على جريان حسناتها.

فقال النبي ﷺ: (**الماء**)، فهو أعم نفعًا؛ خصوصًا وحاجة الناس له شديدة في البلدان الحارة، والتي يشح فيها الماءُ.

فحفر سعدٌ رضي الله عنه بئرًا، وقال سعد: إن هذه البئرَ صدقةٌ لأم سعد، أي: سبلها وأعلنها للملأ؛ لينتفعوا بها، ويدعون لواقفها وأمه.

وكانت سقايةُ أم سعد معروفةً في المدينة، وقد انتفع بها خلقٌ كثيرٌ.

ونص الحديث: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: (الْمَاءُ)، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ[1].

وهذا الحديث يدل على عظم شأن إنفاق الماء لمن يحتاجه، وبذله في سبيل الله، وتسبيله للناس حتى يستفيدوا منه، فهو مادة الحياة، وبه حياة المخلوقات، وقد جعل الله -سبحانه وتعالى- من الماء كل شيء حي.

وحفر الآبار للسقي- سواء لسقيا الناس أو لسقيا الدواب- من الصدقات الجارية التي يكون الثواب عليها مستمرًا بهذه الصدقة؛ لأن أجر الصدقات منه ما هو منتهٍ بانتهاء بقائها لمن يستحقها، ومنه ما هو مستمرٌ لاستمرار الصدقة؛ كبناء المساجد، فالناس يستفيدون من المسجد وسائر الصدقات الجارية باستمرار الأحياء.

فالتصدق للوالدين باب من أبواب برهما حتى بعد موتهما، وهو من الأعمال التي يصل ثوابها للميت.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٦٨١)، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤٩٦)، والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٥٧٤/١).

وصدقة المـاء من خـير الصدقات، وسبلها متعددة، منها: إقامة أسبلة الماء وتوفير الماء لها والكهرباء والمصافي ولوازم استمرار أدائها، وتوفير عبوات الماء البارد لعابري الطريق، وكذلك شـق الجداول والأنهار، وتسـهيل مجاريها؛ لتوفير الماء لكل من يحتاجه، وتيسـير الوصول له، والانتفاع به ليُروى منه الناسُ، وكذلك زروعهم وماشيتهم.

وكل ما جرى فيه الماء من سبيل، ومد الأنابيب، وعمل السدود، وتوفير الماء في الطرق وتجمعات الناس؛ ففيه الأجر العظيم من رب العالمين.

وبعـد، فرغم وضوح هذه الأفضلية لسـقي الماء، إلا أن ذلك لا يمنـع البتة من الوقف لصالح الوالدين بسـائر أنواع الصدقة، حسـب ما يتيسر للمُوقف، كـما أنه من المؤكد أنه يسـع الواقفُ مراعاةَ الحاجات الأساسـية للمجتمع الذي سينشـئ فيه وقفه هذا، مستنيرًا ومستأنسًا برأي أهل الرأي والمشورة في ذلك المجتمع؛ لكي تصيب الصدقة أفضل الحاجات للمجتمع المستهدف، تمامًا مثل ما استهدف المصطفى ﷺ سقي الماء في مجتمع صحراوي جاف تتعاظم الحاجة فيه إلى الماء، والله تعالى أعلم.

وقد أرشدنا رسول الله ﷺ أن إجراء عين ماء أو حفر بئر هو أفضل ما يقدمه الواحد منا لوالده أو لوالدته من صدقة جارية عنهما بعد مماتهما- أو موت أحدهما.

٤ / ٢ الوقف أحب المال وأبقاه:

مال العبد في الحقيقة هو: ما قدم لنفسه ليكون له ذخرًا بعد موته، وليس ماله: ما جمع فاقتسمه الورثة بعده، فالذي يخلفه الإنسان من المال وإن كان منسوبًا إليه؛ فإنه بانتقاله إلى وارثه يكون منسوبًا للوارث.

ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي الله ﷺ: (أيُّكُمْ مالُ وارثِهِ أحبُّ إليهِ مِنْ مالِهِ؟)، قالوا: يا رسولَ الله! ما منَّا أحدٌ إلا مالُهُ أحبُّ إليْهِ! قال: (فإنَّ مالَهُ مَا قدَّم، ومَالُ وارثِه ما أخَّر)[1].

قال ابنُ حجر -رحمه الله-: (فإن ماله ما قدم، أي: هو الذي يضاف إليه في الحياة وبعد الموت، بخلاف المال الذي يخلفه) انظر: فتح الباري (١١/ ٠٦٢).

فما تدخره لمن بعدك فينتفع به فليس في الحقيقة يعتبر مالًا لك، وما قدمته بين يدي الله تعالى من الصدقات والأوقاف التي أردت بها وجه الله هو المال الحقيقي لك، فهو الذي ينفعك يوم القيامة.

فيا من إذا مات انقطع عملُه، وفاته أملُه، وحق ندمُه، وتوالى همُّه! احرص على ما ينفعك، وأكثر صدقتك التي يجري أجرُها لك بعد موتك؛ فإن ذلك قرض منك لك مدخر عند ربك[2].

ومن مات ولم يوفق لهذه السُّنَّة من الخير -سُنَّة الوقف- فقد فاته خير كثير، فمن برِّ الأبناء بآبائهم: أن يسارعوا بالإحسان بعمل وقف لهم في حياتهم أو بعد مماتهم، فهذه زيادة في درجاتهم عند الله، وهو خير مدخَر للولد عندما يصير أبًا، فيُسخر الله له من يقوم على بره وطاعته كما كان بارًّا بوالديه، والجزاء من جنس العمل، فالبر لا يبلى والإثم لا ينسى والديان لا يموت، فكن كما شئت؛ كما تدين تدان!

كل مسجد يبنى من مال الوقف، وكل يتيم يترعرع ويعيش على مال الوقف، وكل مريض يعالج، وكل مسن يراعى في دار للمسنين، والأرامل التي ينفق عليها من مال الوقف، وكذلك كل معاق يعال من مال الوقف، وكل طالب علم يدرس من مال الوقف؛ فإن

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (٦٤٤٢).

(٢) انظر: المناوي، فيض القدير، (٢-١٦).

الأجر والثواب يكتب للواقف، وكذلك الذين دلوا على الخير وأرشدوا إليه أو ساعدوا فيه.

فما أعظم هذا الجزاء الذي يسهل من أجله العطاء!.

وحقًّا ما قال الشاعر:

قـد مـات قـومٌ وما ماتـت مَكارِمُهُمْ وعـاش قومٌ وهـمْ في الناس أمواتُ

٢/٥ الوقف خير للحي والميت :

الوقف الإسلامي تشريعٌ رباني، يجمع بين الرحمة والنعمة، فمقاصده عظيمة، ومنافعه وفيرة، ومجالاته متعددة، وحاجاته متجددة، يحقق للعباد المنافعَ الدنيوية والأخروية.

فهو سبيلٌ من سبل السعادة في الدنيا والآخرة، تُرفع فيه الدرجاتُ، وتُكفر فيه السيئاتُ، ويدوم معه الأجرُ بعد الممات.

وقد حبس زيد بن ثابت رضي الله عنه داره التي في البقيع، وداره التي عند المسجد[1].

وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: (**لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحُبُس الموقوفة؛ أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحتبس عليه، ولا توهب، ولا تورث،**

(١) السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (١١٨٩٩).

ولا يقدر على استهلاكها)[١].

وأضاف الخصاف: (وأن زيد بن ثابت رضي الله عنه جعل صدقته التي وقفها على سُـنَّة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكتب كتابًا على كتابه)[٢].

ومـن خلال هذا التشريـع الرباني، والامتثال لذلك التشريع؛ وثـق التاريخُ منذ القرن الأول وإلى أيامنا التي نعيشها أوقافًا شهد لها القريبُ والبعيدُ.

وقد أولى فقهاءُ الأمة ومحدثوها العمل الوقفي اهتمامًا واضحًا؛ فبوبوا له الأبواب وقعدوا له القواعد، وبحثوا في مسـائله ومسـتجداته، فأصلوه تأصيلًا شرعيًّـا، وحددوا له الشروطَ والضوابط والمقاصد والغايات، وطرقَ إحيائه في النفوس، وفنونَ رعايته وحسنَ إدارته.

والوقف ثوابه للحي وللميت، فهو من العمل الذي لا ينقطع في أجره وفي نفعه للموقوف عليه، في زمنه وزمن غيره، فأوقافُ الصحابة اسـتمر نفعُها لمئات السـنين، وبعض منها ما زال نفعهـا إلى الآن؛ كبـئر عثمان رضي الله عنه-بئر رومة-، ووقف سـعد بن عبادة رضي الله عنه بسـتانَه كصدقة لأمه التي توفيت وهو غائب عنها.

والوقف سبيل للذكر الحسن، والدعاء والثناء لواقفه على ألسنة الناس، والأهم من ذلك: استمرارية وصول الثواب والأجر للواقف؛ ما دام الوقف قائمًا يستفيد منه العبادُ، فالثواب مستمر بديمومة الوقف.

والوقف بِر للرحم والأقارب؛ لتدوم الصلة، وتتآلف القلوب، وتُنزع الضغينةُ من القلوب، وهذا ما يحقق الترابط بين الأبناء والأقارب والأسر.

فالوقف فيه: تحقيق التكامل والتآلف بين المسلمين، والتكافل الخاص في نطاق الأسرة، والوقف لا تقتصر منفعتُه على الفقراء وحدهم، وإنما يمتد نفعُه ليشمل كثيرًا من المجالات التي تخدم البشريةَ.

---

(١) ذكـره الخصـاف في «أحـكام الأوقاف»، فيما رُوي في صدقـة زيد بن ثابت، (ص١٢)، وإبراهيم الطرابلسـي في كتاب «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، (ص ٩)، وسنده ضعيف.

(٢) «الخصاف أحكام الأوقاف»، (ص ١٢).

٦ / ٢ الوقف لكل الناس:

من نعم الله -سبحانه وتعالى- على عباده المؤمنين: أن هيأ لهم أبوابًا من البر والخير والإحسان عديدة، يقوم بها العبدُ الموفق في هذه الحياة، ويجري ثوابُها عليه بعد الممات.

فعَن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: (سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وهُو فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نخلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ)[1].

والحديث جمع سبعًا من الأعمال التي تُعد من الوقف الإسلامي، والتي تجري فيها الحسناتُ لصاحبها إلى ما بعد الممات، وتتنوع تلك الأعمال لتوسيع دائرة الاختيار، وهذا من فضل الله -سبحانه وتعالى- على عباده ورحمته بهم أن فتح لهم أبوابًا من الخير ما يدوم فيها الأجرُ والمثوبةُ.

فالوقف بشموله وتنوعه جَمَع خيري الدنيا والآخرة؛ ففي الأولى: كان وما زال الوقف داعمًا رئيسًا للتنمية والحضارة، وفي الآخرة: الثواب والأجر المستمر بفضل الله ومَنِّه على خلقه.

فهو وسيلةٌ عظيمة بعد انقضاء الأجل لرفع الدرجات والتكفير عن السيئات.

هذا من جانب النفع العائد على المُوقف، أما المنافع التي تعود على الأحياء وعلى المجتمع بأسره فكثيرة وعظيمة، فعلى كل مسلم الحرص على أن يكون له من الأعمال التي يدوم نفعها في آخرته.

والوقف يمتاز بالتنوع؛ فإما أن يكون للحاجات المادية؛ كالمأكل والمشرب والملبس والعلاج، أو لتوفير الحاجات المعنوية؛ كالتعليم والتطوير، أو للحاجات النفسية؛ كإدخال السرور في النفوس، وتوفير الحياة التي تحفظ للإنسان كرامته.

ولا شك أن أفضل الوقف ما كان أكثر نفعًا[2] -ما عم نفعه ودام ظلّه-، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان والحاجة الماسة له؛ ولذلك ينبغي للواقف أن يستشير من يثق بدينه وعلمه وخبرته واطلاعه قبل أن يوقف، وأن يعمل على استدامته في حياته وبعد موته

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص٤٦٣)، والبزار في مسنده حديث رقم (٧٢٨٩)، وابن حبان في المجروحين ،حديث رقم (٢٤٧/٢).

(٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- في كتابه «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين» «باب الوقف: وهو من أفضل القرب وأنفعها إذا كان على جهة بر، وسلم من الظلم، وأفضله: أنفعه للمسلمين». انظر: (ص ٦٢-٦٣).

ببذل الأسباب التي يدوم فيها الوقفُ ومنفعته.

وقد هيأ الله -سبحانه وتعالى- في عصرنا مؤسساتٍ وقفية تنشر ثقافةَ الوقف، وترعى الأوقاف، وتجمع الأسهم الوقفية، وتتبنى المشاريع الوقفية، وتيسر للناس سبلَ المساهمة والمشاركة في المشاريع الوقفية، فالوقف يقاس بانتشاره وحجمه وتنوعه، وثقافة المجتمع وتدينه وتحمل مسئولياته.

٢/٧ الوقف نعم التجارة الرابحة:

أبو الدحداح رضي الله عنه من صحابة رسول الله ﷺ الذين سارعوا إلى البذل والإنفاق في سبيل الله -سبحانه وتعالى-، بعد ما علموا أن ما عندهم ينفد وما عند الله باق، وتيقنوا بأن مَن في الدنيا ضيف، وما في يده عاريةٌ، والضيف مرتحل والعارية مؤداة.

فكان مثالًا يُحتذى في التضحية والفداء، وقد عُرف بين الصحابة بـ (صاحب التجارة الرابحة).

لما نزلت هذه الآيةُ التي فيها الحثُ على الصدقة وإنفاق المال في سبيل الله ونصرة الدين، وعلى الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم؛ بادر أبو الدحداح رضي الله عنه إلى التصدق ببستانه؛ ابتغاء ثواب ربه، وهو على يقين بأن ذلك لا يضيع عند الله سبحانه وتعالى، بل يرد الثواب مضاعفًا إلى سبعمائة ضعف وأكثر، وتكون تلك الصدقة مفتاحًا للجنة.

فعَنْ عبداللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾[1].

قَالَ أَبُو الدَّحْدَاحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ مِنَّا الْقَرْضَ؟ قَالَ: (نَعَمْ يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ).

قَالَ: أَرِنَا يَدَكَ. قَالَ: فَنَاوَلَهُ يَدَهُ. قَالَ: قَدْ أَقْرَضْتُ رَبِّي حَائِطِي، وَحَائِطُهُ فِيهِ سِتُّ مِائَةِ نَخْلَةٍ. فَجَاءَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ وَأُمُّ الدَّحْدَاحِ فِيهَا وَعِيَالُهَا. فَنَادَى: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ. قَالَتْ: لَبَّيْكَ. فَقَالَ: اخْرُجِي فَقَدْ أَقْرَضْتُهُ رَبي[2].

فيا فوز من وُفق إلى عمل الخير! ويا حسرة من جمع المال والعقار والمراكب والبساتين، ومضى من الدنيا بعد أن عمّر فيها متاعه إلى آخرةٍ خربها، ولم يستثمر بها شيئًا يُذكر من

(١) سورة الحديد الآية (١١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٧٦٣). والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٣١٧٨)، وصححه العلامة الألباني -رحمه الله- في: «تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام»، برقم: (١٢٠).

صدقة أو عمل ينفعه!

وهكـذا كان أبو الدحداح رضي الله عنه من المسـارعين في الخيرات، المتسـابقين في الباقيات الصالحات، وقد كان كذلك من الفرسـان الشـجعان؛ قاتل في أُحد حتى أصيب إصاباتٍ بالغة، وبقي شجاعًا مِقدامًا حتى آخر أنفاسه يدافع عن الإسلام والمسلمين.

لقد أعطى أبو الدحداح رضي الله عنه درسين لمن بعده:

الأول: في الجود والسخاء، والبذل والعطاء.

والثاني: في الثبات في مواقـف الفتنة والبلاء، وعدم النكوص؛ فقد قدم أنفَس أمواله لله سبحانه وتعالى، وقدم نفسه في سبيل الله؛ فـرضي الله عنه وأرضاه.

مات أبو الدحداح رضي الله عنه، ولكن ذكره وعمله استمر إلى يوم الدين، وصدقته ستبقى دافعًا للأمة للبذل والعطاء.

فالموفق: من وفق للخير، والتعيس: الذي عطل يديه عن البذل والعطاء وفعل الخيرات.

وصدق الشاعر:

ومـا المـال والأهلـون إلا ديعـة ولا بـد يومـا أن تـرد الودائـع

٢/٨ الوقف والصدقة مالٌ باقٍ:

إن مال الإنسان الحقيقي هو: ما قدمه لنفسه ذخرًا عند ربه؛ كما قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾[١]، أي: تركتم ما أعطيناكم من أموال الدنيا وراء ظهوركم للوارثين من بعدكم.

فليس لنا من مالنا إلا ما تصدقنا به فأمضينا[٢]، ولبسنا فأبلينا، وأكلنا فأفنينا، وما سوى ذلك فإنا ذاهبون وتاركوه للناس.

فالصدقة هي الباقية؛ كما قالت عائشة:رضي الله عنها: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا بَقِيَ مِنْهَا؟) قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ كَتِفُهَا قَالَ: (بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا)[٣].

فالسعيد من اتخذ من دنياه ما ينفعه في آخرته، ويجعل منها ما يمتد فيه الأجر والثواب.

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عبداللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، قَالَ: (يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟)[٤].

فالعاقل هو من قدَّم من ماله ما يحبه، فيفوز به في دار الإقامة، فإن من أحب شيئًا استصحبه معه، ولا يدعه لغيره؛ فيندم ولا ينفع الندم!

وهذا كان فعل صحابة رسول الله ﷺ: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يعجبه شيء من ماله إلا قدمه لله؛ حتى إنه كان يومًا راكبًا على ناقة فأعجبته، فنزل عنها في الحال، وقلدها[٥]، وجعلها هديًا لله عز وجل.

---

(١) سورة الأنعام، الآية (٩٤).

(٢) «تصدقت فأمضيت» بمعنى: نفذ الصدقةَ وأمضاها؛ طلبًا للأجر من الله جل وعلا، وفي الحديث: «ليس لك من مالك إلا ما تصدقت فأمضيت»، أي: أنفذت.

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم (٢٤٧٠)، ومعناه: تصدقوا بها إلا كتفها، فقال ﷺ: «بقيت لنا في الآخرة إلا كتفها».

(٤) مسلم، حديث رقم (٢٩٥٨)، والترمذي، حديث رقم (٢٣٤٢)، والنسائي، حديث رقم (٥٤٨/٦).

(٥) قلدها: أن يعمد إلى نعل، أو حبال من وبر أو شعر، ثم يربطها في رقاب الهدي علامة على أنها مهداة للحرم، فلا أحد يتعرض لها، ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم (٣٢١/٤).

وفي معناه قال بعض المحدثين:

أنت للمال إذا أمسكته ... فإذا أنفقته فالمال لك

فالموفق: من جعل من المال عملاً يبلغ به إلى الآخرة، فعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاَثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ)[1].

وعن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمي رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ)**[2].

لذا قال الإمام الأوزاعيُّ رحمه الله:

المال يذهب حِلّه وحرامه ... يومًا ويبقى بعده آثامه

ليس التقي بمتق لإلهه ... حتى يطيب طعامه وكلامه

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم، (٦٥١٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: حديث رقم (٢٤١٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

٩ / ٢ الوقف يثقل الموازين يوم القيامة:

الموفق: من وُفق لهذا النهر العظيم من الحسنات الجارية.

والمحروم: من حُرم هذا الخير الجزيل.

فمعه لا تُطوى صحائفُ الأعمال؛ بانتهاء آخر صفحات الحياة، بل تزداد فيها الحسنات أضعافًا مضاعفة.

فالوقف عمل تقدمه في حياتك، يستمر أجرُه إلى يوم الدين، فهو صاحب لا يمكر، ومعين لا يغدر، وصديق يلازمك في حياتك، ولا يتخلَّى عنك عند موتك، يلحق بك في قبرك، ويتبعك في يوم نشرك وحشرك.

عمل صالح ممدود؛ لا يفارقك، فهو من عملك الذي لا ينقطع أجره ما دام نفعه.

يخبرنا النبي ﷺ بعظم شأن حفر الآبار وسقي الماء لمن يحتاجه، وبذله في سبيل الله، وتسبيله للناس؛ حتى يستفيدوا منه، فهو مادة الحياة، وبه حياة المخلوقات؛ وأن حفر الآبار لسقيا الناس، أو لسقيا الدواب من الصدقات الجارية التي يستمر بها الأجرُ والثواب ما دام النفع حاصلًا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عبداللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى مِنْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)[1].

فالحديث يدل على أن من حفر بئرَ ماءٍ مخلصًا لله -سبحانه وتعالى- فكل من شرب منه وانتفع به حي من الأحياء على ظمأ، (كبد حرى): أي: كبد عطشى[2] من الإنس والجن، ومن الطير وغيره؛ إلا كان له الأجر العظيم من الله -سبحانه وتعالى-، ويجد هذا الأجرَ يوم القيامة وقد سجلت الحسنات في صحائفه.

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، (٣٣٢/١)، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٧٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٢٩٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٢١٤/٤)، جميعا من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ به.

وقد أخرج ابن ماجه والطحاوي شقه الثاني فقط. وصحح إسنادَه النوويُّ في خلاصة الأحكام (٨٧٣)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص ١٧٩)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٩٤/١)، وجوّد إسناده الشوكانيُّ في نيل الأوطار (١٧٢/٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٢٧١).

(٢) أي: عطشى، وهي فعلى من الحر، تأنيث (حران)، وهما للمبالغة، يريد: أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٨/١).

وسقي الماء وحفر الآبار من أفضل الصدقات؛ لقوله ﷺ: (**أفضل الصدقة: سَقْيُ الْمَاءِ**)[١]، وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إن أمي ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: (**الماء**)؛ فحفر بئرًا، وقال: هذه لأم سعد[٢].

وحفر الآبار وسقي الماء وتوفير برادات الماء في المساجد والأسواق وأماكن تجمع الناس؛ بخاصة في الدول الحارة، لا يكلف من المال الكثير، وأجره عظيم منةً ورحمةً من الله بعباده؛ ولعلها تكون تلك الصدقة الجارية- إن كانت خالصة لله سبحانه وتعالى- ظلًّا للمتصدق يوم القيامة؛ كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ)[٣].

فقد أسهم نظامُ الوقف كذلك في انتشار الأسبلة؛ التي ترى آثارها إلى الآن حاضرة في العالم الإسلامي، والتي تمثل روعة معمارية، وفرت مياه الشرب في الشوارع والطرق.

ومن سقي الماء في عصرنا الذي نعيش: توفير محطات لتحلية الماء للأسبلة، فالكثير من الدول العربية والإسلامية تعاني من ارتفاع نسبة الملوحة في الماء، وتلوثه؛ ما يؤدي إلى أمراض خطيرة؛ كالفشل الكلوي، وأمراض السرطان وغيره، حتى إن بعض مزارع الحيوانات منعت من استعمال هذه المياه.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٥٩) وأبو داود (١٦٧٩) والنسائي (٧٨٠٤) وابن ماجه (٣٦٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: (١١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: رقم (١٦٨١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٨١).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٣٣)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠) واللفظ له، وصححه الألباني -رحمه الله- في صحيح الترغيب والترهيب، برقم: (٨٧٢).

١٠ / ٢ الوقف.. حياة لا تنقطع

من نعم الله -سبحانه وتعالى- على عباده: أن جعل أبواب الخير عديدة، ومنها ما يجري فيه الثواب إلى ما بعد الممات، فتزداد الحسنات في السجلات؛ لأن ثوابها لا ينقطع، بل هو دائم متصل النفع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[١].

قال العلماء: معنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي: الوقف[٢].

فالإنسان إذا مات ينقطع عملُه الذي يجري عليه بعد الموت، والعمل إنما يكون في الحياة من هذه الثلاث التي يندرج تحتها كثيرٌ من أبواب الخير؛ لأنه هو السبب فيها، وثوابها يدوم للإنسان بعد موته لدوام أثرها.

أولها: (صدقة جارية): وهي الخير المستمر؛ كبناء المساجد، أو أرضٍ زراعية يتصدق بما يخرج منها على الفقراء، فإن الفقراء ما داموا ينتفعون بهذا العطاء أو ينتفعون بثمرة هذا البستان فإنه يكتب له، أو عمارة توقف تؤجر ويتصدق بأجرتها، وغيرها من الأوقاف.

فتلك صدقة جارية يجري عليه أجرها بعد وفاته، ما دام الناس ينتفعون بها.

وحمل العلماءُ الصدقةَ الجارية على الوقف[٣].

ثانيها: (أو علم ينتفع به): إما كتب علمية صنفها، وانتفع بها الناسُ، أو اشتراها، ووقفها وانتفع بها الناس، أو نشر العلم وتعليمه، وكل من عَلّم الناس العلم النافع، وانتفعوا بعلمه بعد موته فإن له أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء؛ لأن الدال على الخير كفاعله.

---

(١) أخرجه مسلم، واللفظ له، حديث رقم (١٦٣١)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٣٧٢/٢)، وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٨٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٩٧).

(٢) النووي، «المنهاج في شرح صحيح مسلم»، (ص ١٠٣٨).

(٣) ابن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٢٣٥/٦).

وهــذا دليل على بركة العلم وفائدتــه في الدنيا والآخرة، فكم من عالم مات من مئات الســنين، وعلمُه باقٍ ينتفع بما كتبه وصنفه، وتتداولها الأجيال تلو الأجيال من بعده، وكلما ذكره المســلمون دعوا لــه وترحموا عليه، وكم أنقذ اللهُ بعــالم مصلح أجيالًا من الناس من الضلالة، وناله مثل أجور من تبعه إلى يوم القيامة.

قال العلماء: والكتب أعظمها أثرًا؛ لطول بقائها.

ثالثها: (أو ولد صالح يدعو له) والولد الصالح من ذكر وأنثى، وولد الصلب وولد الولد يجري نفعهم لآبائهم بدعواتهم الصالحة المســتجابة لآبائهم، فكل من كان له ولد أحســن تربيته وتوجيهه فكان صالحًا ينفع أباه في حياته ببره، وبعد مماته بدعائه له.

وهذا من فضل الله -سبحانه وتعالى- على عباده أن جعل جريان الحسنات واستمرارها بعــد الممات ليــس مقصورًا على أهل الأموال والعقار الذين أوقفــوا من ممتلكاتهم، بل إن ذلك الأجر جعله الله -سبحانه وتعالى- لمن اجتهد في العلم تأليفًا وتعليمًا، وكذلك لمن ترك ولدًا صالحًا يدعو لوالديه.

فالطريق لكل مسلم مفتوح في الصدقة الجارية والوقف لله سبحانه وتعالى.

ثالثًا: المبادرات العشر في إدارة العمل الوقفي

١ / ٣ تجاربي في التثقيف الوقفي:

لا يمكن إتقانُ العمل ولا استمراره، فضلًا عن تجويده وتطويره؛ من دون أن يستمد ويراجع ويتذكّر: رسالته وأهدافه وقِيَمه وروحه باستمرار، فالالتفات الدائم والمتجدد إلى الأهداف هو الذي يولّد الدافعية التي تحسّن الأداء، كما تُعلِّمنا العلومُ التربوية.

تلك هي القناعة التي تكوّنت لديّ على مرّ السنين والتجارب، حتى ترسخت وصارت مبدءًا من مبادئ الحياة في تصوُّري. وقد ولجتُ ميدانَ العمل الوقفي قبل تكليفي أمينًا عامًّا للأوقاف في دولة الكويت حاملًا تلك القناعة، راغبًا في تفعيلها والاستفادة منها، حيث أعددت وقدمت عدةَ برامج إذاعية تتمحور حول الوقف والأوقاف فصلتها في خواطر تالية (٣/٤).

إن سبب الإيمان بأهمية التوعية الوقفية والتثقيف الوقفي في المجتمع الكويتي؛ هو أن الوقف مهما كان كبيرًا أو مثمرًا فإنه محدود، ومن ثَمّ فإنه بحاجة إلى التطوير والإنماء، وليس هناك سبيل إلى ذلك الإنماء، بعد الوعي الذاتي والرغبات الطيبة؛ إلا التثقيف الوقفي وبثّ رسالة الوقف في المجتمع؛ لأن ذلك يولّد البيئة المناسبة لدعم الوقف وازدهاره في المجتمع، الذي هو الحاضنة الطبيعية للوقف الإسلامي، إنشاءً واستفادةً. فالوقف محتاج في وجوده واستمراره إلى التوعية والتثقيف بأهدافه، وأنواعه، وكيفية إدارته، ومصارفه، ومجابهة ما يستجدّ من إشكالات أو نوازل تتعلق به، وذلك كله مجالٌ أصيلٌ للتثقيف الوقفي.

ومن هذا المنطلَق جرى الاهتمام في الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة (٢٠١١-٢٠١٥م) بالإصدارات الوقفية العلمية والدعوية وتكثيرها وتطويرها، ولأجل ذلك استُحدِث منصبٌ جديدٌ لأول مرة في تاريخ الأمانة العامة للأوقاف، وربما في المؤسسات المناظرة، وهو: (مستشار التثقيف الوقفي في مكتب الأمين العام)، بحيث يتبع الأمينَ العام للأوقاف بشكل مباشر، ويتعاون مع الإدارات المعنية بالإصدارات، وعلى رأسها إدارتان: إدارة الإعلام والتنمية الوقفية، وإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية. وكان من حسن الطالع أن يوافق حسنُ فكرة المنصب حسنَ اختيار الشخص المناسب له، فكان تعيين د. عيسى صوفان القدّومي، وهو باحثٌ متخصص في الدراسات والاهتمامات الوقفية؛ اختيارًا موفَّقًا لشخص قضى معظمَ حياته مع الوقف حتى صار مبدعًا في مجاله؛ فإن «التخصص يقود

إلى الإبداع» كما هي القاعدة التي أؤمن بها وأرددها في مثل هذه المواضع.

وقد أثمر هذا التكليفُ بذلك المنصب، وهذه الاستعانة بالمستشار أعمالًا عديدة عادت بالإثراء على مجال التثقيف الوقفي؛ منها أربعة إصدارات مستقلة، وبعض الإصدارات المشتركة، منها كتاب: «التربية الوقفية»، وقد كان الأمينُ العام للأوقاف في هذه الفترة هو رئيس فريق العمل فيه ومعه أربعةٌ من الباحثين، وذلك المستشار هو أبرزهم من الناحية البحثية في علوم الوقف بلا مجاملة.

وذلك فضلًا عن تبنّي كثير من إصدارات الأمانة، فتضاعفت -بالأرقام- إصداراتُ الأمانة العامة للأوقاف في تلك الفترة؛ حيث كان الأمينُ العام يشجع الإدارات المعنيّة بالتثقيف الوقفي على تكثيف العمل، ومجاوزة الهدف المطلوب، فعلى سبيل المثال كان المستهدف للإدارة أربعةَ إصدارات في العام؛ فجرى الحثُّ -بالتعاون مع الأخ الفاضل منصور خالد الصقعبي مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية- على المزيد من الجهد، حتى تصدر ثمانية إصدارات في العام، وبالفعل أصدرت الإدارةُ ثمانيةَ إصدارات بحمد الله وتوفيقه، دون الإخلال بالجودة، بل مع التميز في الإصدار ولله الحمد، في الوقت الذي كانت فيه الخطة المقترحة سلفًا لا تتجاوز أربعة إصدارات.

كذلك لا يفوتني هاهنا في مجال استعراض تلك الجهود المتواضعة خلال العمل في الأمانة العامة في تلك الفترة لأجل إثراء التثقيف الوقفي أن أذكر «مجلة أوقاف»، والتي بعد أن كانت تصدر بالعربية فقط؛ صار لها نسخة مترجمة إلى الإنجليزية والفرنسية، وقد شاركني في التشجيع على ذلك تعاونُ الأخ منصور الصقعبي ومبادرته الكريمة أيضًا، ولا شك أن ذلك يعود بالإثراء على تلك المجلة، ويوسّع دائرة المخاطبين بها، بما فيها من أخبار الأمانة وأنشطتها وإنجازاتها، بالإضافة إلى البحوث والمقالات العلمية والتوعوية الوقفية الرصينة التي ترفع مستوى الثقافة العامة حول الوقف، فضلًا عن تلبية حاجات المتخصصين فيه.

وجدير بالذكر أن أشير أنني سأرجع بالذكر على أهم إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، وبخاصة كتاب (التربية الوقفية)، في تلك الفترة في خاطرة قادمة، ولذلك اكتفيتُ هاهنا بذكر الملمح العام المتعلق بهدف هذا الجهد وأبرز إنجازاته.

وقد تميزت الأمانةُ العامة للأوقاف بتكامل إحدى وعشرين إدارة في أداء المهمة الحضارية لإدارة الوقف، تنتظمها أربعةُ قطاعات، منها قطاع الإدارة والخدمات المساندة الذي يضم الإدارات الثلاث المعنية بالتثقيف الوقفي. وللمرأة الكويتية نصيب طيب في إدارتها ضمن نظارة الوقف، فهذا القطاع الحيوي كانت ترأسه أخت فاضلة هي الأستاذة إيمان الحميدان التي كنت أطلق عليها من خلال كلماتي في المناسبات العامة «أخت الرجال»، وتعينها على أداء هذا القطاع المتميز أختٌ فاضلة هي الأستاذة باسمة الفيلكاوي مديرة إدارة المعلومات والتوثيق المسؤولة جنبًا إلى جنب مع إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، وكذلك إدارة الإعلام والتنمية الوقفية في مجال التثقيف الوقفي.

وقد أنجزت إدارةُ المعلومات والتوثيق بعضَ أهم مشروعات الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي - وهي الكويت - مثل:

قاموس مصطلحات الوقف، ومعجم تراجم أعلام الوقف، وأطلس الأوقاف في دولة الكويت، ومسابقة الطفل في عالم الوقف والعمل الخيري باللغتين العربية والإنجليزية، وللمكفوفين على طريقة «برايل»، فضلًا عن إدارة مركز المعلومات الحاوي لأمهات الكتب الوقفية التي جمعتها أجيالٌ من المسؤولين والعاملين في هذا المركز، بما يعكس ذلك من مجهود مضنٍ في زيارة معارض الكتاب المحلية والخارجية؛ لاقتناء كل المراجع المتعلقة بالوقف، مع إقامة ركن للأمانة العامة للأوقاف في تلك المعارض؛ لعرض إسهامات الأمانة على المهتمين من كبار وصغار ضيوف تلك المعارض على السواء، فشكرًا للإدارة ومديرتها وموظفيها ومراقبتها الأستاذة ندى البسام.

أما الإدارة الثالثة في مجال التثقيف الوقفي فهي:

إدارة الإعلام والتنمية الوقفية (والمقصود بمصطلح التنمية الوقفية في تسمية هذه الإدارة هو التسويق الوقفي)، والتي كان لها هي الأخرى نصيبٌ إعلامي طيب في تسويق الوقف؛ من إصدارات وحملات إعلانية، وفعاليات توعوية، وتوظيف وسائل التواصل الاجتماعي بشتى أنواعها لتسويق الوقف ورسالة الأمانة العامة للأوقاف وإنجازاتها، فشكرًا للأخ الفاضل الأستاذ حمد المير مدير الإدارة ومساعده المراقب في الإدارة الأستاذ وائل الشطي.

وشـكرًا لكل من عملـت معهم في الأمانة خلال تلك السـنوات الأربـع من إشرافيين وتنفيذيين، رجالًا ونساءً.

ذكريات جميلة مع شـخوص طيبين نشـطاء، كانوا خيرَ شركاء لي في رسـالة التثقيف الوقفـي، وأفتخـر بالعمل معهم أربع سـنوات خـلال تكليفي كأمين عـام للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، والله الموفق.

ملحوظة:

لقـد كان العنصر النسـائي في الأمانـة العامة للأوقاف خلال هـذه الفترة ما يقارب سـبعين في المائة، وفي المناصب القيادية ما يقارب خمسـة وثلاثـين بالمائة، وهذا يعكس الحضور النسائي في نظارة الوقف.

كتاب ثنائيات الوقف كتاب الوقف الإسلامي: حقائق مضيئة

معجم تراجم أعلام الوقف　　أطلس الوقف　　قاموس مصطلحات الوقف

٣/٢ مفهوم التربية الوقفية وكتاب التربية الوقفية:

كتاب صدر عن الأمانة العامة للأوقاف، جاء ليؤكد أن الأوقافَ من أهم الموارد الاقتصادية للدولة الإسلامية، والتربيةُ الوقفية تقوم على مستند شرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة، فسنةُ الوقف هي نظامٌ إسلامي شُرع بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة. وأُجمل أهميةَ التربية الوقفية بالآتي:

التربية الوقفية إحياءٌ لسنة الوقف لإعادته إلى ما كان عليه، وتربيةٌ للنشء من أبناء أمتنا على مكانة الوقف وأحكامه وشروطه وفقهه والدور الذي قدمه للحضارة الإسلامية، وتحميلهم مسؤولية إحيائه وإعادة بنائه من جديد؛ لتحيا الأمة ويعود لها عزها واستقلالها ومكانتها لتأخذ بأسباب القوة.

التربية الوقفية منهجٌ للحفاظ على ما مضى من أوقاف قائمة، وإحياءٌ لأوقاف هرمت وقل نفعها، وإيجادٌ لأوقاف عصرية، تفي بحاجات المجتمع، وهي ثقافة للواقفين والمتبرعين، والأفراد العاملين في المؤسسات الوقفية، وكذلك مختلف فئات المجتمع.

التربية الوقفية تهدف لإيجاد جيل يؤمن بما حققه الوقفُ من إنجازات، ودوره في

بناء الحضارة، وحفظ كرامة الإنســان في العهود الإسلامية على أساس مستند إلى الكتاب والسنة، والتطبيق العملي والتجربة التاريخية خلال الأربعة عشر قرنًا الهجرية.

التربيــة الوقفية حمايةٌ لأصول أموال الوقف، وحســنُ توزيعِ الإيرادات، ورفعٌ لكفاءة الإنتاج، وتفعيل وتوظيف الوقف وفقًا لمتطلبات العصر، وتطوير لأســاليب جديدة في إدارة الوقف، وتنويع الأصول الوقفية، وابتكار أوقاف جديدة تمس حاجة المجتمع.

التربيــة الوقفية تنمية لقدرات إدارة المؤسســات الوقفية، وتوفــير الكفاءة في إدارة أصولنــا الوقفية. وكلما زادت كفاءة العاملين في المؤسســات الوقفية والخيرية التي تدير أوقاف مخصصة زادت معها ثقةُ الواقفين، وكانت أكثر قدرة على التكيف مع المستجدات.

التربية الوقفية مصدرُ قوة لكل من المجتمع والدولة؛ حيث المساهمة في ترسيخ العدالة الاجتماعية، والضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به، والاســتفادة منه لمدة طويلة، فهو دعمٌ للمجتمع ويوجه ريعه إلى المصلحة العامة.

التربية الوقفية ســبيل لإعادة مكانة الوقف في الأمة، فالجوانب الإنسانية في أوقافنا بلغت الآفاق، وأثبتت أن الأمة الإســلامية أمةٌ حية، أمةُ تجديد لا أمة تبديد، وأمة ابتكار لا أمة تكرار، وأمة إبداع لا أمة ابتداع.

التربيــة الوقفية منهج لنقل المعرفة حول الوقف، ولكســب المهارات اللازمة في كل ما يتعلق بالوقف، وكذلك لتعديل الاتجاهات بشــكل إيجابي ليحقق النفع للأوقاف، والمحصلة هو التطبيق الفوري والفاعلية والتطوير لمصلحة الوقف الإسلامي.

التربية الوقفية: اعتزاز بنظام الوقف الإسلامي، وغرس روح المبادرة للأعمال الوقفية، ودفعٌ للإســهام الفعلي والمشــاركة العملية والمساهمة في المشــاريع الوقفية بالمال والتطوع والنتاج الفكري.

والكتاب بذلك يعد مرجعًا للمؤسســات العلمية، ومنهجًا للتدريس بما يحيي سنة الوقف في نفوس المســلمين، ويبرز دور الأمانة لعامة للأوقاف بدولة الكويت في رعاية الأوقاف ونمائها.

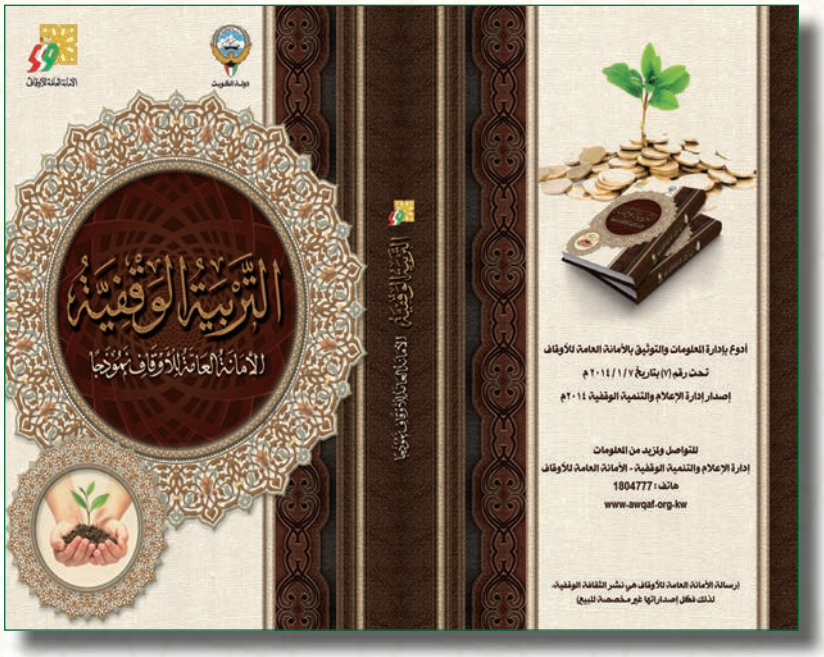

كتاب التربية الوقفية

٣/٣ تأصيل الريع:

نتناول هاهنا قضية على جانب كبير من الأهمية؛ نظرًا لأنها تجسِّد تطبيقًا عمليًّا أهمية التعامل الفكري مع القضايا الوقفية من جهة، وأثرها على الواقع، وضرورة مواكبة المستجدات والحاجات العمَلية التي ينشط الوقف في فضائها من جهة أخرى. وترجع أهميةُ تلك القضية من الناحية الشخصية إلى أنها تُعدُ إنجازًا متواضعًا تحقّق في المجال الوقفي بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت خلال الفترة (٢٠١١-٢٠١٥م).

وقبل أن أوضّح المقصود بتأصيل ريع الوقف لا بد أن أعرض السياق الذي شعرتُ فيه بالمشكلة، ومِنْ ثَمَّ تولّدت لديّ الحاجةُ إلى معالجتها. فمن خلال طبيعة منصب الأمين العام كان يستقبل العشرات -وربما المئات- من الوفود الزائرة، التي تطلب المساعدة والتبرع من المؤسسات الكويتية ذات الطابع المانح؛ كالأمانة العامة للأوقاف، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، وبيت الزكاة، وسائر الجمعيات والمبرّات الخيرية. تلك اللقاءات التي جمعت العديد من الكفاءات والشخصيات المخلصة الدؤوبة في

عملها الخيري، ومن جميل المقادير أن بعضهم كانت تجمعه بالأمين العام معرفةٌ شـخصية قديمة، وكانوا من زملاء الدراسة في الخارج منذ أكثر من ثُلث قرن من الزمان!

ومـع تتابع تلك الزيارات، وما يثار فيها من مناقشـة الأوضـاع الصعبة للعمل الخيري والدعوي لدى الجهات المختلفة المستفيدة من الأوقاف، وحاجتها إلى ديمومة العطاء؛ تبيَّن أن مجرد المعالجة المؤقتة لتلك الاحتياجات ليس حلًّا، وكان الحل الأنجع والأضمن لتحقيق أهـداف الوقف أنه لابـد من تمكينهم من عمل أوقاف لهم، حتى يكتفوا ذاتيًّا ولا يحتاجوا إلى السؤال بعد هذه السنين الطويلة.

وهنا نشـأ التحدّي الكبير الذي أسـتعرض تجربة الأمانة العامة خلال تلك الفترة من خلاله، وهو الفتوى الشرعية السابقة المستقرة على عدم جواز تأصيل الريع، أي عدم جواز تحويل جزء من ريع أو غلّة أعيان الوقف إلى أصلٍ، أي أن تنشـأ منها أعيانٌ جديدة تعطَى حكمَ الأوقاف، لكنها تكون مستقلة عن شرط الواقف للوقف القديم، بل يجب صرفُ الريع كاملًا على مسـتحقيه، وفي أوجه الصرف المنصوص عليهـا في الحُجَج الوقفية. وكان هذا الموضوع قد سبق أن طُرح في (منتدى قضايا الوقف الفقهية: الرابع) - وهو منتدى وقفي يعقد كلَّ سـنتين - الذي انعقد في المغرب، وكان محورًا أساسـيًّا فيه، وانتهى المنتدى إلى عدم جواز تأصيل الريع.

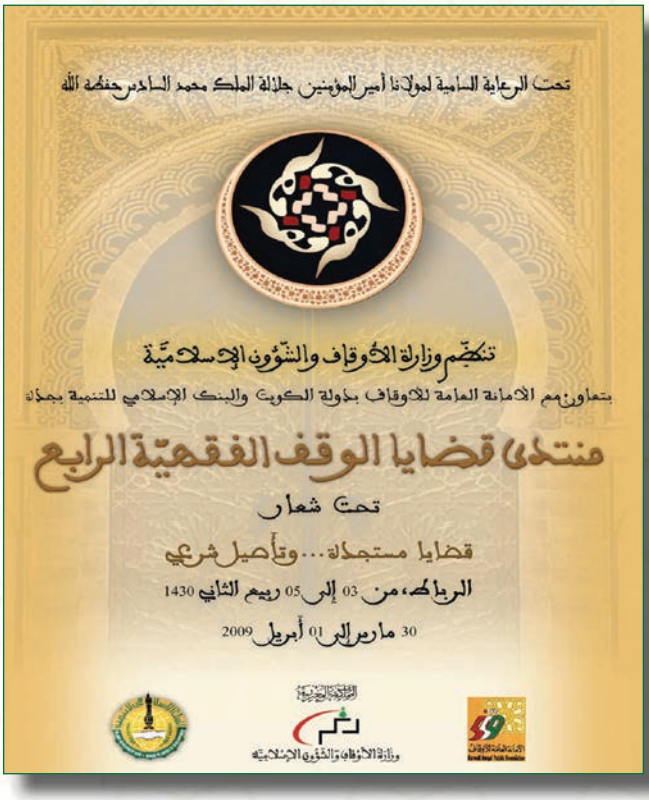
تحت الرعاية السامية لمولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس حفظه الله
تنظم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة
منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع
تحت شعار
قضايا مستجدة... وتأصيل شرعي
الرباط، من 03 إلى 05 ربيع الثاني 1430
30 مارس إلى 01 أبريل 2009
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

تحت الرعاية السامية لمولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس حفظه الله

جوبِهَتِ الأمانةُ بهذا التحدّي، الذي حَرَمَ مِن تحقيق نوعٍ من الديمومة والاكتفاء الذاتي لكثير من الجهات المستفيدة من الوقف، بحيث نشترط عليهم في الأمانة أن يستهلكوا ما نعطيهم، بما يُفْقِد تلك المصارف بُعدَها الاستراتيجي، ومع ذلك فقد كان هناك عذرٌ للجنة الشرعية، التي كانت تستند في رأيها الفقهي إلى نظرٍ مصلحي معتبرٍ يخشى أن تتحول مؤسسةُ الوقف إلى مؤسسة استثمارية مُضاربية أو عقارية، وكذلك يستند إلى بُعدٍ شرعي يتمثّل في استمرار جريان الأجر للواقف. ولكنّ ذلك لم يمنع الأمانة خلال تلك الفترة من ضرورة الحثّ على إعادة النظر في تلك القضية بصورة موضوعية ومواكبة لطبيعة العصر، طالما كانت مطروحة ضمن ضوابط تضمن استمرارَ روح إرادة الموقف من خلال وقفيته.

ومن هذا المنطلق اقترحت الأمانةُ ضرورةَ مناقشة الأمر في ظل ضوابط، واستغلالَ فرصةِ انعقاد (منتدى قضايا الوقف الفقهية: السابع) - في البوسنة، واقتُرح على اللجنة العلمية للمنتدى، برئاسة الأخ المفضال د. خالد مذكور المذكور، وعضوية مختصين؛ منهم الأمين العام السابق للأمانة د. محمد عبدالغفار الشريف، وهو مختص في الفقه، وغيرهم من الكفاءات الشرعية؛ أن يناقشوا تلك القضية. فوضعتْها اللجنةُ كمحور ثالث في المنتدى، وقُدِّمت أوراقٌ بحثية جيدة، مِن قِبل د. محمد عثمان شبير، و د. عبدالقادر بن عزوز، و د. أنس ليفاكوفيتش؛ حول تلك القضية، وقد أجمعت على جواز تأصيل الريع ببعض الضوابط. منها ضوابط عامة لتأصيل ريع الوقف، وأهمها:

- اتباع شرط الواقف في تأصيل ريع الوقف، ورعاية مصلحة الوقف في تأصيل الريع.
- ومنها بعض الضوابط الخاصة، وأهمها:
- أن يوجد فائض في الريع عن حاجة الوقف، وأن يكون تأصيل الريع بمعرفة ناظر الوقف، والقاضي المشرف على الوقف، وبمعرفة الحاكم المسلم.
- وعدم المخاطرة والمجازفة في المشروعات ذات المخاطر العالية، والاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية.

وقد استندت الأبحاثُ إلى نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة، وفتاوى بعض كبار المفتين المعاصرين من الأزهر، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها. وأشارت إلى الفوائد الجيدة لبعض النماذج الناجحة للتطبيقات المعاصرة لتأصيل ريع الوقف، مثل تجربة الصناديق الوقفية.

وأعتقد أن الوصول إلى هذا التأصيل الفقهي المنضبط لهذه القضية المهمة؛ لهو أمر ذو فائدة عظيمة ومحورية، قدَّمتْها الأمانةُ العامة للأوقاف لا للكويت فحسب ولكن للعالم كله. فقــد كان ذلك يفي بالمثل الصيني الذي كنت أكرره على مَنْ حولي بخصوص تلك القضية: «لا تعطني سمكة، ولكن علِّمْني كيف أصطاد!».

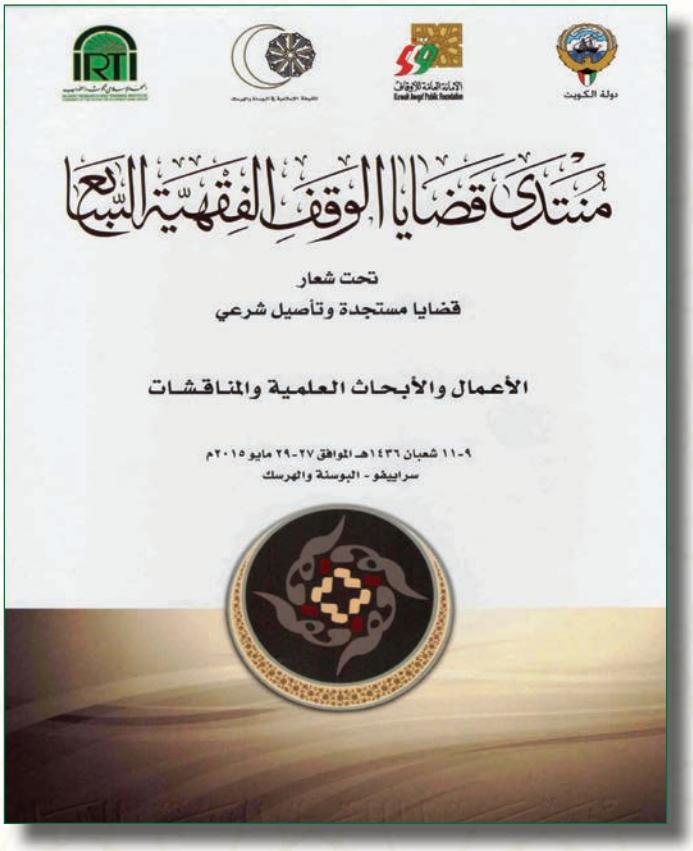

أعمال وأبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع

نعم، يبقى مدى تفعيل الأمانة لهذه الرؤية الجديدة الواســعة والمنضبطة في آنٍ، وتبقى رؤيــة اللجنــة الشرعية -التــي لها احترامُها عنــدي- لكل مشروع وحالــة، ومدى انطباق الضوابط عليها ومِن ثَمَّ اعتمادها، وهو الأمر الذي لا أخفي رجائي في أن يجري استغلاله وتوسيع العمل به؛ إلا أنه على كل حالٍ قد انتهى تكليف إدارة الأمانة العامة للأوقاف خلال تلك الفــترة (٢٠١١-٢٠١٥م)، وقد أدَّت ما عليها نحو ذلك الملف، وهي مرتاحة الضمير بما

قدَّمتْه حول تلك القضية من إضافةٍ وبصمة مميزة، بل ومكسب جديد لعالم الوقف، أرجو من الله أن يكون سببًا في أن يغيّر من وجهه ويوسّع من مردوده، **وأن تكون الاستفادةُ من مبدأ مشروعية تأصيل الريع بالضوابط المعتبرة شاملة كل المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي.**

٤/٣ البرامج الإذاعية لنشر رسالة الوقف والتوعية بها:

التوعية والتثقيف أمران ضروريان لتكوين مجتمع صحّي وواعٍ، هذا من الناحية العامة، وأما من زاوية الوقف فقد تطرقنا أكثر من مرة لأهمية التوعية الوقفية والتثقيف الوقفي، وما يعود بهما من نفع على تطوير الوقف وتعظيم الاستفادة منه. ولا شك أن من أهم صور التوعية والتثقيف: المشاركة في وسائل الإعلام، وتفعيل دورها في رفع مستوى الثقافة والوعي لترشيد السلوك.

والحديث عن الإذاعة على وجه التحديد له شجون. فلربما لا يشعر بعضُ الشباب في هذا العصر بأهمية الإذاعة وقيمتها الثقافية التي يشعر بها أبناء جيلي والجيل الذي سبقه؛ حيث كانت الإذاعة رافدًا أساسيًّا للثقافة والترفيه على حد سواء. ورغم النهضة الكبيرة المعاصرة لوسائل التواصل الاجتماعي فضلًا عن الفضائيات وغيرها من وسائل التقنية الحديثة؛ فقد عاد للإذاعة مؤخرًا بعض ألَقِها، وجرى تجديد في أسلوب العرض والمادة في البرامج الإذاعية، بالإضافة إلى استحداث إذاعات جديدة لها رؤية الشباب وروحهم وتطورهم. ويبقى للإذاعة على كل حال دورُها، فإن لها أهمية ثابتة لكثير من الناس؛ حيث لا تمكنهم ظروفهم من التفاعل مع الإعلام البصري، فكثير من أبناء المجتمع يستمعون إلى الإذاعات أثناء القيادة في الطريق على سبيل المثال استغلالًا للوقت -الذي قد يطول في حالات الازدحام المروري- في الاستفادة بالمعلومة الجديدة أو الموعظة النافعة، والأمر نفسه لكثير من أهلنا في البيوت رجالًا ونساءً، وذلك فضلًا عمن تستهويه الإذاعة من الأساس ويحب متابعتها؛ فإنّ للإذاعة بريقَها ومذاقَها، وفلسفتها التي تعتمد على التركيز السمعي على الصوت وما فيه من مؤثرات تشجع الخيال، وتحفز على الانتباه بعيدًا عن المشتتات البصرية.

وقد كان للكاتب العديدُ من البرامج الإذاعية قبل تكليفه بالأمانة العامة للأوقاف، واستمر أثناء فترة الأمانة، وكذلك بعد أن انتهت هذه الفترة. وباستثناء العديد من اللقاءات والاستضافات فقد قدَّم ثمانية برامج إذاعية منتظمة على مدى أكثر من عشرين عامًا،

تتراوح مدة الحلقة فيها حول ربع الساعة. وأذكر فيما يلي تعريفًا مختصرًا بها.

أولاً: برنامج مُربُّون من بلدي: وهو البرنامج الذي كان يتناول سِير المربّين والمربيات الأفاضل الذين كان لهم السبق في دعم المسيرة التربوية في الكويت قديمًا، من مواليد ١٩٣٥م وما قبلها.

ثانيًا: برنامج تاريخ مَنْ صنع التاريخ: والذي ركّز على تواريخ نواخذة الكويت الرواد ودورهم الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثًا: برنامج بصمات في تاريخ الكويت: وهو مخصص للحديث عن شهداء الكويت الأبرار.

وإنما قدمت بهذه الإلماحة المختصرة عن تلك البرامج الثلاثة لأتناول البرامج الخمسة الباقية، والتي كانت تتعلق بالوقف والتوعية به تعلقًا مباشرًا، وهي البرامج الآتية:

رابعًا: بيوت في الجنة: وهو البرنامج الذي خُصِّص للحديث عن بناة المساجد في الكويت القديمة، والأئمة والمؤذنين الذين أقاموا الشعائر فيها حتى عام (١٩٥٥م). وقد بلغ عدد حلقات البرنامج: (١٤٨) حلقة. وبدأ بثه اليومي في: ١٩٩٩/١٠/١١م وحتى: ٢٠٠٠/٤/٤م.

خامسًا: برنامج نجوم في سماء الوقف: والذي تناول في كل حلقة منه وقفًا معينًا، يتعرَّض فيه لنص الوقفية والتعريف بالواقف إذا توفرت عنه معلومات، وقد يُستكمل وقت الحلقة في التوعية الوقفية وذكر بعض المعلومات عن الوقف. وقد كان برنامجًا طيبًا له حضوره، ووجد تفاعلًا اجتماعيًّا طيبًا. وقد بلغ عدد حلقات البرنامج: (٢٩٢) حلقة. وبدأ بثه اليومي في: ١٩٩٨/٤/١م، وحتى: ١٩٩٩/٦/٣٠م.

سادسًا: برنامج الوقف في العالم الإسلامي: والذي ركّز على التعريف بواقع الوقف في العالم الإسلامي في مسح شامل للدول العربية والإسلامية على امتداد آسيا وأفريقيا، وصولًا إلى دول مجلس التعاون الخليجي، وختامًا بالكويت، مع التعريف بتاريخ الإسلام فيها في مقدمة كل مجموعة حلقات متعلقة بدول معينة. لقد حفل هذا البرنامجُ بتطواف جغرافي عبر العالم الإسلامي، وعبور تاريخي عبر الأزمان السابقة للتعريف بواقع الوقف فيها. وقد بلغ عدد حلقات البرنامج: (١٣٧) حلقة. وبدأ بثه اليومي في: ٢٠٠٠/١٠/١م، وحتى: ٢٠٠١/٣/٣١م.

سابعًا: برنامج إشراقات الوقف: كان فيها بعض الإبداعات اللطيفة في استعراض موجز لتاريخ الوقف الزمني، فبدأ من عصر الرسالة النبوية الشريف، ثم الخلافة الراشدة، ثم الدولة الأموية والعباسية والمملوكية والعثمانية، ملقيًا الضوءَ على جوانب إبداع الأوقاف ودورها الاجتماعي والديني في تلك العصور المختلفة. وقد بلغ عدد حلقات البرنامج: (٧٨) حلقة. وبدأ بثه اليومي في: ٢٠٠٣/٤/١م، حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠م.

ثامنًا: برنامج كويت الوقف: وهو وقفات رمضانية يومية مع لطائف الأوقاف الكويتية التي تعكس أصالة الخير في كويت الخير منذ القدم، قبل اكتشاف النفط وعدم وجود أي مؤسسات مصرفية أو مؤسسات حكومية تصرف لأهل الكويت رواتب، بل كانت حيلتهم في الحياة هي ما يكسبون من خلاله الرزق الحلال؛ من خلال مهن صعبة أبرزها السفر التجاري عبر المحيط الهندي، أو الغوص في أعماق البحر عن اللؤلؤ. مع التنويه بدور نساء الكويت الرائد في الوقف، فلنا أن نعلم أن قرابة نصف الأوقاف الكويتية القديمة (٤٨٪ تقريبًا) كلها كانت موقوفة من النساء الكويتيات. وقد بلغ عدد حلقات البرنامج: (٣٠) حلقة. وبدأ بثه اليومي في: ٢٠٠٣/١٠/٢٦م، وحتى: ٢٠٠٣/١١/٢٤م.

وبنظرة إحصائية سريعةٍ ودالّة إلى ذلك التراث الإذاعي الذي وفّقني الله تعالى لتقديمه؛ نجد للوقف حضورًا بارزًا، فقد بلغ إجمالي الحلقات الإذاعية للبرامج الثمانية المنتظمة: (١٣٥٠) حلقة، وإجمالي الحلقات المتعلقة بالوقف منها: (٦٨٥) حلقة، وهو إجمالي حلقات البرامج الخمسة التي ذكرناها بشيء من التفصيل، وبحساب النسبة بينهما؛ يظهر لنا أن نسبة البرامج الإذاعية حول الوقف هي: (نحو ٥١٪) من إجمالي تلك الحلقات، وهو ما يؤكّد ذلك الاهتمام الوقفي في تلك البرامج الإذاعية. مع الأخذ في الاعتبار ملاحظة أن البرامج الثلاثة الأولى ليست منبتة الصلة بالوقف، وبخاصة برنامجي (مربون من بلدي)، و(تاريخ من صنع التاريخ)، فإنّ للمربين والنواخذة علاقة واضحة بالوقف والأوقاف، مساهمة أو انتفاعًا، ولكنني اقتصرت هاهنا على التنويه بالبرامج المتعلقة تعلقًا مباشرًا بالوقف بحيث يكون موضوعها الأساسي. وأحسب أن التفاعل وردود الأفعال التي كانت ترد عليها؛ كان إيجابيًّا، وذكّر الجيل القديم بمآثر أسلافه، وقدّم للجيل الجديد القدوة الحسنة التي تدعو إلى الفخر الحميد الذي يحثُّ على الائتساء، ورفع الوعي العام بأهمية الوقف ودوره المجتمعي الرائد.

حلقات برنامج إشراقات الوقف على اليوتيوب

٣/٥ المقالات الصحفية لنشر رسالة الوقف والتوعية بها:

لا نضيف جديدًا إذا نوهّنا بأهمية الصحافة، ودورها الفعّال في تنوير المجتمع، وفتح آفاق رحبة للتوعية والنقاش فيه، والإعلاء من قيمة الحوار المجتمعي وتداول الآراء المختلفة، والتي -وإن اختلفت في وجهات النظر- فإنها لا تختلف على مصلحة الوطن والرغبة الصادقة -إن شاء الله- في استقراره وازدهاره، وذلك فضلًا عن دور الصحافة الأساسي في الإعلام الخبري وإحاطة المجتمع بما يحدث فيه، وهو الدور الذي ينبغي أن يلتزم معايير المهنية والموضوعية، بالقدر نفسه الذي يجب أن يلتزم فيه الدورُ التثقيفي للصحافة بمعايير النزاهة والموضوعية والاحترام المتبادل للآراء.

وقد كان للكاتب بين الفينة والأخرى مساهمةٌ متواضعةٌ في الصحافة، قبل مرحلة الأمانة العامة للأوقاف وخلالها وبعد انتهائها، وكانت أغلبها -ولله الحمد- تدور بشكل أو بآخر حول العمل الخيري، توثيقًا، أو تأصيلًا، أو مبادرة، بالإضافة إلى ما لا يخلو منه الحال من مشاركات أخرى حول موضوعات مجتمعية حالّة، ولكنها بصورة أقل.

وفي ضوء الرؤية، التي أشرت إليها في موضوع سابق؛ حول ضرورة وأهمية توظيف الجانب الإعلامي، بشكل عام سواء في صورته الإذاعية أو التلفزيونية أو الصحفية أو غير ذلك من وسائل التواصل الحديثة، في التوعية الوقفية؛ فقد كُرِّست الكثيرُ من المقالات لتناول قضايا الوقف المتنوّعة، إما تأريخًا للعمل الوقفي في العالم الإسلامي عمومًا، وفي الكويت خصوصًا، ودوره الرائد والمحوري في النهضة العلمية والمجتمعية للأمة، وذلك بتسجيل أهم النماذج الرائدة في العمل الوقفي، وبخاصة من كان لهم دور أصيل في النهضة بمجتمعنا الكويتي في كويت الماضي، أو تثقيفًا بشؤون الوقف، أو إشادة ببعض الجهود المعاصرة فيه، أو دعوة إلى مزيد من تطويره، مع بعض الإضاءات الواقعية حول مشكلات الوقف ومستجداته التي أرجو أن يكون لها إسهام، ولو قليل؛ في مزيدٍ من التشييد لبنيان الوقف الإسلامي الشامخ، وبخاصة في دولتنا الحبيبة الكويت.

ورغبة في توثيق تلك الجهود التي أرجو من الله أن تكون مبرورة؛ أكتفي هنا بسرد عناوين أهم المقالات التي نشرتها في رُكني الأسبوعي (زاويتي الأسبوعية) (بعد السلام) بجريدة (القبس) الغرّاء، وتواريخ نشرها، والتي كانت تدور حول الموضوعات الوقفية:

- باسم وقف جابر: شكرًا لهؤلاء السبعة. تاريخ النشر: ٢٠١١/٧/١٧ م.

- النموذج الاسكندنافي: الشيخ المربي أحمد أبو لبن. تاريخ النشر: ٢٠١٢/٦/٥ م.
- إحياء تراث أعلام المسلمين وأئمتهم. تاريخ النشر: ٢٠١٢/٧/١ م.
- هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟ الكويت ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة. تاريخ النشر: ٢٠١٢/٧/٨م.
- من إشراقات العمل الخيري الكويتي في الماضي والحاضر. تاريخ النشر: ٢٠١٢/١١/١١م.
- الشعب الكويتي: ويؤثرون على أنفسهم. تاريخ النشر: ٢٠١٢/١٢/٣١ م.
- من إشراقات الوقف (١) الإشراقات الحضارية. تاريخ النشر: ٢٠١٣/٦/٢٣ م.
- شكرًا لـ «الكويتية». تاريخ النشر: ٢٠١٣/٦/٣٠ م.
- المتبرعون الخليجيون بين خيارين: بناء مئذنة أو حمام سباحة؟! تاريخ النشر: ٢٠١٣/١٢/١٥ م.
- المحامد العشر. تاريخ النشر: ٢٠١٤/١/١٣ م.
- من إشراقات الوقف: إسهام المرأة الكويتية في دعم مسيرة الوقف (١-٢). تاريخ النشر: ٢٠١٤/٢/٢٣ م.
- من إشراقات الوقف: إسهام المرأة الكويتية في دعم مسيرة الوقف (٢-٢). تاريخ النشر: ٢٠١٤/٢/٢٤ م.
- من إشراقات الوقف (٤) الوقف ابن من الأبناء. تاريخ النشر: ٢٠١٤/٦/٢٢ م.
- دروازة الفداغ في سور الكويت الأول. تاريخ النشر: ٢٠١٤/٧/٦ م.
- باسم المعاقين والأصحاء: كويتي وأفتخر سبع مرات. تاريخ النشر: ٢٠١٤/١٢/٢١م.
- من منظومة القيم الوظيفية (٢٨) العاملون في خدمة الوقف. تاريخ النشر: ٢٠١٥/٢/١م
- أحلام الأمس الوقفية حقائق اليوم الفعلية. تاريخ النشر: ٢٠١٥/٥/١٧م.
- فتح وقفي مبين. تاريخ النشر: ٢٠١٥/١١/٨م.
- شكرًا للأمانة ووزرائها. تاريخ النشر: ٢٠١٦/١/١٠م.

وقــد كان لهذه المقــالات التي ذكرتُ عناوينهــا؛ حضورٌ طيب وأثر حميــد، ومما يدلّ على ذلك بالنســبة للكاتب، أنه بســبب هذا الحضور الإعلامي الكبير، والنشــاط التثقيفي، والمشاركات في الفعاليات المتنوعة وعبر الوسائل المختلفة؛ فقد كان بعض المتابعين يخبرون الكاتب أنهم يتمنون أن يستمر هذا الحضور الإعلامي الكبير للأمانة العامة للأوقاف، بعد انتهاء عمله فيها.

القبس
الإلكتروني
رئيس التحرير وليد عبداللطيف الصمد
نائب رئيس التحرير عبدالله مانع المطيف
الرئيسية | آخر ساعة اليوم | محليات | أمن ومحاكم | مجلس الأمة | اقتصاد | رياضة | دولي | كتاب
د. عبد المحسن الجار الله الخرافي
بعد السلام
ajkharafi@yahoo.com
بعد السلام
الجامعات | كتب وآراء
(البازار المصري في إسطنبول نموذجاً)
د. عبدالمحسن الجارالله الخرافي
المرأة تصنع التاريخ الحضاري للوقف
ليس غريباً على المرأة بشكل عام والمرأة المسلمة بشكل خاص، التفاعل والإيجابية لخدمة المجتمع؛ لذا كان لها في الوقف شأن عظيم، ومن أمثلة ذلك ما وجدته في «البازار المصري»، حيث لفتت نظري تسمية «السوق المصري» لأحد أشهر الأسواق الشعبية (البازار) في قلب اسطنبول؛ فقرأت قصته وخلاصتها أن هذا السوق قد تم البدء بتشييده عام 1597م بتوجيه من السيدة صفية سلطان زوجة السلطان مراد الثالث ووالدة السلطان محمد الثالث من خلفاء الدولة العثمانية. تم تم استكمال بنائه بالشكل النهائي عبر 67 سنة بتوجيه من السيدة عائكة نورهان سلطان ووالدة السلطان محمد الرابع على يد المعماري الشهير مصطفى آغا.

مقالات صحفية دورية في جريدة القبس عن الوقف والعمل الخيري

نماذج من الحضور الإعلامي في الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية

٦ / ٣ استحداث مصارف جديدة للوقف:

الإدارة علمٌ وفنّ قائم بذاته. نعم، إن الأنواع المختلفة من النشاطات تضفي خصائصَ وسماتٍ معينةً على نوع الإدارة؛ إلا أن للإدارة الناجحة من جهة العموم ملامح عامة وقواعد راسخة ومتجددة في آنٍ.

وقد كان للكاتب رؤيةٌ قديمة تتعلق بالإدارة، منذ تكليفه بعمادة كلية التربية الأساسية في الفترة ما بين: ١٩٩٢- ١٩٩٦م، وهو بالمناسبة أول تكليف بعمادة الكلية بعد تحرير الكويت وإعادة الإعمار. وكانت تلك الرؤية تتلخص في أن الإدارة الناجحة ينبغي أن تنطلق من منطلقين: الأول: إدارة العمل بمستلزماته التشغيلية اليومية وحل مشاكله الآنية والمستمرة، والثاني: وضع العين الأخرى على التطوير المستقبلي لإدارة العمل بما يرجع عليه بالتحسين والتجويد. ووفق هذا التصور: لا ينبغي أن تشغل إدارة العمل وحل مشاكله اليومية -رغم أهميتها- عن تطوير العمل، وكذلك لا ينبغي أن يشغل التفكير في تطوير العمل عن تسييره الراهن بشكل متقن وحل مشاكله، فهما جناحان متكاملان يطير بهما المديرُ الناجحُ مُحلقًا في نجاحاته.

وفي مرحلة الأمانة العامة للأوقاف (٢٠١١-٢٠١٥م): استثمرت هذه الرؤية الإدارية

نفسَها في المكان الجديد، بالجمع بين الإدارة الآنية وما تتطلبه من مرونة وإتقان، على قدر الإمكان، ومحاولة التطوير وفتح الآفاق المستقبلية لذلك المجال؛ فلا ينبغي أن يكون الشكل التقليدي للإدارة، الذي يقوم على مجرد التسيير الوظيفي، مع كامل التقدير له والاعتراف بأهميته؛ هو الشكل الوحيد.

ومن هذا الباب فقد جرى الاهتمامُ بتقديم مبادرات كثيرة تطويرية في الأمانة العامة للأوقاف في هذه الفترة، وسأشير هاهنا إشارات عاجلة لبعض هذه المبادرات.

وقد كانت الرؤية أنه ينبغي قبل وضع أي تصور لتطوير الأمانة: ضرورةَ إجراء التنسيب للمصارف، والمقصود بهذا الإجراء هو تحديد النِّسَب المختلفة لمصارف الأوقاف التي تحت إشراف الأمانة، وسيأتي الكلام على تنسيب المصارف في خواطر قادمة بإذن الله تعالى، وأنا أعتبر هذا الإجراء في حد ذاته من الإنجازات المهمة التي تمت؛ وذلك لأنه لا يمكن التحرّك نحو التفكير في حل المشكلة -فضلًا عن التطوير- دون الوقوف على الوضع الراهن وتصوره تصورًا صحيحًا، وهذا من أبجديات المنهج العلمي في التفكير. وبناء على ذلك، وبعد إجراء تنسيب المصادر وجمعها وتحليلها تحليلًا إحصائيًّا؛ تبيَّن أنّ النصيب الأكبر من مصارف الوقف كان للمساجد. وفي الواقع فإننا لا نلوم الواقفين السابقين على ذلك؛ لأن هذه الوقفيات كانت في غالبها الأعم قديمة، وكان أهلنا في الماضي ووفق حاجات الماضي المحدودة يرون أن أهم أوجه الإنفاق الخيري تتمثّل في المساجد والمصروفات المطلوبة لتفريغ الإمام والمؤذن، بالإضافة إلى مُستلزمات التجهيز، ثم كان البند الثاني من حيث الترتيب هو مصرف الإطعام، ثم تأتي عموم الخيرات بنحو نصيب الثُّلُث من إجمالي مصارف الوقف، ثم مصرف تسبيل المياه (السقيا)، ولهذه المصارف الأربعة الأغلبية العظمى من ريع الوقف، ثم تأتي بقية المصارف الوقفية.

وفي ضوء هذه النتائج الإحصائية الدالّة؛ فقد اتجهت الرؤيةُ إلى أنه لابد من تشجيع عموم الناس، وبخاصة الواقفين منهم؛ على استحداث مصارف جديدة للوقف الإسلامي، تجعل صفة الوقف هي الحداثة ومواكبة العصر ومتطلبات الواقع، والتي تمكننا من تلبية الكثير من احتياجات الأفراد، والمؤسسات -وهذا هو الأهم- التي تطلب المساعدة والانتفاع من مصارف الأوقاف، وكانت محدودية المصارف التي تحت تصرف الأمانة تغلُّ الأيدي عن تعظيم الاستفادة منها، فإذا وسّعنا مصرف عموم الخيرات فإن هذا سيكون مناسبًا.

ومـما يُعتزُّ باسـتحداثه في هذه الفترة من عمر الأمانة العامة للأوقاف أيضًا: إنشـاء الأوقاف الجديدة في الدول الإسـلامية الفقيرة، ولا شـك أنَّ لهذا دورَه الواضح في تنمية تلك المجتمعات اجتماعيًّا وعلميًّا.

ومن الأفكار التي أسـهمت الأمانة العامة للأوقـاف في تقديمها في هذه الفترة وهي جديـدة على الواقع الوقفي، وهي مفيدة جدًّا في البُعد التطويري والاسـتراتيجي للوقف: إنشـاء أوقاف مخصصة لإعادة إعمار الأوقاف القديمة التي تحتاج إلى إعادة إعمار دون أن يوجـد رصيد مال كاف لترميمها. فكثير من الأوقاف، التي رُصدت لأجلها أموال كثيرة؛ لا تفي بالمصارف التي وُقفت لأجلها، والسـبب الرئيـس في ذلك هو قلَّة كفاءتها، فالوقف يحتاج إلى صيانة وعمارة، على مختلف الأصعدة بحسـب نوع الوقف، سواء أكان عقارًا أم أرضًا أم مكتبة أم مشفى أم غير ذلك، ومن الصحيح أن إعمار الوقف يمكن أن يكون من ريعه، لكن ذلك سـيعود على مصارفه الأساسـية بالنقص؛ ولذلك فإن إنشاء الأوقاف التي يكون هدفها صيانة الأوقاف وعمارتها فكرة ضرورية، ومؤثّرة في تحقيق الوقف لأهدافه.

ومما اسـتُحدِث بناءً على الطـرح المقدم للأمانة في هذه الفترة: إنشـاء الأوقاف في البلاد غير الإسلامية لصالح الجاليات والأقليات المسلمة فيها، بما يلبي احتياجاتهم ويكفهم عن سـؤال غير المسلمين في هذه المناطق. ولا شـك أن لهذا فوائده المهمة، شرعيًّا -وهذا واضـح- وحضاريًّا أيضًا، فإن الحفـاظ على الصورة الطيبة للمسـلمين في الخارج؛ يعود بالأثـر الإيجابي على صورة الدين نفسِـه، فكلما كانت الجاليةُ الإسـلامية مكتفيةً وصحيّة ومتعلمة؛ كان ذلك بمثابة الدعوة بالفعل وبالقدوة الحسنة والنموذج الأمثل، وبشكل عفوي واقعي لا تعجيزي مثالي.

كذلـك اجتهدت الأمانةُ العامة للأوقاف في هذه الفـترة في تقديم بعض الاقتراحات الوقفية للحكومة، من خلال وزارة الدولة للتخطيط، لكنها لم تر النور مع الأسف؛ حيث لم تكن لها مخصصات من الحكومة، منها على سبيل المثال لا الحصر: وقفية التوعية المرورية؛ لأن السـيارة -كما لا يخفى على أهل الكويت والمقيمين فيها- هي السـفاح الأكبر في دولة الكويـت، وتأتي بعد أمراض القلب كثاني أسـباب الوفاة في الكويـت، وربما في العالم!، فرغبـت الأمانـةُ في وضع وقف متواضع، يكـون هدفه التوعية والتثقيـف اللازم، بجميع

وسائله؛ لأجل رفع مستوى الثقافة المرورية، بما يُسهم في تقليل نسبة الحوادث المرورية.

كان ما تقدَّم بعضُ الأفكار المتواضعة التي أسهمت فيها الأمانةُ العامة للأوقاف في هذه الفترة في استحداث مصادرَ جديدة للوقف. والتي أرجو أن تكون سببًا -ولو بسيطًا- في تجويد العمل الوقفي، وتحقيق رسالته على خير ما يُرام. وكذلك أرجو أن تكون قد فتحتْ نوافذَ جديدة للاجتهاد في هذا المجال الذي ما زال خصبًا بخصوبة عقول أبنائه، وتجدد حاجات مجتمعه، ونُبل رسالته، وسموِّ غرضه. فتتكامل الجهود، وتتراكم الخبرات، من جيلٍ إلى جيل، ويستمر العطاء.

٣/٧ الدورات التعريفية المستحدثة للوفود الزائرة:

استقبال الوفود أمرٌ معتاد في المؤسسات الكبيرة، حكومية أو غير حكومية. والغالب أن تزور تلك الوفودُ المؤسساتِ لأجل التعرف عليها وعلى مناشطها، وكذلك بغرض الاستفادة من تلك الأنشطة.

كانت الأمانةُ العامة للأوقاف خلال تلك الفترة (٢٠١١-٢٠١٥م) تستقبل جميعَ الوفود، ولا أذكر أنها اعتذرت عن استقبال أحد، فقد كانت رؤيتي للاستقبالات أنها رسالةٌ من جهة، وتقديمُ خدمةٍ من جهة أخرى، وكلاهما أمران متكاملان يصوغان رؤية الوقف، فلا يمكن أن تتخلى الأمانة عن أحدهما. وذلك على الرغم من أن هذا الأمر كان يكلف كثيرًا من الجهد والطاقة والوقت، حتى كان الأمين العام في هذه الفترة يتأخر إلى ما بعد فترة الدوام الرسمي في غالب الأحيان، خصوصًا في بعض الأحيان حيث تكون هناك مواسم للزيارات، وهي غالبًا في رمضان وما قبله، كما أنه في بعض الأحيان يكون هناك ضيوف على هامش مؤتمر عام تقيمه وزارةُ الأوقاف والشؤون الإسلامية، أو الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية أو بيت الزكاة ونحوه، فيزورون الأمانة العامة للأوقاف في وقت متزامن.

وفي ظل هذه الأجواء فقد جرى تهيئةُ مدراء الإدارات ومستشار التثقيف الوقفي كي يكونوا على أهبة الاستعداد بصورة دائمة لاستقبال تلك الوفود، واقترح الأمينُ العام أنه في حالة ما إذا كان عدد الضيوف كثيرًا؛ أن تُجمع تلك الوفود في مركز التدريب -مركز المرحوم محمد عبدالمحسن الخرافي للتدريب-، بدلًا من الشرح لهم منفردين؛ توفيرًا للوقت والجهد.

ولله الحمد؛ فقد كانت هذه الدورات ناجحة جدًّا، وحاضر لهم فيها مجموعةٌ متنوعةٌ

من كفاءات الأمانة، بحيث غطّت الدورة أغلب مجالات الوقف وأنشـطة، فعلى سبيل المثال لا الحـصر: حاضر في الدورة مديـرُ إدارة الإعلام والتنمية الوقفية لشرح كيفية تسـويق الوقـف، وكذلك حـاضر مديرُ الشـؤون القانونية لشرح أحكام الوقف، وحاضر مسـؤولُ التوعية الوقفية لشرح إشراقات الوقف وتجاربه.

لقـد كانت الرؤيةُ حول تلك الدورات التعريفية المسـتحدثة لتثقيـف الوفود حول الأوقاف: ألَّا تقتـصر زيارات الوفود للأمانة العامة للأوقاف على مجرد طلب المسـاعدة بالمال، فمنطلق الدورات أن تقول بلسـان الحال لهؤلاء الوفود: لا يكفي أن تأتوا إلى الأمانة طالبين المسـاعدة الماليـة، وتعبئـوا نماذج تقديم طلبات، وتقدموا المرفقات والمسـتندات، بل إن الاسـتفادة المثلى مـن زيارتكم للأمانـة العامة للأوقاف أن تتعلمـوا كيفية تنفيذ أفكار الوقف، وتسـتفيدوا من خبرات القائمين على الوقف، بما يرجع على الأوقاف التي تديرونها بالتجويد والتطوير، وكذلك في حالة حصولكم على المسـاعدات المطلوبة؛ أن تتمكنوا من الاسـتفادة القصوى منها، بحيث تحقق أهدافها المطلوبة أفضل تحقيق، فتعظِّموا فائدتها، وتقدروا على المواصلة والاستمرار دون الحاجة الدائمة للمساعدة.

وقد لاقت هذه الدوراتُ ترحيبًا كبيرًا من تلك الوفود، لمسناه من استجاباتهم وتفاعلهم مع تلك الفكرة، وقد كانت تمثّل بطريقة أو بأخرى الحصول على حد أدنى -على الأقل- من الفوائـد، فلو لم يكن من الممكن أن يحصل الوفد على المسـاعدة المالية أو القدر المطلوب منها؛ فقد حصل على فوائد أخرى فكرية، لا تقلُّ عنها أهمية كما أبنتُ آنفًا.

دورة تثقيفية في إدارة الوقف ضمن زيارة وفد مركز الإيمان في مدينة شيفيلد – المملكة المتحدة – للأمانة العامة للأوقاف – ٢٠١٣/٧/١٠م

محاضرة المؤلف خلال استقبال وتكريم رئيس الوفد الأفغاني ضمن برنامج تدريبي متكامل نظمته الأمانةُ العامة للأوقاف لتدريب رؤساء الأوقاف بالمحافظات الأفغانية الذين تلقوا ثمان ورش عمل متتالية عن الوقف

٣/٨ التواصل المعلوماتي بالرسائل الهاتفية مع كل إنجاز:

نحن في عصر المعلومة، ولعلّ من المعالم الثقافية الأساسية للعصر الحديث كما يؤرخ مؤرخو الأفكار: ظهور الصحافة، والإعلام الخبري بعموم. فتداولُ المعلومات مؤثِّرٌ تأثيرًا بالغًا على المجتمعات العامة والخاصة، فهو يشكل وعيها الجمعي بصورة أو بأخرى، فإحاطة المجتمع بالمعلومات عن نفسه أولًا بأولٍ يرفع من وعيه، ويعزّز الإيجابيات لديه، ويربّي حاسته النقدية، وملكته التقويمية تجاه الأشياء سلبًا وإيجابًا.

ولعل عصرنا الذي يتسم بالسرعة قد اختزل صورةَ الإعلام الخبري في صِيغ أكثر اختصارًا من ذي قبل؛ حيث كانت الجريدة والنشرة الطويلة تؤدّيان ذلك الدور، وأما في عصرنا فوسائل التواصل الاجتماعية ذات الإطلالات الخاطفة، كما في صورة «تويتر» أو «واتساب» وغيرهما من الخدمات الإخبارية بالرسالة؛ أصبحت تفي بالغرض.

وقد كان الكاتبُ على وعيٍ بهذه القضية، مقدِّرًا لأهمية الإحاطة المعلوماتية، وأثرها المفيد في مجال العمل عمومًا، والعمل الخيري خصوصًا، فاجتهد في ابتكار طريقة يجعلها

بمثابة الرافد المعلوماتي لمن له صلة بالعمل الخيري، وقد كانت له تجربة مميزة بهذا الصدد أثناء رئاسته «مبرة الآل والأصحاب» قبل فترة الأمانة العامة للأوقاف، ثم نقل التجربة نفسها إلى الأمانة بعد ذلك.

تتلخص الفكرةُ في استعمال الرسائل الهاتفية للإحاطة المستمرة بما يجدُّ من أخبار العمل وما يتعلق به. فقبل الاشتراك في الواتساب كنت أستعمل رسائل هاتفية من جهاز عادي (نوكيا)، عبر قوائمَ مراسلات مُشَكَّلَة لكل القيادين في الأمانة العامة للأوقاف، الذين يبلغ عددهم أكثر من سبعين، موزَّعين على إحدى وعشرين إدارة، بالإضافة إلى ثلاثة نواب، ومراقبين ورؤساء أقسام، من الرجال والنساء في جميع الوظائف الإشرافيّة.

ومن خلال هذه الرسائل كنت أحيطهم علمًا باستمرار بجميع ما يتعلق بالأمانة العامة للأوقاف من المستجِدَّات والأنشطة، أو الإنجازات، أو الإصدارات، أو المشاركات في المؤتمرات، أو الفوز بجائزة سواء على مستوى الدولة أو بالخارج، التي قد لا يتمكنون من الإحاطة بها جميعًا.

أثمرت هذه التجربة أثرًا إيجابيًّا، فكانت تولِّد شعورًا بالتواصل الكبير بين جميع العاملين في حقْل الوقف، بما يجعلهم في قلب الحدث، حتى وإن كانت الفعاليات خارج نطاق إداراتهم بما يعسر عليهم عادة الاطلاع عليها آنيًا على الأقل، حتى كان هؤلاء الإخوة يقولون: إنها المرة الأولى التي تتواصل معنا فيها الأمانةُ العامة للأوقاف بهذا الكم وذلك الكيف من المعلومات، وهم في أماكنهم ومكاتبهم دون إنفاق أي ورقة واحدة أو تصويرها، بتوظيف وسائل التواصل المتاحة في ذلك الوقت؛ حيث لم يكن الواتساب بدأ ينتشر، على الأقل في حدود تفاعلي الإلكتروني المحدود.

ومع ذلك ففي السنوات الأخيرة من فترة التكليف بالأمانة العامة للأوقاف جرى استخدام الواتساب، وإعداد القوائم نفسها، وزيد عليها غيرها نظرًا لسهولة الواتساب، وهي بفضل الله مجموعات متعددة، ذات تصنيفات متنوعة، بحسب أغراض مختلفة وشرائح مختلفة اجتماعيًّا وثقافيًّا. وبعد انتهاء فترة التكليف؛ فقد استمر استعمال تلك الآلية في نقل ما يجدُّ من مقالات ولقاءات وقفية وغيرها من أخبار نافعة عن الوقف وأنشطته، وهو مما أحسب أنه من نشْر الخير والإعانة عليه.

٣/٩ وقفية الأسوة الحسنة للقياديين والإشرافيين والعاملين في الوقف:

للأســوة أهمية عظيمة في الناس، أفرادًا وجماعاتٍ. فالقدوة تُبرز للمجتمع الإيجابيات في صورة مشــخّصة، تنزل إلى مســتوى الواقع بأمثلة واقعية، وتبتعد عن التنظير والمثالية والتكلف؛ ولذلك كان التعليم بالقدوة من أنفع الوسائل التربوية كما يؤكّد التربويون.

وقد لفت الإسلامُ إلى تلك الملاحظة، فقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[١]، فبــينَّ أن الاقتــداء بالرســول ﷺ لازمٌ لمــن كان يرجو الله واليوم الآخــر، فيهتدي بهديه الذي هو دليل عملي إلى طاعة الله تعالى. وقــد امتثل النبي ﷺ تجســد القدوة، فرأيناه يقــول: « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِــهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[٢]، فلما أرشــد إلى الأخلاق الحســنة بينَّ أنه يفعلها، ولا أدلَّ على حضور ذلك المعنى من مشــاركته ﷺ المســلمين في حفر الخندق، يحمل الأحجار ويكسرها مع صحابته[٣]، قال ابن القيم: «فأشــار عليه ســلمانُ الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة، فأمر به رســولُ الله ﷺ، فبادر إليه المســلمون، وعمل بنفسِه فيه»[٤]، وقد عاب الله على من يقول قولًا أو يفعل فعلًا وهو غير ممتثلٍ له؛ فقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[٥]، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾[٦]، ولعل ذلك من الحِكَم الظاهرة لإرســال الله الرسل، فقد كان يمكن أن ينزل اللهُ الكتبَ في الناس ليعملوا بها، ولكنه أرســل رســلًا كي يرى الناسُ أعمالهم، ويمتثلوا هديهم؛ ولذا يقال: حال رجلٍ في ألف رجل خير من وعظ ألف رجلٍ في رجل.

وانطلاقًا من هذه الأسس الشرعية والاجتماعية والتربوية الثابتة؛ جاءت هذه الفكرة، فكرة «وقفية الأســوة الحسنة». وخلاصتها أنّ الأمين العام طرح وقفيةً تُفْتَح لمساهمة الأمين العام وكل القياديين وكل الموظفين في الأمانة؛ بحيث تكون المســاهمةُ فيها إمَّا مبلَغًا مقطوعًا، أو

(١) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٢) أخرجه الترمذي، حديث رقم (٣٨٩٢)، وصححه، وأبو داود، حديث رقم (٤٨٩٩).

(٣) انظر: أبو داود، حديث رقم (٤٣٠٢)، والنسائي، حديث رقم (٤٣/٦).

(٤) زاد المعاد، (٢٤٢/٣).

(٥) سورة البقرة، الآية (٤٤).

(٦) سورة الصف، الآية (٢-٣).

واحدًا بالمائة من الراتب لمدة معينة أو لمدة مفتوحة، مادام موظفًا في الأمانة.

وقد جاءت الوقفية، ولله الحمد، اسـمًا على مسـمًّى؛ لتشيع النظرة إلى الروح الرسالية الإيجابيـة في موظفي الأمانة، فإنه حري بمـن يعملون في الوقف ويدعون إليه ويتبنون فكره ويسـتثمرونه ويصرفون ريعه؛ أن يكونوا قدوات حسنة في ذلك للآخرين، ولأنفسهم أيضًا. فعلى صعيد آخر: عندما يشارك الإنسانُ بنفسه في الوقف؛ فإن رسالة الوقف وقيمه وأهدافه تتمثّل في نفسـه، فإن صاحب الشيء والممارس له يكون له من الشعور والدافعية مـا ليـس لغيره، ولـو كان موظَّفًا في الوقف، فيكـون هذا دافعًا له لنشر رسـالة الوقف، والاهتمام به، والعناية بشـؤونه، كما أنه قد يكون دافعًا لمن حوله في محيطه الوظيفي، بل أيضًـا الاجتماعي والعائلي أن يقتدوا به، فيكون تصرّفـه دعوةً بالفعل والقدوة، فضلًا عن دعوته المعتادة بالخطاب.

وفيما يلي شيءٌ من نص تلك الوقفية وشرطها ومصرفها:

أهداف فكرة وقفية «الأسوة الحسنة»:

- إذكاء روح الأسوة الحسنة لدى القياديين والإشرافيين والموظفين تجاه المجتمع.
- دعم فكرة الوقف كأحد مقومات التنمية المجتمعية.
- استهداف البُعد الانساني لخدمة الشريحة المستفيدة من الوقف.

آلية الوقف:

إنشـاء وقفية لدى الأمانة العامة للأوقاف باعتبارها الجهة الرسـمية الراعية للأوقاف في البلاد، وتراعي حجية هذه الوقفية كافة التفاصيل اللازمة المذكورة.

الشريحة المستفيدة:

الأسر المتعففـة، والأبناء القـصر المحتاجين من ذوي أعضاء وموظفـي الأمانة العامة للأوقاف، المتقاعدين والمتوفين، حتى يبلغوا سن الرشد القانوني.

رأس مال الوقفية:

- مساهمات القياديين والموظفين.
- الاستقطاعات الاختيارية من الرواتب في الشرائح الممكنة التالية:

الاستقطاعات النسبية:

- ١٪ من الراتب أو نصف بالمائة من الراتب....الخ.

الاستقطاعات الثابتة:

- ٥ د.ك شهريًّا أو ١٠ د.ك شهريًّا....إلخ.

٣/١٠ توظيف اللعب في التثقيف الوقفي: لعبة ثمار الوقف التربوية التثقيفية:

«**التخصُّص يقود إلى الإبداع**» كان ذلك المبدأ رائدي في عملي الإداري بمختلف مجالاته. فقد كان الكاتب يؤمن بأننا في عصر التخصصية، وأن التركيز على مجال معين وتخصيصه بالعناية والاهتمام والبحث والدراسة والدعوة والتطوير؛ كفيل بأن يضيء جوانبَ عديدة مغفولًا عنها في ذلك المجال، بما يعود عليه بالكفاية والتطوير، وفتح قنوات الاتصال بينه وبين سائر المجالات الأخرى، بما يرسّخه ويعزّز أهدافه. وقد التمس الكاتبُ امتثال تلك القاعدة سواء أكان في عمله الإداري الجامعي، أو في تجربتنا التي نعتزُّ بها في «مبرة الآل والأصحاب»، أو أثناء فترة الأمانة العامة للأوقاف. فكما يلاحظ المتابع لنشاط مبرة الآل والأصحاب أننا لم نترك زاوية يمكن أن ندخل منها على معالجة تراث الآل والأصحاب؛ إلا ولجناها، حتى دخلنا مجال الطفولة والأدب والرواية والمرويات المشتركة.

ومن التجارب المميّزة التي جرى تنفيذها، وهي محل اعتزاز، وهي أيضًا من الأفكار التي نفّذناها في مبرة الآل والأصحاب، ثم عممناها في الأمانة العامة للأوقاف؛ تجربة (لعبة ثمار الوقف)، والتي تتناول الوقف من جانب آخر، مبتكر، يخاطب شريحة أخرى مختلفة؛ لدعم رسالة الوقف، ونشرها على نطاق أوسع، وتأصيل الإيمان بها.

لقد كان الهدف من استحداث تلك اللعبة: الانفتاح على الجيل الحالي من أبنائنا، المقبل على كثير من المشاغل والصوارف؛ بحيث يحتاج إلى ما يجذبه إلى ثقافة الوقف بصورة مبتكرة وأخّاذة، ويشكّل له نوعًا من الترفيه مع تنويع وجدية في تقديم الوقف لشرائح جديدة والتوعية به والتثقيف حوله، وهي الخصائص التي تتوفّر في فكرة اللعبة. فإن للألعاب أدوارًا مهمة في التعليم، فلا تقتصر وظيفتها على التسلية فحسب، ولعله لا يغيب عن بالنا الأسلوبُ المعروف في علوم التربية وطرق التدريس (الألعاب التعليمية)، والتي يشترط أن تتوفر فيها مواصفاتٌ ترفيهيةٌ وتعليميةٌ مختلفة، حتى تتسم اللعبةُ بالوظيفيّة والكفاءة.

لعبتنا (ثمار الوقف) التي نتناولها بالاستعراض في هذا المقام: هي لعبةٌ تثقيفية هادفة، يتعــرف اللاعبُ من خلالها عــلى الوقف ومشروعيته وأركانــه وأنواعه وأحكامه وشروطه وأهدافه، ودوره الحضــاري، وتاريخه، وكذلك على دور الأمانة العامة للأوقاف وأهدافها، ومشاريعها وأنشطتها المتنوعة في خدمة المجتمع.

وتتكــون اللعبةُ من: الفيــش: وهو رمزٌ يمثّل اللاعب، وبطاقــات الوقف: وتحتوي على الأســئلة، وبطاقات (اربح): وتحتوي على أسئلة وأجوبة اختيارية تتيح للاعب الحصولَ على المال في حالة الإجابة الصحيحة. وبطاقات (اســحب): وتتيح للاعب الحصولَ على العوائد المالية. وقوانين المســابقة: وتتضمن قواعد اللعبة. وشــهادات الوقفيات: وتستخدم للدلالة على حصول اللاعب على الوقفية بعد دفع قيمتها للأمانة العامة للأوقاف. والنقود الورقية: ويحصــل عليهــا اللاعبُ عقب اجتيــازه للخانة (٨)، كما يحصل عليهــا من خلال بطاقات (اسحب) وبطاقات (اربح).

ويتراوح زمن إتمام اللعبة ما بين ٦٠-١٢٠ دقيقة، ويلعبها ٣-٤ لاعبين، يكون سنهم فوق ٩ ســنوات، وتتضمن ٣٠٠ ســؤال، وتدور فكرتها حول أنَّ مَن يجب عن أســئلةٍ أكثر؛ يرتفع ويرتق في مستويات اللعب ويكن من الفائزين.

وتتمثّل أهداف المســابقة في: إحياء ســنة الوقف في نفوس أبنائنا، وتربية النشء من أبنــاء أمتنا عــلى مكانة الوقف وأحكامه وشروطــه وفقهه، والدور الــذي قدمه للحضارة الإســلامية، واســتثمار أوقات الفراغ بما يعود بالفائدة والنفع على الأجيال الناشئة، وتنمية المهــارات والقدرات العقلية، وغرس روح المبادرة والمشــاركة العملية في المشــاريع الوقفية، وزرع الثقة والاعتزاز بنظام الوقف الإســلامي، وغرس قيــم العطاء والتراحم والمحبة في الناشئة، والتعرف على دور الأمانة العامة للأوقاف من خلال الصناديق الوقفية ومصارف الوقف بشتى أنواعها.

لعبة ثمار الوقف ثقافية تربوية هادفة للتعرف من خلالها على جوانب الوقف وثقافته وهي تقدم أيضًا تعريفًا بالأمانة العامة للأوقاف وأنشطتها منذ تأسيسها

رابعًا: الضمانات العشرة لإيجاد البيئة الملائمة للعمل الوقفي الناجح

١ / ٤ الشفافية والوضوح في إدارة المؤسسة الوقفية:

العمل الناجح هو ذلك الذي تتوفر له البيئةُ المناسبة للنجاح، وتتنوع فيه العناصر المكوّنة لهذه البيئة، ما بين الرسالة السامية النافعة، والهدف المحدد الواضح، والثروة البشرية التي تتكفل بالقيام بالأنشطة اللازمة لتحقيق الرسالة والأهداف، فضلًا عمّا قد يُحتاج إليه من موارد ومتطلبات، تختلف باختلاف طبيعة العمل الإداري ونوع المؤسسة. ولكنّ هذا جميعَه لا يغني عن مجموعة مهمة من التدابير والإجراءات والقيم الإدارية، التي تجسّد ضماناتٍ لنجاح العمل، لا يُستغنَى عنها مهما كانت العناصر الأخرى التي أشرنا إليها موجودة؛ وذلك لأنها جزء لا يتجزأ من بيئة العمل الناجح أيضًا، بل هي بصورة ما: بيئة فوقية لذلك العمل، تضمن نجاحه في تحقيق أهدافه، وتضمن استمراره، وتضمن تقوية وتعديل مساره إن حصل خطأ في إدارته. وجميع ذلك يدخل في مفهوم قول النبيﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ)[1].

وهو داخل في الحث على الاحتياط وأخذ الحذر، الذي أمر الله -سبحانه- به في القرآن الكريم بشأن الجهاد الذي هو أشرف الأعمال؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١﴾[2].

ومن هذا المنطلق نذكر في هذه العشرية ما نُطلق عليه: الضمانات العشر للعمل الوقفي الناجح، وهي تلك النقاط التي كانت الأمانةُ العامة للأوقاف في دولة الكويت تتبناها وتتمثلها قدر الطاقة في تلك الفترة بين (٢٠١١-٢٠١٥م). وهذا لا يعني أن تلك الضمانات هي وحدها الضمانات الكافية لإنجاح العمل الإداري عمومًا والوقفي خصوصًا، فالضمانات التي تتكفل بإيجاد البيئة المناسبة أكثر من عشرة، ولكنني أذكر أوضحَها عندي، وما كان مهمًّا بالخصوص ويمثل الرؤية الإدارية في المجال الوقفي في تلك الفترة، فضلًا عن الالتزام بالملاءمة الملتزمة في منهجية تأليف هذا الكتاب، وهي التوقف عند عشرة عناصر في كل عنوان؛ من باب الاكتفاء وعدم الإسهاب.

ولا شكّ أنه لابد من البدء بالشفافية والوضوح في إدارة المؤسسة كأحد أهم ضمانات

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٣٨٦)، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٨٠)، وفي السلسلة الصحيحة (١١١٣).

(٢) سورة النساء، الآية (٧١).

النجاح في إدارة العمل المؤسسي، فالشفافية والوضوح والمصداقية تعمل على إيجاد البيئة الملائمة للعمل الوقفي الناجح.

ولمزيد من تعميق هذا المفهوم؛ فإنه يمكننا قراءة الوضوح والشفافية في العمل الإداري من عدَّة جوانب: منها الشفافية والمصداقية في التعامل الإداري مع الموظفين والمرؤوسين، فإن هذا كفيل باكتساب ثقتهم في الإدارة، والمؤسسة ككلّ، ولا ريب أن هذا يرجع على الأداء المؤسسي بالفعالية والنجاح. والأمر نفسه يقال فيما يتعلق بعموم المتعاملين مع الأمانة العامة للأوقاف، والمستفيدين منها.

ومن الجوانب بالغة الأهمية يما يتعلق بمعيار الشفافية والوضوح فيما يتعلق بالموظفين والمرؤوسين: عدم المجاملة والمحسوبية والشللية، فينبغي أن يكون المقياس الوظيفي منطبقًا على الجميع، بلا وكس ولا شطط.

ومن هذه الجوانب: الشفافية التي تعني الموضوعية والوضوح في إبداء الهدف المطلوب من العمل، وكذلك في بيان الإجراء والعمل المطلوب من الغير القيام به، فإن الغموض في الأهداف، أو الإجراءات يرجع بالسلب على مدى الجودة والإتقان في العمل. فيجب أن تكون الإدارةُ واضحةً في هدفها الذي تطلب إنجازه، حتى تستطيع التخطيط السليم له، وكذلك يجب أن تكون واضحة في طلباتها كمهام من الموظفين، حتى تتحمل المسؤولية المشتركة معهم في تحقق الأهداف من عدمها، ولا تلقي العبء على الموظفين من خلال طلب إجراءات مبهمة أو لا تتسم بالوضوح الكافي، فإن هذا النوع من الإدارة مشوب -في تقديري- باللاأخلاقية إلى حدٍّ ما، وفيه نوع من التنصُّل من المسؤولية التي تقع بصورة رئيسة على الإدارة المؤسسية قبل أن تقع على كاهل الموظف أو المشرف.

وكذلك من الجوانب المهمة للوضوح والشفافية في الإدارة: الشفافية في الاعتراف بالملاحظات والسلبيات والأخطاء إن وُجدت، والاعتراف بالحقيقة وإن كانت مُرَّة، وإبرازها والوقوف عندها، وعدم الاستنكاف من ذلك أو التستر عليه، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة، والرجوع عن الباطل خيرٌ من التمادي فيه، ومن ثَمَّ العمل على تقويم الأخطاء وإصلاحها، وبشفافية أيضًا، ولو كانت قرارات إدارية غير موفقة، أو مبنية على معطيات غير سليمة.

ومن جوانب الشفافية المقصودة في ذلك المقام أيضًا: المصداقية مع الموقفين، إن كانوا

أحياء، ومع ذرية الموقفين، ببيان كيفية إدارة الوقف ومصارفه، بكل وضوح وأمانة وصدق، والعودة عليهم بالنصيحة الأمينة، وبيان الصعوبات والمشكلات إن وُجدت، والمصارحة بما قد يضر الوقف أو مصلحته، ولو كان بسبب الموقف أو أقاربه أو ناظره، ونحو ذلك من شؤون تعرِض للوقف؛ فمن الملفات المتعلقة بهذا المعيار: قضية النظّار المشتركين -وإن كان عددهم محدودًا- وهي الوقفيات التي فرض الموقف فيها نظّارًا معينين، من خلال النظارة لنفسه ثم الصالحين من بعده، أو من يعينهم من بعده بحيث يكونون شركاء مع الأمانة في النظارة على الوقف، فينبغي التعاملُ مع هؤلاء النظار بالموضوعية والشفافية، فإن ذلك يورث الثقة في الأداء المؤسسي الإشرافي على الوقف. وبصورة عامة ينبغي أن يكون التعاملُ في تلك القضايا المتعلقة بالموقفين وذريتهم والنظّار المشتركين إن وُجدوا مبنيًّا على الوضوح والمسؤولية، مجافيًا للمداراة أو المجاملة، أو التستر على الأخطاء.

فتلك بعض أهم جوانب الشفافية، كمعيار حاكم، وضمانة أكيدة؛ لنجاح العمل المؤسسي الإداري عمومًا، وبخاصة تلك التي تتعلق بمجال الوقف، وإن كنتُ أشدِّد على لزوم أن تكون الشفافية والمصداقية والموضوعية والوضوح سمتًا عامًّا وخلقًا دائمًا في جميع مناحي الحياة، ما استطاع المرءُ إلى ذلك سبيلًا.

٢ / ٤ الحرص على أداء العمل على أكمل وجه:

إن الحديث الشريف الذي سبق ذكره في الضمانة السابقة (الشفافية والوضوح في إدارة العمل الوقفي) أن المصطفى ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ)؛ ينبغي أن يبقى ماثلًا باستمرار أمام عين كل عامل وكل مسؤول، وينبغي على المسؤولين بصفة خاصة أن يعقدوا العزم على جعله شعارًا لما يتقلدونه من أعمال أو مسؤوليات، دقَّت أو جلَّت.

كانت محاولة الإتقان بالنسبة للأمانة العامة للأوقاف في تلك الفترة (٢٠١١-٢٠١٥م) كبيرة ولله الحمد، حتى وإن أخفقت تلك المحاولة في بعض الأحيان، فإن الإنسان ليس بمعصوم، والمحاولة في معالي الأمور نجاحٌ في حدّ ذاتها. وتنطلق تلك الرغبة وهذه المحاولة المستمرة من أن إتقان العمل في كل شيء ينفع، مهما كان ذلك الشيء يسيرًا، فلا يحسن أن يتهاون فيه الإنسان، فيفرّط في بذل المجهود المطلوب لإنجازه على أكمل وجه وأحسن صورة.

وقد حَرِصت الأمانةُ العامة للأوقاف خلال تلك الفترة على إتقان العمل الوقفي؛ بحيث

يكون فيه نوعٌ من القدوة الحسنة، من خلال القيام بالواجبات على أكمل صورة ممكنة، ومحاولة إتقان كلِّ ما يؤدَّى من أعمال وواجبات؛ بحيث تُعطى كلُّ نقطة حقها، وكل جانب من جوانب التنفيذ حقه.

فمِن أسس الإتقان في العمل التي كانت تُتَوَخَّى في العمل باستمرار:

النظر إلى الأمور بالجدية الكافية، وإعطاؤها أهميتها؛ بحيث يحقق التعاملُ معها الجدوى الصحيحة.

وكذلك المتابعة الجيدة لسير الأمور والإجراءات، وعدم اتخاذ الإجراء والغفلة عن متابعته، والوقوف على مدى تطوره، وما قد يعترضه من عقبات، وهذا جميعه من متطلبات النَّفَسَ الجيد في التطبيق والتنفيذ للمسائل الوقفية، وإلا لتعطلت الكثيرُ من الوقفيات، وتضرّرت مصارفها، ولا شكّ أن هذا من تضييع الأمانة المسؤول عنها أمام الله يوم القيامة، ثم أمام القانون والمجتمع والموقفين وذرياتهم.

ولأجل تحقيق ذلك كان هناك حرصٌ دائم على مواصلة العمل لإعطاء كل ذي حق حقه وعدم تأخير الحقوق، حتى لو اقتضى ذلك مجاوزة ساعات الدوام الرسمية، وقد كان ذلك هو الغالب، ولو كان في الفترات التي يعتاد بعضُ الناس خفض مجهودهم العملي والوظيفي فيها، كشهر رمضان المبارك؛ حيث كان العمل في الأمانة يتواصل حتى قبيل صلاة المغرب (أقول ذلك تقريرًا للواقع لا من قبيل تزكية النفس).

وقد كان الأمينُ العام حريصًا على استقبال الجميع من ذرية الموقفين أو النظار المشتركين أو الموظفين؛ لأن لهم طلباتهم ومشاكلهم، وكذلك استقبال المستفيدين من الوقف وأصحاب المشاريع والقضايا الخاصة، وهذا الأخير طيف واسع من المراجعين والذين لهم طلبات متنوعة وكثيرة. وذلك فضلًا عن طلّاب التبرع والمساعدات من الوفود والمؤسسات الخارجية، ولهم تقديرهم الذي ينبغي أن يظهر في إتقان العمل والتعاون معهم، لدرجة أن الأمين العام كان يضطر حتى في شهر رمضان المبارك -كما أشرتُ آنفًا-، وهو موسم جمْع التبرعات وحضور الوفود الطالبة للمساعدات: أن يبقى إلى قبيل المغرب لينظم الاجتماعات واللقاءات، وأعطى الأمين العام صلاحيةً لموظفي المكتب أن يعبّئوا النماذج التي يلزم أن تملأها الوفود، وجعل بين كل وفد وآخر نصفَ ساعة بحيث تكفي تلك المدة لاستعراض مطالبهم المستهدفة من

زيارتهم بكل سعة صدر وأريحية بحمد الله وتوفيقه وإعانته، فنخصص لهم الوقت الكافي ولو بعد فترة الدوام الرسمي.

وهـذا الحرص الذي ذكرتُ بعـضَ ملامحه، قد جعل الأمين العـام لا يملك أي لحظة تقريبًـا خلال وقت الـدوام للنظر في البريد، فقد كان يسـتغرق كل الدوام في المقابلات والاجتماعات وإدارة العمل، ولا شـك أن مطالعة البريد ومـا فيه من مكاتبات ومطالبات والبـتّ فيها هو من الأعمال الإدارية المهمة التـي تتوقف عليها الكثيرُ من الإجراءات، ولا شـكّ أن تعطيلهـا مضر بالعمل وهو خلاف مقتضيات الإتقان. ومـن ثَمَّ، ومع أنه من حق الأمـين العام أن يُفْرِدَ أوقاتًا خلال الدوام للنظر في البريد اليومي ومحتوياته التفصيلية، ولكـن ذلك لم يكـن ممكنًا؛ فقد كان يرحِّل كلَّ البريد إلى البيـت، ومن بعد الظهر أو في المسـاء يأخذه إلى البيت ويشـتغل عليـه؛ بحيث يأتي مندوب الأمانـة العامة للأوقاف في السـاعة السـابعة صباحًا ليأخذه جاهزًا من موضعٍ مخصوص يتركـه فيه، ويأتي المندوبُ بكل انسـيابية -ولو لم يكن الأمين مستيقظًا- فيأخذ بريد الأمس في اليوم منتهيًا، وهذا ما كان يجعل العمل يتم في انسـيابية وسرعة بشـهادة جميع العاملين الملتزمين بدوام الفترة الصباحية بالصورة الصحيحة، فهؤلاء يشهدون أن بريدهم يأتيهم من بداية اليوم، مع أنهم كانوا قد أنهوا كثيرًا من المعاملات في نهاية الدوام في اليوم الماضي، إلا أنهم يجدون عليها الإجابة السريعة من خلال البريد في صباح اليوم التالي مباشرة.

وفي هذا السـياق أود أن أشـير إلى تعميمٍ صدر في الأمانة العامة للأوقاف في هذه الفترة يتعلق تعلقًا مباشرًا بقضية الحرص على أداء العمل على أحسـن وجه، فقد سـبق أن أصدر الأمينُ العام للأوقاف في مراحل سـابقة قرارًا إداريًّا بشـأن نظام الموظف المثالي بالأمانـة العامة للأوقاف، وهو القرار الإداري رقم (١٢٧) لسـنة (٢٠٠٣م)، ثم تبعه تعديل بالقرار الإداري رقم (٢٠٠) لسنة (٢٠٠٤م)، والقرار رقم (١٨٥) لسنة (٢٠٠٥م)، ويتعلق هذا القرار بتعديلاته بالترشيح لاختيار الموظف المثالي، وتشكيل لجنة لاختياره (مرتين كل عام)، ويتضمن بعضَ المعايير، كساعات التأخير والاسـتئذان، والإجازات بأنواعها، وجودة الأداء وسرعته، وتحمل الأعباء وغير ذلك. فأصدر الأمين العام في هذه الفترة تعميمًا على جميع الموظفين أهاب بهم فيه بضرورة الحضور الصحيح، والالتزام في الدوام، ووضع الإدارات

وهي وحدات العمل الرئيسة أمام مسؤوليتها لأن تكون هي الرقيبة على منسوبيها في أداء عملهم، وهذا دورها الأصيل، وكان التعميم تفعيلًا له. ووفق كلام مدير إدارة الشؤون الإدارية أيامها؛ فقد قال: «إن هذا أقوى تعميم مرَّ عليّ في الأمانة العامة للأوقاف! لأنّ فيه نوعًا من النهي المباشر عن ضياع أمانة الأوقاف، وتضييع الوقت في خارج مصلحة الدوام، وتنويهًا مباشرًا بضرورة الالتزام الصحيح بالدوام».

بل إنه في ظل السماح الذي يمنحه نظامُ الخدمة المدنية في الكويت للإعفاء من البصمة في بداية دوام جميع مدراء الإدارات ثقةً بأدائهم، لم أكن أرى من المناسب محاسبة المتأخرين منهم عن الدوام، لكن بالمقابل تم توجيه خطاب تشجيعي للملتزمين منهم بالدوام في أوقاته الصحيحة بما يجعلهم يمثلون القدوات الحسنة لمرؤوسيهم، فكانت رسالة واضحة مفهومة ذكرني بعدها مباشرة أحد المدراء الذين اعتادوا التأخير في الدوام لأن يقول مع ابتسامة واضحة: «لعلك تقصدنا!».

كانت هذه بعض الملامح التي عكست الاهتمامَ بالحرص على أداء العمل على أكمل صورة في الأمانة العامة للأوقاف خلال هذه الفترة، ولا ندعي الكمال، فإن الكمال على البشر محال، ولكن هذا جهد المقل، ونرجو أن تكون الأمانة قد وُفقت في هذا القليل، فإن القليل الدائم خيرٌ من الكثير المتحوِّل.

٤/٣ دعم الإنجاز وتبنِّي النجاحات:

وما زلنا في سياق الإشارة إلى أهم الضمانات الكفيلة بنجاح العمل الوقفي، والتي اخترنا منها هذه العشر. وإن من أهم هذه الضمانات ما أطلقنا عليه: دعم الإنجاز وتبنّي النجاحات.

فإن من أهم صفات النجاح للإدارة أن تشعر بالانتماء لكل مشروع جاد ونافع، ولا يلفت انتباهها أن يكون ذلك المشروع ثمرةً لفكرة شخص آخر أو مجهوده، فلا تعمل الإدارةُ الناجحة على عرقلة الأفكار الجادة أو المشاريع الناجحة لأي غرض شخصي أو ذوقي أو من حظوظ النفس، بل تشعر أن ذلك المشروع بما أنه نافع ومنجز ويحقق الفائدة والغرض المرجو منه فإنه مشروعها؛ لأن الهدف واحد والغاية مشتركة، وبالتالي فقد كانت الأمانة العامة للأوقاف خلال هذه الفترة تدعم أصحاب هذه المقترحات والمشروعات، وتدعم الإنجازات، والتي تعود

في نهاية الأمر على الأمانة العامة للأوقاف، وتصبّ في مصلحتها؛ بحيث تبقى الأمانةُ العامة للأوقاف رائدةً في إنجازاتها، محققةً لرسالتها.

وبالإضافة لهذا الهدف الوظيفي والرسالي المتعلق بالأمانة العامة للأوقاف؛ فقد كان هذا الانتماء، وذلك التبنّي المخلص للمقترحات والمشروعات والإنجازات الناجحة؛ محاولةً أن يكون الإنسان قدوة حسنةً في مجاله، وأن يكون ناجحًا وصاحب رسالة، وهذا ما ذكرته في بعض الخواطر السابقة حول أن يكون المنسوبون إلى العمل الوقفي أصحابَ رسالة وليسوا مجرد موظفين. ولا شكّ أن التعلُّم بالقدوة والمثال لهو من أعظم أنواع التعليم وأكثرها تأثيرًا ونفعًا وإيجابيةً. فإذا رأى القياديون والمشرفون-فضلًا عن عموم الموظفين- أن قيادة الأمانة العامة على هذا القدر من الشفافية وإنكار الذات، والحرص على مصلحة العمل والتشجيع على الإنجازات وتبنّي الكفاءات: فإن هذا سيرجع على سير العمل وطبيعته بالروح الإيجابية ومحبة الإنجاز والنجاح، فيزدهر العملُ في الأمانة العامة للأوقاف عمومًا، وتصبح مصلحةُ العمل مقدَّمةً على كل مصلحة شخصية، أو هوى، أو مجاملة، أو تحامل، أو اختلاف في الآراء ووجهات النظر والتوجهات، أو حتى الغيرة الوظيفية التي قد تقع في بعض الأحيان بين بعض الموظفين.

فهذه القيمة وتلك الضمانة، دعم الإنجاز وتبنيه؛ ينبغي أن تكون نمطًا عامّا في العمل المؤسسي، سواء للقياديين أو المشرفين أو مدراء الإدارات والمراقبين أو الموظفين التنفيذيين.

وبالإضافة إلى ذلك: فكما أن الجميع ينبغي أن يكون مستعدًّا لدعم هؤلاء، ودعم العمل بشكل عام؛ فإن الجميع ينبغي أن يكون مستعدًّا لتقديم واستقبال الملاحظات التي تثري العمل، ويكون من شأنها تطويره؛ فإن ذلك جزء لا يتجزأ من دعم الإنجاز وتبنيه، فالدعم والتبني ليس مختزلًا في المساعدة والإشادة، وإلا أشبه أن يكون نوعًا من محاولة اكتساب الغنيمة الباردة، بل يجب أن يكون الدعم بمعنى التعاطي الإيجابي، الذي لا يخلو من الاقتراح وتقديم النصح، والنقد البنّاء إذا استلزم الأمر.

وفي رأيي أنه لو التزمت جميع المؤسسات العامة والخاصة والإدارات، في وطننا الحبيب، وعموم أوطاننا العربية والإسلامية؛ بهذا النهج في الإدارة والعمل؛ لتغيَّر الحال ولرأينا الإنجازَ كقيمة مجتمعية حية وواقعية بيننا، ولتطوّر العملُ الإداري، ورُفع عن كاهله

الترهُّـل والمعوقات ونحوها من الآصار والأغلال التـي تكبّله، وتحول دون انطلاقته المثلى نحو تحقيق رسالته وأهدافه المرجوة منه.

٤ / ٤ الأمانة ونظافة اليد:

إذا كنّا نتناول الضمانات الكفيلة بنجاح العمل الوقفي؛ فنحن -وبصراحة شديدة- أمام واحدة من أهم هذه الضمانات، ومن الشروط الأساسـية للعاملين في مجال الوقف، وهي صفة الأمانة ونظافة اليد والنزاهة.

وقد يسـتغرب القارئُ الكريـم إيرادَها في هذا الكتاب، باعتبارها أمـرًا مفروغًا منه، ولكننـي وجدت إيداعَها في هذا الكتاب الذي يتناول تجربتي الوقفية عمومًا، وفي الموضع المتعلـق بضمانات نجـاح الوقف؛ وجدتُ ذلـك لزامًا عليّ، من بـاب التأكيد على أهميتها وقيمتها، وإعلاء لشأنها، وتنويهًا بذكرها، وإلا فقد كانت الأمانة العامة للأوقاف خلال هذه الفترة (٢٠١١-٢٠١٥م)، ولله الحمد، حريصةً على أداء العمل بأمانة وشـفافية ونظافة ذات اليد، مع الوضوح والمصارحة إذا اقتضى الأمر في طريقة إدارة العمل، وبخاصةٍ في الشؤون المالية التي يكون فيها الجانب المادي حساسًا، بطبيعة الحال.

ونحن في غنًى عن سرد النصوص والشـواهد الإسلامية التي تبيّن حثَّ ديننا الإسلامي الحنيف عـلى الأمانة والنزاهة، وإعطاء كل ذي حق حقه، وحرمة السرقة والنهب والخيانة والرشـوة، وأكل مال اليتيم، وأكل أموالنا بيننا بالباطل؛ فإن ذلك من الشهرة بمكان، بل لا يختلف فيه العقلاءُ فضلًا عن الفضلاء، من كلّ ملة ودين.

إلّا أن هذا الخُلُق الحميد، والخصلة الشريفة، كما أنها مطلوبة بالعموم؛ فإنها تتأكد في المجـال الوقفي على وجه الخصوص؛ لكونـه جامعًا بين العمل الخيري من جهة، بما يعني تأكُّـد حضور الديـن والتقوى ومراقبة الله فيه، والعمل التجـاري والمالي من جهة أخرى، فإن التصرف في الأوقاف وإدارتها يتضمن بالضرورة إجراءات محاسبية ومالية، قد يكون لبعضهـا طابعًـا خدميًّا، ولبعضها طابعًـا تجاريًّا، فهي لا تخلو عـلى كل تقدير من الإدارة المالية، التي تتطلب الأمانة والنزاهة والعدالة، وتقوى الله أولًا وأخيرًا.

وإذا تخصصنـا بالحديث عن الأمانة العامة للأوقـاف على وجه الخصوص، باعتبارها المؤسسة الحكومية المعنية أصالة بالإشراف على الأوقاف وإدارتها في دولة الكويت، بحسب

ما ورد في المرسوم الأميري السامي الذي قامت على أساسه؛ فإن هذه المؤسسة الوقفية المهمة قد قامت في الأساس على نظافة اليد، وهي محاطة بالرقابة الحكومية الدقيقة، فتحاسب من قِبل الديوان العام للمحاسبة إذا لم تصرف ريع الأوقاف الصرف الصحيح، أو أخلت في إدارته إخلالًا يضرّ بمال الوقف أو منافعه؛ بحيث يكون العمل -ولله الحمد- غير مشوب بأية شائبة في الذمة والضمير، من جهة الواقع القانوني، فضلًا عن الرقابة الذاتية وسلطة الضمير.

ومن ثَمَّ وبصورة بدهية؛ فيجب أن يكون العاملون في الوقف على أرفع الصفات فيما يتعلق بالأمانة والشفافية والوضوح والعدالة فيما يتعلق بالأمور المالية على وجه الخصوص؛ ولذلك فمن المناسب اختيار أفضل الموظفين وزبدتهم ليكونوا قائمين بدورهم بكل أمانة، وأن يكون العاملون في المجالات الوقفية من آمن الناس وأكثرهم تقوى لله، ويتمثلون التقوى والورع في عملهم، حتى ولو كانوا موظفين عاديين، أو غير ملتزمين بحسب المصطلح الشائع الذي يطلق على الهيئة المعينة من التدين بالالتزام بالسنن والنوافل والهَدْي الظاهر؛ إلا أنهم مطالبون على كل حال بالأمانة ونظافة اليد حتى تسلم الأوقاف، وتأمن، ولا تكون عرضة للضياع، وحتى تستمرّ محل ثقة الموقفين، والمجتمع.

وأحمد الله أن ذلك الجانب كان متوفّرًا في خلال تلك الفترة في الأمانة العامة للأوقاف، فلم نقف على ما يعكّر تلك الأوصاف، ومهما كان من تقصير أو خلل في أداء بعض الموظفين -وكلنا ذوو تقصير- فإن ذلك كان في جوانب بعيدة كل البعد عما يمسّ الذمة والأمانة، ولعل ذلك يرجع إلى حسن الاختيار بالأساس، كما أشرنا، وإلى جودة الإدارة والرقابة والإشراف، سواء من قِبل الجهات الرقابية داخل الأمانة، أو من الجهات الرقابية الأخرى خارجها، فأسأل الله تعالى أن يديم تلك النعمة، وأن يذكّرنا بها دائمًا حتى تكون شعارًا وسلوكًا وهدفًا باستمرار.

وحتى ملاحظات ديوان المحاسبة ورغم دقتها وتشعبها إلا أنها كانت مركزة دائمًا حول سير العمل بشؤون الوقف، ولم نلمس بأي شكل من الأشكال ما يخدش الذمةَ والأمانة.

٥ / ٤ الاحترام المتبادل وتقدير الصغير والكبير

الاحترام قيمة سامية، وهي صفة نفسية، فليست مجرد شيء تبذله للآخر، كما تمنح المال للفقير، ولكنها صفة تنبع من الشخص نفسه، فالاحترام صفة ذاتية تفيض من نفس صاحبها حتى تعمَّ غيرَه، فاحترام النَّفْس هو الذي يجعلها تحترم الآخرين، فلا تعلو عليهم، ولا تذلهم ولا تزدريهم لعلمها بحقيقة نفسها، وما جبل اللهُ عليه الإنسانَ من الضعف والقصور، حتى لا يرى لنفسه فضلًا على أحد كما في رتبة الكُمَّل من الناس. وبصورة عامة فإن احترام الآخرين قيمة فاضلة، ترجع عليهم بالود، والمحبة، والرغبة الصادقة في مبادلة ذلك الشعور، مما يُضفي الصحة على علاقات المجتمع بعضه ببعض.

وقد أمر الله -سبحانه- ألّا نبخس الناس أشياءهم؛ فقال تعالى﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[١]، وإن كان هذا صادقًا على المعاملات التجارية من حيث الأصل، فلا شك أن ذوات الناس أولى بعدم البخس من أشيائهم. وقد ورد الإرشاد النبوي: (أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ)[٢]، فهذا إرشاد لمعاملة الناس بالاحترام، مع الأخذ بعين الاعتبار منازل الناس وأقدارهم، قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: «إنه لا يقَصَّرُ بالرَّجل العالي القدر عن درجته، ولا يُرفَعُ مُتَّضِعُ القَدْر في العلم فوق مَنزلَتِه، ويُعْطَى كل ذي حَق فيه حَقه، ويُنزل منزلته»[٣]، وقال الحافظ السخاوي تعليقًا على الحديث: «الحضُّ على مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم، وتفضيل بعضهم على بعض في الإكرام في المجالس، لقوله ﷺ: « لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[٤]، فيقدِّم الإمامُ في القرب منه الأفضل فالأفضل من البالغين والعقلاء؛ إكرامًا لهم، ويعامل كل أحد بما يلائم منصبه في الدين والعلم والشرف والمرتبة، فإن الله أعطى كل ذي حق حقه، وكذا في القيام والمخاطبة والمكاتبة، وغير ذلك من الحقوق»[٥].

ولا يعني ذلك الغضّ من البسطاء أو الفقراء أو الصغار؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ: (لَيْسَ

(١) سورة الأعراف، الآية (٨٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٨٤٢)، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٣) صحيح مسلم، (٥/١).

(٤) سورة الأعراف، الآية (٨٥).

(٥) أخرجه الترمذي، حديث رقم (٢٢٨) وقال: حديث حسن غريب.

مِنَّــا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَــا)[١]، بل المراد هو التعامل بالحكمة، التي هي وضع الشيء في موضعه، فهذا حقًّا هو عين الاحترام. وقد كان النبيُّ ﷺ الأسوةَ الحسنة في ذلك، وقد عاتبه ربه لمجرد العبوس في وجه أعمى لا يراه وهو منشغل بدعوة بعض الكفار الأقوياء الأغنياء، فقــال تعــالى:﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ ﴾[٢]، وكان ﷺ يكلم المرأة والعجوز والكبــير والصغير والغني والفقــير، ويتواضع لهم، ويبذل لهم من وقته ونفســه، حتى يكلم الطفل الصغير يســأله عن ألعابه، ويكنّيه، فيقول: (أبا عمير، ما فعل النُّغَيْرْ)[٣]، ويبوِّب الإمام البخاري على ذلك الحديث: «باب الانبساط إلى الناس» انظر صحيح البخاري(٨/ ٣٠). وفي الجملة: فإن الكتاب والســنة، وتاريخنا الإســلامي بأعلامه رجالًا ونســاءً؛ زاخرٌ بالعديد من الإرشادات والقدوات الحسنة التي تتمثّل هذا الخلق خلق الاحترام الرفيع واقعًا في الحياة.

وفيــما يتعلق بالعمل الإداري والمؤســسي: فإن حضور قيمة الاحــترام المتبادل من أهم الســلوكيات التي تحسّــن بيئة العمل، وتحفز على الإخلاص والتفاني في أداء العمل، مهما كان الآخر صغيرًا في العمر أو الخبرة أو الدرجة الوظيفية.

وقــد كان الطابع العــام للأمانة العامة للأوقاف في هذه الفترة ذا ســجية غير متكلفة، وفيها نوع من التقدير في التعامل مع الجو المحيط، وذلك الجوّ يشــمل الجميع بلا استثناء، صغيرًا كان أم كبيرًا، فقد كنت أومن أن الإنسان بقدر ما يعطي الآخرين من احترام ومودة فإنه يحصل على نتيجة ذلك عاجلًا غير آجل. فإن للاحترام مفعولَ الســحر، وهو يؤدي إلى الاحترام المتبادل، بل يفرضه على الطرف الآخر بشكل عفوي دون تكلف.

وإذا أحس الشــخصُ بثقــةٍ ممّن أمامه؛ فإنه يحس بذاته وكيانــه، وبناءً على ذلك فإنه يخلص في عمله، بل ويبدع، مهما كان مستواه الوظيفي عاديًّا أو متوسطًا.

وقد جرى تمثُّل ذلك قدر الاستطاعة في الأمانة العامة للأوقاف في هذه الفترة؛ فكان للجميع نصيــبٌ من الاحترام والمودة، وحتى عمال النظافة دائمًــا ما كنتُ أتواصل معهم، فجمعني بهم حسن المعاملة والاحترام وعدم التقليل من قدرهم، وأبسط ذلك تبادل السلام

(١) أخرجــه الترمــذي، حديــث رقم (١٩١٩)، وأبــو يعلى، حديث رقــم (٤٢٤١)، وصححه الألبانــي في صحيح الترمذي، (١٥٦٥).

(٢) سورة عبس، الآية (١-٢).

(٣) أخرجه البخاري، حديث رقم (٦١٢٩)، ومسلم، حديث رقم (٢١٥٠).

والتحية، فإنهم أصحاب عمل شريف يجب عليهم أن يتقنوه أيضًا.

والخلاصة أن الأمانة العامة كانت تضع نصب عينيها المثل القائل: «إن بشاشة الوجه عَطِيَّةٌ ثانية» -وله مماثلات من الأمثال الشعبية في بلداننا العربية وبخاصة مصر والشام-، فإن هذه الحكمة صحيحة واقعية مجرّبة، وهي تدل على أهمية الاستقبال الحسن، والتعامل الحسن مع الصغير والكبير، والتقدير المتبادل بين الجميع، فهذا يساعد على تعميم جوٍّ من المودة والرحمة، ولا شك أن مثل هذا الجو أمر إيجابي لإتقان العمل، ومن ثَمَّ فهو ضمانة حقيقة لنجاح العمل المؤسسي.

٦ / ٤ الانفتاح على الجميع

نحن بصدد ضمانة مهمة جدّا من ضمانات نجاح العمل الإداري عمومًا والمؤسسي خصوصًا، ومنه العمل الوقفي بصورة أخصّ.

ولا شكّ أن المجتمع يتضمن تنوُّعاتٍ شتّى، عرقية ودينية واجتماعية وثقافية، ومجتمعنا الكويتي ليس مخالفًا لهذه السُّنّة الكونية، فقد عرف مجتمُعنا تنوعًا مذهبيًّا قديمًا، لم يؤثر على وحدة وسلامة نسيجه الاجتماعي، فنشأ مجتمعنا في عمومه -ولله الحمد- على قِيم التسامح والعيش المشترك، بعيدًا عن فكر التعصب والفتن الطائفية والانقسام المجتمعي.

وليس العمل الوقفي بدعًا من ذلك التنوع؛ فالوقف عملٌ متعلّق بعموم المسلمين، يدخله ما يدخل المسلمين من تنوع واختلاف، سواء داخل العمل الإداري الوقفي نفسِه كطاقم إداري ووظيفي، أو - وهو الأهم - فيما يتعلق بالموقفين وأوقافهم، فهم ينتمون للمذاهب المختلفة، وهذا أمر طبيعي على المستويين، فالأمانة العامة للأوقاف ليست إلا شريحة ممثلة للمجتمع بما فيه من تنوُّع.

كان الكاتب منذ بداياته في العمل -ولله الحمد- يحمل المنهج الواعي التقريبي بين المسلمين، الذي لا يُنكر حقيقةَ وجود الخلاف والاختلاف بين المسلمين، فهذه سُنَّة كونية قدرية لا يمكن تجاهلها ولا إنكارها، فإن إنكارها يتسبب في تفاقمها، أما معرفة هذه الظاهرة والانفتاح عليها مع الالتزام بالقيم الكبرى للإسلام من العدل والرحمة والحفاظ على حقوق الأخوة الإيمانية والوطنية: فإن هذا هو السبيل الوحيد للعيش المشترك والتسامح والتضامن الاجتماعي والديني في المجتمع المسلم. ولعل تجربة (مبرة الآل والأصحاب)

الرائـدة في مجـال الدعـوة إلى تطويـق الطائفية والقـراءة الصحيحة لتاريخ الإسـلام والمسلمين، والعلاقة الحميمية بين الصحابة وأهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، والتي شَرُفتُ بتأسيسـها -مع مجموعة من الإخوة الفضلاء- ورئاستها قبل توليتي الأمانة العامة للأوقاف، ثم بعد انتهاء تكليفي بالأمانة، أقول: لعلَّ هذه التجربة الرائدة تجسِّـد قناعاتي الكاملة في هذه القضية، وتفعِّلها واقعًا في الحياة.

فلم يكن الأمين العام يفرق في تعامله مع المديرين والمشرفين والمراقبين وجميع الموظفين عـلى خلفيـة المذهب أو الطائفة أو العرق أو أي أمرٍ آخر، بـل كان الفيصل والضابط، بعد الأخوة الإيمانية والأخلاق الفاضلة والاحترام المتبادل: هو الانضباط الوظيفي، والإخلاص في العمل وإتقانه، والامتثال للقوانين واللوائح الوظيفية المعمول بها.

فمـن المهم أن تلتـزم الإدارة قِيمَ الإنصـاف والعدالة في التعامل، وعـدم اعتبار أي اختلافـات مذهبيـة في إدارة العمل، وبخاصة أن الجوانب الأساسـية في إدارة العمل هي إجراءات إدارية تحكمها اللوائح، ومن ثَمَّ يستطيع الإنسان أن يتحاكم إليها، وخصوصًا فيما يتعلق بالحوكمة والتطوير الإداري، فالعبرة بأن يجعل الإنسـان المسؤول، من أي موقع من مواقع المسؤولية؛ رائدَه إدارة العمل والالتزام باللوائح، وليست العبرة بالاختلافات الطائفية أو المذهبية أو التهميش أو الإلغاء.

وفيما يتعلق بالهيكل المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف؛ فقد كان البناء القانوني للأمانة يسـتلزم ذلـك الشيء أيضًا؛ فهنـاك إدارة كاملـة مخصصة لأوقاف الإخـوة من المذهب الجعفـري، وهي إدارة الوقف الجعفـري، وتتبع نائب الأمين العـام للمصارف الذي يتبع الأمـين العام، ويتواصل معـه، وبالتالي فإن هناك صلةً ليسـت بالطويلة للتواصل مع كل الموظفين والمسؤولين في تلك الإدارة، فضلًا عن العلاقة المباشرة مع الجميع.

ولا أظنّ منصفًا يسـعه أن ينكر الدعم الشـديد للوقف الجعفـري أثناء تلك الفترة في الأمانـة العامة للأوقاف، وذلك مـن حيث إنه يؤدي دوره الـلازم مجتمعيًّا، فكان الأمين حريصًـا -ولله الحمد- فيما يتعلـق بالوقف الجعفري وإداراته، أن تسـير دورته الوظيفية والمستندية بشكل صحيح، حتى يتحقق هدفُه المنشود بكل أمانة ودقة، دون أي فوارق، وبكل الموضوعية في إدارة العمل، خصوصًا فيما يتعلق بمسائل الوقف الجعفري، بما يتضمنه ذلك

من الرجوع إلى المتخصصين في الفقه الجعفري للبتّ في قضاياه ومسائله. وبالتالي فقد كان من الطبيعي أن يؤخذ بالاعتبار الاستجابة لكل أنشطتهم وفعالياتهم، وتسهيل أمورهم كما نسهل على الجهات الأخرى، في حدود اللوائح والأنظمة، باعتبارهم وحدة إدارية مستقلة من ضمن الوحدات الإدارية الإحدى والعشرين التي تتكون منها الأمانةُ العامة للأوقاف في دولة الكويت، وهم في النهاية جزء لا يتجزأ من مسؤولية الأمين الوظيفية؛ وليس الأمر مقتصرًا على البناء الهيكلي للأمانة، بل هو متعلق بالأفراد كذلك؛ فهناك أفراد في إدارات أخرى، ليست بالضرورة إدارة الوقف الجعفري؛ وقد يكونون مختلفين في الخلفيات المذهبية والطائفية، فينبغي أيضًا أن تصل إليهم رسالة أننا جميعا إخوان، يسعنا المشتركُ الإسلامي والكويتي الذي وسع مَن كان قبلنا، والكلمة المشهورة في هذا المجال: ما وسع الأولين يسع الآخرين.

ولازالت علاقتي بالجميع متينة إلى يومنا هذا بفضل الله وتوفيقه، بما شهدوا من علاقة طيبة ملؤها الاحترام المتبادل والعدالة والإنصاف، بل التشجيع المستمر للأداء والإنجاز.

أمين عام الأمانة العامة للأوقاف السابق د.عبدالمحسن الجارالله الخرافي يتوسط د. علي الصفار وأسامة الصايغ معلنًا أن جميع إدارات الأمانة تخدم بشكل طبيعي بعضها ومنها إدارة الوقف الجعفري، وتكاملت معها لإنجاح الملتقى الوقفي الجعفري الرابع في ٢٠١٣/٢/١١م

أمين عام الأمانة العامة للأوقاف السابق د. عبدالمحسن الجارالله الخرافي ملقيًا كلمته ومقدمًا هدية تذكارية إلى ممثل حضرة صاحب السمو أمير البلاد راعي الملتقى الوقفي الجعفري الخامس الذي افتتح في ٢٠١٥/٣/٢٩م

٤/٧ الأخذ بالنصح وإسداء النصح:

لا كبير في العمل والعلم، وليس معصومٌ إلا من عصمه الله، والكمال عزيز.

تلك المقدمات التي نعتبرها بدهية ليست مجرد شعارات، يكررها الإنسان بطريقة جوفاء، دون أن يُلتَمَس لها أثرٌ في حياته الواقعية. ومن اعتبر هذه الحكم الصحيحة في

حياته؛ تغيّر سلوكه، ووجَدَ لها أعظمَ الأثر في تجنُّب الزلل أو تصويبه إن وقع.

تلك القواعد التي قدمتُ بها الكلام؛ ينبغي أن تكون سلوكًا عامًّا للعقلاء من الناس، في البيت والشارع والعمل، مع الصديق والقريب والغريب والبعيد. فالعاقل من الناس مطالَبٌ دائمًا بالأخذ بالنصح، والوقوف عند الحق، وأكبر مستفيدٍ هو من يتلقى النصائح العملية المباشرة من خلال الاحتكاك المباشر مع أصحاب النصيحة الممارسين لما ينصحون به، فإن نصحهم يكون أقرب للحقيقة والموضوعية.

وعلى الجانب الآخر؛ فإن إسداء النصح للآخرين إذا وجد الإنسان ما يستلزم النصح واجب ومسؤولية في آن واحد، فلينصح الإنسانُ الآخرين بإخلاص وإرادة للخير، فإنه (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[1] كما صح عن المصطفى ﷺ، وإن (الدين النصيحة)[2]، وقد كان النبي -ﷺ- يأخذ البيعة على المسلمين، ومما يأخذ فيها: النصيحة للمسلمين، فقد قال جرير بن عبدالله رضي الله عنه: (بايعت رسول الله -ﷺ- على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم)[3]، ويقول الله عز وجل: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾[4].

وبناءً على استحضار ذلك كلِّه؛ فقد كانت الرؤيةُ الإدارية للأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة (٢٠١١-٢٠١٥م) أن يأخذ الإنسان بالنصح من الجميع، سواء من الموظفين، أو من الزملاء الأقران من قياديي المؤسسات الإسلامية بالذات؛ لما لها من مجال عمل ورؤية مشتركتين، وهي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وبيت الزكاة، والإصغاء إلى تلك النصائح، وتقبلها بصدر رحب وإيجابية؛ فإن الهدف واحد، وهو الإتقان في العمل والوصول إلى أفضل النتائج.

وبصورة عامة: فإنني لم أعدم من النصيحة خيرًا، وكثيرة هي الحالات التي سمعتُ فيها

---

(١) البخاري، حديث رقم (١٣).

(٢) مسلم، حديث رقم (٥٦).

(٣) البخاري، حديث رقم (٥٧).

(٤) سورة النساء، الآية (١١٤).

إلى آراء سديدة ونصائح صحيحة، كان العمل بها حسنًا ومفيدًا، مهما كان الناصح في مرتبة أو مكانة أقل، سواء في العمر أو الخبرة أو الدرجة الوظيفية.

وبالمقابل؛ فقد كنتُ لا أبخل بالنصيحة على أحد، حتى إذا كانت في أمور شخصية واستنصحني صاحبُها فكنت أُشير عليه بما أعلمه من واقع خبرتي العملية أو معرفتي بالموضوع، فإن ذلك من زكاة العلم الواجبة.

ومن المهم أن أشير في هذا المقام إلى زاوية أخرى من زوايا الرؤية لأهمية النصح وقبوله، وهو قضية القدوة الحسنة للآخرين؛ فإن الآخرين -وبخاصة من هم دونك في المرتبة الوظيفية- إذا وجدوا أن القيادات تتقبل النصح، وقد تسير وفقًا له إن لمست صوابه، فإن ذلك يعمل على شيوع المصداقية بين الكادر الإداري، ثم إنه يحمل الجميع على تقبل النصح وفق هذه القدوة الحسنة التي لم تستنكف عن قبول النصح والعمل به.

ومن وجهة نظر إدارية بحتة، فإنه لا خاب من استشار، وكثيرًا ما يدلي الموظفون بآراء مهمة ومفيدة للعمل، قد ترجع عليه بالتصويب والتجويد، فمن غبن النفس ألا يتقبل الإنسانُ النصح والحالة هذه. فالإنسان العقلاني والموضوعي يؤمن أنه لابد له من الاستفادة من تجارب الآخرين وألا يبدأ من الصفر، وهذا كله لا يتأتى إلا في جو النصح والمشورة المتبادلة.

وأودّ أن أشير في الختام إلى ملحوظة في غاية من الأهمية؛ لأنها كثيرًا ما تلتبس بمفهوم النصح وتقبُّله. فإن المقصود الأساس من تقبل النصح، سواء أكنتَ مَنْ تُسديه أو تتلقاه: أن يقع النصحُ موقعًا حسنًا من نفس المنصوح، فيتقبله، ويُرعيه سمعَه، ويفرح به، ويشكر صاحبه، هذا هو القدر اللازم من الموقف تجاه النصيحة، إذا كانت بشروطها وآدابها بطبيعة الحال من الإخلاص، وحسن الظن، ومحبة الخير للغير، ومراعاة حُسن الخطاب والأدب. أما لزوم العمل بهذه النصيحة فذلك أمر آخر.

فمن واجب المتلقّي للنصيحة أن يخضعها للنظر والاعتبار والتقويم، والأخذ والرد، ولا يكون منصاعًا لكل نصيحة، وإلا فمن يسمع لكل نصيحة ورأي فإنه ستضيع شخصيته وهويته، ويغدو مستلَبًا بلا فكر ولا رأي، وكما قالوا قديمًا: (متلفِّتٌ لا يَصِل)، وكما أن الرأي ليس بمعصوم فكذلك النصيحة ليست بمعصومة، فالنصيحة رأي من الآراء أيضًا. فالمقصود

هاهنا ألا يرفض الإنسانُ النصحَ من حيث المبدأ، ويكون كمن قال الله فيه: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ﴾[1]، متكبرًا متعاليًا على الناس، خاسرًا لفائدة النصيحة، وكذلك ألا يكون أُذُنًا يسمع لكل رأي بلا تمحيص وتفكُّر، بل يفكّر ويستشير ويقوِّم وينقد النصيحة؛ فإن وجد فيها خيرًا صار إليها، وإلا لم يلتزم بها وشكر صاحبها على حسن ظنه وإرادته الخيّرة. وكما أن هذا واجب المنصوح، فإنه واجب الناصح أيضًا. فإن كثيرًا من الناس إن نصح غيره فلم يلتزم بنصيحته نَقِمَ عليه ذلك، وربما جفاه وتغيّر عليه، ورماه بالغرور والعُجب والتسلُّط، وقال: (نصحتُه فلم ينتصح!) والحق إن الانتصاح هو قَبول النصيحة، وهذا لا يستلزم العملَ بها.

والشأن الوقفي فيه مجال للاجتهاد والاختيار تنطبق فيه هذه القواعدُ الأساسية بشكل كبير، فلعله من الملائم لكل قيادي يعمل فيه أن يفهم ويقتنع بتلك القواعد الحيوية.

٨ / ٤ استقطاب الكفاءات وتقديرها:

لا شكّ أن من الضمانات المهمة لنجاح العمل الإداري المؤسسي، وممَّا يطالَب به المسؤول والمدير الناجح: أن يلتمس الطاقات المناسبة لإنجاح العمل المؤسسي عمومًا، والعمل الوقفي خصوصًا فيما يتعلق بحديثنا عن تجربتي في العمل الوقفي. فإن الكفاءات المناسبة والمبدعة لهي بمثابة أعين الإدارة وأيديها، التي تنفّذ الرؤية والمشروع، وتحقق الهدف والرسالة، فهي شريك أساس في النجاح، ولا يمكن أن تنجح إدارة العمل المؤسسي عمومًا، والوقفي منه خصوصًا، دون أن تستند إلى كفاءات مميزة.

ومن ثَمَّ فإن التماس أفضل السبل لاستقطاب الكفاءات وتقديرها هو من آكد الواجبات على الإدارة الواعية والناجحة. وقد كانت الأمانةُ العامة للأوقاف على وعيٍ تام بهذه القضية خلال الفترة المشار إليها من (٢٠١١-٢٠١٥م).

وكان تحقيقُ هذه الضمانة على مستويين: الحفاظ على الكفاءات الموجودة بالفعل ضمن كادر الأمانة العامة للأوقاف، وكذلك العمل على استقطاب المزيد منها.

ومن وجهة نظري فإن التعامل الأخوي والجيد والقائم على الاحترام المتبادل -وقد تكلمنا فيما سبق عن الاحترام المتبادل كضمانة مهمة من ضمانات النجاح في العمل

(١) سورة البقرة، الآية (٢٠٦).

الوقفي- هو الذي يحبّب الجميع في العمل والمؤسسة، ويجعل الجميعَ يتمسك بالحفاظ على المؤسسة وهويتها، ويعتبرها بمثابة بيته الثاني، ويعمّق شعوره بالانتماء إليها، فيخلص في عمله، ويشعر بالدافع الشخصي لإنجاحها؛ فيجد المدير والمسؤول والقيادي أعوانًا له على المحافظة على المؤسسة وبلوغها النجاح. وأعتقد أن المحافظة على الكادر الكفء الأساسي وتنميته وتطويره لا يقل أهمية عن استقطاب الكفاءات الخارجية، بل هو -بطريقة أو بأخرى- نوعٌ من ذلك الاستقطاب، فإن تعظيم الفائدة من المكاسب الموجودة يقوم مقام اكتساب فوائد خارجية، وقد يُغني عنها كما هو معروف في الإدارة. ومن هذا الباب فقد التزمت الأمانة -ولله الحمد- بهذا المناخ الأخوي الودي، والذي أرجو أنه قد عمل على جنْي تلك الثمار المرجوة منه.

وكذلك اهتمت الأمانةُ العامة للأوقاف خلال هذه الفترة بالكفاءات القديمة التي عملت في الأمانة في فترات سابقة، فلم نقطع التواصل معهم، وحرصنا على الاستفادة من خبراتهم العميقة في تجويد العمل وإنجاحه، إما بالمشاورة والاستنصاح وطلب الرأي في بعض القضايا، أو بإدماجهم في العمل بطريقة أو بأخرى من خلال لجان أو نحوها من الإجراءات التي تسمح بها اللوائحُ.

وفي السياق نفسه؛ فقد عملت الأمانة على تعزيز حوافز معينة، تضمن استمرار الموظفين باختلاف مراتبهم في تجويد أدواتهم، وتعميق ارتباطهم بالمؤسسة، مثل الحافز الوقفي، وقد كان من الحوافز المشهورة في الأمانة العامة للأوقاف، والتي تجعل كل موظف يحترم تخصصه، ويقدّر ذاته، وبالتالي فإنه يوجِد صورةً من صور التنافسية الجميلة. كما أن نظام التقييم السنوي المعروف -وقد تكلمنا في نقاط سابقة حول مفهوم الموظف المثالي-، الذي يطبق في الأمانة، كان بمثابة عامل التحفيز الجيد، بالإضافة إلى أنه بتطبيقه تُكتَشَف الكفاءات، ومن ثَمَّ تُعطى قدرَها.

كذلك كنت أعتقد أن من أهم عوامل الاستقطاب للكفاءات الخارجية إلى الأمانة العامة للأوقاف: السمعة الحسنة للمؤسسة، فقد تشكلت للأمانة -بفضل الله تعالى- سمعةٌ حسنة وفكرةٌ عامة طيبة عنها، جعلت الالتحاق بركب الأمانة رغبةً طيبة للكثير من الكفاءات.

كما أن نظام «الفارق الوقفي»، وسيأتي الكلام عنه في خاطرة لاحقة؛ بما يتضمنه من

تقريب الفوارق المالية بين الوظيفة في الأمانة العامة للأوقاف والمؤسسات المناظرة لها؛ قد عمِل أيضًا بلا شك على استقطاب الكفاءات إلى الأمانة. وقد عملت الأمانةُ على رفع هذا الفارق والاهتمام به وجعله نصب عينيها، وقد كان ذلك من الاهتمامات التي كانت محل الفخر والإعزاز في منجزات الأمانة العامة للأوقاف خلال هذه الفترة، ولله الحمد، بما شكلت من بصمة لا زالت محفورة في ذهني وذهن كل العاملين في الأمانة.

٩ / ٤ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص:

العدل قيمة عظيمة مطلقة، دعت إليها جميعُ الأديان، ونشدتها كل القوانين والنظم. ولا غروَ، فالله -سبحانه وتعالى- موصوف بالعدل والقسط، فهو القيوم الذي يقوم على أمور خلقه بالقسط؛ قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾[١]، والله أرسل الرسل لأجل القسط: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[٢]، والله خلق السماوات والأرض، ويبعث الخلق ليوم القيامة لأجل القسط: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴿٤﴾﴾[٣]؛ ولذلك فقد أمر بالقسط أمرًا مطلقًا:

﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ﴾[٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٥]، ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٦]، وحرَّم الظلم على نفسه وعلى خلقه، قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حَرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم محرَّمًا، فلا تَظَالموا)[٧]. فكان العدلُ قاعدةً عامة لأنواع البر والإحسان، كما يقول شيخ الإسلام ابنُ تيمية في أصل جامع: (جِماعُ الحسنات العدل، وجِماع السيئات الظلم،

(١) سورة آل عمران، الآية (١٨).

(٢) سورة الحديد، الآية (٢٥).

(٣) سورة يونس، الآية (٤).

(٤) سورة الأعراف، الآية (٢٩).

(٥) سورة النحل، الآية (٩٠).

(٦) سورة المائدة، الآية (٨).

(٧) أخرجه مسلم، حديث رقم (٢٥٧٧).

وهذا أصلٌ جامعٌ عظيمٌ)[١].

ولله الحمد، لم تكن تلك المعاني الساميةُ تغادر التفكير في جميع المسؤوليات التي كُلِّفت ولايتهـا، أرجو من الله غنمها وأحـذر غرمها. وبناء على ذلك فقد حاولـت الأمانةُ العامة للأوقاف خلال هذه الفترة القيامَ بذلك الأصل أفضل قيام بقدر الإمكان.

ولذلـك فقد كان مِـن أوّل القرارات التـي اتخذتها الأمانةُ الجديـدة في تلك الفترة، ودون أن نعـرف أحـدًا في الأمانة بعـدُ، أو تتكون علاقات مع أحـد؛ أنْ طلبتُ من إدارة الشؤون الإدارية في الأمانة أن تقدِّمَ لي كشْفًا بجميع الشواغر الموجودة في الأمانة، وجميع أسماء الموظفين الذين تنطبق عليهم شروط الترقية، وتم تسكين مجموعة منهم لشَغْلِ هذه المناصب الخالية، حتى لو كانت هذه الترقيات تخالف بعض قناعات مدراء الإدارات الذين أخَّروا ذلك سابقًا، فقد كان هذا في تقديري هو المراعاة لحق الناس وعدم ظلمهم، ويعلم الله أن ذلك كان بمبادرة وليس بطلبهم؛ ولذلك فقد كان هذا الإجراءُ محلَّ تقديرٍ منهم.

ومـن التطبيقات التي حرصت عليهـا الأمانةُ العامة للأوقاف لقاعـدة العدل وتكافؤ الفرص: أنْ جعلتُ دَيدَنَنا في اللجان القيادية والإشرافية في الأمانة العامة: أنه إذا طُرحت مناقشـةُ مطلبٍ معـيَّنٍ لموظف؛ فإننا نناقـش انطباق ذلك المطلب عـلى الآخرين، بما قد يقتـضي تعديلًا معيّنًا في اللوائح، حتى ينطبق على الجميع ويشـمل الجميع، ولا يكون فيه نوع من الانحياز أو المحاباة.

وفي رأيي: أنه كما أنَّ العدل أسـاسُ الملك؛ فهو أيضًا أسـاس الرحمة، وأسـاس الإحسـان، فإن مَنْ عَدَل مع نفسـه، ومِن نفسه، وإلى الآخرين: فقد رحم نفسَه والناس، وأحسن إلى نفسه والناس، ولا شـك أن هذا هو المنشود الأعظم من أعمالنا في رحلتنا في الحياة الدنيا إلى الدار الآخرة، فالعدل هو السبيل إلى، رضى ربِّنا، وتقويم مجتمعاتِنا، وتقدُّم أوطانِنا، ونجاح مؤسساتنا.

١٠ / ٤ العلاقات الإنسانية والتعامل الحسن:

ليست المؤسسة الإدارية عمومًا، والوقفية خصوصًا؛ إلا مجتمعًا إنسانيًّا مصغَّرًا في نهاية الأمر، ومن الطبيعي أن تنشـأ فيها علاقاتٌ إنسـانية متنوعة تنوُّعَ أنواع العلاقات، ما بين الرئيس والمرؤوس، والكبير والصغير، والموافق والمخالف. ونحن في غنى في هذا المقام عن

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٨٦/١).

بيان فضْل حُســن التعامل مع الآخرين، وما يؤثر فيه ذلك من إشــاعة الود والألفة، وتقبّل الآخر ومحبة الخير له، ولا شك أن ذلك يسري على المؤسسات الإدارية عمومًا، والمؤسسات الوقفية التي نتناول بالحديث ضمانات نجاح أعمالها.

ولم تكن العلاقات الإنسانية بالآخرين خلال فترة الأمانة العامة للأوقاف -ولله الحمد- مختزلة في علاقة الرئيس بالمرؤوس، بل كان الموظفون بالنســبة للأمين العام أحبابًا، من شتى الأجناس والخلفيات، رجالًا ونساءً، وكبارًا وصغارًا، وكويتيين ووافدين.

كانت العلاقات الإنسانية والتعامل الحسن رائدي في ذلك الموضوع، وقد يكون الكلام شهادة مجروحة في نفسي، ولكنْ أعتقد أنه لو سُــئل أحــد ممن عاصروا تلك الفترة في الأمانة العامة للأوقاف عن مدى مصداقية هذا الكلام؛ فإنني أحســب أنه ســيؤكد مصداقيته إن شــاء الله.

والأهم من ذلك، ومما يضاف لقضيتي حســن التعامل، والاحترام المتبادل -وقد ذكرته في نقطة ســابقة من ضمانات نجاح العمل المؤســسي الوقفي- هو البُعْد الإنســاني لتلك العلاقــات، فالعلاقة في الأمانة العامة للأوقاف لم تختزل بالنســبة لنا في مســألة أرقام وحسب، ولكنها علاقات إنسانية، يغلفها الشعورُ بالآخر، وتقبله، والصدق معه، ومحبة الخير له.

إن هذه العلاقات الإنســانية الحســنة تجعل الإنسان يشعر بقيمته، ومن ثَمَّ يشعر بقيمة المؤسسة وأفرادها الذين يعاملونه بتلك الطريقة الطيبة، ولذلك فوائده الإنسانية والإدارية التي لا تخفى على أحد.

ومن الشــواهد المؤثرة في هذا المجال: أن الأمين كان يســتضيف في المكتب بعض الموظفين لإجــراءات معينة، قد تكون ثقيلة على النفس بالنســبة للكــوادر الإدارية، بل إن كثيرًا منها -ولا أقــول أكثرها- قد لا يحبُّ أن يواجهها؛ لما يكــون فيها من إحراج أو ضيق، مثل إجراءات إنهاء العقود أو عدم التجديد لموظف معين، أو طلب من موظف التقاعد؛ بحيث ينطبق عليه ما ينطبق عــلى غــيره من إجراءات، فقد كنت دائمًا لا أوقِّع على اســتقالة أو تقاعــد حتى أدعو صاحب العلاقة إلى مكتبي، وأتأكد بنفسي من عدم وجود إشكال غير مذكور وراء هذه الاستقالة؛ بحيث يمكن تعديل مسار هذه الخطوة، وبالفعل فكثيرًا ما اكتشفتُ أسبابًا داخلية يمكن تداركها، وأثنينا الكثيرين عن تقاعدات واستقالات عندما جَعَلَنا الله سببًا في حل مشكلاتهم.

فقد كان المعيار في المعاملات يرجع بصورة أساســية إلى نمط التعامل الإنســاني الذي

نؤكد على كونهِ من ضمانات نجاح العمل المؤسسي وهو: «أن نبذل المستطاع لعدم خسارة أي موظف»؛ لذا لم نكن نتعامل مع الاستقالة أو طلب الإحالة إلى التقاعد على أنها مجرد إجراء إداري بشكل صوري مجرد، فالمقصود أن يُستفاد من الجميع، ويُتَعامَل مع الجميع التعامل الحسن الإنساني، الذي يُحرص فيه على المصلحة وإرادة الخير، بما تكفله القوانين واللوائح بطبيعة الحال.

ولذلك، فإنني أذكر فيما يتعلق بحسن العلاقات الإنسانية: أن بعض الأخوات الفضليات من الموظفات في الأمانة العامة للأوقاف خلال هذه الفترة، حين رأين هذا التعامل الحسن، حتى في المخاطبات والمكالمات الهاتفية؛ كُنَّ يُبدين استعدادهن للحضور بعد الظهر لإنجاز الأعمال، ولو خارج فترة الدوام، لشعورهنّ بفرط المسؤولية عن العمل، ولا شك أن هذا التصرف المحمود ناجم عن حسن التعامل والعلاقة الإنسانية، الذي عمّق الانتماءَ للمؤسسة، وهو غرض أصيل لأية إدارة ناجحة عمومًا، وفي إدارة الوقف خصوصًا.

بل إن حالات كثيرة من الرجال أيضًا ذوي الخدمة الطويلة في الأمانة كانوا يتأثرون كثيرًا من ذلك الإجراء، ويحسون باهتمام وتقدير كبيرَيْن يبعثانهم على الانفعال والتأثر من هذا الموقف الإنساني الذي لم يشهدوه من قبل.

الاهتمام بتهنئة العاملين في الأمانة العامة للأوقاف بالأعياد والمناسبات الاجتماعية – حفل استقبال عيد الأضحى المبارك عام ٢٠١١م

خامسًا: المبادرات العشر لتحسين الأداء الوقفي

١ / ٥ توحيد الفوارق الوقفية:

نستعرض في العشرية الآتية ما أسميه: المبادرات العشر لتحسين الأداء الوقفي، وهي مجموعة من الأفكار والإجراءات التي أحسب أنها عادت على الأداء الوقفي الوظيفي بالتحسين والتجويد.

ولا شك أن المجالات الوظيفية التي تقوم على الخبرة من جهة، وتتسم بالتعامل الإشرافي والتسييري للأموال من جهة أخرى، تحتاج باستمرار إلى عديد من الوسائل والأدوات الإدارية لتضمن سلامتها واستمرار كفاءتها. ومن أهم تلك الأدوات: الحوافز؛ وذلك لأنه فضلًا عمّا للحافز من فوائد معروفة، قد نذكر بعضها في نقاط أخرى قادمة، فإنه يضمن المستوى المطلوب من الأمانة، ومن الشفافية، ومن التفاني في العمل المالي عمومًا، والوقفي خصوصًا.

ومن أبرز الحوافز المعمول بها في مجال الوقف في الأمانة العامة للأوقاف، ما يسمى: (الفارق الوقفي)، وهو حافز جرى استحداثه في الأمانة ليعمل على أمرين: أولًا: لجذب الكفاءات الوقفية من خارج الأمانة للعمل في الأمانة في تخصصات محددة، وثانيًا: لاجتذاب موظفي الأمانة أنفسهم حتى لا يستقطبوا من الخارج، ويعملوا في مؤسسات مالية أو وقفية أخرى، وتفقد الأمانةُ جهودهم. وإن كان هذا الهدف الثاني أقل في الواقع من الأول؛ لما يتوفّر من أسباب جذبٍ أخرى للعمل في الأمانة، سوى الحافز الوقفي؛ تعمل جميعها على الاحتفاظ بولاء الموظفين للأمانة، كالجو العام الودي في الأمانة، وصِغر المؤسسة، وروح الأسرة الواحدة، فكلها عوامل مزيدة في اجتذاب، أو بالأحرى الحفاظ على كادر الأمانة الوظيفي بكفاءاته الموجودة.

ومع ذلك، وبالعودة إلى أصل الموضوع، فإن التدعيم الوظيفي لازم، وهو ضرورة من ضرورات الإدارة الرشيدة، فثمة كفاءات يحتاجها العمل دائمًا كي يتطور ويتقدم، ولابد أن تتسم الإدارةُ بذلك الانفتاح وتلك القابلية والمرونة، ولا تنغلق على إطار وظيفي معين، قدر الإمكان. وكان هذا هو السبب الرئيس لاستحداث ما يعرف بحافز الفوارق الوقفية، الذي يجسر الفجوةَ إلى حدٍّ ما بين دخول العاملين في المجال خارج الأمانة، وداخلها، حتى يكون عملهم في الأمانة مجديًا وتنافسيًّا مع المؤسسات المناظرة.

ومن هذا المنطلق فعندما توليتُ الأمانة العامة للأوقاف لمست أن هناك شيئًا من عدم العدالة في حافز الفوارق الوظيفية، ووجدت أنّ لبعض المدراء استثناءً خاصًّا عن الآخرين، ومن ثَمَّ وبصورة طبيعية كانت هناك مطالب جماعية بتحسين أو إلغاء الفوارق معهم. وقد كان هذا متعذِّرًا بطبيعة الحال؛ فقد كانت الفوارق الوقفية قد أصبحت مكسبًا وظيفيًّا وحقًّا دستوريًّا مكتسبًا لهم، وبناء على ذلك كان لابد من التصرُّف بصورة إدارية حاسمة ومرنة في آنٍ واحد، وقد كانت هذه طبيعةَ الإجراءات الإدارية التي تتخذها الأمانة، ولله الحمد، فكان توجُّهي مع التعذّر القانوني والعملي المذكور لإلغاء الفوارق الوقفية: هو العمل على المساواة فيها.

فكان للأمين، ولله الحمد، دورٌ كبير في إقناع معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالإضافة إلى اللجنة الشرعية بالأمانة، التي أفادت وجهةَ النظر الشرعية لها بالسماح باعتبار أن المبالغ المطلوبة أقل بكثير من الحصة التي خصصها الشارعُ لناظر الوقف لإدارته، وكذلك مررنا على جميع اللجان المعنية بالموافقة على ذلك الإجراء في الأمانة، لأخذ رأيها؛ كلجنة التخطيط ولجنة الإدارة العليا -كانت هذه هي اللجان الرئيسة في موضوع الفارق الوقفي-، حتى ظفرنا بالمساواة في ذلك الحافز بين العاملين في الأمانة، سواء المستقدمون من خارجها، أم من موظّفي كادريها الرئيس.

وقد أعطى ذلك الإجراءُ ارتياحًا كبيرًا جدًّا في الأمانة؛ لأن الفوارق الوقفية قد تحسنت على نحو ملحوظ، عادت فائدته على دُخُول الموظفين، فعمَّ شعورٌ بالمساواة في الأمانة، بما اعتُبر -بشهادة الجميع- علامةً فارقة في تاريخ الأمانة من حيث المكتسبات الوظيفية، والحوافز التي تحافظ على الموظفين وتجذب الغير. وغني عن الذكر ما كان لهذه المبادرة من دور طيب في تحسين الأداء أيضًا.

منصور الصقعبي يقدم درعًا تكريمية للأمين العام د. عبدالمحسن الجارالله الخرافي على قراره بتوحيد الفارق الوقفي بين العاملين

لوحة واقعية تحمل توقيع العاملين في الأمانة تكريمًا للأمين العام د. عبدالمحسن الخرافي تقديرًا لجهوده لتوحيد الفوارق الوقفية

٢ / ٥ دعم نظام الحوافز:

لقد أشرتُ في النقطة السابقة إلى أهمية الحوافز، ولكن في سياق آخر هو الكلام عن نوع معيَّن من الحوافز، وهو ما يسمى بالفوارق الوقفية، وأرجأت الكلام عن نظام الحوافز وأهميته عمومًا إلى موضعه اللائق، ولعله إذن في تلك النقطة.

الترغيب والترهيب قضية فطرية إنسانية، لا يخلو منها دينٌ أو نظام قانوني. إذا تقرّر ذلك: فالحوافز أمر ضروري، وإجراء لازم من إجراءات الإدارة السليمة، ففضلًا عن فائدتها المباشرة، والمشتقة من اسمها: وهي تحفيز الموظفين، وتحسين دخولهم، بما يرجع عليهم بالارتياحية، والارتياحيةُ هي مظنة تحسين الأداء وتطويره؛ فإن لها أيضًا قيمة تقديرية، يشعر معها الموظفُ بأن المؤسسة أو صاحب العمل -على اختلاف نوع العمل- يقدّر جهده، ولا شك أن هذا بدوره يزيد من ولاء الموظف لمؤسسته وإخلاصه لها، وكلُّ ذلك يصبُّ في مصلحة العمل وأهدافه كما هو واضح. كما أن الحوافز، بصورة أو بأخرى؛ هي نوع من الإشراك في المسؤولية، فلا يكون العاملُ مجرّدَ موظف، لا يهمه إلا الأداء الصوري لعمله، بقطع النظر عما يترتب عليه، فإن مشاركة العامل في الحوافز التي هي انعكاس لجودة العمل إشراكٌ له في مسؤولية تجويده، فيكون موظفًا رساليًّا ومشاركًا في الإدارة بدرجة معينة.

لم تكن الأمانة خلوًا من الحوافز، بل كانت فيها عدة حوافز، إلا أن الأمانة العامة للأوقاف في تلك الفترة قد أكّدت عليها، وأضفت عليها القيمة والاعتبار الواضح؛ بحيث لا تكون شيئًا شكليًّا، أو إجراءً دوريًّا كالترضية، فإن هذا يفقد الحافز قيمته المعنوية التي أشرنا إليها الآن.

ومن أهمّ أشكال الحوافز، التي أكَّدْنا على تفعيلها في تلك الفترة: (تجربة الموظف المثالي)، والتي تقوم على ترشيح مجموعة من القطاعات المختلفة في الأمانة، لاختيار هذا الموظف المثالي حسب معايير معينة، غاية في الدقة، تتعلق بالأداء بمقاييسه المختلفة التي لا مجال للتفصيل فيها الآن، ولا شكَّ أنها كانت تعود على الموظّف المختار لذلك الحافز بمردود مادّي ومعنوي حميد.

ومن الأمثلة المميزة على الحوافز أيضًا: (الحافز الوقفي) وهو غير (الفارق الوقفي) الذي ذكرناه في نقطة سابقة، والفرق الأساس أن الفارق الوقفي كان يُصرَف للجميع،

أمــا هذا الحافز الوقفي فقد كان يصرف لعشرة بالمائة فقط من الموظفين بالأمانة، بواقع كلّ ستة أشهر، تســتحقه هذه النسبةُ من الموظفين بحسب ترشيحات مسؤوليهم ورؤسائهم المباشريــن، الذين هم رؤســاء القطاعات، نواب الأمين العــام، وتمنح من خلالها مكافأة مادية ومعنوية جيدة لهؤلاء الموظفين؛ تقديرًا لجهودهم، وحثًّا لهم على الاستمرار، وتشجيعًا لغيرهم على أن يحذوا حذوهم.

ولا شــكّ كذلك أن حافــز (الفارق الوقفي) داخل في نظــام الحوافز بصورة مباشرة، ولكن نســتغني بما ذكرناه عنه في النقطة السابقة عن تكراره هاهنا، ولكن أشرتُ إليه؛ كي لا أخلي هذا المقام من الفائدة.

كذلــك لا يفوتني أن أنــوّه بتجربة طيبة في مجال الحوافــز، وهي تجربة (الدال على الخير)، وذلك الحافز -والحق يقال- وجدناه عند تكليف الأمانة العامة الجديدة للأوقاف، إلا أننا عملنا على تكريسه لعمق إيماننا بجدواه. وخلاصة هذا الحافز أن يكون لكل موظف بالأمانة نســبة معينة من المبلغ الذي يورده للأمانة من خلال جهده لإقناع الواقفين الجدد باستحداث أوقاف أو تنمية أوقافهم أو أوقاف أخرى، ونحو ذلك من أنشطة وقفية جديدة تزيــد من مــوارد الأمانة الوقفية، بشرط أن يكون ذلك مــن خلال مجهود الموظف، وليس ناتجًا عن الرغبة الذاتية للمتبرع أصلًا. ولا شــك أن في هذا الحافز جانبًا موضوعيًّا جيدًا في العمل، وفيه نوع من الرقابة الذاتية من كل إنســان على نفسه، للتأكد أن ذلك الإنجاز قد تحقق بناء على مجهوده الشخصي.

الــذي أريــد أن أختم به هذه النقطة، وهو بصورة أم بأخــرى نوعٌ من التوكيد على ما بــدأتُ به: أن مجموعة الحوافز لأجل الترغيب والترهيب هو ديدن كل إنجاز، مع قســيمه الآخر: (الضوابط) -ولا أســميها العقوبات-، فلابد من الأخذ بهذين الجناحين حتى تسموَ الإدارةُ وتحقق أهدافها. والنقطة الأخرى التي أودّ التنبيه عليها أنني لم أستحدث كثيرًا من الحوافــز؛ وذلك لإيماني بأن الحوافز موجودة، ولكن المهم تفعيلها، فقد وجدت أنواعًا من الحوافز في الأمانة، التي لم تكن تنقصها الحوافز، بقدر ما كان ينقصها التأكيد على تلك الحوافز ودعمها وتفعيلها، وأنا من المؤمنين بمبدأ اســتغلال الموارد الموجودة والبناء عليها للتأكيد على مزيد من المكاســب، فعلى ســبيل المثال: قــد كان الحافز الوقفي موجودًا من

قبل، ولكنه كان مبلغًا مقطوعًا، وكان يستفيد منه أقل من عشرة بالمائة من موظفي الأمانة، فأخـذتُ موافقة لجنة الإدارة العليا أن يكون حقًّا لعشرة بالمائة من موظّفي الأمانة، وكانت قيمته ثابتةً، فرأيت أن يكون نسـبةً من الراتب، فإنه عندما نمت الأمانةُ وأصبح موظفوها كثيرين؛ فقد أصبح ما يُنصِف الموظفين هو النسبة بدلًا من المبلغ المقطوع.

فهذا هو المعنى الذي قصدته بدعم نظام الحوافز. وهذا في تقديري خير من اسـتحداث حوافز مع الحوافز القديمة، وتشترك جميعها في عدم التفعيل أو عدم التوكيد والدعم.

٣/٥ التوظيف الأمثل للقوى البشرية المتاحة:

ثمة مدارس مختلفة في الإدارة؛ هناك اتجاهات جذرية ترى وجوب تغيير القديم، وأن تسـتبدل مكانه أنظمة أخرى، ترى أنها أقدر عـلى تنفيذ الأهداف المرجوّة، وقد ترى ذلك التغيير في حد ذاته إنجازًا.

وعلى المسـتوى الشخصي، فلسـت من أنصار هذا الاتجاه، ولا أرى أن التغيير في حد ذاته إنجازٌ، ما لم يكن التغيير وظيفيًّا وله غرض يتناسـب مع التغيير وكُلفته. فأنا أؤمن بالاسـتفادة من الطاقات الموجودة المتاحة؛ الاستفادة القصوى، ولا أؤمن بنظرية التغيير، بل أحبّذ بدلًا منها: نظرية التشكيل، بمعنى إمكانية التعديل في اللباس بدلًا من نزع لباس ولبس آخر.

إن لهـذا الاتجاه الإداري الذي أؤمن به مميزات عديدة، وبخاصة مع المهمات الإدارية الجديدة. فإن تلك المدرسة تؤثر بالإيجاب على تحدّي الانسجام مع المجتمع الإداري الجديد الذي يمارس فيه الإداري وظيفته؛ بحيث لا يُحدث أثرًا سـلبيًّا أو انقلابًا، يعود على الكادر الإداري بالترقـب أو الانقبـاض، بما يعود على العمل جميعِه بالسـلب. كما أن رفع إمكانية التوظيـف الأمثل للقوى البشرية المتاحة يعني الاسـتفادة من خبرات الموظفين الموجودين بالفعل، وتعظيمها، ولا شـكَّ أن هذا أيسر وأكثر نفعًا من اسـتحداث طاقات بشرية أخرى جديـدة. فيمكن أن تسـتفيد من طاقات من يعطي مئة بالمئة، ومن يعطي تسـعين بالمائة، انتهـاءً بمن يعطي عشرة بالمائة، فينبغي التعامل مع الجميع والاسـتفادة منهم الاسـتفادةَ القصوى في ظل الأنظمة واللوائح الموجودة. وقد كانت هذه هي الطريقة المثلى التي آثرت الأمانةُ العامة للأوقاف انتهاجها في الفترة (٢٠١١-٢٠٥م).

ومـن السـبل المعينة التي تمكنت الأمانـة من خلالها من التوظيف الأمثـل للقوى البشرية

المتاحة: حســن استخدام التحفيز والحوافز، وقد تناولنا ما يتعلق بالحوافز وفوائدها في نقطة سابقة، وقد لمستُ ذلك بالفعل، فإنه يمكنك بواسطتها أن تحفز الأداء بحيث تستفيد من الطاقة القصوى للموظفين.

ويضــاف إلى ذلك نمط التعامل الإداري مع الموظفين. وإن أهم ما يجب أن يتســم به السلوك الإداري تجاه العاملين والموظفين هو الاحترام والتقدير، فينبغي أن تشعِر الموظف بقيمته واعتباره، واحترام رأيه، وحاجاته، وأنه شريك في المســؤولية والنجاح والإخفاق، لا أن يكون محلًّا للتعليمات المتتابعة، واللوم المستمر عند حدوث بعض التقصير دون أن يكافأ ذلك بالإشادة والتشجيع، والتقويم الإيجابي في حالات حسن الأداء.

والتجربة التي نتناولها في هذا الكتاب تفيد أنّ أثر هذا الاحترام والتقدير يظهر ولابدَّ على الأداء وحســن الاســتجابة والتفاني في العمل. وقد كان كثيرًا ما يتصل بي موظّفات، وربّــات بيوت لديهن مســؤولياتهن، ومع ذلــك يقلن لي: لو تريد منّــا أن نأتي بعد الظهر لإكمال مهمات معينة؛ فلا مانع لدينا! ذلك رغم أنهن غير ملزماتٍ بذلك، إلا أنهنّ كُنَّ يقلن بصريح العبارة: يكفينا هذا التقدير وهذا الاحترام وهذه الثقة وهذا التفويض.

فالمستفاد من ذلك أن المعاملة بالحسنى، وملاطفة الموظفين، ومنحهم الثقة، وإعطاءهم الفرصة، وعدم تصيّد الأخطاء لهم، وترك التشدّد في معاملتهم، والتحفيز والمتابعة المباشرة، وليس الإشــعار بعدم الاكتراث وعدم المبالاة؛ كل هذا يســمح بالتعاون وبناء الثقة المتبادلة بين المدير والموظفين، ومن ثَمَّ تظهر آثاره المباشرة على جودة العمل وتطويره وتعظيم النفع منه. وهذا الذي يتلخّص في عبارة: التوظيف الأمثل للقوى البشرية المتاحة.

٤ / ٥ حسم التسكين الوظيفي وسد الشواغر الوظيفية أولًا بأول:

لا مهــرب مــن الإقرار بوجود مشــكلات تتعلق بالترهل الإداري على مســتوى الكوادر الوظيفية في المؤسســات الحكومية، وتلك مشكلة عامة تشــترك فيها بلادُنا العربية جميعًا، وربما بلاد أخرى كثيرة، وليست مشكلة خاصة ببلدنا الحبيب الكويت.

وحينــما جرى تكليف الأمانة العامة الجديدة للأوقاف في هذه الفترة وجدنا أن هناك العديد من المناصب الشرفية التي لا يترتب عليها منتوج إداري واضح، ومع ذلك فقد كانت المــدد الزمنية القانونية للترقيات قد مرَّت عليهــم، وانطبقت الشروط التي تجعل صاحبها

يستحق الترقية، في حين كانت هناك شواغر في الترقيات في الوقت نفسه!

وفي الواقع لم يكن ثَمَّة شيءٌ يمنع من مبادرة الإدارة العليا، سواء على مستوى الأمين العام للأوقاف بالتحديد، أو نائبه للشؤون الإدارية والمالية (ويسمى: نائب الأمين العام للخدمات المساندة)، وحتى على مستوى مُدراء الإدارات ورؤساء القطاعات، فقد كان الجميعُ شركاءَ في هذه المسؤولية، ولكن لم يبادروا بالترقية في بعض المناصب.

وبمجرد تكليف الأمانة ووقوفها على الهيكل الإداري للأمانة، وملاحظة لذلك الموضوع؛ فقد كان هَمُّ الأمانة أن تُنصف الناس، فلا تجعلهم يتأخرون في الحصول على ترقياتهم، وألا يُدار الأمرُ أو يتطلَّبُ أن يرسلوا المراسيل بالشفاعات الحسنة ليحصلوا على حقوقهم! بل لابد أن يأخذ الجميعُ حقَّه بناءً على جهده وكفاءته، ولا يحتاج ذلك طلبًا منه، فالإدارة النابهة ينبغي أن تلاحظ -قدر الإمكان- ولا تنتظر من يلفت انتباهها، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل الواضحة من خلال النظام واللوائح والقوانين.

ومن هُنا، فقد أوليتُ هذا الملفَّ عنايتي فورًا، إلى الدرجة التي فوجئ معها مجموعةٌ طيبة من الموظفين المستحقّين، الذين لم يقدموا طلبًا يتعلق بهذا الموضوع أصلًا، أنني طلبتُ الكَشف، وأوعزتُ إلى الشؤون الإدارية بتحريك الموضوع، وبدأ ذلك الإجراء بالترشيحات، سواءٌ لهذه المجموعة التي لم تتقدم بطلبات، أم لغيرهم ممّن سبقهم، وليأخذ الجميع حقّه بحسب اللوائح والأنظمة وانطباق الشروط.

لقد سعد الموظفون جدًّا بهذه الخطوة والبادرة الطيبة؛ لأنها بدون مقدمات، وكان كثيرٌ منهم متأخِّرًا في السلم الوظيفي، ثم تطوَّرت حالته الوظيفية، وأصبح متساويًا مع زملائه، فسادَ شعورٌ بالرضى والارتياح والمساواة.

لقد جَنَت الأمانةُ -بناء على هذه الخطوة- أكثرَ من فائدة، أعظمها بالنسبة إليَّ: إحقاق الحق، فالعدلُ أساسُ الملك، وهو أيضًا كما أقول: أساس الإدارة. وكذلك عادت تلك الخطوة على الكادر الوظيفي بالراحة والرضى، ولا شكّ أن هذا يؤثّر بالإيجاب على جهدهم في العمل، كما أنّه ساعد الإدارةَ من جهة أخرى في الحدِّ -ولو بصورة معينة- من الترهل الوظيفي، وسدّ الشواغر الوظيفية المطلوبة من داخل الكادر الوظيفي نفسه، فربحت الإدارةُ بناء على ذلك فائدتين بتصرف واحد، فهذا مما تعتز به الأمانة في تلك الفترة، ولله

الحمد، على الأصعدة الإدارية والإنسانية المختلفة.

٥/٥ تخصيص آلية لاستقبال الضيوف لتسهيل آلية تقديم طلبات الدعم:

لا شكّ أنّ التواصل مع المؤسسات والأشخاص من أهم المهمات التي تقوم بها المؤسسات الفاعلة في المجال الاجتماعي. والأمانة العامة للأوقاف بما لها من مشاركة كبيرة في المجال الاجتماعي والاقتصادي فإنها تتواصل باستمرار مع العديد من الأشخاص والمؤسسات المناظرة، سواء أكان ذلك بأغراض تتعلق بالمنح والطلبات الوقفية، أم كان للتعارف وتبادل الخبرات.

وفيما يتعلق بالأمانة العامة للأوقاف فقد كُنَّا نهتم اهتمامًا كبيرًا باستقبال الضيوف عمومًا، والوفود خصوصًا، وقد كانوا يتوافدون بصورة شديدة في بعض المواسم المعروفة، سواء في رمضان أو على هامش بعض المؤتمرات والندوات، وكان كثيرٌ من هذه الوفود يهتم أثناء زيارته للأمانة العامة للأوقاف بتقديم طلبات للدعم تخص مشاريعهم الوقفية.

وقد حرصت الأمانةُ العامة للأوقاف في هذه الفترة أن تستقبل جميع الوفود، حتى إن كانت تأتي متتالية. ثم لاحظنا أن بعض هؤلاء الوفود لم يكن يحسن تعبئة النماذج المخصوصة لطلبات الدعم، وقد يأخذه بعضهم معه لتعبئته ثم يقدمه ناقصًا أو غير مرتب، مما يؤثر بالسلب على التعامل مع الطلب وبحث أولويته واستحقاقه، فيضيع مجهودهم، وذلك فضلًا عمّن تعيقهم عوائق اللغة أو لا يفهمون المطلوب بدقة، فيتأخرون في التقديم، أو لا يعرفون كيف يتصرفون!

ورغم أن تلك ليست مسؤولية الأمانة بالأساس، بل وقد لا تحتفي بعضُ الجهات المانحة كثيرًا بأن تكون جميع أو أغلب الطلبات المقدمة إليهم مستوفاة! إلا أن موقفنا في الأمانة العامة للأوقاف -ولله الحمد- كان مختلفًا. فقد رأينا أنّ من واجبنا أن نساعد هؤلاء الضيوف بحيث تكون طلبات الدعم التي يقدمونها سليمة ومستوفاة، فنحن نريد الخير للجميع، ولا نبتغي إلا الفائدة، وأن يصرف ريع الوقف إلى مستحقيه ويتحقق النفع به.

ومن هذا المنطلق فقد تعمدتُ أن أكلف أحد الموظفين، وهو الأخ النشيط فؤاد جابر عودة الله، الموظف في مكتبي؛ أن يتفرّغَ جزئيًّا لاستقبال هؤلاء الوفود ومن يمثلهم، ويجلس معهم في الجناح الثاني المقابل للإدارة، ويشرح لهم شرحًا وافيًا كيف يقدِّمون طلبات الدعم، بحيث يختصر عليهم الوقتَ والجهد، ويضمن بشكل أفضل التعبئةَ الصحيحة للبيانات، ومن جهة أخرى أن يساعدهم مساعدة أخرى على جانب بالغ من الأهمية، بل قد تكون أكثر أهمية من مجرد

التعبئة الشـكلية للطلبات، وهو الجانب الموضوعي؛ وذلك لأن الموظف يعرف المزاج العام داخل الأمانـة وخارجها، وما البيانات التي ينبغي التركيـز عليها في تعبئة الطلب؟ وما المصارف التي تعتـبر بمثابة الأولويات في مصارف الأوقاف؟ فكان يرشـد الضيوف والوفود إلى ذلك، ويبيّن لهم النقاط المهمة التي يجب أن يركزوا عليها في تقديم طلبات الدعم.

لقد عاد ذلك بآثار إيجابية كثيرة على أداء الأمانة، وعلاقتها بضيوفها وبالمؤسسـات المناظرة لها في شـتى أنحاء العالم الإسـلامي، والعالم عمومًا، فقد أرحنا هؤلاء الوفود، ونظّمنا وقتهم، واحترمناهم، ووصل إليهم شـعورٌ طيبٌ من جهتنا باهتمامنـا بطلباتهم، وأن تقديمهم للأوراق ليس إجراءً روتينيًّا أو شكليًّا لن نهتم به ولن نلقي له بالًا، وكذلك عاد هذا الإجراءُ علينا بالفائدة؛ حيث إن الطلبات المقدمة بصورة سـليمة يسهل التعامل الإداري معها، وتوجيهها للجان المختصة لفحصها، بما يوفّر علينا الوقتُ والجهدُ. وذلك كله يصبُّ في مبادرات تحسـين الأداء الوظيفي الذي حرصت عليه الأمانةُ العامة للأوقاف خلال هذه الفترة ولله الحمد.

الأمين العام د. عبدالمحسن الجارالله الخرافي محتفيًا بضيف الكويت وأمانة الأوقاف - يدًا بيد مع إمام الحرم المكي الشريف فضيلة الشيخ د. ماهر المعيقلي

هدية تذكارية للأمانة من وفد مشيخة البوسنة والهرسك

٦ / ٥ تكويت الطاقم التدريبي – بقدر الإمكان:

على كل دولة مسؤولية كبيرة في رعاية مواطنيها، كما أن على المواطنين واجبات تجاه وطنهم إزاء هذه الحقوق التي توليها دولهُم عنايتَها. وحقُّ التوظيف من الحقوق التي توفّرها معظمُ دول العالم لمواطنيها، على قدر إمكاناتها الاقتصادية والتشغيلية، وإن كان هذا لا ينفي فتح مجالات العمل الحر لمن يرى من الأفراد اختيار هذا الطريق، فينبغي على الدول أن تشجع هذا المسار أيضًا؛ لما له من فوائد وإيجابيات على الفرد والمجتمع والدولة.

ودولنا في الخليج، ومنها الكويت الحبيبة، ليست بِدعًا من هذا الإطار القانوني والأخلاقي للدول. وهي مع ذلك بما حباها الله تعالى من خيرات ورفاهٍ؛ أكثر حِرصًا على توفير فرص التوظيف الكريم لمن يشاء من المواطنين أن يعمل في سلك العمل الحكومي، مؤثرًا إياه على العمل الحر في التجارة أو الخدمات أو غيرها من المناشط الاقتصادية والعملية والعلمية.

ومع ذلك؛ وبملاحظة الظروف الجيواجتماعية لمجتمعاتنا الخليجية، من حيث عدد السكان، ووفرة الموارد والاحتياجات، والطبيعة المجتمعية والاقتصادية لبلداننا؛ فقد فتحت الكويت -شأنها في ذلك شأن أخواتها في دول الخليج- أبوابها للعمالة الوافدة في شتى التخصصات العلمية

والعملية، مستفيدةً من خبراتهم وكفاءاتهم، فكان لهم الدور المشكور في نهضة مجتمعنا على مستوى كثير من الأصعدة جنبًا إلى جنب، مع إخوانهم من أهل البلد، في نسيج مترابط فريد، عاد على الكويت بالثراء الثقافي والاجتماعي، وأعطاها طابعها المميز. ولست في معرض المدح للكويت ولا الثناء عليها، فهذا أمر واضحٌ للعيان، وشهادتي فيه مجروحة!

ومن هذا المنطلق، ومع الزيادة المطردة في عدد السكان، ونسبة الإخوة الوافدين، وما ترتب على ذلك من وجود ظاهرة البطالة في مجتمعنا من جهة، والتطور التعليمي والمهاري لدى أبنائنا من جهة أخرى؛ فقد ازداد التوجه نحو ما اصطلح على تسميته (التكويت)، بمعنى الاستعانة بخبرات أبناء الوطن في الوظائف التي يمكن أن يسدُّوا الحاجة فيها، بناء على خبراتهم وإمكاناتهم، وأن تكون الاستعانة بالعمالة غير الكويتية في الوظائف التي لا تسمح الخبرات أو الإمكانات أو أية ظروف أخرى للعمالة الكويتية أن تشغلها؛ بحيث يحقق ذلك قدرًا من العدالة لأبناء البلد، ويسد نسبةَ البطالة والحاجة إلى التشغيل.

كان ما سبق هو ما يمكن تسميته بالتكويت وفلسفته وسياقه التاريخي والاجتماعي. ولم تكن الأمانةُ العامة للأوقاف بمعزِل عن ذلك، وإن كانت سياسة التكويت فيه قد أخذت منحى أكثر قيمية، كما سأذكر الآن.

فحين تولية الأمانة العامة للأوقاف في تلك الفترة؛ كان هناك عُرفٌ جارٍ عند البعض، وهو: الاستعانة ببعض الإخوة غير الكويتيين من المدرّبين. ورغم أنهم أكفاء إلا أنني قد رأيتُ أن أوقف هذا الإجراء الذي من شأنه أن يجعل بعض القدرات أو الطاقات الكويتية تضمر أو تكمن، فلأجل ذلك طلبتُ من القطاع المختص بالدورات التدريبية، التي تتناول التعريف بالوقف وإنشاء العمل الوقفي والوقفيات ونحو ذلك: أن يُنزل تعميمًا لكل الأمانة وكل المدراء والمراقبين -وعددهم كان لا يقل عن أربعين إلى خمسين- بأن يكون التدريب مقتصرًا على الكفاءات الكويتية الكثيرة التي تزخر بها الأمانةُ.

وبالفعل تقدّم البعضُ من كفاءات هذا الكادر، وكلفنا البعض منهم، وقدّموا دوراتٍ تدريبية مميزة، وكانت بالفعل تجربة ناجحة، وإن كان البعض الآخر لم يبادر، ولكنني رضيتُ بأننا أتحنا الفرصة لتلك الكفاءات الكويتية، التي هي أساس الأمانة وأعمدتها، حتى ولو اقتصرت تلك الفرصة على واحدٍ! وكان عدد المشاركين في التدريب من الكويتيين جيدًا.

لقــد حاولنــا أن نكوّت التدريب بخاصة؛ لأنه أدعى إلى نَقْــل الخبرات، وتنميتها، ولأن تلك الأوقــاف في عامتها هي أوقاف كويتية، ينبغي أن تتواصل فيها هذه الروحُ الكويتية؛ إذ إنهــا وإن كانــت مصارفها عامَّةً يســتفيد منها كلُّ الطيبين الذين يعيشــون على أرض الكويت الطيبة- بل وتمتد في كثير من الأحيان إلى خارج الكويت؛ إلا أنها من ثمرات بَذْلِ أبنــاء الكويــت وطباعهم المجبولة على الكرم والجود. وبناء على ذلك فقد شــجعت تكويتَ هذه المهمة، فشجعت الكويتيين على خوض غمار التدريب، وكنا نطبع مذكراتهم ونستدعيهم للدورات المختلفة، والتي أحيانًا قد تكون دورات طارئة -لقد قدَّمنا دورات مستعجلة وخفيفة لضيوف الأمانة الذين أتوا لطلب الدعم- فبهذا التكويت وهذه السرعة اســتطعنا أن ندربهم بشــكل مواز، وذلك فضلًا عن حرصنا على أن يمثّل الكويتيون الأمانةَ العامة للأوقاف، سواء في الدورات التدريبية أو في خارج الكويت.

أحد اجتماعات مجلس شؤون الأوقاف وهو أعلى هيئة رقابية وإشرافية على الوقف في الأمانة

٥/٧ تطوير الهيكل التنظيمي لمواكبة مصلحة العمل:

التطور سُنّة الحياة، ونحن في غِنًى عن التدليل على هذه الحقيقة الراسخة، فنحن نشاهد بالعِيان تطور الأشــخاص والمجتمعات والأمم، والأساليب والطرائق، وحتى الغايات والأهداف. المهم أن يكون ذلك التطوير إيجابيًّا، ووظيفيًّا، ومستمرًا، ومتسمًا بالأخلاقية والعدالة.

وقد التفت مجلسُ شــؤون الأوقاف إلى أهمية التطور، وكان يطالب به. ومجلس شؤون الأوقاف هو أعلى جهة عليا في الأمانة العامة للأوقاف، برئاسة معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتشكيلٍ رفيع المستوى، يكون عضوًا فيه الأمين العام للأوقاف، وهو العضو الوحيد مــن أمانة الأوقاف، وبقيــة الأعضاء من خارج الأمانة، بصفتهــم وكلاء وزارات، أو بعض أصحاب الاختصاص الذين يكونون من اختيار معالي الوزير. والشاهد من ذلك التوصيف أن هذا المجلس إذا قدّم توصية أو توجيهًا؛ فإن هذا يستلزم أنه على قدر كبيرٍ من الأهمية.

وعندما كُلِّفتُ الأمانة العامة الجديدة للأوقاف في هذه الفترة؛ كان هناك مطلبٌ قديمٌ ومتعثر من مجلس شؤون الأوقاف، فعملتُ على تسريعه قدر الإمكان. وقد كان هذا المطلب هو تطوير الهيكل التنظيمي للأمانة بما يناسب العمل، ويقلل من حالة الترهل، ويكون فيه نوع من التطوير الذي يضمن تجويدَ العمل وتسريع الأداء وتحسينه.

ولقــد بذلت الأمانة قصارى جهدها في إتمام هذا المشروع الطموح، وقد انتهى تكليف الأمانة والمــشروع مُقَدَّمٌ للوزارة، باعتبار أنّ الوزير هو رئيس مجلس إدارة الهيئة، ومجلس شؤون الأوقاف، وهو الذي يقدمه لمجلس الخدمة المدنية. وأرجو الله -تعالى- أن يرى النورَ سريعًا، حتى تعود آثارُه الإيجابية على أداء الأمانة العامة للأوقاف.

٨/٥ تميز الأداء وحصد الجوائز المؤسسية (لجنة الجوائز):

كما تكون الحوافزُ مفيدةً في التشــجيع على تحســين الأداء وتجويد العمل؛ فإن الجوائز تقوم بالدور نفسِه، فالجوائز تعمل على تعزيز الشعور بالاعتزاز بالعمل وتقدير المجهود المبذول فيه؛ بحيث تشــكّل القوة الدافعية للاستمرارية في التقدم وحيازة الريادة في خدمة المجتمع، وتلبية احتياجاته، واســتكمالًا لدور الســابقين. والفرق أن الحوافز تكــون قبل العمل غالبًا، والجوائــز تكون بعده، فكلاهما -مع الضوابط والقيود- يندرج تحت مبدأ الترغيب والترهيب الذي ننادي به مبدءًا مفعَّلًا في الإدارة، كما ذكرتُ أكثر من مرة في نقاط سابقة.

وتفعيــلًا لذلك المبدأ؛ فقد شــكَّلت الأمانةُ العامة الجديدة للأوقــاف عند تكليفها (لجنة الجوائــز)، التي تكوَّنت من بعض القياديين والإشرافيــين المتميزين، وكلفتُ مقررًا لها الأخ: مشــاري ناصر العرادة -رحمه الله-، وقد تُــوفيّ قريبًا، وكُلِّفت بإحصاء الجوائز التي حازتها الأمانة؛ كي نشيد بها وندعمها ونستعملها كحافز معنوي للكادر الوظيفي بالأمانة. وكانت لجنة مبدعة، كان من ثمارها أن أصدرنا بعض الإصدارات وبعض الكتيبات في هذا الباب، وحصرنا

في كتيب مرتَّب أنيق جميعَ الجوائز التي سبق أن حازتها الأمانة، والتي زادت خلال تلك الفترة، ولله الحمد؛ فإن ذلك عمل جماعي يحسب للإدارة كلها بطبيعة الحال.

وفيما يلي ذكر الجوائز المحلية والإقليمية والعالمية التي فازت بها الأمانةُ العامة للأوقاف، والتي قد وردت في هذا الكتيب المشار إليه:

- الفوز بالمركز الثاني عن فئة الحملات التسويقية في مسابقة مركز النخبة عام (٢٠٠١م).
- الفوز بالمركز الثالث عن فئة الإعلانات التلفزيونية في مسابقة مركز النخبة عام (٢٠٠١م).
- الجائزة الفضية للإعلان الصحفي لحملة (قررنا نستثمرها مع الله) في جائزة الكويت للإبداع الإعلاني العربي عام (٢٠٠٥م).
- الجائزة البرونزية للإعلان التلفزيوني لحملة (الورد من له) عام (٢٠٠٥م).
- الجائزة البرونزية للإعلان التلفزيوني لحملة وقفية مستشفى الرعاية الصحية في جائزة الكويت للإبداع الإعلاني العربي عام (٢٠٠٦م).
- جائزة أفضل مؤسسة غير ربحية في العالم الإسلامي عام (٢٠٠٧م).
- جائزة الكويت الإلكترونية لإثراء المحتوى الإلكتروني عام (٢٠٠٩م).
- جائزة التميز العربي للمحتوى الإلكتروني عن فئة الحكومة الإلكترونية عام (٢٠٠٩م).
- جائزة المحتوى الإلكتروني العالمية للمعلوماتية WSA المعتمدة من الأمم المتحدة عام (٢٠٠٩م).
- جائزة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بدولة الكويت عام (٢٠٠٩م).
- جائزة الشرق الأوسط الرابعة عشرة للحكومة والخدمات الإلكترونية لأفضل بوابة دفع إلكتروني عام (٢٠٠٩م).
- جائزة الشهيد فهد الأحمد الدولية للعمل الخيري عام (٢٠١٠م).
- جائزة العنصر المؤثر من المركز العالمي للعلوم الإسلامية بالجمهورية الإيرانية عام (٢٠١٠م).
- جائزة ومؤتمر الحكومة الإلكترونية الثاني لدول مجلس التعاون الخليجي عام (٢٠١١م).
- جائز سمو الشيخ سالم العلي الصباح للمعلوماتية عام (٢٠١١م).
- الجائزة العربية لصاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت آل إبراهيم آل خليفة لتشجيع الأسر المنتجة في مملكة البحرين عام (٢٠١١م).

- جائزة الشفافية ومؤشر مدركات الإصلاح لعام (٢٠١١م) المركز الخامس.
- جائزة الشفافية ومؤشر مدركات الإصلاح لعام (٢٠١١م) المركز الثاني.
- جائزة مجلس وزراء الشـؤون الاجتماعية بدول مجلـس التعاون للمشروعات الرائدة لعام (٢٠١٢م).

وقد يكون هناك جوائز أخرى بعد ذلك التاريخ، فتحتاجُ القائمة تحديثًا.

جوائـز الأمانة العامة للأوقاف في مؤشـر مدركات الإصلاح بالجهـات العامة (جائزة الشفافية) - المركز الخامس عام ٢٠١١م والمركز الثاني عام ٢٠١٢م والمركز الثالث عام ٢٠١٣م

الجارالله الخرافي يتسلم جائزة المعلوماتية من سمو ولي العهد ٢٠١٢ م

المؤلف يتسلم جائزة العمل الإنساني لدول مجلس التعاون الخليجي، أول جائزة متخصصة في العمل الإنساني الحكومي والرسمي في مملكة البحرين

٩ / ٥ حسم ملف التنسيب:

يتوقف العملُ الإداري الناجح على مقدمات وأسباب وتفاصيل، قد تكون محدودة، لكنها أساسية وضرورية لا يتمُّ العمل من دونها. وقد ينشغل الإداري بالغايات العظمى والأعمال الكبرى الإدارية وما فيها من قُصور، ولا يلتفت إلى أن غياب هذه التفاصيل والمقدمات هو المعيق الذي يتسبب في ذلك القصور! ولعل من الأمثلة الدالة على هذه الملاحظة: قضية ملف التنسيب في الأمانة العامة للأوقاف.

وقبل أن نتناول ذلك الملف؛ يجدر بنا أن نعرّف المقصود بالتنسيب. فالتنسيب هو تقسيم ريع الأوقاف بنِسَبه المعيّنة على الجوانب المحددة في المصارف الواردة في حجج الوقفيات. فعلى سبيل المثال نجد أنّ للمساجد نسبة ثلاثين بالمائة من مصارف الوقفيات، وللإطعام عشرين بالمائة، وهكذا، حسب الوارد في الوقفيات. ولم تكن تلك النسبُ واضحة لدى اللجان المختصة التي تتولّى إدارة تلك الوقفيات، وتشرف على مواردها وتوزيع مصارفها.

فكانت هذه المسألة بحاجة ماسّة إلى حسمٍ فيما يتعلق بالتنسيب؛ بحيث تأتي اللجنة الشرعية وتحلّل حُجَّةَ كل وقفية على حدة، وتكتب نِسَبَ مصارفها، وهكذا في كل الوقفيات. وقد تعثّرت هذه العمليَةُ لمدَّة طويلة مع الأسف رغم سهولتها، وربما يرجع ذلك لعدم وضوحها بالنسبة للكثيرين.

وفي ظل ذلك التعثّر الطويل، وغير المبرَّر؛ اضطُرّت اللجنةُ الشرعية أن تأخذ على عاتقها، وبتشجيعٍ من الأمين العام في الفترة التي نحكي تجربتها، بل وبقراراتٍ مني: تشكيل هذه اللجان وتكليفها؛ بحيث يتم تخصيصُ بعض أعضاء اللجنة الشرعية للقيام بإنجاز هذا الملف، وكان مُقرّر اللجنة: الأخ خالد فلاح المطيري، ذلك المقرر المثابر، الذي كان موجوًدا قبل تكليف هذه الأمانة العامة للأوقاف، ثم استمرّ في فترتنا، وعندما انتهى تكليف هذه من الأمانة؛ كان له عشر سنوات في تقرير اللجنة؛ بحيث كانت له معرفةٌ تامة وفهمٌ وخبرةٌ في جميع أعمالها.

ولا شكّ أن إنجاز هذا الملف غايةٌ في الأهمية؛ حيث إنه من خلاله تمّ ترشيدُ صرف الأوقاف، وضمنًّا أن تنفق مصارفُها في الجوانب المنصوص عليها في الوقفيات، بحسب ما أراد الواقفون.

ولا أخفــي سرًّا إذ أقول: إن ظاهرة التنســيب الوقفي -ولله الحمــد- مما نتميز به في الكويت عن كثيرٍ من الدول. فعندما زرتُ دولةً عربية -ودون ذكر أسماء- في مهمة رسمية، في إحدى المنتديات الوقفية الفقهية المشتركة، ثم زرت حواضرَ الوقف في هذه البلاد، في أربع أو خمس مدن، كنتُ أتحرّى أينما أذهب عن تنسيب الوقف، فأفاجأ بأنه ليس موجودًا، بل لا يلتفت أصلًا إلى مصارف الريع الموجودة في الحجج الوقفية! بل إنّ الدولة تأخذ من الريع وتنفق مبالغ هائلة لتشــغيل العملية الوقفية والرواتب والأجور وبعض المشروعات، ثم تأخــذ البقية لخزينة الدولة؛ ولذلك فالوقف عندهم يتبع رئيس الدولة بصورة مباشرة دون أن يمر حتى على مجلس الوزراء. وفي هذه الحالة لا يتوفّر تحقيقُ رغبة الميت في قبره في إنفاذ وقفه بحســب ما يريد، وهذا بخلاف ما نحرص عليه هنا في الكويت، وهذه شــهادةٌ وتزكيــة دون تحيز منِّي للكويت، لم أجدها إلا في الكويت، وإن كنتُ لم أعمل اســتقصاءً، ولكن هذا تأكّدت منه أنه موجود وبحرص شديد في الكويت.

ووجد هذا الإجراءُ ارتياحًا كبيرًا في مختلف الأوساط الإدارية والمالية في الأمانة العامة للأوقاف عقب إنجاز هذا التنســيب، وأصبح لدينا مقاييسُ نقيس عليها، ونستطيع أن نخرج بالدراســات الوصفية والتحليلية والتقويمية لطبيعة مصارف الأوقاف والكفاءة التي تعمل بها، بل إن هذا يسّر من الأعمال الجانبية أيضًا للأوقاف، مادام هناك أســسٌ نقوم عليها، وهي التنسيب لمصارف الوقف.

١٠ / ٥ تعلمت من الوقف والأوقاف:

علمني الوقفُ أن أهــل الكويت أهلُ بذل وعطاء، وأوقافهم في الماضي والحاضر خير شاهد على ذلك.

علمني الوقفُ أن الخير والبذل في أهل الكويت ليس طارئًا بســبب الرفاه الذي يعيشه أهلُ الكويت -بفضل الله ومنِّه- بل الماضي يشهد على بذلهم، وحرصهم على الوقف، وبناء المساجد والكتاتيب.

علمني الوقفُ أن أهل الكويت أهلُ نخوة ونصرة لإخوانهم المنكوبين في أصقاع الأرض، وما من بقعة في الأرض إلاَّ وللكويتيين أثرٌ باق يشهد لخيرية هذا الشعب.

علمني الوقفُ أن ثقافة الصدقة والوقف ثقافة متفاوتة عند الأمم والشــعوب، وثقافته

عند أهل الكويت مورثة ومتجددة.

علمني الوقفُ حرصَ أهل الكويت على حفظ الوقف ودفع الظلم عنه، ورد يد المعتدين وصدهم، فمجتمع يحرص على وقفه كما يحرص على بيته لهو باب خير عظيم، وحفظٌ لحقوق البلاد والعباد ولأصحاب الحقوق.

علمني الوقفُ أن الكويت في الماضي وعلى الرغم من ضيق العيش إلاَّ أنه لم يبقَ فريج من الفرجان داخل سور الكويت إلا وكان فيه مسجد (وقف)، ووقف ليصرف من ريعه على المسجد من إمامة وإنارة وغيرها من اللوازم.

علمني الوقفُ أن أهل الكويت كانوا حريصين على توثيق أوقافهم، وكتابة شروطهم لمصارف أوقافهم حتى يدوم الأجر في حياتهم وبعد مماتهم.

علمني الوقفُ أن أوقاف المحسنين من أهل الكويت في الماضي لم تكن مقتصرة على الكويت، بل انتشرت في الدول التي حولها، وما زال بعضها شاهدًا على ذلك.

علمني الوقفُ أن الأوقاف وجدت لتبقى، ولا بقاء من غير تطوير؛ لذا لا مناص من اتخاذ الوسائل والأساليب والأدوات والنظم الحديثة، التي تضمن استمرار عطائه، ودوام نفعه، وبقاء أثره، ونماء أصوله، وتجديد مجالاته.

علمني الوقفُ أنه مقياس لحضارة الدولة والمجتمعات، فمن خلاله يُقاس التقدم، واستشعار المسؤولية، والمشاركة في خدمة المجتمع والوطن.

علمني الوقفُ وعلمتني الأوقافُ بأنها ترتبط بكل مناحي الحياة من المهد إلى اللحد، ولا غنى لأحد من المسلمين عن مؤسساته كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها.

علمني الوقفُ أنه صمام أمان للمجتمع، ويحفظ توازنه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ويحميه من التقلبات الثقافية والسياسية الداخلية والخارجية.

سادسًا: البصمات العشر في مصارف الوقف

١ / ٦ ما أفضل الأعمال الوقفية؟:

سؤال تكرر عليّ كثيرًا من الواقفين والحريصين على تقديم أفضل الصدقات والأعمال لنفع المسلمين والوقوف مع حاجاتهم.

ومن محاسن التشريع الإسلامي أن الأولوية والأفضلية في الصدقة والوقف لا تكون مطلقة في الزمان والمكان والأحوال والأشخاص؛ فاختلاف الأفضلية تكون باختلاف الزمان والمكان والحال.

فأفضل الصدقة ما كان أكثر نفعًا في زمنها؛ بحيث يحتاجها الناسُ وتلبي متطلباتهم، وتحفظ كرامتهم.

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- في كتابه «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين»[١] (باب: الوقف): «وهو من أفضل القرب وأنفعها إذا كان على جهة بر، وسلم من الظلم، وأفضله: أنفعه للمسلمين».

وجاء في كتاب «إتحاف الأحلاف في أحكام الأوقاف»[٢]: «إن أفضل الأوقاف: وقف شيء يحس الناسُ أنهم بحاجة ماسة له».

وفي كتاب «الخصوف في أحكام الوقوف»: أفضل الوقف: أبقاه وأعمه نفعًا، وأشده احتياجًا[٣].

وأكد ذلك ابن القيم بقوله: الأفضل في كل وقت وحال إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه[٤].

فمعنى هذا أنه لا يوجد عمل هو الأفضل على الإطلاق، وإنما لكل وقتٍ عملٌ يكون هو الأفضل بالنسبة له.

مما ينبغي أن يُعرف أن الأولويات في المشاريع الخيرية والوقفية والدعوية تختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يكون مقدمًا في وقت قد لا يناسب تقديمه في وقت آخر،

---

(١) انظر: السعدي، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: (ص ٦٢-٦٣).

(٢) عمر حلمي، إتحاف الأحلاف في أحكام الأوقاف (ص ٥).

(٣) علي حيدر أفندي، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص ١١١، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ دار الريان - بيروت.

(٤) ابن القيم، مدارج السالكين، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، (٨٩/١).

ومـا يكون أولى في حق مجموع من أصحاب الحاجات، قد يكون في وقت النوازل والعوز غيرهم أحوج.

فلـكل وقت عمل.. ولكل وقت واجب، تعارف على تسـميته بواجـب الوقت: وهو العمل الذي يجب القيام به الآن، ولا يسـع تأخيره، وأن في تأخيره تفويتًا لمصالح كبيرة، ووقوعًا في مشـكلات كان مـن الممكن تجنبها. وهـو بهذا المعنى يتحدد في تلـك الواجبات الآنية الوقتية التي ينبني عليها فعلُ أمر أو تركُ نهي، وهذا المفهوم «واجب الوقت» كثير الورود في حياتنا العامة والخاصة.

فمعرفة المؤسسـات الخيريـة والوقفية ما يتطلبه واجب الوقـت من أعمال تقدم على غيرهـا، ومهام تؤدى قبل ما سـواها، هو من فقه الأولويـات في العمل الخيري والوقفي الـذي يحتاجه كل من جنَّد نفسـه لهـذا الخير العظيم، فالأهم مقـدم على المهم، والأكبر مصلحـة والأعم نفعًا والأبعد أثرًا أولى من غـيره، وكما قيل: أفضل الصدقة ما كانت أكثر نفعًا في زمنها.

فيُعمل على تقديم العمل الأكثر نفعا والأبقى أثرًا؛ وعلى قدر نفعه للآخرين يكون فضله وأجـره عند الله، والعمل الدائم مقدم عـلى العمل المنقطع؛ لحديث: (إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ)[1].

٦/٢ ترشيد الصرف من مصرف المساجد:

لا نزال نسـتعرض (البصمات العـشر في مصارف الوقف)، والتي نقصـد بها تحديدًا بصمات الأمين العام للأوقاف (سـابقًا) -مؤلف الكتاب- في مجال مصارف الوقف، وهو مجال واسـع، وتتجاذبه أطراف كثيرةٌ، مالية وإدارية كما لا يخفى، وفكرية ونظرية أيضًا، فليـس العمل والسـلوك والإجراء إلا تطبيقًـا للفكر والنظرية، والعمـل الذي لا ينطلق من منظومة فكرية معينة؛ لا يثمر ثمارًا واضحة في الغالب.

ولعـلّ هذا الكتاب بعمومه، بما يمثله من تجربتي مع الوقف: ليوضح الأسـس النظرية التـي آمن بها الأمينُ العام السـابق، ومنها انطلق في جميع أعمال مسـؤوليته عن الأمانة العامة للأوقاف، ومنها ما يتعلق بملف مصارف الوقف، التي هي الثمرة والغاية من وجود

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (٦٤٦٤).

الوقف في المجتمع، بعد ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى.

لقد أشرنا في نقاط سابقة من تجربتي أن مصرف المساجد هو المصرف الأكبر بين المصارف الوقفية. وحين توليت مسؤولية الأمانة العامة للأوقاف وجدت أن مصرف المساجد المخصص في الوقفيات وشروط الواقفين يستنزف بصورة غير جيدة، تخالف مقصود الواقف، وتضيع من فائدة الوقف المرجوّة؛ وذلك لأن مصرف المساجد كان يجري توسيعه، حتى يشمل أمورًا تخرج عن حقيقته بكل تأكيد، فقد كان يُستعمَل في رواتب مِهَنٍ غير مشمولة بالوقفيات والوثائق الوقفية -الذين هم الأئمة والمؤذنون بصورة أساسية- فحتى الفراشون رغم وجودهم المستمر والضروري للمسجد لم يكونوا مشمولين في تلك الوقفيات.

وحين وقفنا على سَيْر ذلك المصرف، وجدنا أنه في مرحلة معينة بين عاميْ ٢٠١١-٢٠١٢م؛ وجدنا أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وعلى وجه الخصوص قطاع المساجد فيها قد اجتهد اجتهادًا -لا نراه راجحًا- في أن يحمّل كثيرًا من الوظائف على مصارف الوقف، بلغت تلك الوظائف توسُّعًا عجيبًا في بعض الأحيان، لتصل إلى مهنة مسّاح، ومهندس ميكانيكي، وفنّي لِحَام، وأمور أخرى يطول ذكرها من الأمور التي لا يشملها ريع الوقف من مصرف المساجد كما نصت عليه الحجج الوقفية.

ومع هذا الوضع كان لابد من وقفة جادة لمراجعة هذا الموضوع. فأوقفنا جميع تلك الإجراءات التي تستنزف مصرف المساجد فيما لا تشمله وقفياتها وشروطها، وقد دعمنا على ذلك ملاحظاتُ ديوان المحاسبة، وقد كان الدَّفع المقدم من قطاع المساجد بالوزارة أن الوزارة هي المسؤولة عن ذلك التصرف وليس على الأمانة مسؤولية، ولم يكن ذلك دقيقًا بطبيعة الحال، فإن الأمانة العامة للأوقاف ووفق المرسوم السامي الذي تأسست بناء عليه هي المؤسسة المخوّلة بإدارة الأوقاف والإشراف عليها، ولذلك فقد أجبنا على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قطاع المساجد) بأن ديوان المحاسبة لا يعرف إلا الأمانة العامة للأوقاف، وهي الجهة التي أصدرت التمويل، ويجب أن يكون ذلك التمويل موافقًا للوقفيات (أي للحجج الوقفية)، وما تضمنته من أعمال المساجد والمهن المقصودة فيها فقط، وهم الأئمة والمؤذنون.

فالمقصود أننا سعينا أن يكون مصرف المساجد، وباعتباره المصرف الأكبر للأوقاف،

ويليه الإطعام وعموم الخيرات والسقيا؛ سعينا أن يكون في محلّه، وأن يُطبَّق حرفيًّا، ولا يستنزف لأي مهن أخرى لمجرد تعلقها بالمساجد تعلقًا بعيدًا، على ذلك النحو من التأويل المرجوح الذي أشرنا إليه.

وفي حقيقة الأمر، ودون الخوض في تفاصيل لا يحسُن أن أذكرها للقارئ الكريم في تجربتي الوقفية التي أحرص فيها أن أعرض للقارئ أكبر قدر ممكن من الإيجابيات التي تعود عليه بالنفع والفائدة، دون أن أغرقه في تفاصيل أو سلبيات لا غرض من ذكرها إلا الانتصار للنفس، ونعوذ بالله من ذلك؛ فقد أثيرت ضجة كبيرة مفتعلة مكشوفة بسبب هذا الملف الشائك من قبل المتضررين من هذا الترشيد، وحدث تأزُّمٌ بين الوزارة والأمانة، وأحداث طويلة، أُشير إلى حدوثها فقط من باب الأمانة التاريخية التي لا يجب إغفالُ الإشارة إلى وقوعها إشارةً عامة، ولكن خلاصة الأمر أن موقف الأمين كان ثابتًا بحمد الله وتوفيقه، ولم يتراجع عنه؛ لوضوح الحق فيه، فإن هذه أمانة ومسؤولية أمام الله وأمام الموقفين وذرياتهم يوم القيامة، ثم أمام المسؤولين والمجتمع الذين خوَّلوا الأمينَ هذه الأمانة، ونحمد الله تعالى أننا بذلنا جهدنا في القيام بحقها، قدر الطاقة والإمكان، وعلى الله قصد السبيل، ونسأله أن يتقبل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، وقد تم الترشيد كما أراد الأمين العام بحمد الله وتوفيقه.

مسجد ياسين القناعي نموذج من المساجد الموقوف عليها

٦/٣ مساعدات ذرية الموقفين:

ليس الشأن في العمل الإداري أن يقتصر على لوائح صارمة، دون إعمال الجانب الإنساني وروح القانون، وبخاصة لمن كان محسنًا؛ كما قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾[1].

وقد حاولنا في الأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة (٢٠١١-٢٠١٥م) أن نفعِّل ذلك المبدأ، كما ذكرتُ في نقطة سابقة حول العلاقات الإنسانية والاحترام المتبادل في الأمانة وأثره على الأجواء والإدارة. ومن ذلك الباب فقد كنا نحرص على مساعدة المحتاجين من ذرية الواقفين.

ورغم أن تلك المساعدات ليست حقًّا مكتسبًا، إلا أنها تؤخذ بتقدير نظّار الوقف من روح النص الموجود في الوقفيات، لمن يقول من الموقفين: (ولذريتي لمن يستحق منهم بالمعروف)، وذلك أن الأصل أن الوقف الخيري يختلف عن الوقف الذُّرّي، فالأخير يوقف على ذرية المتوفّى بخلاف الأول الذي يكون في المنافع الأعم، ولكنّ بعض الموقفين قد يدخل من يستحق من ذريته بالمعروف عند الحاجة؛ ليطمئن على ذريته، بحيث يأخذ المحتاجُ منهم من وقف أبيه أو قريبه حتى تنتفي حاجتُه.

وبناءً على ذلك؛ فقد كان من اللازم أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار؛ إكرامًا للمُوقف أولًا، وموافاته الإحسان بالإحسان، وتشجيعًا لغيره من الموقفين على الوقف حين يرون أن ذريتهم لن تضيع مِن بعدهم إذا مسّتهم الحاجة -لا قدّر الله-، كما أن فيه لمسةَ وفاء ضرورية والتماسًا لروح النص الوقفي.

ورغم ذلك؛ فقد كان يقابل ذلك مشكلة في التنفيذ، تتمثّل في نسبية معيار الحاجة؛ إذ إنه لو فُتح على مصراعيه لربما استنزف مصارف الوقف وتعطلت فائدته الأصلية. ومن أجل ذلك فقد كانت هناك لائحةٌ تنظِّم المساعدات، وُضعت بعناية، وبُحثت ودرست، وأُقِرَّت وأصبحت كالمسطرة، معيارًا تمرر عليها بيانات الحالات التي تطلب المساعدة من ذريات الموقفين، من حيث عدد الأولاد ومستوى الراتب والاحتياجات والالتزامات المنتظمة الشهرية؛ بحيث توضع معادلة معينة ينتج عنها رقم معين، فإذا كانت نتيجة الحالة أقلَّ

(١) سورة الرحمن، الآية (٦٠).

مــن رقم محدد فيكون صاحب الطلب من ذرية الموقف مســتحقًّا، وإلا فلا، وهذه طريقة سريعة ومضمونة، وتتســم بالموضوعية والشــفافية، وتقلل من مســتوى النسبية في مفهوم الحاجة، وكذلك من أية شــائبة للذاتية أو المحاباة، وتحفظ مصرف الوقف من الاستنزاف. وكانت هــذه التجربة لذلك النموذج الرياضي: (نمذجةً رياضية للوقف ومصارفه)، تضمن الدقة وتقلل منســوب الخطأ الإنســاني، وذلك تفعيل لتخصصي العلمــي الأكاديمي -وهو الرياضيات- في العمل الوقفي، وهذا ما أُطلق عليه دائمًا: أن التخصص يقود إلى الإبداع. وقــد كان يقوم بهذه العملية المعيارية لجنة باســم (لجنة الوفاء)، وهذا الاســم له مغزى، وللأمانة منه نصيب، وفاءً لذريّة الموقف.

وكان الأمين العام السابق -ولله الحمد- متعاطفًا مع ذرية الموقفين دائمًا، وبالمعروف، وقد كان ذلك يقتضي منه توجيه النصيحة أحيانًا، فإذا أتاه منهم من هو مُسرفٌ يتصرف في المال برعونة أو تبذير؛ فقد كان يقول له: اتق الله في والدك أو جدك أو فلان من أقربائك، أنت مسؤول عن أي تفريط في ذلك، فينبغي أن تكون المساعدات في محلها، حتى لا يؤثر تبذير بعض المبذرين على حاجة المحتاجين حاجة حقيقية، في توازنٍ شامل مع الحفاظ على الوقف ومصارفه الأساسية ليؤدي رسالته وغرضه الذي أوقف لأجله.

٤/٦ المصارف الخاصة للأوقاف:

تتعدد أنواع الوقفيات من حيث مصارفها، فقد تتحدد بعضُها في مصرف واحد، كبناء المساجد وشــؤونها، وقد تتعدد مصارفها، في مصرفين أو أكثر، كالجمع بين المســاجد والإطعام أو السقيا أو الأضاحي، وغير ذلك، وقد يكون بعضُها مخصَّصًا كما ســبق التمثيل، وقد يكون بعضُها عامًّا، كمن يوقف على (عموم الخيرات).

وبما أننا نتناول بالتحليــل ما يتعلق بتجربتي الوقفية فيما يخص المصارف؛ فقد ذكرتُ من قبل أنه خلال فترة الأمانة العامة للأوقاف: أن الوقفيات ووثائق الوقف قد تمّ تفريغُها بعناية فائقة كي تحقّق شروط الواقف، وخرجنا بجدولٍ شاملٍ يتضمن جميع بنود المصارف التي تتضمنها الوقفيات الموجودة لدى الأمانة العامة للأوقاف.

وقد جرى حصر المصارف الرئيسة في ستة عشر (١٦) مصرفًا، على النحو الآتي: «الخيرات - المســاجد - الأفراد - الصدقات - الإطعام - تســبيل المياه - الكسوة - رعاية القرآن الكريم

والسنة النبوية – رعاية العلم والمبدعين – رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة – التنمية المجتمعية – الرعاية الصحية – التعاون الإسلامي – كفالة اليتيم – الدعوة والإغاثة – الحج والعمرة»، ويندرج تحت كل مصرفٍ رئيسٍ مصارفُ فرعية. وقد صدر بهذه القائمة قرارٌ من الأمانة، بعد أن قررتها اللجنة الشرعية وثبتتها في اجتماعها عام (٢٠١٦م).

إن الغرض الأساس من تثبيت هذه القائمة وتحديدها على هذا النحو التصنيفي أن تكون هي المصارف التي تستهدي بها الأمانةُ العامة للأوقاف في أجهزتها التنفيذية، وكذلك تستهدي بها اللجنةُ الشرعية فيما يرد عليها من حُجج ووقفيات.

والذي أعتقده أن مثل تلك الإجراءات التنظيمية تعود بالنفع على السير الإداري والإشرافي للوقفيات، وتمكننا من تصنيف أية وقفية جديدة ضمن تلك الأصناف المعدّة سلفًا، والتي يكون لها كادرها الإداري والتنفيذي، مما يساعد على سيولة العمل وعدم تعطله، وتحقيق الغرض المطلوب المستهدف من الوقف وفق مقصد الواقف.

وأحمد الله -عز وجل- على ذلك الحرص من الأمانة العامة للأوقاف -وهو حرص عام لدى الجهات التنفيذية بدولة الكويت ولله الحمد- على إنفاذ الوقفيات وفق إرادة الموقفين. وهذا يذكّرني بقصة مؤلمة، أجد من المناسب أن أوردها هاهنا ونحن في مقام الكلام عن المصارف الوقفية بالعموم، وعن تحديدها وضبطها بالخصوص.

وذلك أنه عندما زرت إحدى البلاد العربية العريقة في مجال الوقف والأوقاف -ودون ذكر اسم البلد الشقيق منعًا للحساسيات؛ إذ الغرض العبرة من القصة وليس ذكر بيانات محددة- فقد تجوّلت في جميع حواضر الأوقاف هناك، وكانت لدي مهمة رسمية، وبمجرد أن فرغتُ منها؛ قررتُ أن آخذَ جولةً على حسابي الخاص؛ كي أتنقل في ذلك البلد مارًّا على مؤسساتها الوقفية، فاستأجرت سيارة وسائقًا، ومررت على المدن السبعة، التي تشتمل المؤسسات الوقفية الرسمية ومسؤولي الأوقاف هناك، يوميًّا، في مهمة مكوكية سريعة، فكل يوم في مدينة منها.

وللأسف فإن ما وجدتُه هناك أنه لا التفات لشروط الواقف بالكلية! فالأوقاف تُضَمُّ إلى بعضها، وتأخذ الدولةُ غَلَّتها، بإشراف أعلى المستويات، ثم يُتْرَك الباقي للمصروفات التشغيلية والرواتب ونحو ذلك، حتى إن جميع الوزراء يتبعون رئيس الوزراء إلا وزير الأوقاف يتبع أعلى سلطة في الدولة.

فحمدتُ اللهَ تعالى حمدًا كثيرًا أن الكويت قائمةٌ بحق الوقف على خير ما يرام، وأن نظّار الوقف فيها لا يُخشى عليهم من الإثم، ويُتَحرَّى لهم الأجر الكبير -إن شاء الله- للدقة والصواب الـذي من خلاله تُنفذ وصايا الأموات من الموقفين وهم تحت أطباق الثرى، فيجدون جهاتٍ تنفيذيةً تُنفّذ أوقافَهم، ويجدون جهاتٍ رقابيةً تراقب أداء الجهات التنفيذية، وتسجّل المخالفات والملاحظـات إذا كان هناك أي حيود عن الالتزام بتوزيع مصارف الأوقاف، وفق ما نسـميه «تنسيب الريع»، وقد ذكرنا ما يتعلق به وأهميته في خاطرة مستقلة.

من أنشطة المصارف الخاصة - ولائم الإفطار - الجالية السريلانكية

٦/٥ دعم الحملات الإغاثية في العالم:

لا شــكّ أنه لابد أن يكون للوقف بُعْده الإقليمي والعالمي، وألّا يقتصر على دوره المحلي، رغــم أهميته ومحوريته. فإن من خصائص ديننا الحنيف وحدةَ الأمة الإســلامية وتعاونها وتعاضدهــا، كــما قــال تعــالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[١]، وقــال عــز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٢]، وقال النبي ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[٣].

ومن هذا المنطلق فقد كانت الأمانةُ العامة للأوقاف من المشــاركين الجيدين في جميع الحملات الإغاثية العالمية، كتسونامي وغيرها، وكذلك فيما يتعلق بالأوضاع الإنسانية المؤلمة التــي تنتج عن الحروب كما الوضع في ســوريا واليمــن، وكان مصرف «عموم الخيرات» الموجود في كثير من الوقفيات يســمح لنا أن نخصص بعضًا من هذا المصرف فيما يناسب من هذه الأعمال. كما أنه كان من الممكن الاســتعانة بمصرف المساجد إذا كانت ثَمَّ أضرار في المساجد في تلك الدول، فهذا داخل في مصرف النفقة على المساجد. كما لا نغفل أنّ من ضمــن بنود المصارف الوقفية، التي اعتمدتها الأمانة، ولجنتها الشرعية، كمصارف معيارية لأوقــاف الأمانة، وقد أشرنا إليها في خاطرة ســابقة؛ أن البند رقم (١٥) فيها هو (الدعوة والإغاثــة)، ويتضمن المصارف الفرعية الآتية: (عموم الدعــوة والإغاثة - عموم الدعوة - إغاثة ورعاية المجتمعات الإســلامية - المجاهدين والمرابطين في ســبيل الله). فجميع تلك المصارف كانت تتضافر من أجل تقديم المساعدات الإغاثية.

ولم تكــن تلك الإعانات رمزيــة، بل كنا نعطي مبالغ جيدةً جــدًّا، تصل إلى ربع مليون دينار كويتي إلى جمعية (الإغاثة)، والتي كانت تجعلها عندها كرصيد مسبق، حتى إذا حدث حــادثٌ سريع يحتاج ســيولة ولا يحتمل إجراءات الروتين الوظيفــي؛ فيكون هذا الرصيد حاضرًا. وكانت هذه الطريقةُ تجربةً رائعةً وليست مسبوقةً، ولأجل ذلك دائمًا ما كان رئيس جمعية الإغاثة، الأخ الكبير أحمد ســعد الجاسر؛ يشــيد بها، وكان يقول: إن الأمانة أراحتنا ووفّرت لنا مبالغ نستطيع التصرف فيها وقت أو موضع الحاجة دون تضييع الوقت.

(١) سورة الأنبياء، الآية (٩٢).

(٢) سورة المائدة، الآية (٢).

(٣) أخرجه البخاري، حديث رقم (٦٠١١)، ومسلم، حديث رقم (٢٥٨٦).

وكانت الأمانة -ولله الحمد- هي الجهة الوحيدة التي تتسم بهذه الميزة، أي أنها تقدِّم الأموالَ نقدًا ومسبقًا؛ بحيث إذا حدث أي حوادث طبيعية أو مصطنعة كالحروب؛ تكون الأمانة أول أو من أوليات الجهات المانحة والمساهمة في الإغاثة، ولا شك أنّ هذا كان له مردوده الإيجابي على الأمانة وسمعتها في الوسط الإسلامي والإغاثي، محليًّا وإقليميًّا ودوليًّا.

كما أنه لا يخفى ما لهذه الإغاثات من أثر طيب، وتأكيد على ترسيخ مكانة دولة الكويت كدولة رائدة في العمل الإنساني على المستوى العالمي والإقليمي، كما هو مشهور عنها، ولله الحمد، وذلك نتيجة جهد العديد من المؤسسات والأفراد، ولا شك أن الأمانة العامة للأوقاف من أهم تلك المؤسسات؛ لما لها من رمزية الوقف الإسلامي.

٦/٦ تجربة الوقف الذري:

ينقسِم الوقف إلى ثلاثة أنواع: الخيري، والذُّرِّي، والمشترك بينهما. وقد يسمى الوقفُ الذريُّ أهليًّا، إذا كان يشمل من الأهل غيرَ الذرية، ولكن الغالب عليه أن يكون ذريًّا، والقليل منه أهليًّا.

والأمانة العامة للأوقاف ملزمةٌ قانونًا بالإشراف على هذه الأنواع الثلاثة من الأوقاف، حتى ولو لم يكن لها منها نصيب نظارة معينة، أو كانت لا تعود عليها شيء من مصارفها، أو ليس لها صلاحية أن تصرف شيئًا من مصارفها وفق رؤيتها، بل تذهب جميعُها للموقَف عليهم من الذرية، فعلى كل تقدير: الأمانة العامة للأوقاف مُلزمة بالإشراف على تلك الأوقاف بالقانون.

ولا شك أن هذا الوقف الذري يمثّل في العادة عبئًا إداريًّا على الأمانة العامة للأوقاف والجهات الوقفية؛ نظرًا لأنه يعود نفعه على جماعة معينة أسرية، وتكون الأمانة جهة إدارية حكومية تشرف على ذلك العمل، ولكن ما كان يعوض ذلك أن الأغلبية الساحقة من الأوقاف الأخرى هي أوقاف خيريةٌ بطبيعة الحال.

وفلسفة هذا الكم القليل من الوقف الذري يرجع إلى العاطفة الإنسانية الطبيعية، فكثير من الموقفين يجد في هذا النوع من الوقف الأمانَ بعد انتهاء حياتهم؛ حيث يضمن أنّ أبناءه لن يعبثوا بالتركة ويضيعوها، ولن يبيعوا العقار أو يتصرفوا فيه، فيحاول أن يجبرهم على ما فيه مصلحتهم، وبخاصة أن الدولة جهة محايدة موثوق فيها، لا يخاف المُوقف أن

تتصرف في أوقافه أو تبددها، وليس لها مصلحة شخصية أو منفعة في ذلك، وهو يعلم أن الأمانة العامة للأوقاف ستحافظ على العقار وتعطي ذريته الريعَ، وحتى لو أخذت الأمانة نسبة الإدارة التي تسمى أجرة الناظر -حيث تمثّل الأمانة العامة للأوقاف دورَ الناظر- وقد يكون هناك في بعض الأحيان ناظرٌ مشترك مع الأمانة من الذرية، فهذا جميعُه لا يضر بالفائدة والمصلحة التي تذهب للذرية، بل هو أحفظ للمال وأقوم به.

ومن الناحية الأخرى، التي تتعلق بالمصلحة العامة للدولة من جهة، وبمصلحة الذرية أيضًا وأموالهم: فإنّ للوقف الذري ضوابطَ معينة، من أهمها أنه إذا زاد عدد الذرية -فحتى الأطفال حين يولدون مباشرةً يستحقون نصيبهم من الوقف الذري- بشكل كبير، بحيث يشكّل عبئًا لا يفي الوقف بحاجاته، فإن هناك بندًا في المادة رقم (٨) من مرسوم الأمر السامي بإنشاء الأمانة تجيز للناظر أن يحلَّ هذا الوقف؛ نظرًا لأن تكلفته عالية، حتى إن رسوم إصدار الشيك أصبحت أغلى من قيمة الشيك نفسه، وفي حالة أخرى في المادة (٨) أيضًا أنه إذا تخرّب الوقف ولا يوجد مال لإعادة إعماره، فإنه يُحلَّ، ولا شك أن ذلك جميعه في مصلحة الوقف والذرية؛ حيث إن استمرار الوقف في هذه الحالة سيؤدي إلى تخريبه وضياع قيمته الذاتية، أما حلُّه فهو أقل الأضرار والخسائر؛ حيث ترجع قيمته إلى الذرية وفق الأنصبة الشرعية.

وختامًا: فلا شك أن هذا الدور الذي تقوم به الأمانةُ العامة للأوقاف، فيما يتعلق بإدارة الوقف الذري والإشراف عليه لهو مما تفخر به الأمانةُ العامة للأوقاف؛ لأنها تقوم به لصالح الذرية، فهو من دور الأمانة المجتمعي، الذي ترد به الجميل للمحسنين من الموقفين، وتحافظ على نسيج المجتمع وقوامه الاقتصادي والخيري والإنساني.

٦/٧ وقف سقيا الماء: سبيل عبدالعزيز الدعيج:

فضل سقْيِ الماء والصدقة فيه نص ثابت، وردت به السنة؛ فقد سئل النبيُّ ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ فقال: (سَقْي الماء)[1]. ومن ثَمَّ فإن سقي الماء من مصارف الوقف المشهورة، بل هو من أكثر مصارف الوقف المسجّلة لدى الأمانة العامة للأوقاف بعد الوقف على المساجد والإطعام.

والوقف على الماء وتسبيله أمرٌ معروف في كويت الماضي، فقد اهتم آباؤنا وأجدادنا بسبيل الماء، خصوصًا لما يُعرف من الأجواء الحارّة التي يحتاج الناسُ معها إلى ما يرطّب

(١) أبو داود، حديث رقم (١٦٧٩)، وابن ماجه، حديث رقم (٣٦٨٤).

أكبادهم، وبخاصة في الأماكن العامة والأسواق، وبالقرب من المساجد.

وكان سبيل عبدالعزيز الدعيج سبيلًا قديمًا من أقدم أنواع السبيل على سقيا الماء في الكويت وأكبرها حجمًا، ورغم أن هناك بعضَ الأوقاف الأخرى على السقيا في الكويت، إلا أن سبيل الدعيج يمتاز بأن له أصولًا كبيرة وثمينة، وأصبح مستقلًّا، وله عقاراته التي تخدمه، والتي أصبحت بدورها مستقلة ونامية.

ومراعاةً لهذه الأهمية الاستثنائية فقد شكّلت الأمانة العامة للأوقاف لجنةً خاصة وفريقَ عمل لرعاية هذا الوقف المهم، يبني البرّادات والمباني الخاصة بها، ويزوّدها بالثلاجات، أو قوارير الماء بالحجوم المختلفة، سواء في الأماكن العامة كالأسواق، أو في المقبرة؛ حيث يحتاج إليها مع اشتداد الحر في الأماكن الواسعة المكشوفة، وكذلك أكواب الماء المعبئة المغلفة التي توضع في المستشفيات لأنها صحية، فجميع تلك الأنواع من السقايات هي من وقف سبيل عبدالعزيز الدعيج رحمه الله لسقيا الماء.

وقد كان لذلك -ولله الحمد مردودٌ طيب، بسبب الاهتمام به، وإعطائه أولوية في دراسة ما يتعلّق بشؤونه، وأولويةً في تمرير قراراته وإجراءاته؛ نظرًا لعِظم الفائدة والدور الذي يؤديه هذا السبيل، فضلًا عن أولويته في جميع الجزئيات التي تتنوع فيها مصارف الوقف، حيث يُقدَّم فيها وقف الدعيج باعتباره من الأوقاف الخاصة والمحددة، وليست عامة مثل عموم الخيرات.

كما اهتمت الأمانة العامة للأوقاف أيضًا -ولله الحمد- بتطوير المباني الخاصة بالسبيل التي توضع فيها البرادات والحنفيات، أولًا بأولٍ؛ بحيث يكون لها شكلٌ هندسيّ لطيف، سواء للمباني، أو لتصميم البرادات والحنفيات التي توضع في الخارج؛ بحيث تكون آيةً مِعمارية في وسط السوق بدلًا من أن تكون مبنى نشازًا أو غير ملائم. وقد تسبّب ذلك في تحولِّها إلى منظرٍ فنّي رائق، يضيف قيمة للمكان الذي توجد فيه، وليست مجرد ثلاجات للشرب، حتى أصبحت مكانًا لزيارة السائحين من الخارج، يحرصون على شرب الماء منها؛ لأنهم يستلطفون منظرها من الخارج، ولأنها تعتبر معلمًا سياحيًّا في الكويت.

إن الجمع بين الأصالة والمعاصرة، بحيث نحافظ على تراثنا الوقفي والخيري وأغراضه الأصيلة، ومنها سقي الماء، مع تطويرها وإثرائها، وإضفاء اللمسات الجمالية والفنية

والتكنولوجية عليها؛ لهو من القيام بحق الأمانة والمسـؤولية، ومن الإبداع الذي يُعتَبر من أهم قِيم الإدارة الحديثة، وهو الأمر الذي جعلته الأمانة العامة للأوقاف -قدر الإمكان ولله الحمد- رائدها في تلك الفترة من مسئوليتها.

سبيل الدعيج بتصميم عصري

٦/٨ تجربة النظار المشتركين:

لقد تقدَّم بنا الحديثُ في نقطة سـابقة عن أنواع الأوقـاف التي تشرف عليها الأمانة العامـة للأوقـاف، وأن منها الخيري ومنها الأهلي والذري، وهـذا النوع الأخير هو الذي يجعل الموقِفُ الوقفَ فيه على ذريته أو أهله. والأصل أن الأمانة العامة للأوقاف هي التي تقـوم مقام ناظر الوقف، فتشرف عليه وتديره، ولها من الرسـوم مـا يقابل أجرة الناظر التقليدي كما هو مُقرَّرٌ في الفقه.

إلا أنّه في بعض الأحيان قد يوصي المُوقف أن تكون النِّظَارة مشتركة بين الأمانة العامة

للأوقــاف والذريــة، أو من يعيّنه صاحــب الوقف ممن يثق فيه ليديــر الوقف، ففي هذه الحالات ينشأ ما أسميه تجربة النظّار المشتركين؛ حيث يشترك هؤلاء النظّارُ المختارون من قِبل الموقف مع الأمانة العامة للأوقاف في نظارة الوقف، وذلك أن إشراف الأمانة العامة هو أمرٌ ملزِمٌ قانونًا وفق المرسوم السامي الذي بموجبه أنشئت الأمانة.

كــما أن هناك حالاتٍ أخرى تنشــأ فيها تجربةُ النظارة المشــتركة، وهي حالات تضطر فيها الأمانةُ أن تشــترك في النظارة؛ وذلك عندما يطعن أحد الموقفين في الناظر، ســواء أكان أخاهــم أو قريبًا لهم أو غير ذلك؛ لأنه لا يحســن التصرف في الوقف الأهلي، ففي هذه الحالة، وبشــكل تلقائي؛ يحكم القضاء الكويتــي إذا ثبت له تقصير معيَّن من الناظر بأن تشترك الأمانة العامة للأوقاف كناظر مشترك، بل إذا كان التقصير كبيرًا فإن المحكمة تحكــم أحيانًــا بعزل الناظر تمامًا، وتجعــل النظارةَ كاملةً للأمانة العامــة للأوقاف؛ نظرًا لارتفــاع الثقة في هذا الناظر. والحقيقة أن القضاء الكويتي يثق ثقة كبيرة بالأمانة العامة للأوقاف؛ نظرًا لكونها مؤسســة رســمية حكومية محايدة، فضلًا عمّا عُرفت به من إتقان ومسؤولية.

فالشــاهد أنــه نتج عن هــذه الحالات: تجارب النظار المشــتركين، مــع الأمانة العامة للأوقــاف، ويلزم في هــذه الحالة أن يلتــزم كلٌّ منهما برأي الآخــر، فعندما يكون هناك صرف أو إعــادة إعمار ونحو ذلك من إجراءات تتعلق بالوقف؛ فيجب أن يتم ذلك باتفاق النظّار المشــتركين. ومع ذلــك فإن الكلمة العليا ينبغي أن تكــون للأمانة العامة للأوقاف، بمــا فيها من إدارات وكوادر متخصصة في إدارة الأوقــاف على تنوعها، وذلك يضمن ألّا يحدث تســاهل في توزيع الريع لأي ســبب، فلا يجوز للناظر أو النظّار، ولو تواطآ واتفقا؛ أن يخرجا عن الشروط التي جعلها الموقف. فالإدارة تكون بشكل رئيس بيد الأمانة حتى لا يكون هناك نوع من الاضطراب في التصرف بإدارة الوقف، فالنظارة المشتركة تكون عادة في توزيــع الريع وليس في الإدارة التي تكــون للأمانة العامة للأوقاف أصالةً، إلا إذا كان الموقِف الأصلي هو الذي نصَّ على ذلك.

ومــن الجوانب المهمة التي أودّ أن أتطرق إليها فيما يتعلق بهذا الملف: أن هذه التجربة مع ما فيها من احتمالات ســلبية، قد تنشأ عن الاختلاف في وجهات النظر أحيانًا، وما قد

يحــدث من خلافات بين الأُسر والنظّار ما يجعلهم يلجؤون للمحكمة، إلا أن الأمانة العامة للأوقاف قد حرصت خلال تلك الفترة (٢٠١١-٢٠١٥م) أن تجعل هذه التجربة مثالًا يحتذى في المشــاركة بين المؤسســات الحكومية الرســمية والمجتمع الطبيعي في صورة المواطنين النظّار، فنحاول أن نضع الضوابط والحدود الواضحة للمشاركة فيما يتعلق بالإدارة وصرف الريــع حتى نقلل قدر الإمكان من احتمالات حــدوث الخلاف، واحتوائه إن حدث حتى لا يتطوّر إلى ما لا تحمد عقباه، مما يؤثر سلبًا على الوقف والفائدة المرجوّة منه. ومن شواهد ذلك أننا كنا نقدّر هؤلاء النظّار المشــتركين ونهتم به ونكرمهم، حتى إننا جعلنا لهم دروعًا وأقمنــا لهم احتفالًا في مرة، برعاية الوزير، فكانت تجربة رائدة أضفت روحًا إيجابية من المودة والاحترام المتبادل، وهو الأمر الذي ســهّل من مهمة النظارة في تجربتها المشــتركة، والحمد لله.

٦/٩ المساجد الموقوف عليها المهدومة من غير تخصيص بدائل حديثة:

كما أسلفتُ مرارًا فإن بناء المساجد وإعمارها هو المصرف الأول من مصارف الأوقاف لدينا، ومن ثَمَّ فإن لها أهميتها الكبيرة لدينا في الأمانة العامة للأوقاف.

وقد فوجئت حين توليتُ مسؤولية الأمانة العامة للأوقاف، وقُمتُ بمراجعة ذلك الملف، أنــه عندما صارت حركــة التقنين لأماكن مختلفة لأجل التخطيــط العمراني والطرق؛ فإن وزارة الأوقاف -أو قطاع الأوقاف ســابقًا- لم توزِّع أراض بديلة للمســاجد المهدومة بسبب المخطط الميداني أو المخطط الهيكلي الجديد. وقد كان من المفترض أن يكون هناك مسجد بديل لكل مسجد هُدم في هذا التخطيط. وكانت الفتوى الشرعية المستقرّة أنه لا يجوز هَدمُ مسجدٍ إلا للضرورة مع الانتقال إلى مسجد آخر.

وللأسف أنه عندما لم تخصص أرض لكل مسجد من هذه المساجد أصبح لدينا إشكالية كبــيرة، وذلك أننــا لا بد أن نخصص أموالًا جديدةً لبناء مســاجد جديــدة، وأن نأخذ من الحكومــة -ممثّلة في وزارة الأوقاف- أراضيَ جديدةً، بالتنســيق مع المجلس البلدي، حتى تقام هذه المساجد البديلة على هذه الأراضي.

وبالفعــل، خاطبنا الوزارة بهذا الشــأن، وشرحنــا جميعَ حيثياته التاريخيــة والقانونية والشرعيــة، وأخذ هــذا الأمر إجراءاتٍ طويلــة، وقد انتهت فترة مســؤولية الأمانة العامة

للأوقاف ولم تُبْنَ هذه المساجد، ولم تنفَّذ هذه الأوقاف الجديدة، ومع ذلك فأعتبر أنه قد كان لنا في هذا المجال -ولله الحمد- تجربة طيبة.

إننا في حاجة ماسّة لتعويض تلك المساجد المهدومة في التخطيطات السابقة، ولا يقولن قائـل: إن الكويت العزيزة زاخرة بالعديد من المسـاجد، وهذا حقٌّ نحمـد الله عليه، فإننا مع ذلك لا نزال بحاجة إلى المزيد من المسـاجد، وبخاصـة في المناطق الجديدة، والأحياء والمناطق التي لا تشتمل على المساجد الكافية المناسبة لعدد السكّان فيها.

وعلى صعيدٍ آخر فإن هذا المقام مناسـب -مع مقامات أخرى سـتأتي في مناسباتها- للتعليق على البطء الذي يشـوب بعض الأعمال الحكومية، بسـبب طول الإجراءات، وعدم مسـايرة التطورات والبطء في اتخاذ القرارات، ولا شـك أن هذا من السلبيات التي يجب التعامـل معها بجدّ وحزم، حتى تسـتطيع المؤسسـاتُ الحكومية أن تؤدي رسـالتها بكفاءة وإتقان.

والحقُّ إنه يكفينا شرفًا وفخرًا أننا حركنا هذا الموضوع، ويكيفني أننا بذلنا جهدًا لإثارة هذا الموضوع؛ دفاعًا عن الوقف، ودفاعًا عن المساجد، فتلك مسؤولية وأمانة، والله -سبحانه وتعالى- يقول:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1].

مسجد عبدالله عبدالإله القناعي من المساجد الموقوف عليها وتم المحافظة عليها وترميمها

(١) سورة الأنفال، الآية (٢٧).

مسجد الناهض من المساجد الموقوف عليها وتم المحافظة عليها وترميمها

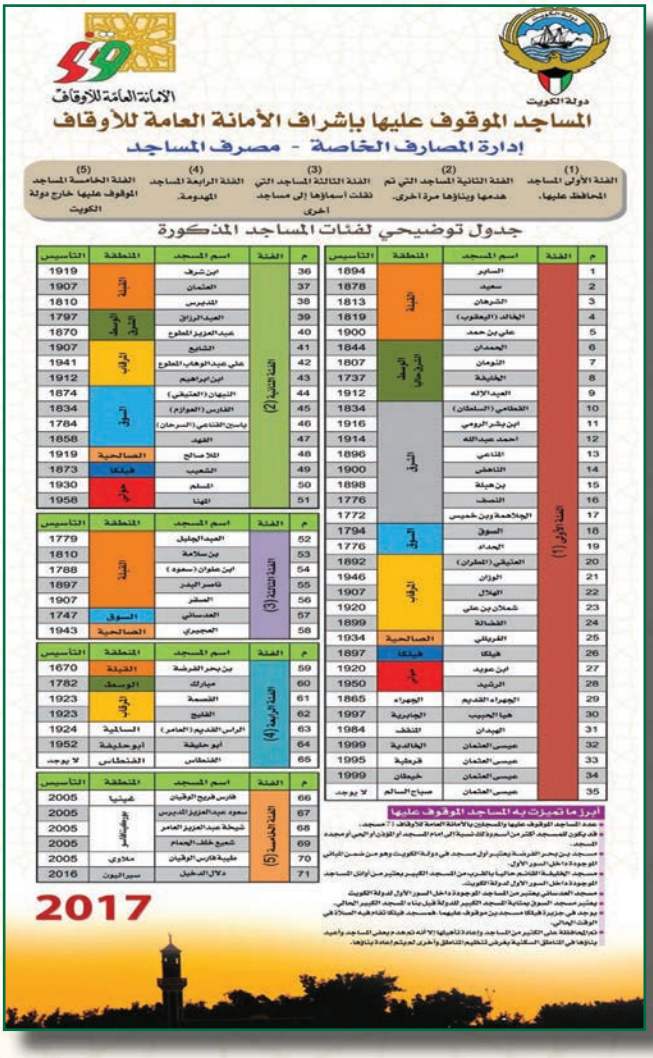

١٠ / ٦ المسابقة الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده:

لعلّه من المناسب أن أختم الحديثَ حول مصارف الأوقاف بهذه المسابقة الجليلة المهمة. (المسابقة الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده) وهي مسابقة سنوية، تتكفّل بها الأمانة العامة للأوقاف، من مصارف الأوقاف، وهي تحت رعاية صاحب السمو أمير البلاد، مما يعطيها مزيدًا من الاهتمام والزخم.

تستهدف هذه المسابقة الكبرى تحقيق مجموعة من الأهداف النبيلة، أهمها: تشجيع المواطنين -على اختلاف أعمارهم- على الإقبال على كتاب الله وتلاوته، حفظًا، وتجويدًا، وتدبرًا، وإيجاد جو تنافسي مشجع على حفظه وتلاوته وتجويده كنماذج طيبة للاقتداء والتأسي، وتعزيز الجهود التي تستهدف ترسيخ القيم الإسلامية في المجتمع، وتشجيع ودعم جهود الجهات التي تساهم في الجهود الرامية إلى تحفيظ القرآن الكريم وتعليمه وتجويده، وإيجاد تنسيق مشترك بين الهيئات القائمة على تنظيم مسابقات تحفيظ القرآن الكريم سواء كانت رسمية أو أهلية، وكذلك الكشف عن جيل من القراء والحفظة اللذين يمثلون الكويت في المسابقات العالمية.

أما عن (سياسات المسابقة) فتفتح مجال التسابق لكافة المواطنين ذكورًا أو إناثًا، ولجميع مستويات أعمار وشرائح المجتمع. وتعمل بالتنسيق والتكامل مع جهود الجهات الرسمية والشعبية في مجال مسابقات تحفيظ وتجويد القرآن الكريم. كما تفتح مجال المشاركة في المسابقة لكافة الجهات الرسمية والأهلية والأفراد. وتعتمد المسابقة على معيار الحفظ والتجويد كأساس للتسابق في المرحلة اللاحقة، بالإضافة إلى معايير أخرى تضاف إلى المعيارين السابقين مثل التفسير. وتُنظَّم المسابقةُ على المستوى المحلي في المرحلة الحالية، مع دراسة مد نطاق التسابق إلى الصعيد الخارجي مستقبلًا، وإطلاق مسابقة الوافدين والمقيمين.

وتتضمن المسابقةُ مسابقةً للقراءات، ومسابقةً للعامة والنشء والشباب. فأما شروط مسابقة القراءات: أن يكون المتسابقُ كويتي الجنسية، وأن يكون حافظًا للقرآن الكريم كاملًا، ومُتقنًا للرواية، ولا مانع لمن فاز بإحدى الروايات الاشتراك برواية أخرى، ويحق لمن فاز في المسابقة العامة عن فئة (٣٠ جزء) الاشتراك بمسابقة القراءات. أما شروط مسابقة

العامة والنشء والشباب: فأن يكون المتسابق كويتي الجنسية، وأن يكون ترشيح المتسابق عن طريق إحدى الجهات المشـــاركة في المسابقة. ولا يحق للمتسابق الاشتراك في أكثر من فئة أو شريحة. ولا يحق لمن فاز في فئة أو شريحة محددة أن يعود للتسابق فيها مرة ثانية. ولا يحق لمن فاز في شريحة معينة الاشتراك في شريحة أدنى منها.

فكما تبيّن مما ســبق أن مسابقة العامة والنشء تتضمن مستوياتٍ متعددةً، مِن مستوى حفــظ القرآن الكريم كاملًا، بنــين وبنات، إلى حفظ عشرين جزءًا بنــين وبنات، وهكذا من مســتويات تنازليًّا، ويصل مجموع جوائز المســابقة إلى فوق المائة وثلاثين ألف دينارٍ. فتتاح الفرصة، ولله الحمد، للمواطنين الكويتيين أن يشاركوا على مستويات كثيرة مهما قل المحفوظ. ومن الواضح أن هذه المسابقة خاصة بالمواطنين فقط، في حين أن مسابقة وزارة الأوقاف للقرآن الكريم تكون مفتوحةً للحُفَّاظ من كل البلاد الإســلامية. كما أن مســابقتنا هذه جوائزها هي أكبر جوائز بالكويت؛ ولذلك سُمّيت الكبرى، فجميع القطاعات الخاصة والعامــة إلى الآن لا تزيد عن جوائز هذه المســابقة؛ احترامًا لرعاية صاحب الســمو أمير البلاد. وليس هذا الســبب الوحيد لكونها المسابقة الكبرى، فهي كبرى أيضًا بسبب الحضور الشخصي للأمير سنويًّا، وهذا يعطيها زخمًا كبيرًا واعترافًا، ورغم أن مسابقة الدولة للقرآن التــي تنظمها الوزارة قد اعتاد صاحب الســمو أن يرعاها أيضًــا إلا أن حضوره فيها ليس دائمًا كالمسابقة الكبرى التي تنظمها الأمانة العامة للأوقاف.

وقد أفرزت هذه المسابقة -ولله الحمد- أجيالًا من الحُفَّاظ، وبعضُ كبار القراء بالمسجد الكبير هم من خريجي هذه المســابقة وتجربتها، (مدرســة المسابقة الكبرى) كما يمكن أن نسميها. كما أن نظام المشاركة في هذه المسابقة -كما أسلفناه- يُذكي روح المنافسة الشريفة المشروعة المســتحبة، ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَفِسُونَ﴾[1]؛ حيث يســتطيع الذكي من الجيل الصاعد من المتسابقين أن يحصد الجوائز من حفظ الجزء الواحد والجزأين متدرجًا، وقد يتعمد بعضهم ذلك ولو كان حافظًا بالكامل؛ لأن لوائح المسابقة تجيز له أن يدخل مرة أخرى في المستوى الأعلى، وليس نفس المستوى الذي فاز فيه، فإن لم يفز؛ جاز له أن يشارك فيه مرة أخرى. فهذه طريقة ذكية فيها نوع من التحفيز والاستفادة، فتجد بعض الشباب المتفرغين

(١) سورة المطففين، الآية (٢٦).

وغير المستعجلين يأخذون هذه المسابقة تباعًا وبتدرج، ويحصدون فيها جوائز متكررة.

فالمقصود أن هذه المسابقة الكبرى من الفعاليات الحسنة الطيبة التي تعتمد على مصارف الأوقاف، التي تشرف عليها وتنظمها الأمانةُ العامة للأوقاف، وقد شَرُفتُ بخدمتِها الخدمةَ التي تليق بها، ولم أبخل عليها بما تحتاجه من جهد إداري أو تنظيمي أو تمويل، في الفترة التي توليت فيها الأمانة العامة للأوقاف، فكانت تخرج في أحسن صورة وأبهى حُلَّة، بشهادة الجميع ولله الحمد.

تكريم الفائزين في مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده السادسة عشرة

جانب من المؤتمر الصحفي لإعلان نتائج مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده السابعة عشرة بحضور معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وعن يمينه الأمين العام، وعن يساره رئيس لجنة التحكيم

جانب من المؤتمر الصحفي لمسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده الثامنة عشرة

سابعًا: السياسات المثلى العشر لإدارة العمل الوقفي

١ / ٧ تشجيع الإبداعات الوقفية الجديدة:

دائمًا ما أكرر القاعدة: «**التخصص يقودُ إلى الإبداع**». والذي أضيفه هاهنا أن الإبداع يلقي الضوء على مساحات واسعة من الإنجاز والفاعلية، كانت مظلمة ومغفولًا عنها. وهذه هي الفائدة الأساسية للإبداع، فليس المقصود من الإبداع مجرد الإغراب أو فعل الجديد، بل هو فعل وظيفي واع وهادف، يسهم في تجويد الأداء، والكمال في تحقيق الأهداف.

ومنذ تم تكليف الأمانة العامة الجديدة للأوقاف في الفترة (٢٠١١-٢٠١٥م) وهاجس الإبداع الوقفي لا يغادر خيال الأمانة؛ ولذا كان لابد من الخروج عن المألوف في العمل الخيري عمومًا والوقفي خصوصًا، وذلك بطبيعة الحال مع كامل التقدير للأشكال التقليدية للعمل الوقفي؛ كالوقف على المساجد والإطعام والسقيا، وهي المصارف الثلاثة الأولى بالترتيب، في الوقفيات الحالية في الأمانة العامة للأوقاف، والتي ربما كانت متفهمة في سياق الظروف القديمة في كويت الماضي، حين كانت الحاجة ماسّة لبناء المساجد وإطعام الفقراء وسقيا الماء، ولكن هذا لا ينفي أننا نحتاج أفكارًا حديثة عصرية للوقف، تواكب الاحتياجات المعاصرة بتحدياتها الجديدة التي فرضت واقعًا مغايرًا.

فكانت رؤية الأمانة أننا نحتاج الأفكار الجديدة التي تجسّد احتياجاتنا التي تتطلبها النوازلُ والمستجداتُ المعاصرة. فمع وجود الدولة الحديثة، وفي ظل الرفاه الموجود، ولله الحمد، وكثرة المساجد، وتوفّر المحسنين الذين يغطون هذه الجوانب التقليدية من الإطعام والسقيا، فضلًا عن وجود بيت الزكاة، والجمعيات الخيرية الأخرى الكثيرة التي تقوم على هذه الأنشطة؛ نحن نحتاج الأنشطة الوقفية فيما يتعلق بطلبة العلم وتحفيظ القرآن الكريم وتجويده، وكذلك بعض الإبداعات الجديدة التي تغطي احتياجات المسلمين خارج الكويت مثلًا.

فمن الأفكار الوقفية الرائدة الجديدة التي يمكن أن نستعرضها كمثال على تلك الأفكار الإبداعية: الوقف على المقابر؛ حيث إنه مما لا يخفى أن المقابر تمثِّل نوعًا من الهوية، ففي بعض البلدان غير الإسلامية التي توجد فيها جاليات إسلامية لا يكون لديهم مقابر خاصة بالمسلمين، إلى درجة أنهم قد يضطرون إلى الدفن في مقابر غير المسلمين لعدم وجود أرض خاصة للمسلمين، ومن ثم فإن الوقف على هذه المقابر لَمن القربات العظيمة، فإن دفن المسلم واجب من القربات، وهو من مشاركة الوقف الفعالة في تكوين الهوية

الحضارية للمسلمين في البلاد غير المسلمة.

ومـن الأمثلة الإبداعيـة على الأفكار الوقفيـة أيضًا، ما يتعلـق بالوقف على حمامات السـباحة في حالاتٍ قد تكون فيها أهم من المسـاجد! ورغم غرابة ذلك إلا أنه إذا عُرف السـبب بَطَل العجب. وذلك أنه في بعض الدولة الاسـكندنافية، كالنرويج والسـويد؛ يُجْبَرَ الأطفال على نزع ملابسـهم بالكامل في نهاية حصة التربية البدنية لتعويدهم على إماتة الغيرة والفضيلة والتخلص من التحفّظ الجنسي -كما يزعمون- باسم نشر الثقافة الجنسية، وقد كان الأهالي المسلمون يعانون مُرَّ المعاناة من جرَّاء ذلك، الأمر الذي جعلهم يحرصون على أن يبنون حمامَّ سـباحةٍ مسـتقلًّا مجهزًا بأحدث التجهيـزات، وفيه المدربون الأكفاء؛ بحيث يستصدرون من خلاله شهادةَ تأهيلٍ للسباحة تغنيهم وتعادل لهم حصة السباحة في المدرسـة، وكل ذلك تجنبًا لتعرية لأطفال قسرًا، مما يجعل ذلك أولويةً بالنسـبة إليهم عن المسـجد. ومن أجل ذلك فقد كتبت في مرّةٍ مقالًا بعنوان: (حمام سـباحة أولى من مئذنة مسـجد)! وهذا يدلنا بوضوح على ما ذكرناه من الواقع المسـتجد الـذي يفرض متطلباتٍ مغايرةً عن تلك التي كنا نحتاج إليها في الماضي.

ومما يتعلق بالإبداعات الوقفية أيضًا؛ فقد أضفت خلال هذه الفترة من الأمانة العامة للأوقاف ثلاث وقفيات مشـهورة، قد ذكرتها في النقطة التـي تناولنا فيها قضية (تأصيل الريع الوقفي)، وهي الأوقاف الجديدة في البلاد الإسلامية الفقيرة، وإعادة إعمار الأوقاف القديمـة التي لا يوجـد لها مخصصات كافية من ريعها لإعادة بنائهـا وتأهيلها وترميمها، وكذلك إنشـاء الأوقاف الجديدة في البلاد غير المسلمة لصالح الجاليات المسلمة، ولا نطيل بتكرار الكلام عنها هنا.

ومن الإبداعات الوقفية التي كان لها مردود طيب: اعتبار الوقفِ أحدَ الأبناء، بحيث إذا تُوفيِّ شـخصٌ ولديه ثلاثة أبناء وبنتان، فيعتبر الوقف هو الابن الرابع، وتقسم التركة على أربعـة أبناء وبنتين، ويذهب للوقف نصيب الابن المعنوي المجازي المفترض، وقد صنع أحد الإخوة من الكويتيين تلك الفكرة، وقد شجعناه عليها، واعتبرناها من الأفكار الإبداعية في الوقف، وأفردت لها هي الأخرى مقالاً مستقلًّا في جريدة القبس.

ومما لا شـكَّ فيه أن المجال متسـع لعديد من الابتـكارات والإبداعات، وإنما قصدت

بمـا ذكرته في ذلك المقام -على سـبيل المثال لا الحصر- التنبيه عـلى أهمية فكرة الإبداع والتجديـد، وكيـف أنها تفتح آفاقًا جديـدة من العمل، لم تكن تخطر بالبـال، مع أهميتها العظمى، وعِظَم الفائدة المترتبة عليها، والحاجة الواقعية إليها.

٢/٧ تحديد تحديات استقطاب الأوقاف الجديدة:

لقد كـثُرت، ولله الحمد، الجمعيـاتُ الخيرية اليومَ، وكثرت الروافـدُ التي تصب فيها رغبات الواقفين والمحسـنين، ولم تعد عملية الوقف هي الوجهة التي تتوجه إليها مقاصد فاعـلي الخير كما كان الحال في السـابق قبل ريادة العمل الخيري بأشـكاله المسـتحدثة الجديدة.

وبعد أن لم يكن في كويت الماضي مِن صيغةِ تبرُّعٍ سوى الوقف، ولم تكن ثمة جمعيات خيرية، ولا بيت زكاة، ولا أمانة أوقاف بالشكل الحالي؛ حيث لم يكن هناك إلا الوقف الأهلي، والوقف الخيري الذي يُسـجَّل عند القاضي -وهو الأغلب وللـه الحمد- فقد تعددت اليومَ مصـارفُ الخير ومناهجه، مما فرض على الأمانة العامـة للأوقاف في صورتها التقليدية تحدياتٍ لم تكن موجودة في ساحة الخير من قبل. وبقدر ما نغبط ذلك التنافس الحميد، الذي نرجو الله أن يكون من التنافس المحمود ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[1]، وبقدر ما ينبغـي أن تتكامل هذه الجهود بمـا يصبّ في مصلحة الأفراد والمجتمعات والأوطان؛ بقدر ما ينبغي أن تعمل كل مؤسسة على تعظيم روافدها لأجل تنمية مشاريعها الخيرية، في إطار المنافسة الشريفة والشفافة.

وكان مـن الصعوبات والتحديـات التي أدركتها الأمانةُ العامـة الجديدة للأوقاف في الفـترة (٢٠١١-٢٠١٥م): الطابـع الحكومي للأمانـة، الذي بقدر ما هـو عامل مصداقية وثقة؛ إلا أنه قد صار عاملًا عكسـيًّا في كثير من الأحيان. فالآن مع وجود البدائل الكثيرة أمام الواقفين من الجمعيات الخيرية التي يراها المحسـنون في هذا المجال؛ أصبح هؤلاء المحسـنون يـرون العاملين في تلك الجمعيـات الخيرية أصحاب رسـالة يعملون ليل نهار لأجل تحقيق رسالتهم، وليسوا مجرد موظفين فقط، ومن ثَمَّ فقد أصبحوا يقبلون على تلك الجمعيات أكثر من غيرها.

---

(١) سورة المطففين، الآية (٢٦).

وعلى جانب آخر؛ فقد قيل لي شـخصيًّا: إنكـم -يعني الأمانة العامة للأوقاف- تمثِّلون الحكومة، والحكومة مليئةٌ (ولديها خير)!، ومن ثم فأنا -والكلام على لسان أحد المحسنين- أعطـي الجمعيـات الخيرية الفقيرة التي تحتـاج إلى الدعم. وهذا يوضـح أن كوننا جهة حكومية كان تحديًا كبيرًا عند الكثيرين.

ومما يتصل بذلك: مـا كان البعض يعيبه على الأمانة من النظام البيروقراطي الصعب والمعقـد في بعض الأحيان، فيقول بعض المحسـنين: إن عندكم إجراءات كثيرة وميزانيات، ويدير شـؤونكم مجلسُ شؤون أوقاف، ويراقب عملكم بشكل معقد، حيث ديوان المحاسبة، وعليكـم رقابة كبيرة تعرقلكم، ومـن ثَمَّ تتأخر عملية صرف الريـع. وقد قالت لي إحدى المحسـنات: إن أختي قد وقفت مالًا عندكم، ولكن بسبب التأخر في صرف الريع؛ لم أضع عندكم وقفي أيضًا؛ لأنني لا أحب أن أتعرض للإشكال نفسه!

فـكان هذا من أبرز التحديات أمام اسـتقطاب الأوقاف الجديـدة من الواقفين إلى الأمانة العامة للأوقاف، لصالح المؤسسـات المناظرة والمنافسة، كالجمعيات الخيرية، فضلًا عن بيت الزكاة، الذي كان يتمتع بميزة نسـبية، وهي أن الزكوات من الفرائض، فتخرجها شريحة أوسع بكثير من المحسنين الذين يتبرعون أو يوقفون، فالأوقاف ليست إجبارية.

ومن هنا؛ فقد كان الواجب على الأمانة العامة للأوقاف في ضوء مسؤوليتها: أن تحدد أولًا تلك التحديات التي تستقطب الوقفيات الجديدة، ثم نقف ثانيًا على الأسباب التي تعظم من إمكانية المنافسة، فإن الشعور بالمشكلة وتحديدها هو أولى خطوات التفكير العلمي قبل البدء في التفكير في حل المشكلة، وبناء على ذلك فقد كان اللازم على الأمانة أن تكثف من جهودها في تقليل مسـتوى البيروقراطية، وتسريع الإنجاز، واختصار الإجراءات، بالإضافة إلى التوعية في فن العرض، والتسـويق، والمناقشة المباشرة مع الواقفين، والتحلي بالإقناع وحسن الإيضاح، وهذا بالإضافة -بطبيعة الحال- إلى الرغبة الذاتية في الوقف في الأمانة العامة للأوقاف؛ لما تتسم به من مؤسسية وموثوقية ومصداقية، ولما لها من طابع حكومي، وهذا عامل ينبغي الحفاظ عليه والاستفادة منه الاستفادة المثلى.

٧/٣ الموازنة بين استهداف إقامة مشاريع كبيرة محددة العدد ودعم أكبر قدر ممكن من المشروعات الخيرية:

إدارة المشروعات الكبيرة، التي تتسم بميزانيات واسعة، ومصارف أوسع؛ ليست بالأمر السهل، بل كثيرًا ما تكتنفها الحيرة والالتباس؛ وذلك بسبب ما يكون من الاختيارات المختلفة أمام متخذ القرار، ولكل قرار -وبخاصة ما يمثّل منه استراتيجية- تبعاتُه وما يترتب عليه.

وحين تولت الأمانة العامة للأوقاف المسؤولية في هذه الفترة (٢٠١١-٢٠١٥م)؛ أثارت قضية توجيه ميزانية الأمانة إشكالًا، وهو: هل نستهدف بموازنتنا عددًا محددًا من المشاريع الكبيرة ذات الأثر الكبير البارز، أم نوجهها نحو أكبر قدرٍ ممكن من الأهداف المتوسطة والصغيرة من المشروعات الخيرية؟ وهي الإشكالية التي كنت أعبّر عنها بطريقتي الرياضية، النابعة من تخصصي الدقيق بطبيعة الحال؛ هل نمسح المجال الخيري أُفُقيًّا أم عَمُوديًّا؟

وقد كان لكلا الاتجاهين إيجابياته وسلبياته في تقديري. فإذا وجهنا طاقتنا التمويلية نحو الجهود والمشروعات الصغيرة، فإن هذا سيعني أن نعطي عشرات، إن لم يكن مئاتٍ، من الجهات الخيرية المتبرعة المحتاجة بحيث يكفيها ذلك في احتياجاتها، وننشر فائدة مصارف الأوقاف التي لدينا، هذا من الجهة الإيجابية، إلا أنّ ذلك -وعلى صعيد الأثر السلبي- كان يعني أن نفتّتَ مصارفنا نُتَفًا، بما يقلل من الجدوى الإجمالية لها من جهةٍ، ويشتت الميزانية، فضلًا عن تعذُّر اكتمال عملية المتابعة والتقويم بعد ذلك، كما هو معلوم من الجهة الإدارية.

وأما الاتجاه الآخر، وهو إذا استهدفنا مشاريعَ قليلة العدد، ولكن كبيرة الأثر، كالمستشفيات والمستوصفات والمراكز التعليمية والخيرية الأخرى، ونركّز عليها كل الميزانية المتوفرة، بحيث يخرج شيئًا كبيرًا نافعًا، ولهذا فائدته، من حيث سعة الفئة المستهدفة من الوقف، كما أنه من الجهة الإدارية سيكون شيئًا بارزًا باسم الأمانة العامة للأوقاف، وليس هذا ساعتها مقتصرًا على مجرد الاعتزاز بالإنجاز الشخصي، ولكنه سيضيف قيمة لمشروعات الأمانة، بما يمثل دعاية ومصداقية تجلب المزيد من الأوقاف، حين يرى الواقفون إنجازات طيبة حصلت بفضل أوقافهم، وذلك بخلاف ما إذا تفتتت المصارف في إنجازات ومساعدات قليلة، كما هو ظاهر. كما أن مثل تلك المشروعات تمثل بُعدًا استراتيجيًّا، يمكنه الاكتفاء بنفسه مع الوقت، فيكون نوعًا من الاستثمار في الوقف، وذلك بخلاف المساعدات المحدودة التي تكون بمثابة المسكّن والدواء العاجل، وقد

ذكرتُ أكثر من مرة أنني لا أؤمن بالمساعدات الاستهلاكية -إلا بمقدار الضرورة- بل أرى أن المساعدات الوقفية التي تستمر هي أولى، كما أنها أسهل إداريًّا بالنسبة للأمانة، كما أشرت من قبل. أما الجانب السلبي فهو واضح؛ حيث إننا إن ركزنا ميزانيتنا على تلك المشروعات، ولم نوجِّه منها شيئًا إلى الجهود الصغيرة والمتوسطة، فإننا نكون بذلك قد رددنا كثيرًا من المحتاجين إلى الوقف، والداخلين في شرطه، وحجبنا عنهم ذلك الخير، وهو الأمر الذي لا يحسن أن نفعله، ولو كان لأجل مصلحة أخرى معتبرة.

كما أننا بالمقابل التفتنا إلى جانبٍ آخر لم يكن يحظى بالملاحظة فيما يتعلق بدعم المشاريع الخيرية الصغيرة، بالإضافة إلى أن خير الوقف يشمل الجميع، وهو أنه قد نما إلى علمي أن الإخوة القائمين على تلك الجهات والمشروعات يستفيدون من مساهمات الأمانة العامة للأوقاف كنوع من التزكية لجهاتهم، فمهما كان التبرع، ولو بمبلغ قليل؛ فإنهم يضعون الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ضمن الجهات المانحة لهم أو التي زكتهم، وهذه قيمة مضافة كبيرة بالنسبة إليهم، ومن ثَمَّ فقد وجدتُ أنهم قد لا يسألون عن قيمة التبرع أو مقداره مقابل ذلك الجانب المعنوي في استشهادهم بنا كموثقين ومزكّين، بما يجلب لهم المزيد من المساعدات والإسهامات. وهذا قد جعل لذلك الجانب بُعدًا استراتيجيًّا لا يقل عن البُعد الاستراتيجي المتمثل في التبرع للمشروعات الكبيرة المحددة.

ومن هذه الموازنة الدقيقة بين الاتجاهين، رأينا أن الخيرَ في الموازنة بين الاتجاهين في الصرف، فقد كان يسعُنا في جزءٍ من السيولة المتاحة أن نوجهه للمساعدات والمشروعات الصغيرة، ونوجّه الجزء الآخر للمشروعات الكبيرة، فنكون قد جمعنا بين الحُسنييْن.

٤ / ٧ تقدير كبار السن من قدامى الموظفين:

قال تعالى: ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾[1]. لا شكّ أنه وفقًا لهذه القاعدة القرآنية والعقلية الصريحة: أن عملية التقدير والمكافأة تكون على قدر البذل والعطاء. والإحسان إلى المحسن نوعٌ من أعظم أنواع الشكر، الذي يؤدّي إلى التشجيع على مواصلة الخير والعطاء، فـ (التعزيز الإيجابي) كما يسمّى في العلوم التربوية؛ من أحسن الوسائل لاستمرار الدافعية وتحقيق الأهداف. وأنا -ولله الحمد- من الذين يحبّون شُكرَ جهود

(١) سورة الرحمن، الآية (٦٠).

الآخريــن، ودائمًــا ما أتقدم بالثناء والتقدير على من يحســن صنعًا، وقد لمســتُ أثر ذلك الصنيع في حياتي وفاءً ومودةً وأُلفة.

وعندما كُلِّفت الأمانةُ العامة للأوقاف؛ توخّينا أن نفعِّل طريقة التقدير، على مســتوين: كبــار الموظفين، وكبار الموقفين، بتقديرهم ماديًّــا ومعنويًّا، وذلك بإعطاء بعض الأولويات لبعض كبار الســن باعتبارهم قد ابتعدوا في الغالب عن التنافس مع غيرهم من الموظفين الشباب، فيحسُــن أن نشعرهم بالوفاء لهم، وبناء على ذلك فقد وضعنا بعض المميزات لمن لهم خدمة مميزة وقديمة في الأمانة، كالعشرين عامًا فصاعدًا، فيما يتعلق بأولوية الاستفادة من مواقف الســيارات، والأولوية في بعض الخدمات الملائمة لهذه السنّ، وكذلك قد نعيّن بعــض أبناء الموظفــين القدامى؛ كموظفين في الأمانة تقديرًا لهم، بل قد نتســاهل أحيانًا فيــما يتعلق بهــذا بالتعيين إذا كان هذا التعيين لابنه يعتبر أفضــلَ تقدير، مادامت تنطبق على الابن الشروط المطلوبة في الوظيفة ولو في حدها الأدنى، فكنّا نرى أن ذلك من حقه علينا، وكذلك قد نُعفيه من بعض الأمور كالبصمة والتوقيع لأقدميته وخدمته الطويلة، وإن كان هذا في بعض الحالات وليس بتوســع؛ كي نتماشى مع الأنظمة واللوائح المنظّمة للعمل.

كان مــا تقدَّم على صعيد تقدير كبار الموظفــين في الأمانة العامة. أما كبار الواقفين؛ فقد عملنا أيضًا على توفير سبل التقدير لهم؛ شكرًا لجهودهم وبذلهم وعطائهم، الذي يمثل الرافد الرئيس للأمانة العامة، وتشجيعًا لهم، ولذويهم على الاستمرار في هذه المسيرة المشرِّفة.

فقد جعلنا لكبار الواقفين لجنةً خاصة لاستقبالهم في (قاعة العطاء)، وهي لجنةٌ تابعة لإدارة الإعلام والتنمية الوقفية، أو ما يمكن أن نسميها إدارة الإعلام والتسويق. وقد حددنا في هذه القاعة مســؤولًا -وبالأحرى مســؤولة- لاســتقبالهم، وجهّزنا القاعة بأثاث فاخر، وخدمات فاخرة لاستقبال من يقدِّم التبرعات الكبيرة بشكل لائق يليق به.

والأكــثر من ذلك أننا قد حاولنا تقديم خدمة خاصــة (VIP في أي بي) لكبار الواقفين؛ مثل قضاء الحاجات عنهم في الجوازات، وفي شؤون الهجرة كما في حالات أن يكون لديهم سائق جديد لا يعرف أداء هذه الخدمات الخاصة، وكذلك التوصيل إلى المطار والاستقبال منه، وإنجــاز بعض المعاملات العامة المهمة. ولكن انتهــت فترة تكليف الأمانة العامة قبل أن يرى المشروع النور، بسبب بعض إجراءات مجلس الخدمة المدنية، بحسب ما تسمح به اللوائح عندما

طلبنا منهم تلك الخدمات، واقترحنا أن نخصص من ريع الوقف ما يستقطَع بشكلٍ بسيط ليُعْطى إلى الشركات الإدارية المزوِّدة بخدمات «VIP».

وعلى صعيد تقدير كبار الواقفين أيضًا؛ فقد أقمنا لهم في مرةٍ حفلًا تكريميًّا خاصًّا، سواء من الوقف العام أو الوقف الجعفري، ودعونا بعضَ كبار الواقفين الأحياء، وأبنائهم إن كانوا متوفين، أو من ينوب عنهم، وحضروا هذا الحفل الكبير الذي وُزِّعت فيها شهادات تقدير، وذكرنا معيار انتقائهم وهو أنهم من كبار الواقفين الذين وقفوا مبالغ كبيرة، كمعيار منطقي وموضوعي للتقويم والانتقاء، حتى يكون المعيار شفافًا وموحّدًا. وقد وجدت هذه الفكرة استحسانًا كبيرًا من الواقفين، وذويهم، سواء في الوقف السني أو الجعفري.

٧/٥ الشورى والديمقراطية في إدارة الاجتماعات:

«الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام»[١]، ولا أدلّ على ذلك من اجتماع الآيات الشرعية والآيات الكونية على الحث عليها والإعلاء من شأنها؛ فقد قال الله تعالى مخاطبًا نبيَّه الكريم ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾[٢]، ووصف المؤمنين بأحسن أوصافهم؛ فقال ضمن أوصافهم: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٣]، ووصف نقيض ذلك في القوم الفاسقين؛ إذ ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾[٤]! وهذا ما تدلُّنا عليه الآيات الكونية من تدبُّر في التاريخ والواقع، فالأمم الناهضة والمتقدمة هي الأمم التي تُعمل الشورى وتفعِّلها في الحياة، فإن العقول الكثيرة أعظم اهتداءً من العقل الواحد ولو كان بصيرًا.

وعلى المستوى الشخصي فإن الإيمان العميق بأهمية الشورى وفضيلتها أمر قديم، وراسخ لا يتزعزع، وقد حاولتُ جهدي أن أعمل بمقتضاها سواء على المستوى الشخصي والأسري، أم في حياتي العملية، في كافّة المهام والمسؤوليات التي تقلّدتُها.

وقد انعكست تلك الصفة، وتجسَّد ذلك المبدأ بوضوح وبحمد الله وتوفيقه، خلال فترة الأمانة العامة للأوقاف، وبصفة خاصة في إدارة الاجتماعات؛ حيث كان الأمين العام للأوقاف، ورئيس

---

(١) تفسير ابن عطية، (٥٣٤/١).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

(٣) سورة الشورى، الآية (٣٨).

(٤) سورة هود، الآية (٩٧).

الاجتماعات، يسمع للجميع، ويتقبل آراء الجميع، ولا يستخفُّ بأي رأي، ولو كان من بعض الآراء المتطرفة التي قد يطرح مثلها أحيانًا، فطرق تفكير الناس وطبائعهم مختلفة ومتباينة، فكان يدير الاجتماعات بالشورى والتصويت، وفي العادةِ إذا وجد الرأي العام في الجلسة يتجه مع اتجاه معين؛ فقد لا يحتاج إلى التصويت، ويُمضي القرارَ الذي فيه الجانب الجماعي، ولو كان خلاف رأيه الشخصي، مادام لذلك الرأي مبرراته وأسانيده، ويتفق مع المصلحة من وجهة نظر معتبرة، ولا يخالف الأنظمة واللوائح والقوانين. فكانت -ولله الحمد- اجتماعاتٍ أخويةً، ليس فيها فرضُ رأي، ولا استخدام قرارات فوقية.

وعلى الرغم من وجود صلاحيات كثيرة للأمين العام، والتي بإمكانه أن يستعملها داخل الاجتماعات وخارجها؛ إلا أن التجربة أثبتت بالفعل صدق المَثَل: (ما خاب من استشار)، فالإنسان يستفيد من العمل الجماعي والاستشارات الجماعية، ويكتسب آراءً جديدةً، ووجهاتِ نظر ثرية، ومشاركات جادة، وبدون تكلّف للتواضُع: فقد كان الأمين العام يستفيد حقًّا من رصيد التجارب الذي لدى الإخوة من الكادر الإداري في الأمانة العامة للأوقاف، فالكثير من المديرين أقدم من الأمين في الإدارة باعتبار تعيينه الجديد بالنسبة لهم. ثم إن الشورى في الرأي والقرار هي في الوقت نفسِه نوعٌ من المشاركة في المسؤولية أيضًا بطبيعة الحال. كما أن الشورى تضفي جوًّا من الاحترام المتبادل والودّ، وذلك كله من ثمار الشورى والديمقراطية في إدارة الاجتماعات، فضلًا عن حماس الجميع لتطبيق القرارات والتوصيات مهما كانت مخالفة لآرائهم الأصلية التي طرحوها في الاجتماعات؛ لأنهم يعرفون تمامًا أن آراءهم هذه كانت محل اعتبار واستماع ونقاش، ولكنها لم تقنع الأغلبية، وهذه فعلًا روحُ التفهم والتفاهم.

٦/٧ سياسة الباب المفتوح والاستماع للجميع:

لا نزال نتناول في هذه العَشرية السياساتِ المُثلى العشر لإدارة العمل الوقفي، وفيها نتقصّى السياسات المناسبة التي تُسهم في نجاح العمل الوقفي، بل وربما العمل الإداري عمومًا.

ومن أهم السياسيات التي حرصنا عليها: سياسة الباب المفتوح والاستماع للجميع. لقد كان باب الأمين العام مفتوحًا، ولله الحمد، دائمًا، لا أغلقه أمام أحدٍ، فأقابل مَن أستطيع وبشكل سريع وفوري، بل قد يتفاجأ بعض الناس أحيانًا من سُرعة الموعد حين يطلبون موعدًا.

لقد كان همّي الاستماعَ إلى الجميع، ولعلّ هذه من صفاتي الشخصية التي أتسم بها على جميع الأصعدة، ثم وجدتُ ثمرتَها في العمل الإداري، سواء أكان في مبرة الآل والأصحاب، أو حين توليتي الأمانة العامة للأوقاف، كما هو موضوع تجربتي الآن.

وقد فتحت هذه السياسةُ للأمين العام للأوقاف نوافذَ عديدة على الآخرين، فاستفاد منها في قراراته الإدارية. فقد يوجد من صغار الموظفين مَنْ له تحفُّظٌ بعض الشيء على بعض الأمور أو الإجراءات، فكنت أسمع منه وأتيح الفرصة له، ثُمَّ إمّا أن أفاتح مسؤوليه بشكل مباشر، أو إذا كان هناك في الأمر حرَجٌ فكنت أجعل الموضوع في بالي ثم أعالجه في أقرب فرصة ممكنة.

وبناء على ما سبق؛ فلم يكن الأمين العام يردُّ أحدًا، مهما كانت حالته. وحتى عندما تأتي المواسم وتشتد الزيارات الخارجية، كما في رمضان في نهاره بطوله؛ فقد استمرَّ الأمينُ على النهج نفسه، وكانت السمعة في هذا الموضوع طيبةً ولله الحمد، وكان الضيوف مرتاحين لهذه الطريقة من استقبال الجميع وعدم ردِّ أحد.

وكانت هذه إحدى السياسات المثلى لإدارة العمل الوقفي بالشكل الصحيح كما أرى، فهي تُشْعِر العاملين بالأريحية والاندماج والبساطة، وتجعلهم شركاء في المسؤولية، ومستشارين ومعاونين، وليسوا مجرد موظفين، كما أنه يُتيح شعورًا بالجو الأسري في العمل، والتفاعل وعدم الانغلاق، فلا يشعر أحدٌ بأن هناك حاجزًا بينه وبين المسؤول، كما أنه يقلّل من تكوين ظاهرة الشللية، ويعطي الشعور بالعدالة والرضى بين جميع الموظفين. كما أن التعامل بشكل مباشر يجنِّبنا أضرار سوء الفهم، وسوء النقل، فالاستماع المباشر للملاحظة أو المشكلة دائمًا ما يكون أصدق في التعبير عنها، ومن ثَمَّ التفاعل معها.

٧/٧ التكامل الجيد مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وبيت الزكاة:

التكامل صورةٌ راقية من صُور التعاون، فهو الثمرة المبتغاة لتضافُر الجهود؛ لتحقيق الأهداف المشتركة، من خلال أن يُكملَ كلُّ جهد النقصَ في جهد مناظِره. والتعاون مطلب شرعيّ جليل؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[1]، فبالتعاون يقوى الجميع، وبالتنازع يضعف الجميع. ولا شكَّ أن في بلدنا الحبيبة الكويت

(١) سورة المائدة الآية (٢).

العديـد من المؤسسـات الخيرية، وهذا مما نفخر بـه ونعتزّ، ولله الحمد. وعلى المستوى الرسمي ثمة مؤسسـات ثلاث، لها الإسهام الأبرز في العمل الخيري، وهي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبيت الزكاة، والأمانة العامة للأوقاف.

وإن انشـغالي بقضية التعاون والتكامل بين المؤسسـات الإسلامية لَهُو أمر قديم، كنت أتوخى وَصلَ حباله دومًا في شتى المسؤوليات الخيرية التي تقلدتُها، ولعلّ في التجربة التي أعتزُّ بها في مبرة الآل والأصحاب خيرَ شـاهد على ذلك؛ حيث مددنا جسور التواصل بين المبرة الخيرية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في نموذجٍ فريدٍ للتعاون الخيري.

ومن المنطلق نفسِـه؛ فعندما شغلتُ منصبَ الأمين العام للأوقاف كنتُ أطلق على وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية اسمَ: (الشقيقة الكبرى)، وعلى بيت الزكاة: (الشقيق الأكبر)، ولم يكـن ذلـك من فراغ أو بصورة عاطفيـة، بل باعتبار الأقدمية من جهة؛ فقد سـبقت الـوزارةُ ثم بيت الزكاةُ وجـودَ الأمانة العامة للأوقاف، وباعتبار عـدد العاملين من جهة أخرى؛ حيث كان يعمل في الوزارة حينها -مع الأخذ في الحسـبان الخطباء والأئمة- نحو ١٣ ألفَ موظف في حينها، وفي بيت الزكاة نحو ٦٥٠ موظفًا، في حين كان يعمل في الأمانة نحو ٥٠٠ موظف، وكذلك باعتبار الميزانيات؛ فلا شكّ أن ميزانية وزارة الأوقاف كانت أكبر من ميزانية الأمانة، وكذلك ميزانية بيت الزكاة، باعتبار أن الزكاة مفروضة، بخلاف الحال عندنا في الأمانة العامة للأوقاف؛ حيث تقوم ميزانيتنا على ما يتيسّر لنا من أوقاف، ولكنّ مدخولنا السنوي ظلَّ أقل من بيت الزكاة، باعتبار الزكاة سواء أكانت جبرية -كما يفترض بالنسـبة لبعض المؤسسـات والتركات والولايات والوصايـات- أم بتطوع الناس، فهي في الحالتين فريضة، يخرجها عامة الناس، بخلاف الوقف الذي يقتصر على بعض المحسنين.

وعلى هذا الأساس؛ فقد كانت النظرة في الأمانة العامة للأوقاف في هذه الفترة أنّ هناك تكاملًا كبيرًا بين هذه المؤسسات الثلاث. فنحن -كأمانة عامة للأوقاف- جِهةٌ تمويلية، أما وزارة الأوقاف، وبيت الزكاة فكلاهما جهة تشغيلية، فنحن نعطيهم المال (دور التمويل)، وهم يتولون توزيعه على الفقراء، أو يقومون بتجهيز ولائم الإفطار، ونحوها من أنشـطة، وهذا فيما يتعلق ببيت الزكاة. وأما وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ فإنه تشتغل عبر التمويل الذي نقدمه على المساجد والأئمة والمؤذنين، فهم جزء لا يتجزأ من صرف الريع وتشغيل الوقف، بل هي المصارف

والقنوات الأساسية للأوقاف كما ذكرنا مرارًا من قبل. ولا شكّ أن هذا التصور يعطي صورةً عامة عن التكامل الكبير بين الوزارة والأمانة وبيت الزكاة.

وذلك ناهيك عن الوقفيات المباشرة التي كانت الأمانة تستقطبها من هذه الجهات؛ فقد كان لدينا في الأمانة: وقفية دُور القرآن الكريم، وهي وقف لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بقيمة تجاوزت مليون دينارٍ، من جهود تطوعية لمسؤولي إدارة الدراسات الإسلامية، وإدارة القرآن الكريم في وقفية أخرى مشابهة تليها في الضخامة، وقد عقدنا اتفاقيات مع تلك الجهات في الأمانة العامة للأوقاف، واعتُبرت مبادرة رائدة في التكامل مع الجهات الخيرية الحكومية.

وختامًا: فإذا كان هدفُنا النفعَ العام ورضى الله تعالى، ورائدنا الثقة وحسن النية، وحادينا الإخلاص والرغبة في الإتقان: فإن التكامل والتعاون هو السبيل لتحقيق ما نرجو ونأمل. وما أَبْعدَ التشاحُنَ، والإغراض، والمنافسة غير الشريفة، وما يترتب عليها من التنازع والشقاق، ودخول الأهواء والحزبيات والطائفيات عن تحقيق هذه الرسالة السامية، والأهداف النبيلة لأصحاب الرسالات لا لغيرهم.

توقيع اتفاقية مع إدارة القرآن الكريم بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام ٢٠١٣م

٧/٨ حُسن التواصل مع الإعلاميين والصحافيين:

للإعلام دورٌ محوري في عالمنا المعاصر، لا يمكن الانعزال عنه، ولا التخلص من إساره، بل على العكس، فإنه إذا جرى ترشيده، والالتزام بقواعد المهنية والأخلاقية، والتفاعل الإيجابي معه؛ فإن ذلك أدعى لنشر الفائدة التي ترجع بالنفع والتنوير على المجتمع ككل، وعلى الوقف والأوقاف بشكل خاص.

وقد امتثلنا هذه الطريقةَ في فترة التكليف بالأمانة العامة للأوقاف؛ فكانت العلاقة بالإعلاميين والصحفيين علاقةً أَخوية، يسودها الود، والاحترام، والتقدير لدورهم المهني ورسالتهم الإعلامية.

ففي المناسبات والفعاليات التي كانت تعقدها الأمانة العامة للأوقاف، ويحضرها الصحافيون والإعلاميون لتغطيتها وأداء رسالتهم المهنية، أو حتى حين كانوا يقدمون على الأمانة لأخذ النشرات الصحافية؛ فقد كنا نتعامل معهم معاملة أخوية وُدِّية، وكانوا يسجلون -هم وغيرهم ولله الحمد- إعجابهم بالتواضع والعفوية والبساطة، والعلاقة غير المتكلفة التي يلقونها في الأمانة العامة للأوقاف.

ومن ناحية أخرى؛ فقد كنا ننزلهم منازلهم ونشعرهم بالاهتمام والتقدير، ولم يكن من الممكن أن يمرَّ لي حديثٌ أو تصريح إلا وأشكر في خاتمته الإعلامَ على دوره في تبليغ رسالة الأمانة لعموم الناس، وأشيد بجهودهم وتفانيهم.

ومع ذلك؛ فلم يكن ذلك يدفعنا إلى أن نُخْلِيَ تلك العلاقةَ المتكاملة من المصارحة المهذبة اللينة مع الإعلاميين والصحفيين، وذلك من خلال التنبيه على أهمية التركيز على الجانب المهني في التغطية وعدم إدخال -بل إقحام- الجوانب السياسية في تغطية الأحداث غير السياسية، وهكذا عامة الأحداث والفعاليات والمناسبات التي تقيمها الأمانة بطبيعة الحال، فعلى هامش تغطية مسابقات القرآن الكريم -على سبيل المثال- لا يحتمل المجال طرح الأسئلة السياسية التي تصرف الخبر عن مساره وتغيّر وِجهتَه، وتبعد التغطية عن هدفها ورسالتها. وقد كانت ملاحظتي، وبمنتهى الوضوح والشفافية وعدم المجاملة: أن بعض المسؤولين والوزراء، غفر الله لهم، وبخاصة من المنتخبين؛ كانوا يتخذون -أحيانًا- المناسباتِ غيرَ السياسة فرصةً للتصريحات السياسية، فكنت ألوم على بعض الصحافيين والإعلاميين الذين يسلكون السبيل نفسه، وبمنتهى

المحبة (وأمون عليهم) -كما نقول بلهجتنا الكويتية- أن يلتزموا في الخبر بالجانب المهني فقط دون الجوانب السياسية. وبحسب كلام بعضهم لي: أنه لا مانع أن يُبدوا ملاحظة سياسية على الهامش، شريطة أن يكون في مربع صغير معزول عن الخبر ومحاط من جميع الجهات بتغطية الخبر الأصلي، يتناولون فيه ما يريدون من دلالات سياسية متعلقة بالحدث، فهذا بحسب كلامهم أهون من أن يكون المغزى السياسي هو المانشيت الكبير، مع تجاهل أصل الفعالية وأهدافها، وهذا ما قد يفعله بعض الصحافيين غفر الله لهم؛ لأن المانشيت السياسي هو الذي يثير انتباه القارئ، وقد يمثل خبطة صحفية حسب تعبيرهم، وهو ما يحرص عليه في العادة الإخوة الصحافيون، ولكنّ هذا -كما كنت أنبههم- يصرف النظر عن الحدث الأصلي ويصرفه إلى قضايا سياسية بحتة، ولا شك أن هذا ليس في صالح رسالة الأمانة العامة للأوقاف، ولا في صالح العمل الخيري بعموم، كما أنه قد يقوده إلى خلافات ليس هو طرفًا فيها، تؤثر بالسلب على مصداقية العمل الخيري.

فالذي يمكنني أن أقوله الآن، وأنا أستحضر تجربتي في التعامل مع الإخوة الصحافيين والإعلاميين مدة تكليفي بالأمانة العامة للأوقاف: إن علاقتنا معهم كانت طيبةً وإيجابيةً ومثمرةً، بل موجهةً مرشدةً.

وأستحضر هاهنا جانبًا آخر من إيجابيات هذه العلاقة، لأنبه على أهمية التأهيل الشخصي للكوادر الإدارية؛ فقد كان الأمين العام -ولله الحمد- يملك اللغة الإعلامية التي تساعد على إنجاح تلك العلاقة، وكانوا يجدونه غيرَ محتاجٍ إلى التجربة قبل التسجيل أو اللقاء المباشر، الذي يسمونه بلغة الإعلام (تيك ون، وتيك تو)، أي المحاولة الأولى والمحاولة الثانية، فيكون التسجيل أو اللقاء (ون شوت) كما يقولون، وكنتُ قبل اللقاء أسألهم على سبيل المثال: كم دقيقةً تريدون، دقيقة أم ثلاث؟، فعندي هذا الحس الإعلامي، ولله الحمد، ومن أهمِّه: حسُّ الوقت؛ بحيث أعطيهم ما يريدون بالضبط، فكلُّ الصحافيين والإعلاميين -كما علَّمتني تجاربي الإعلامية- مُستعجلون! فأحرص على ألا أضيع وقتهم، وكذلك ألتزم في حديثي معهم بالصراحة والوضوح والشفافية، وأجيبهم بما يريدون تحديدًا، وأحرص أن أعطيهم من الأخبار والمتابعات ما لا يعرفون مما يصلح أن يكون خبرًا، فكانوا يرتاحون وأريحهم بحمد الله وتوفيقه.

وهذا كلُّــه يرجع لكوني صديقًــا قديمًا للكامــيرا والميكروفون، وأملــك خبرة إعلامية متواضعــة وعريضة؛ نظرًا لطول عهدي معهما. فالمقصود مــن ذلك أنه ينبغي على الكادر الإداري والوظيفــي، وبخاصة في المســتويات القيادية: أن يكون مؤهلًا على صعُد مختلفة، مــن أهمها في هــذا المقام ما يتعلق بالمهارات الإعلامية الأساســية التــي تتيح له التفاعل الناجــح والتواصل الإيجابي مــع الصحافة والإعلام، بما يُثري رســالة العمل الوقفي. في النهاية، ولو اقتضى التدريب على ذلك وبشكل طبيعي دون تكلف، تيسره الرغبة في النجاح بإيصال الرسالة الوقفية إلى أكبر قدر ممكن.

حضور إعلامي كثيف بشكل دائم لتغطية فعاليات الأمانة في الوقف والأوقاف

٧/٩ إدارة الاجتماعات بين الجِدية والدعابة:

«قيل للخليل بن أحمد: إنك تمازح الناس! فقال: الناس في ســجنٍ ما لم يتمازحوا»[١]. وصدق رحمه الله. فلا شكّ أن الحياةَ بما فيها من هموم ومسؤوليات، فضلًا عن الصعاب والعوائق والمشكلات؛ لَهِي في حاجة شديدة لبلسم يخفف آلامها، فإن القلوب تملُّ كما تمل الأبدان. والمــزاح الطيب، الذي لا تجاوز فيها، ولا مبالغة؛ من آكد الأفعال التي تقوم بهذا الدور؛ ولذلك وجدنا أن النبي ﷺ، وسادات الأمة من الصحابة والتابعين والعلماء والأئمة

(١) العامري، المراح في المزاح، (٩٤).

رضي الله عنهم يمزحون، ولا يقولون إلا حقًّا وصدقًا، فيجمعون في مزاحهم بين خفة الظل والترفيه المباح، مع التهذيب والأدب والتزام حسن الأخلاق.

وقد كان العمل في الأمانة العامة للأوقاف كبيرًا وطويلًا، فيحتاج إلى تخفيف الظلِّ أحيانًا، حتى لا يكلَّ المشاركون ولا يفترون، بما يعود بالسلب على أدائهم. وخلال مدة تكليف الأمانة العامة للأوقاف في الفترة (٢٠١١-٢٠١٥م) كان هناك حرص على اصطناع بعض المواقف والملاطفات التي تخفف الأجواء، وتُشيع جوًّا من الألفة والسعادة، الذي يمكن معه مواصلة العمل وإنجازه على أحسن وجه.

وكانت الاجتماعات لا تخلو من هذه الممازحات، و(القفشات) كما نسميها في اللهجة الدارجة! مع الالتزام بالاحترام والمودة وإنزال الناس منازلهم، بحيث تقع موقعًا حسنًا من النفس. وفي الوقت نفسه فقد كانت هذه الممازحات لا تؤثر على سير العمل أبدًا، فالأصل في سير العمل هو الجدية، ولكنّ نسبة مقبولة جدًّا من المزاح المقبول مع المشاركين في الاجتماع كانت تعطي الروح الطيبة والأريحية، فتعطي الروح الأبوية بالنسبة لصغار الموظفين، والروح الأخوية بالنسبة للكبار منهم، وتُسقط الكلفة. وكان هذا الدمج هو الصفة العامة لإدارة الاجتماعات التي كنت أقودها بصفتي الأمين العام للأوقاف.

وقد كنت أتبع النهج نفسَه، من الدمج بين الجدية والمزاح، في المقابلات التي نُجريها مع الذين يتقدمون للتعيين في الأمانة لأول مرة، فلا مانع من أن نشعرهم بالأريحية والملاطفة، وبعض الدعابات التي تسقط عنهم رهبة الموقف وهيبة المقابلة؛ بحيث نستجلي شخصية المقدِّم على الوظيفة بصورة أصدق تعبيرًا عنه، بعيدًا عن حواجز الرهبة والتحفُّظ.

١٠ / ٧ تشجيع الإيقاف (الإرصاد) من الجانب الحكومي:

الإرصاد مفهوم شرعي، ومعناه أن يرصد أو يوقف وليُّ الأمر أرضًا أو مالًا تحت تصرف أحد المليئين من التجار أو رجال الأعمال؛ بحيث ينشئ فيه وقفًا يكون ريعُه لله تعالى والعمل الخيري دون أن يستفيد منه.

ومنذ تكليفي بالأمانة العامة للأوقاف؛ كان لديَّ حُلمٌ أن يتم إرصاد من الجانب الحكومي لمصلحة الأمانة العامة للأوقاف، يعظِّم من مواردها ويثري مصارفها، وقد كانت هناك تجربة سابقة ناجحة في إرصاد الأرض التي بني عليها مجمع «سنابل»، وهو من

أكبر الأوقاف التابعة للأمانة العامة الآن.

فكان ذلك دافعًا أن نحاول تكرار التجربة، وأن نشجع الوزارة على إرصاد أرض أو مال يكون معينًا على تأسيس وقف يستغني بنفسه مع مرور الوقت، ولا يحتاج إلى دعمٍ حكوميٍ مستمرٍ.

ومن هنا فقد قدَّمنا صِيَغًا كثيرة مقترحة لتحقيق هذا المشروع.

ولكنها كانت مع الأسف تصطدم دائمًا بلاءات وزارة المالية، وكان المسوّغ القانوني لدى رفض وزارة المالية: أنه لا يوجد بند في الميزانية يسمح بأن تتبرع الدولة بأوقاف، أو أن تنشئ الدولةُ أوقافًا؛ حيث إن دور الدولة ينحصر في إدارة أوقافٍ قائمة بالفعل، وهذا هو اختصاصها الذي نصَّ عليه المرسومُ الأميري بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف، فقط لا غير!

قد يكون المسؤولون الماليون معذورين؛ لأنهم ليسوا أحرارًا، بل يتحركون في الهامش الذي تتيحه القوانين واللوائحُ، ولكنّ تقديري كان مختلفًا، وكان يتلخّص في أن المسألة كانت تحتاج الخروجَ من هذه الحلقة المفرغة التي كان يمكن أن ترصد الدولة فيها مبلغًا أو أرضًا من البداية ثم ننساها ولا نحتاج أن نأخذ عليها دعمًا في المستقبل؛ لأن عندنا ما يكفينا بالنسبة للوقف، ولم أكن أرى وفقَ وجهة نظري أنّ نص المرسوم الأميري يمنع إنشاء الوقف، ولكنه اقتصر على تكليف الأمانة العامة للأوقاف بإدارة الأوقاف، وبناء على ذلك يكون ما يتجاوز ذلك مسكوتًا عنه في المنصوص، والقاعدة الأصولية أن «عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم»، بمعنى أن المرسوم ليس نصًّا في المنع، وقصاراه أن يكون ظاهرًا فيه، وهذا الظاهر يمكن تأويله بقرينة راجحة. ودون التفصيل أو الخوض في تفاصيل قانونية وأصولية كثيرة، فضلًا عن الصيغ المرنة التي قدمناها ويمكن أن تمرَّ دون تعارض مع صيغة المرسوم؛ فقد كانت هذه مجمل وجهة نظري، التي إذا أضيفت إليها المصالح الكبيرة المتوخّاة من مثل ذلك الإرصاد في ضوء التجربة الناجحة لمجمع سنابل؛ فقد كان الملفُّ جديرًا بالدراسة وإعادة النظر.

وما تقدَّم كله: يُعطينا نظرةً، تقدُّمها تجربتي مع الوقف عن بعض العقبات النظامية والبيروقراطية التي قد تكون عائقًا في طريق العمل الخيري في بعض الأحيان، والتي تتطلب مرونة وإقناعًا من العاملين في ذلك المجال، والأهم من ذلك أنها تتطلب قناعةً

ذاتيةً من متخذ القرار.

برج سنابل

ثامنًا: البصمات العشر في الاستثمار الوقفي

١ / ٨ أساليب وسياسات الحفاظ على الأموال الوقفية والأصول الموقوفة واستثمارها:

تميَّزت الأمانةُ العامة للأوقاف بدولة الكويت بتنوع استثماراتها الوقفية في شتى القطاعات المالية والعقارية؛ وذلك من خلال تطبيق المفاهيم الآتية:

أ- إيجاد أفضل الأدوات الاستثمارية لزيادة العائد على الاستثمارات الوقفية.

ب- الحرص على التدريب في القطاع الاستثماري.

ج- مشاركة فعَّالة للقطاع الهندسي وتطوير العقارات مع الشركات العالمية.

د- التعامل مع المؤسسات المالية لتطوير الأداء.

هـ- خلق نظام مؤسسي لإدارة الأصول الوقفية.

و- إدارة الأصول المالية والعقارية من قِبل شركات خارجية لتحسين الأداء.

وفي سبيل ذلك راعت الأمانة العامة للأوقاف تحقيق جملة من الأهداف من خلال قطاع تنمية الموارد والاستثمار؛ وهو ما تمثَّل في الآتي:

١. البحث عن الفرص الاستثمارية العقارية الملائمة.
٢. مراجعة دورية لاستثمارات الأصول، والعمل على تطويرها، ورفع عوائدها.
٣. متابعة الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية والتغيرات التي تطرأ عليها.
٤. التنسيق والاتصال مع الجهات المالية المحلية والعالمية.
٥. متابعة استثمارات الأمانة العامة للأوقاف مع الجهات ذات العلاقة، والتأكد من التقارير الواردة بشأنها.

إذ تسعى إدارة الاستثمار العقاري لتحقيق استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف، من حيث ديمومة سنة الوقف، وذلك من خلال استثمار الأموال الوقفية في إدارة الأصول العقارية وتطويرها؛ للوصول إلى أكبر مردود مادي لها، وإدارة المشاريع المعمارية الهندسية ومتابعتها وتطويرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

وقد انتهجت الأمانةُ العامة للأوقاف في هذا المجال ما يُعرف بـ «السياسات الاستثمارية العامة المتبعة»؛ للوصول للأهداف الآتية:

١. تحقيق معدلات الربحية المناسبة وفق معدلات السوق السائدة، مع ترتيب الأولويات للمشروعات ذات الأبعاد التنموية الهادفة.

٢. تنويع عمليات الموارد الوقفية المستثمرة للوصول إلى توازن يقلِّل من تأثيرات تقلُّب أسعار صرف العملات على هذه الموارد.

٣. تنويع القطاعات الاقتصادية المستثمر فيها.

٤. تنويع المناطق المستثمر فيها لتوزيع المخاطر الجغرافية، والتقليل من الآثار السلبية المحتملة نتيجة تغيُّر الظروف السياسية والاقتصادية في المجتمع.

٥. تنويع الأصول الاستثمارية وآجالها.

٦. التركيز في الاستثمار على الفرص التي تولد عائدًا دوريًّا على المدى القصير والطويل.

صور من الاستثمار العقاري الآمن – مجمعات الرقعي الوقفية

٨/٢ كيف نحفز أداء العاملين في المؤسسات الوقفية؟

الدافع الشرعي والتحفيز الإيماني أساسٌ في أداء الأعمال في المؤسسات الوقفية والخيرية؛ لما له من دور عظيم في دفع الهمم لدوام العطاء، وتحقيق الاستمرارية وعدم الملل والكلل للعاملين والمتطوعين على حد سواء؛ لأنه إذا تعلق عمله بالله -تعالى- ارتفعت همته، وحسن أداؤه، وراقب مخرجاته، وحرص كل الحرص على الأموال المؤتمن عليها، وأعطى لأصحاب الحاجة مخصصاتهم، ولم يهمل في أداء عمله، وحرص على العدل في أحكامه وتصرفاته، وتتميز المخرجات إذا ترادفت مع هذه الدافعية الشرعية البيئة التي تحسن مع أداء الأعمال وأساليبها باستمرار، والتي من نهجها اتباع النظم الحديثة في التطوير والتغيير.

فقد أخبر الله تعالى ما يناله الواقف من الأجر العظيم من حبس نفسه لمنافع الناس والقيام على حاجاتهم، والدعوة لما يصلح لهم شؤون دينهم ودنياهم؛ قال تعالى﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾[1].

وقد بشر النبي ﷺ العاملين في الأعمال الخيرية والوقفية، والمساهمين -سواء كانوا

(١) سورة النساء، الآية (١١٤).

أفرادًا أم مؤسسات خيرية- بنيل وكسب الأجر والفضل العظيم من رب العالمين في الدنيا، وحسن الخاتمة، واستمرار الحسنات، والمثوبة بعد الموت؛ ففي الحديث الشريف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دِينًا، أَوْ تُطْرَدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلِأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، شَهْرًا)[١].

وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ -وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ)[٢].

فالخازن المسلم المؤتمن، الذي عمل على حفظ الأمانة ورعاها، وأداها كما أمر بذلك صاحبها، مع طيب نفس منه، فهو بهذا يكون أحد المتصدقين.

وعن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المُزني، قال حدثني أبي عن جدي، أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي، فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً، فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا)[٣].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَتَبَرَّمَ، فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ)[٤].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ أَقْوَامًا اخْتَصَّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، وَيُقِرُّهَا فِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا عَنْهُمْ وَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ)[٥].

قال المناوي في فيض القدير: (إن لله تعالى أقوامًا يختصهم بالنعم لمنافع العباد -أي

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٦٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم (١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم (١٤٣٨). ومسلم، حديث رقم (١٠٢٣)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، حديث رقم (١٧٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، حديث رقم (٧٥٢٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، حديث رقم (٢٦١٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، حديث رقم (٧٥٢٩) وابن عساكر (٥/٥٤). قال الألباني: (حسن لغيره) صحيح الترغيب والترهيب (٢٦١٧).

لأجل منافعهم- ويقرها فيهم ما بذلوها -أي مدة دوام إعطائهم منها للمستحق- فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيرهم -لمنعهم الإعطاء للمستحق-﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[1].

ومما تقدم فإن الحافز الشرعي في أداء الأعمال بإتقان المستمد من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ، هو حافز دائمُ العطاء إذا احتسب العامل ذلك البذل والجهد والعطاء لله تعالى؛ فالبشائر النبوية للعاملين في المؤسسات والمشروعات والأعمال الوقفية دافعةٌ ومحفزة لديمومة العطاء، وتشعر بالمسؤولية الشرعية والمجتمعية لرعاية كل ما أوكل إليه من مسؤولية وأمانة في الوقف أو غيره من الصدقات والأعمال.

٨/٣ الاستثمار بين الاستاتيكية والديناميكية:

الاستثمار كمجال كبيرٍ يجمع بين العلم والنظرية من جهة، والخبرة والممارسة من جهة أخرى. ولا شك أن الاستثمار عصب الاقتصاد الحديث، ويدخل داعمًا لأغلب المجالات الاجتماعية وحتى الثقافية الأخرى. فثمة مجالات وسيطة دائمًا بين الاستثمار ومناحي الحياة المختلفة، وهذا ما نتناوله هاهنا في الكلام عن العلاقة المهمة والجدلية بين الاستثمار والعمل الوقفي، الذي هو من أبرز مظاهر العمل الخيري بطبيعة الحال.

من الواضح أن العمل الوقفي يقوم في شق كبير منه على الاستثمار، فكثير من الأوقاف هي عقارات أو أموال، تكون موقوفة على أغراض معينة يبتغيها الواقف بحسب الوارد في الوقفيات، وتكون هذه العقارات أو الأنشطة الاقتصادية خاضعة بطبيعة الحال لما يمكن أن يتعرض له أي نشاط استثماري؛ إذ يتعيّن على الوقف الاستثمار فيها وتعظيم ريعها ومدخولها لصالح أغراضها الوقفية، وإلا كانت عرضة للفناء والزوال، ومن ثَمَّ يخسر الهدف الوقفي استمراره.

والمقصود بالاستاتيكية: العلم الذي يبحث في الثبات والثابتات، وعلى نقيضه الديناميكية: فهو العلم الذي يبحث في الحركة والمتحركات. والسبب في ذلك التعبير الذي اخترتُه عنوانًا لهذا الموضوع أنني أتكلم عن الاستثمار، باعتبار تردده بين أن يكون متحرّكًا، وبين أن يكون ثابتًا، والحق الذي يعرفه الاقتصاديون أن الاستثمار لابد أن يميل إلى الحركة أكثر

(١) سورة الرعد، الآية (١١).

من الثبات؛ لأنه بطبيعته مغامر، ويترقب الفرص، ولكنه في الحين نفسه ينبغي أن يتسم بالثبات ولو نسبيًّا حتى تظهر فوائده وآثاره وتقل مخاطرُه، ويستطيع أن يحقق الأرباحَ التي تتطلب بالضرورة زمنًا لدورة رأس المال. وهنا تكمن الموازنة الصعبة بين الجانبين. ولكن تزداد هذه الموازنة صعوبةً في حالة الارتباط بين العمل الوقفي من جهة، والعمل الاستثماري من جهة أخرى، كما سيأتي.

فمن التحديات الكبيرة التي يواجهُهَا مَنْ يعمل في مجال استثمار الوقف أنه ينبغي عليه كواقفٍ أو مشرفٍ على الوقف أن يستثمر كأيّ تاجر، وينبغي أن يُربح الوقف، وأن يكون تاجرًا جيدًا وناجحًا، فتلك شروطٌ إضافية تُضاف إلى القوة والأمانة اللازمتَيْن في جميع الأعمال وبخاصة الخيري والهادف منها، فهو أيضًا حصيف في جانبه التجاري، الأمر الذي يضعه في موازنة صعبة بين اغتنام الفرص التجارية التي ترغِّبه في كسب أفضل عائد للاستثمار، وبين الثبات، وعدم الانسياق وراء المضاربات الخطرة، وعدم الدخول في أي مغامرات قد تضرُّ الوقف، أو تعرضه للخسارة أو التقلص، كما قد يحدث في العديد من التجارات. ومن هذا المنطلق فقد عنْونتُ على هذه الحالة بالاستثمار بين الاستاتيكية والديناميكية، أي بين الطموح لتحقيق هدف قوي وواعد على المستوى الاستثماري، بحيث يعظِّم من فوائد الوقف ويخدم أهدافه، وبين الثبات اللازم لاستمرار الوقف وعدم اهتزازه أو اهتزاز عوائده ومداخيله، وهل يصل ذلك الثبات إلى مستوى الجمود، أم يجب أن يبقى في مستوًى نسبيٍّ فحسب؟ فإن الثبات المبالغ فيه في استثمارات الأوقاف، مع الارتفاع المطرد في الأسعار العالمية على جميع المستويات للسلع والخدمات، وارتفاع منسوبات التضخُّم؛ قد يؤدي مع الوقت إلى تآكل الوقف وانكماشه، إلى حد الانهيار؛ بحيث قد لا يقدر أن يفي بمصارفه، بل قد يبلغ ألا يفي بتكاليف تشغيله.

ومن الملاحظات المهمة في هذا المقام أن هناك عوامل أخرى تملي على الناظر على الوقف أن يميل إلى جانب الثبات أيضًا، ومن أهمها: الأجهزة الرقابية الكثيرة التي تحدُّ من نشاطه، وتراقب أعماله، ولا تتيح له الاسترسال في الأعمال التجارية عالية المخاطرة.

وكذلك من العوامل المهمة التي تفرض الثبات على العمل الوقفي: السياسات الاستثمارية الموضوعة من المجلس الأعلى لشؤون الوقف (مجلس شؤون الوقف) بلجانه المعنية بالنشاط

الاستثماري. ومن أمثلة عوامل الثبات التي تجلّي هذه النقطة: أن هناك سياسات وقفية تمنع الأمانة العامة للأوقاف من امتلاك أسهم أي شركة تدخل فيها بأكثر من ٣٪ أو ٤٪، وهي نِسَبٌ متواضعة، قد يدخل آحاد التجار بنسبٍ أكبر منها بكثير، وما ذلك إلا لتقليل المخاطر الاستثمارية التي قد تتعرض لها الأسهم في حالة انخفاضها المفاجئ فيتضرر الوقف. وكذلك من هذه السياسيات: ألا تكون الأمانة العامة للأوقاف المالكَ الأكبر في أي شركة أو بنك أو أي مؤسسة مصرفية أو تجارية تشارك فيها، وذلك للغرض السابقِ نفسِه. نعم، قد تُترجَم هذه النسبة إلى مبالغ كبيرة أحيانًا؛ لأن الملكية الأصلية لهذه المؤسسات (رأس المال) تكون بمبالغ كبيرة أو ضخمة في كثير من الأحيان، ولكن تبقى هذه النسبة محدودةً ومقيِّدةً للنشاط الاستثماري الوقفي.

وعلى كل حال، وبصفتي أمينًا عامًّا سابقًا للأوقاف: فإنني أدرك تمامَ الإدراك أهمية الثبات النسبي للعمل الوقفي، فليس العمل الوقفي في نهاية الأمر عملًا تجاريًّا يسلِّط نظره على المكسب، ويحيط نفسه باستمرار بدراسات الجدوى والفرص الاستثمارية يمينًا ويسارًا، وفي كل مكان داخل الوطن وخارجه، بل يبقى للعمل الوقفي وجهته الخيرية والاجتماعية والإنسانية، وبالإضافة إلى المخاطر التي قد ترتب على انشغاله المبالغ فيه بالعمل الاستثماري، والتي قد تؤدي إلى تضرر أوقافٍ أو خسارتها؛ فإن ذلك الانشغال المبالغ فيه قد يصرف انتباه إدارته عن الاهتمام الأساسي بتجويد مصارف الوقف، ورفع كفاءة توزيعها، والتجويد في تحقيق غاياتها، فكما أن الإدارات الوقفية معنيّة بالاعتناء بالوقف والحفاظ عليه وتطويره؛ فهي معنية أيضًا بتحقيق غاياته التي وردت في الوقفيات وفق رغبة الواقفين. فالحل المناسب يكمن في نظري في الموازنة الدقيقة والواعية بين جانبي الاستثمار الوقفي لصالح الوقف وتطويره وتعظيم فوائده وضمان استمرارها، وبين الثبات النسبي الذي يحقق أغراض الوقف، ويضمن وصول الحق إلى مستحقيه. ومادام الوقفُ يحقق الاستقرار، الذي يكفل صيانته وتطويره وتعظيمه -بحسب نوع الوقف- فإنه لا ينبغي التوسع كثيرًا في العمل الاستثماري، وينبغي أن تصرف تلك الجهود في تحسين البيئة الوقفية نظريًّا وعمليًّا.

ومن هنا يتضح أهمية أن يكون الاستثمار الوقفيّ بين الثبات والحركة (بين الاستاتيكية والديناميكية).

٤/٨ بين الاستثمار العقاري والأوراق المالية:

انطلاقًا من النقطة السابقة، التي تناولنا فيها الموازنة الدقيقة التي يجريها العمل الوقفي فيما يتعلق بنشاطه الاستثماري، ما بين الثبات والحركة؛ فإننا نمضي قدمًا هاهنا نحو مزيد من التدقيق في ماهية العمل الاستثماري نفسه.

ومن واقع الخبرة بمجال العمل الوقفي وبخاصة في فترة الأمانة العامة للأوقاف فإنه يمكننا القول بأن الاستثمار العقاري والأوراق المالية هما الجناحان اللذان يطير بهما العملُ الوقفي، والرئتان اللتان تتنفس بهما الأمانةُ العامة للأوقاف، ولا ثالث لهما تقريبًا.

والسبب في اقتصار النشاط الاستثماري للأمانة العامة للأوقاف على هذين النشاطين: أنه لا توجد هناك استثمارات تجارية تشغيلية لدى الأمانة، وذلك باعتبار أن هذه المناشط التجارية المباشرة عالية الخطورة، فهي عرضة للخسائر بشكل مباشر بسبب تقلبات السوق والقدرات الشرائية وجودة السلع، وعرضة المخزون للتلف أحيانًا، وغيرها من العوامل الكثيرة التي لا تنضبط بسهولة، وتحتاج تفرغًا وتخصصًا، وإدارات كاملة ذات خبرة عالية وحس اقتصادي، وهذا هو الجانب الثاني في عدم جدوى وبالتالي وجود هذا النوع من المناشط التجارية التشغيلية المباشرة؛ وذلك أنها تتأثر بصورة واضحة بحسن الإدارة والكفاءة التشغيلية من عدمها، كما أن هذا النوع من المناشط الاستثمارية التجارية المباشرة تحتاج إجراءات إدارية (لوجيستية) متنوعة، ومرهقة إداريًّا، فقد تحتاج إلى مخازن وإدارة مخازن عادية أو مبردة، وخدمات نقل وتوزيع، أو استيراد أو تصدير، ومناقصات أو مزادات أو عطاءات، ومتابعات دقيقة ومنافسات، كما أنها قد تشتبك بإجراءات عمالية كثيرة وبخاصة على مستوى التقويم، وكذلك في حالات التنازع وإنهاء الخدمات، وقد لا يتوفّر بديلٌ لذلك إلا من خلال القنوات الوسيطة كالشركات التشغيلية أو الوكالات، وهي الوسائل التي تقلل من قدرة الإدارة المركزية على الضبط والمتابعة والتقويم، وتحتاج إلى إدارات وكوادر وظيفية مختصة، وذلك جميعُه قد يخرج بالعمل الوقفي عن تخصصه وتركيزه.

وبالمقابل، فإن ميزة الاستثمار في صورته العقارية وفي الأوراق المالية -وهي الأسهم-: أنها ثابتة، لا تتعرض لمضاربات كما في صورة الصيغة التجارية التقليدية، ولا تحتاج إلى مخازن، ولا تتعرض إلى توالف، ولا تُرهِق بأنشطة تشغيلية مكلفة كالتي أشرنا إليها سابقًا،

ولا تتوقف على كفاءة كوادر إدارية متخصصة وذات خبرة، كإنشاء مصانع أو مستشفيات أو جامعات ونحو ذلك من الأنشطة التي ترتبط بمهارات المديرين والإدارات. ومن ثَمَّ فإنها تحقق للإدارة الوقفية الاستقرار والثبات النسبي المطلوب، الذي تناولناه بالحديث في النقطة السابقة، كما أنه يضمن لها الدخلَ المستقر المطلوب في صيانتها، وتطويرها، والمحافظة عليها، وتحقيق أغراضها.

أما القاسم المشترك بين الاستثمار في أوراق المال والاستثمار في العقار: فهي أنها ثابتة. نعم، قد ترتفع وتنخفض أسعار العقارات، وكذلك الأسهم، ولكنها تبقى تحت سقف معيّن، ثابت ومستقر نسبيًّا إلى حدٍ كبيرٍ، وبخاصة إذا ما قورنت بالمجالات التجارية المباشرة الأخرى. وفي حالة الاختلاف النسبي بين المجالين في حجم الفوائد أو المخاطر: فهنا تكون الأولوية والعائد الجيد، وذلك ما قد حدث خلال التجربة التاريخية للأمانة العامة للأوقاف بين المجالين.

فقبل عام ٢٠٠٨م، أي قبل أن تحدث الأزمةُ الاقتصادية العالمية الأخيرة؛ كانت الأسهم هي الرئة الكبرى التي تتنفس بها الأمانةُ العامة للأوقاف، وتربح منها وتستفيد بشكل أكبر، شأنها شأن جميع التجار، أما الاستثمار العقاري فقد كان مردوده أقل بكثير في هذه المرحلة. ولكن مع دخول الأزمة الاقتصادية العالمية الكبيرة عام ٢٠٠٨م، ظهر أن العقار هو الذي حافظ على وضعه الاستثماري ومركزه الاقتصادي بعد هذه الأزمة، ولم يتأثر تأثرًا كبيرًا، واحتفظ بقيمته السوقية إلى حدٍ كبيرٍ. ومن هنا كان الاستثمار العقاري بدءًا من ذلك التاريخ هو الرئة الكبرى التي تتنفس بها الأمانة العامة للأوقاف. فتغير الوضع تبعًا لتغيرات الظروف، وهذه هي المرونة المطلوبة في العمل الإداري، وهذه إحدى ثمرات سياسة تنويع المخاطر بتنويع أوجه الاستثمار.

وكما نبهتُ في النقطة السابقة، لابد أن تسلك الإدارات الوقفية سياسةً حَذِرةً؛ فهي تعمل في مجال خيري، وليس هدفها الأول الربحَ المبالغ فيه، والمخاطرة في سبيل تحقيقه، ثم هي مؤتمنة على أموال الأوقاف التي يرجع بعضها إلى قرنين من الزمن، وهي وكيلة عن الواقفين الذين هم الآن تحت أطباق الثرى في إنفاذ حججهم الوقفية على أفضل سبيل، وليست متصرفةً في مالٍ شخصيٍ أو تجاريٍ، ومن ثَمَّ فالمناسب أن يكون هناك تنويع للمخاطر، وهي إحدى سياسات الأمانة العامة للأوقاف، بل إحدى سياسات أغلب المؤسسات الاقتصادية الرصينة، وبالتالي فقد

ارتأت هذه السياسة -من الناحية النظرية على الأقل- أن تنوع وجهاتها الاستثمارية، فتجعل جزءًا من رأس المال لديها في الاستثمار العقاري، وجزءًا آخر في الاستثمار المالي في الأوراق المالية. ومن الصحيح أنني لا أملك إحصائية دقيقة بشأن توزيع نِسب الأصول، ولكن يمكنني القول: إن الوضع الآن يتمثل في أن أكثر من نصف المال لدى الأمانة العامة للأوقاف هو في الاستثمار العقاري، وأن أقلّ من النصف هو الاستثمار في الأسهم. وإن كان هناك توجُّهٌ وسياسة قديمة ترمي إلى تقليص الاستثمار في الأوراق المالية بما يقارب نسبة ٨٠ إلى ٢٠٪ لصالح العقار، ولكن هذا غير حاصلٍ على أرض الواقع؛ لأنه بالمقابل هناك مفارقة -لا أريد أن أسميها تناقضًا-، حيث إن هناك ضابطًا آخر يمنع من تحقيق ذلك، وهو أن أسهم «بيت التمويل الكويتي» وهي الأغلبية العظمى من المحفظة الموجودة من الأوراق المالية، وهي أسهم واعدة وثابتة وتُدرُّ على الأمانة العامة للأوقاف أرباحًا محدَّدة وثابتة، فبالتالي لا يريد أحدٌ من جميع المستويات في الأمانة العامة للأوقاف أن يفرط فيها ويبيعها، الأمر الذي يجعل من الصعب والمتعذر أن تتحقق تلك النسبة المذكورة آنفًا (٢٠٪) للأسهم على أرض الواقع.

برج الجون

برج السلام

مجمع بيروت (الواقع في شارع بيروت)

٨/٥ الفضل بعد الله تعالى للرعيل الأول في كويت الماضي:

ليس العمل الخيري عمومًا، والوقفيُّ خصوصًا، في بلدنا الكويت منبتَّ الصلة، أو حديث الجذور. ورغم التطور الكبير الذي شهده قطاعُ العمل الخيري والوقفي في الآونة الأخيرة مع ترسخ معالم الدولة الحديثة، واكتشاف ما حبا الله به بلدنا من النفط؛ إلا أن المنصف لا يسعه إلا أن يقول بصراحة: إن الرعيل الأول من أهلنا في كويت الماضي كان لهم قصب السبق والقدح المعلى والباع الأطول في مجال الأوقاف والعمل الخيري.

وليس ذلك الأمر مستغربًا، فإنه بالعودة بالتفكير إلى سياقات الماضي التاريخية والاجتماعية والاقتصادية نقف على التفسير الواضح لهذا الأمر، وإذا عُرف السببُ بطَل العَجَبُ. إن السبب المباشر لهذه الظاهرة أنه في كويت الماضي -كما هو الحال في كل الدول العربية والإسلامية- لم تكن هناك ثمة جمعياتٌ خيرية بعدُ، ولا عملٌ خيريٌّ على الشكل الحديث الموجود الآن، والذي يستغرق معظم تبرعات الناس بإبداعاته الجاذبة للمتبرعين رجالًا ونساءً، فكان الوقف هو المصب المباشر الرئيس لتفعيل إرادة الخير عند الناس؛ حيث كانت الأوجه الأخرى المتاحة للعمل الخيري -إذا حاولنا تقصّيها- لا تتعدّى أوجهًا خمسة أو ستة، هي بناء مساجد وإطعام اليتيم وإفطار الصائم وسقيا الماء ونحوها. وذلك يختلف كمًّا وكيفًا عن أوجه العمل الخيري الحديثة الموجودة الآن، والتي تستغرق ملايين الدنانير دون أن تسد حاجة بعض بنودها، التي اتسعت لتشمل بناء المستشفيات والمدارس والجامعات والبيوت، فضلًا عن شق الآبار والمصارف التقليدية المعتادة كبناء المساجد والإطعام والسقيا.

ومن هذا المنطلق يأتي دور الأوقاف القديمة التي أوقفها السابقون من الرعيل الأول في كويت الماضي، والتي جرى تثمينُها فأصبح الفضلُ بالفعل لهذه الأوقاف القديمة للرعيل الأول في دعم الوقف حاليًا؛ لأن كثيرًا من الأوقاف الآن هي ثمار تثمين جيدٍ، تعويضًا عن استملاك العقارات القديمة من قبل الدولة التي تقع داخل مدينة الكويت، وقد بُنيت بأموال تثمينها عقاراتٌ وأوقافٌ جديدة لحساب نفس الموقفين لتحقيق نفس الأغراض، وأوجه صرف الريع الوارد في هذه الوقفيات القديمة، فكانت الأوقاف الجديدةُ ثمارًا للأوقاف القديمة، في تواصُل رائع، يحفظ للرعيل الأول في كويت الماضي منزلتهم الكبيرة، وبصمتهم الخالدة في العمل الوقفي والخيري.

ولبيـــان ملْمَـــحٍ واقعيٍّ لهذه الملاحظة أذكـــر موقفًا يدلّل على ذلك. فحين توليتُ مســـؤولية الأمانة العامة كنت أشـــارِكُ بحكم هذه المســـؤولية في حملات التبرع الجماعية التي كان يدعو إليها ويبادر بها صاحبُ السمو أمير البلاد، والتي كانت في بعض الأحيان لسوريا -عدة مرات-، وفي أحيان أخرى لليمن، وضحايا تســـونامي في أندونيسيا وبلاد الشرق الأدنى، وغير ذلك من الأماكـــن التي تحتـــاج إلى مبادرات جمع التبرعات، وكانت حصيلـــة حملة جمع التبرعات تصل أحيانًـــا إلى عـــشرة أو أحد عشر مليـــون دينار، أو تتجاوز ذلك. وكان هنـــاك اتفاق بين الأمانة العامة للأوقاف وبيت الزكاة على المســـاهمة بمقادير محددة للتبرعات في هذه الحملات، تبلغ مليون دينار من طرف بيت الزكاة ومليون دينار من طرف الأمانة العامة للأوقاف.

وكان مـــن عادة هذه الحملات لجمع التبرُّعات أن تُبثَّ على الهواء مباشرة في القنوات الرســـمية في التلفزيون، حتى يكون لها الطابع الجماعي والتحفيزي؛ حيث يرى المســـاهم تبرُّعَه يظهر على الشاشة بمجرد إرساله، وذلك بالزيادة في مقدار المبلغ المجموع للتبرعات، وعـــادة ما تُذكر التبرعات باســـم الجهـــات المتبرعة، وبخاصة في حالـــة الجهات المحددة المعروفة، وذلك من باب التشجيع وتحفيز الآخرين.

فحين كنـــتُ أتَّصِلُ بمذيع البرنامج المشرف على جمـــع التبرعات، وهو يقول في بعض المـــرات: نريد أن نكسر حاجة العشرة ملايين، أو الأحـــد عشر مليونًا، فكنت أقول له: نعم! باتصـــالي هذا بك ســـتكسر حاجز العشرة ملايين أو الأحد عشر مليونًا إن شـــاء الله، فإنّ لديَّ مساهمةً للحملة مِن تبرُّعات أموات الكويت، وإن كنتَ قد تلقيَّتَ ما تلقيتَه من مبالغ، وصلـــت إلى هذا الإجمالي إلا قليلًا، من أحياء الكويت أفرادًا ومؤسســـاتٍ وقطاعًا خاصًّا؛ فإننـــي ســـأقدّم تبرُّعًا من أموات الكويت من خلال الموقفـــين والموقفات الذين هم تحت أطباق الثرى منذ قرنين من الزمان. وكم كان لهذه المواقف من مردودٍ طيبٍ، يربط ماضي المجتمع وتاريخه بحاضره ومستقبله؛ إذ يستحضر المشاركون تلك القيمة، وهذا الأثر الخالد الباقـــي للرعيل الأول من كويت الماضي، فيتخذونهم قدوةً حســـنةً، وكم أبكت هذه اللفتة الدافئة بالوفاء بعضَ المشاهدين والمشاهدات في تفاعلٍ عفويٍ جميلٍ منهم.

ولا يـــزال قـــدرٌ كبير من مدخـــول الأمانة العامـــة للأوقاف حتى اليـــوم من ريع هذه الأوقـــاف التي أوقفها الرعيل الأول، فرحمهم الله رحمة واســـعة وجزاهم الله عن وطنهم

ومجتمعهم والأمة خير الجزاء.

٨/٦ تجربة لجنة الاستثمار الوقفي:

أعــرِّج في هذه النقطــة على بصمةٍ مهمة مــن بصمات العمل الوقفــي، وهي المتعلقة بالهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف، من خلال تسليط الضوء على التجربة الناجحة للجنة الاستثمار الوقفي، وما عادت به على الأمانة من فوائد.

ولكي ندرك موقعَ لجنة الاســتثمار الوقفي في الهيكل الإداري للأمانة العامة للأوقاف فأقول: إنها لجنةٌ منبثقةٌ من مجلس شــؤون الأوقاف، ويرأســها دائمًا أحد أعضاء مجلس شؤون الأوقاف. وقد سبق أن عرَّفنا في خاطرة سابقة بمجلس شؤون الأوقاف، فهو الجهة العليــا التــي تشرف على عمل الأمانة وتراقب أداءها، وهي أشــبه ما تكــون مجلس إدارة المؤسسة، وهي مكوّنةٌ برئاســة معالي الوزير، وعضوية الأمين العام ووكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ومدير عام بيت الزكاة بصفتهم، وممثِّلٍ عن هيئة الاستثمار، وممثِّلٍ عن مؤسســة التأمينات الاجتماعية، وممثِّلٍ عــن وزارة المالية، بالإضافةِ إلى ثلاثةٍ من أصحاب الخبرة والصلة، يقترحُهم الوزيرُ، ويقرِّرُ ذلك مجلسُ الوزراء الموقر.

ونركز الآن على هؤلاء الثلاثة المنضمّين لمجلس شؤون الوقف من خارج الهيكل الإداري الرســمي الحكومي، فعادة ما يرأس أحد هــؤلاء الثلاثة اللجنة الشرعية، ويكون من خلفية شرعية، ويرأس أحدهم الآخر لجنةَ المشــاريع، ويكون لديه خلفية مناســبة في مجال إدارة العمل الخيري، ويرأس الأخيرُ لجنة الاســتثمار ويكون من خلفية اقتصادية. ويكون الأمينُ العــام عضوًّا معهم، وليس رئيسًــا لأي لجنة من اللجان، باعتبــاره مكلفًا بالأمر التنفيذي، ويكون الرئيس من خارج الأمانة؛ لضمان الحياد والتخصص في العمل. وتُطعَّم هذه اللجان الثلاثة: اللجنة الشرعية ولجنة الاستثمار ولجنة المشاريع؛ بطاقاتٍ ذات اختصاص من خارج الأمانــة العامة للأوقاف، فضلًا عــن القياديين المعنيين في الأمانــة العامة للأوقاف من القطاعات والإدارات ذات الصلة.

وبناء على ذلك التصور الهيكلي الذي وصلنا من خلاله إلى مركز لجنة الاستثمار؛ فإننا نلاحظ مدى الانســجام والإدماج للمجتمع المدني في العمل الحكومي الوقفي، الأمر الذي يشــكّل تجربةً ثريــة وممتازة، من خلالها تتكامل الطاقات الاســتثمارية من خارج وداخل

الأمانة، ومن خلالها نكسب زبدة تجارب الآخرين من العاملين والخبراء من خارج الأمانة العامة للأوقاف، وهي التجربة التي نرى أنه من الحريِّ بنا أن نعمِّمها في سائر الأشغال الحكومية، حتى نستفيد من طاقات المجتمع وإبداعاته خارج الصندوق.

وعلى صعيد هذه اللجنة (لجنة الاستثمار) فقد كان عملها يسير بكل انسيابية ونجاح ويُسر ولله الحمد؛ لما تضمه من كفاءات من الميدان نحاول أن نستفيد منها بأكبر قدر ممكن، ومن قيادات معنيَّة بالاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف.

وكانت مهمات لجنة الاستثمار تتلخص في الإشراف على جميع الجوانب الاقتصادية والاستثمارية بالتحديد في الأمانة العامة للأوقاف، ومن ثَمَّ فقد كان عملُها يرشِّد شراء العقارات وبيعها، ويرشد الدخول في أي استثمارات، وتقدير أي عملية تدعم هذا النوع من النشاط، مما يرجع على الأصول الوقفية واستثماراتها بالتوازن بين الثبات والحركة، وهو المبدأ والسياسة الحذرة التي تناولناها بالحديث في خاطرة سابقة.

لقد كان الأمين العام للأوقاف خلال هذه الفترة حريصًا على أن يضطلع بالدور التنفيذي والإشرافي والإداري على الإدارات التي تخضع لمسؤوليته، وأن يقوم في الوقت نفسه بواجبه في التنسيق بين أعمال اللجان المستقلة الأخرى، ومنها لجنة الاستثمار، فلا يمارس عليها ضغطًا يقدح في اختصاصها، وكذلك يوائم بين تصوراتها والإمكانات الفعلية والسياسات الواقعية التي تسير عليها الأمانة؛ إذ دائمًا ما توجد مسافةٌ بين التنظير والتطبيق، وعلى الكوادر الإدارية والإشرافية الناجحة أن تدرك هذه المسافة وتعمل على جسْرِها، فلا تغرق في مثاليات التنظير في بعض الأحيان، ولا تنساق لجموح التطبيق أحيانًا أخرى.

ومن حيث العموم، والنقطة التي أحب تأكيدها هنا: إن تعزيز مشاركة المجتمع المدني في العمل الحكومي، وبخاصة الخيري منه؛ يدعم شعور المجتمع بالثقة في الأداء الحكومي، ويفعل مراقبة المجتمع عليه، ويعمِّم من منفعته، ويُشْعِرُ سائرَ المجتمع بملكيته الحقيقية ومسؤوليته المشتركة عن أصوله ومنافعه، وهو الشعور الذي يتجسَّد في المحافظة عليه، والمساهمة فيه، وتطويره المستمر، وهي الغاية التي تبتغيها الإدارةُ الناجحة، في أي مكان كانت، وهو الأمر الذي يضفي على العمل الوقفي والخيري في الكويت طابعَ الإبداع والنجاح، وإن كانت -كما أقول دائمًا- شهادتي في الكويت وأهلها مجروحة.

٨/٧ ضم برج سنابل إلى أوقاف الأمانة:

لقد كانت عملية ضم برج سنابل في منطقة شرق بدولة الكويت إلى وقفيات الأمانة العامة للأوقاف تقتضي جهدًا مضنيًا للتكييف الفني والشرعي والقانوني لاعتبار البرج وقفًا تابعًا للأمانة العامة للأوقاف.

وإذا أخذنا في الحسبان المرابحة المرتفعة التي تم تحميلها إلى تكلفة إنشاء البرج خلال حصوله على التمويل الكافي للبناء، فقد اضطرت الأمانةُ العامة للأوقاف إلى توفير السيولة الكافية للاستحواذ على البرج، وذلك بتوفير ما يقارب سبعة وعشرين مليون دينارٍ كويتيٍ.

وقد توفر منها من الأوقاف النقدية نصفُ هذا المبلغ، واضطرت الأمانة إلى استجلاب أفضل العروض التمويلية لتوفير النصف الباقي، وقد كان الخيار الأفضل هو عرض البنك الأهلي المتحد، وباستكمال المبلغ بشقيه أمكن تسديد التزامات المرابحة لكلٍ من بيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان وذلك في آخر يوم، بل آخر ساعة من دوام اليوم الأخير من العام المالي ٢٠١٣م، أي: ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م، الأمر الذي انعكس إيجابيًا على الميزانية النهائية للبنكين، وزيادة قيمة السهم بناءً على التدفق المالي الجديد المتحصل من إغلاق مديونية المشروع، وقد لاقت هذه الخطوة استحسانًا كبيرًا من إدارة البنك وتقديرًا لتعاون الأمانة لإيقاف التأخر الحاصل في تسديد الدفعات المتأخرة، بسبب أن عملية التقايل التي حصلت بين الأمانة العامة للأوقاف والشخص المبادر تحتاج إلى اعتماد شرعي وقانوني من:

- الجهات الشرعية كاللجنة الشرعية الموقرة،
- الجهات الإشرافية كمجلس شؤون الأوقاف الموقر،
- الجهات الرقابية كديوان المحاسبة الموقر،
- الجهات الحكومية المشرفة كمجلس الوزراء الموقر،
- فضلًا عن جميع اللجان والإدارات الفنية في الأمانة العامة للأوقاف وعلى رأسها إدارة الاستثمار ولجنة الاستثمار اللتان باركتا عملية الاستحواذ على البرج بلا تردد؛ لوضوح المردود الإيجابي الجيد على الأمانة على المدى البعيد فور تسديد أقساط البنك الأهلي المتحد، بل خلال سنوات التسديد لوجود فائض مناسب بين الريع السنوي واستحقاقات البنك الأهلي المتحد، ونصيب الجانب الوقفي من الريع.

أمـا الجانـب الوقفي (نصف المبلغ) فقد تمت الاسـتفادة من خلالـه من رأس المال النقدي المتوفر من عدة أوقاف نقدية تتفاوت في حجمها، لكنها كلها مهما كانت قيمتها تشترك في تحقيق الضوابط المهمة والصارمة التي اشترطتها الأمانةُ من خلال الإدارة القانونية على وجه الخصوص، وكذلك إدارة الشؤون المالية، وهذه الضوابط هي:

- عدم وجود أي مديونية على الوقف المختار بأي شكل من الأشكال.
- عـدم وجـود أي قضية منظورة في المحاكم بشـأن هذا الوقف مـن قبل أيٍ من الأطراف المعنية بالوقف؛ كالنظار المشتركين أو ذرية الواقفين.
- انتماء الوقف المختار للوقف السني دون الوقف الجعفري؛ لاختلاف اللجنة الشرعية المشرفة على الوقف، واختلاف أوجه الصرف بين الوقفين السني والجعفري، فضلًا عن اختلاف شروط الواقفين.
- موافقة النظار المشتركين على المساهمة، باعتبار أن لهم الحق في إبطال الوقف في أي وقت يرونه إن كان المُوقف الذي يمثلونه على قيد الحياة، أو شخصيته اعتبارية مستمرة التمثيل من خلال مجالس إدارات المؤسسات الواقفة؛ كجمعيات النفع العام، والجمعيات التعاونية، فضلًا عن الوزارات مثل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ولقد بذل الأمينُ العام السـابق خلال الفترة (٢٠١١-٢٠١٥م) مجهودًا مضنيًا في تجميع المبلغ المطلوب (ثلاثة عشر مليونًا ونصف المليون دينار) من هذه الأوقاف النقدية، بالتعاون الإيجـابي مع الأخت الفاضلة أمل حسـين الدلال مديرة إدارة عمليات الاسـتثمار آنذاك، فضـلًا عن المتابعـة الحثيثة مع كل من الإدارة القانونيـة والإدارة المالية لتطبيق الضوابط والخـروج بالقائمة المطلوبة، والتي قمت بعرضها على مجلس شـؤون الأوقاف، واعتمدها بحمد الله وتوفيقه، مرورًا بلجنة الاسـتثمار المشرفة على جميع اسـتثمارات الأمانة العامة للأوقاف، فضلًا عن اللجنة الشرعية وسائر الجهات الرقابية.

وبمناسبة ذكر الجهات الرقابية فقد وردت بعض الملاحظات التي قامت الأمانة بتطبيقها أو الرد عليها في ضوء القرار السـياسي الحاسـم بتوجيه مجلس الوزراء الموقر لهذا الضم، والذي صاحبه توجيهٌ سـامٍ من صاحب السـمو أمير البلاد بعـد أن قابله المبادر وطلب منه التقايـل من المشروع، والذي بدوره أحال موضـوع التقايل على الأمانة العامة للأوقاف من خلال مجلس الوزراء الموقر، الأمر الذي جعلني أمام أمر واقع لتنفيذ التقايل.

ولقد كان هذا الضمُّ محطَّ تشجيعٍ كبيرٍ من الكثيرين من أهل الكويت الحريصين على المال العام، فضلًا عن أعضاء مجلس الأمة الذين كانوا حريصين أشــد الحرص على حفظ أموال الوقف من خلال هذا الاستحواذ.

أمــا أعضاء مجلس الأمــة هؤلاء في حينها فحدِّث ولا حرج عــن اعتراضهم على مبدأ إنشاء البرج بطريقة مخالفة لما تم الاتفاق عليه من البداية، عندما طلب المبادر من معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في حينها بناء البرج على نفقته الخاصة وبشكلٍ كاملٍ لم يتضمنه التعديل الذي حصل فيما بعد الحصول على ترخيص إنشاء البرج من تحويل التمويل إلى بعــض البنوك المحلية، وتحميل المرابحة كاملــة على المشروع، وصرف الأغلبية العظمى مــن الريع على أوجه الصرف المحددة في الاتفاق من البدايــة بين الأمانة والمبادر، وهي منصبَّة على الأغراض الشــعرية والثقافية الواردة في حجة الوقفية باسم الشخص المبادر.

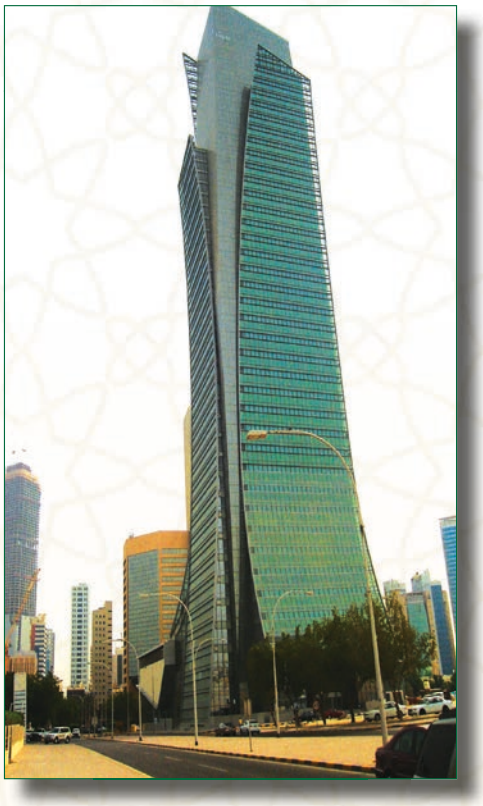

برج سنابل

والجميع يعلم كيف تحولت تلك الاعتراضات على تلك الاتفاقية إلى عدة استجوابات نيابية وأسئلة برلمانية، كان من شأنها الإصرار على إعفاء وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المختص في حينها والمسؤول سياسيًّا ومهنيًّا عن الأمانة العامة للأوقاف، رغم استعداده للرد على ما ورد في هذه الاستجوابات، والمتأمل في هذا الوضع يدرك الحرجَ الكبير الذي كان يشعر به رئيسُ الحكومة آنذاك من ضغط أعضاء مجلس الأمة، وحجم اعتراضاتهم، وعدد الاستجوابات التي قدموها بصدده.

لقد كانت تجربة مريرة أخذت من وقتي الكثير بما تستحقه من جوانب مهمة، لكني مرتاح الضمير للطريقة التي تجاوزت بها العوائقَ التي كادت تعصف بالأمانة العامة للأوقاف ووزيرها آنذاك لو تم استمرار المشروع بالشكل المطلوب تنفيذه من قبل المبادر!

ورغم أن الإجراءات التي تمت لم يكن حاديها سوى عمل الواجب الذي تقتضيه المسؤولية والضمير، إلا أن المردود الإيجابي بعدها كان كبيرًا. حتى إنه كلما كان الأمين العام السابق يزور بعض ديوانيات أهل الكويت كان ينبري له أحد الحاضرين دون سابق ترتيبٍ معه، فيمتدح إجراءه هذا، بل يقف أحيانًا في مكانه ويوجه الحديث للديوان وكأنه خطيب مكلف، ويمتدح حرص الأمانة على المال العام بشكل منقطع النظير.

هكذا أنقلها بكل موضوعية وبلا مبالغة أو تزيُّد.

فالشكر موصول إلى كل من كانت له مساهمة صغيرة أو كبيرة في ضم برج سنابل كمشروع استثماري لصالح الأمانة العامة للأوقاف، ولعلها واحدة من البصمات التي تعتز بها الأمانةُ العامة للأوقاف في هذه الفترة، وهي ضمن البصمات التي تطرقت إلى ما تيسر لي منها في هذا الكتاب بحمد الله وتوفيقه، والذي وإن كان يهتم بالجوانب العامة التي يمكن أن تُسهم في ازدهار العمل الوقفي وإدارته من خلال تجربتي مع الوقف، إلا أن ذكر بعض التطبيقات والنماذج التاريخية الناجحة في إدارة العمل الوقفي لَهِي من أكثر من يُبرز تلك القواعد والإجراءات، وينزل بها من فلك التنظير إلى أرض الواقع.

تبادل نصوص الاتفاقية بين د. عبدالمحسن الجارالله الخرافي الأمين العام السابق للأمانة العامة للأوقاف والسيد سعود عبدالعزيز البابطين وكيلًا عن والده السيد عبدالعزيز سعود البابطين المبادر بإنشاء برج سنابل

٨/٨ دعم الاستثمار العقاري للوقف الجعفري:

ينبغي أن يتصف العملُ المؤسسي بالشفافية والوضوح، والعدالة في المعايير والمساواة في تطبيقها، وهذه الصفات هي من أخص خصائص الإدارة الناجحة، ولا سيما في العمل الخيري الذي يقوم في أساسه على محبة الخير والعدل مع الناس، وإعطاء كل ذي حق حقه.

وإن وطننا الغالي الكويت غنيٌّ بأطيافه الدينية والاجتماعية والثقافية المختلفة، ولقد ضرب أروع الأمثلة في التعايش السلمي، والتعاون المثمر لمصلحة الوطن والمواطنين على مدى عقود وعقود، وهي السمة التي تميّزه وتجعله نموذجًا يُحتذى، وسط محيط يموج بالتقلبات والقلاقل والفتن الطائفية والاجتماعية.

وتنعكس هذه الصورة الكبيرة السابقة للوطن على المثال المصغَّر في جميع إدارات ومؤسسات الكويت، ومن ضمنها الأمانة العامة للأوقاف. وعندما جرى تكليفُ الأمانة العامة الجديدة للأوقاف فقد كنت أعلم أنّ فيها وقفًا جعفريًّا خاصًّا بالأوقاف التابعة

للمذهـــب الجعفري. والوقف الجعفري هو إدارةٌ ضمن إحـــدى وعشرين إدارة في الأمانة العامة للأوقاف، يتكامل فيها العمل، وتغطِّي كلَّ الجوانب التي يحتاجها الوقفُ.

وبكل موضوعية، فقد كان الأمين العام السابق للأوقاف خلال هذه الفترة حريصًا على التعاون مع إدارة الوقف الجعفري، شـــأنها في ذلك شـــأن جميع إدارات الأمانة، في سبيل تيسير سبل النجاح للعمل وتحقيق غاياته النبيلة.

ولا أخفـــي سرًّا أنني كنت أستشـــعر أو أتوقع أن هناك توجُّسًـــا ما لـــدى بعض الإخوة في إدارة الوقـــف الجعفري من توليتي مســـؤولية الأمانة العامـــة للأوقاف؛ نظرًا لخلفيتي الدينية، وربما ثار تســـاؤل لديهم حول مدى تســـامحي مع الآخرين المختلفين في المذهب والطائفة من عدمه، وهل سأكون متعاونًا معهم أم متعنتًا؟! وقد تبيّن لهم، ولله الحمد، أنه ليس لدى الأمين العام أي مشـــكلة في التعاون المفيد معهم في سبيل نجاح العمل الوقفي، وأنه مؤمن بالتعايش والتســـامح في معاملة الآخرين، فجميعنا في النهاية إخوة في الوطن والانتماء، مهما اختلفنا في المذهب والطائفة والخلفيات الدينية والاجتماعية، ومن ثَمَّ فقد كان الأمين العام حريصًا أشـــدَّ الحرص على التعاون والعمل المشـــترك مع الجميع، فيما لا يتعـــارض مع ثوابت العقيدة والعبادة -وهذا هو الحـــال في الواقع ولله الحمد-، وإنما هو تعاون معهم في سبيل تحقيق أهدافهم كما أرادها المشرِّعُ الكويتي عندما أقر إدارةً للوقف الجعفـــري تتبع الأمانـــة العامة للأوقاف، وهو حقٌّ أصيل من حقـــوق المُوقفين من الإخوة الذيـــن يتبعون المذهب الجعفري، كما أن عوائد هذه الأوقاف يُفترض أن ترجع على عموم المجتمـــع بالنفع والفائدة، فإن ســـد حاجات المجتمع وتوفير متطلباتـــه وحمايته من الفقر والحاجة، وتوفير المساجد والفعاليات الثقافية والتنموية، تنهض بالمجتمع كله، بجميع ألوان طيفه، وهو الأمر الذي يرجع على وطننا كله بالتماسك والقوة.

فقد عملت الأمانةُ على تحريك مشـــكلة مزمنة لديهم منذ نشـــأة إدارتهم منذ أكثر من عشر ســـنوات؛ حيث لم يتمكنوا من شراء عقار واحد والتصرف فيه! ودائمًا ما كان يتأخر الحسم في اتخاذ القرارات الخاصة بملفاتهم لأسباب فنية وإدارية.

فبكل شـــفافية وبكل موضوعية، حرَّكت الأمانةُ لهم هـــذا الملف، بأن أعانتهم بالإسراع الشـــديد، وفـــق اللوائح والأنظمـــة في أي قرار ينفعهم، ســـواء أكان شراء عقار أو تطويره

أو التـصرف فيه، في حـالات كثيرة كانت متأخرة جدًّا في إدارتهم، إما بسـبب التردد، أو الشروط المتشـددة من لجنة الاسـتثمار العقاري في الأمانة العامة للأوقاف، والتي كانت تطبقها على نفس العقارات في الوقف السُّـنّي بالمناسـبة، وأبرزها ألا تكون هذه العقاراتُ مرهونةً، وأن تكون نسـبة الإيجار (أي الإشـغال الفعلي للوحدات السـكنية) فوق ٧٥٪ من الطاقة الاسـتيعابية للعقار، وهي نسبة ليست بسيطة، وكذلك ألا يكون فيها أنشطة لا تجوز شرعًا أو عليها مؤاخذات شرعية؛ كفروع البنوك التقليدية، ومحلات التسجيلات الموسيقية، ومراكز التجميل التي فيها بعض الأنشطة محل النظر شرعًا، وأن يكون عمر العقار لا يزيد عن ثمان سنوات، وأن تتوفر قرب العقار مرابض كافية لسيارات النزلاء، ونحو ذلك. ولكن أمام وُضُوحِ وتيسُّر المعلومات، كانت الشفافيةُ رائدَ الأمانة في تيسير اتخاذ القرارات التي تسـاعدهم في تحقيق رسـالتهم وإنفاذ أغراض الوقف الجعفـري كما هي في الوقفيات، وبناء على اللوائح والأنظمة.

وثمـة مغزى مهـم وراء ذلك التعاون كنت أصرح به بشـكل مبـاشر للإخوة العاملين معي في إدارة الوقف الجعفري -سـواء التنفيذيين (مدير الإدارة) أو من الاستشاريين في اللجنة الاستشـارية للوقف الجعفري- وهي إننا نريد للعمل الخيري الشيعي الرسمي القوة على حسـاب العمل الخيري الشيعي الأهلي الذي تذهب كثيرٌ من خيراته إلى خارج البلاد لأسباب دينية.

٨/٩ صيانة وتطوير العقارات الوقفية:

إن مـن أهـم خصائص الإدارة الرشـيدة والفاعلـة: الاسـتمرارية؛ فينبغي أن تحرص الإداراتُ الناجحة على مفهوم الاسـتدامة والتطوُّر، فتحافظ على أصولها، وتضمن مواصلة الاستفادة منها، وتتجاوز ذلك إلى تطوير هذه الأصول وتعظيم العوائد منها.

وتنطبق هـذه الرؤية على المجال الوقفي بطبيعة الحال، فهو مجال إداري كبير، تتنوع إداراته واهتماماته، ومن ثَمَّ فهو بحاجة أكيدة إلى تفعيل أفضل الأساليب الإدارية لتحقيق رسالته وأهدافه النبيلة، المتمثلة في إنفاذ المصارف الوقفية وفق الوارد في حجج الوقفيات كما أرادها الموقفون.

وتبعًـا للقاعدة الأصولية المعروفـة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهـو واجب: فإن إنفاذ

المصارف الوقفية موقوف بدورِه على اســتمرار الوقف وســلامته مبدئيًّا، وكذلك ثباته في إدرار الفوائد والمنافع التي لأجلها جرى وقفُه، ومن هنا كانت الحاجة المستمرة إلى صيانة العقارات الوقفية وتطويرها.

إن مفهــوم الصيانــة والتطوير مفهوم مركزي في العمل الاســتثماري الذي يقوم على العقارات والأصول، وهذا نوعٌ من النشــاط الوقفي الذي يستثمر في العقارات، كما تقدَّم بيانُه في نقطة سابقة، وكذلك يحتاج المجال الوقفي إلى تفعيل الصيانة والتطوير في عقاراته الأصول التي لا تخضع للاستثمار؛ كالمساجد وسُبل الماء والمباني الخدمية، ونحو ذلك. وتتنوع وســائلُ الصيانــة والتطوير، من مجرد الحفاظ على العقــار وخدمته وإصلاح ما قد يطرأ عليه من عيوب أو أضرار، وصولًا إلى تطويره بما يتلاءم مع الوســائل الحديثة، وتحســين الخدمات المتوقَّعة منه، كما في تزويد المساجد بالإضاءات والآلات الصوتية والفنية والمكيفات والفرش، وكذلك ما يتعلق بوسائل السقيا من جلب المبردات الحديثة، والأكواب النظيفة غير متكررة الاســتعمال، فضلًا عما يمكن الاستفادة منه في الدعاية للوقف من خلالها. فجميع ذلك يدخل في مفهوم الصيانة والتطوير العقاري، وهو غير استثماري في هذه الحالة. أما العقارات الاســتثمارية فالشأن فيها أوسع، وتدخل فيه العوامل الاقتصادية والتجارية، التي تخضع لمعايير الســوق وعوامل العرض والطلب، ومواكبة أحــدث التصميمات والخدمات.

وكما هو واضح من الأمثلة الســابقة فــإن جميع إجراءات الصيانة والتطوير تســتلزم الخبراتُ والعمل التخصصي والكفاءة الفنية، بما يمكن للإدارات القائمة مباشرته في بعض الأحيان، وبما يســتلزم الاســتعانة بالمتخصصين والخبرات وتوكيلهم في تلك العمليات في أحيان أخرى.

وفي الجملــة فقد كان هذا الملف -ملف الصيانة والتطوير- تحديًا كبيرًا للأمانة العامة للأوقــاف خلال هذه الفترة (٢٠١١-٢٠١٥م)، والســبب في ذلك قلــة الموارد؛ حيث يتطلب هــذا الملفُ أن تكون هناك مخصَّصات مجنبة لأجل إعمار الأوقاف وتطويره وخدمته، وقد كانت هذه المخصصات بنســبة ١٪، وهي نســبة لا تفي بمتطلبــات الصيانة والتطوير، وقد رُفعت هذه النسبة خلال تلك الفترة إلى ٤٪ ولله الحمد، فتحسَّن وضعُها كثيرًا؛ بحيث يمكن بالمراكمة لهذه النســبة على مدى مددٍ مختلفة أن نجــري الصيانات والتطويرات المطلوبة

للعقارات الوقفية.

وفي واقـع الأمـر، وفضلًا عن الأهمية الاسـتراتيجية التي ذكرناهـا لعمليات الصيانة والتطوير الوقفية؛ فإن لهذه العمليات بُعدًا إنسـانيًّا أيضًا؛ لأن أصحاب هذه الأوقاف من المُوقفين والموقفات هم الآن تحت الثرى، وقد تبرعوا منذ قرن أو قرنين من الزمان بهذه الأوقاف، خدمة لدينهم وأبناء وطنهم، وقد أوكلنا أن نحافظ عليها كي تستمر في عطائها؛ فينتفع المتوفّى، وينتفع المجتمع، وننتفع نحن أيضًا إن حسنت نيتُنا في ذلك العمل، ومن ثَمّ فمن البرّ بالمتوفى وبالمجتمع أن نحافظ على هذه الأوقاف، ولا نسلِّمَها إلى الاندثار والفناء متذرعين بأن هذا عمرها الافتراضي، وأننا أدينا رسالتنا، كلا! بل يجب علينا أن نحافظ على ثروتنا الوقفية محافظتَنا على أموالنا الشخصية والتجارية، بكل ما أوتينا من معرفة وقدرة.

كما أن لعمليات الصيانة والتطوير عاملًا تحفيزيًّا على النشاط الوقفي؛ وذلك أنّه حتى في حالة الأوقاف الحديثة قد يقول كثير من المتبرعين أو الموقفين: هذا ما أستطيع أن أقدِّمه كوقف، ولكن قد لا أسـتطيع أن أتكفل بصيانته! فـإذا لم تتعهد له الأمانةُ العامة للأوقاف بصيانة الوقف وتطويره والمحافظة عليه بأقصى قدرة ممكنة، فإن هذا سيكون مثبِّطًا يحول دون العملية الوقفية، حيث يقول القائل: ما الفائدة من أن أوقف وقفًا وهو سيتلف بعد مدة وينقطـع عني ثوابه؟ أما في حالة معرفتـه برعاية الأمانة العامة للأوقاف لوقفه بإداراتها المتخصصـة في هـذا المجال، وأن دورهـا لا ينحصر في مجرد إدارة الوقـف والنيابة عنه في توزيع ريعه ومخصصاته؛ فإنه سـيطمئن على أن أموالـه وأوقافه في أيادٍ أمينة، وأنها سـتظل مدرةً إلى أقصى فترة ممكنة، ولا شكَّ أن هذا يشـجِّع على تنشيط الحالة الوقفية.

وختامًـا: فلا زلت أرجو أن يُولىَ هـذا الملفُ العنايةَ اللازمة له، وأن يُجعل من أولويات اهتـمام الإدارات الوقفية المعنية المختلفة؛ لأن الحفاظ على ما لديك أهمُّ من جلب المزيد. وهـذه القضية المهمـة تتوقف على مدى نجـاح الإدارة الوقفية؛ سـواء في الأمانة العامة للأوقاف بشكل عام، أو قطاع الاستثمار بشكل خاص.

١٠ / ٨ تصدير تجربة الاستثمار الوقفي إلى خارج الكويت:

نعيش الآن في عالمٍ يُشـبه القرية الصغيرة. ضاقت الخصوصيات الثقافية والاجتماعية إلى حدٍّ كبير في ظل العولمة، وتيسر سـبلُ التواصل ونقل المعلومات، وأصبح الجميع يستفيد

مــن تجارب الآخرين الناجحــة، ويكيِّفُها وفق ظروفه وحاجاته، وهو أمــر مفيد وله آثاره الإيجابيــة إذا تمت الاســتفادة منه في الجوانب النافعة، بمــا لا يؤثر على القيم والعادات والتقاليد الســليمة للمجتمعات التي تحفظ لهــا طابعها وهويتها، وكذلك بما لا يتعارض مع أسس وثوابت العقيدة بطبيعة الحال، هذا من جهة العموم. وهو ما ينطبق بصورة تامة فيما يتعلق بالمجال الإداري والاستثماري، كما هو معلوم.

وبالإضافة إلى الجانب الواقعي والوظيفي الذي ســبق ذكره، فلا شــك أنه من الناحية الإسلامية والقيمية قد حثّ القرآن الكريم على التعاون بين المسلمين؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[١]، ورغَّــب النبيُّ ﷺ في نفع المســلمين؛ فقال: «مَنِ اسْــتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[٢]، وجعل الله تعالى المســلمين أُمَّةً واحــدةً: ﴿هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾[٣]، وقال﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾[٤]، وجعلهم الرسولُ ﷺ كالجسد الواحد، فقال: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[٥].

فمن هذه المنطلقات الســامية: من المستحب شرعًا استحبابًا مؤكّدًا أن يتبادل المسلمون الخبرات والتجارب النافعــة، بما يرجع على أوطانهم ومجتمعاتهم بالخير. وبناءً على ذلك فقــد كنّا في الأمانة العامة للأوقاف نقيم الملتقيات لإتاحة المجال للتثاقف المشــترك ونقل التجــارب الوقفية بين الإدارات والجهــات الوقفية المختلفة في العالم الإســلامي والعالم عمومًا، وكانت الإدارةُ العامة للدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة تُشرف عليها.

وأثناء هذه الملتقيات كُنَّا نحاول أن نعرِّف بالوقف وكيفية إنشاء الوقف الجديد، وإجراءات ومهارات عمل التشريعات الوقفية المناسبة، مع إفساح الطريق لمساحات الخصوصية اللازمة لظروف كل مجتمع أو تجمّع مسلم، وكذلك في سائر ما يتعلق بالوقف.

ومن أبرز المناشــط والتجارب التي كنّا حريصين في الأمانة العامة للأوقاف على نقلها

(١) سورة المائدة، الآية (٢).

(٢) رواه مسلم، (٢١٩٨).

(٣) سورة الأنبياء، الآية (٩٢).

(٤) سورة الحجرات، الآية (١٠).

(٥) رواه البخاري، حديث رقم (٦٠١١)، ومسلم، حديث رقم (٢٥٨٦).

إلى الإخوة المشاركين في المجال الوقفي: الاستثمار الوقفي. وبدون مجاملة أو مبالغة فإن تجربة الاستثمار الوقفي في الأمانة العامة للأوقاف هي تجربةٌ تستحق النقل والمشاركة والتعميم؛ لأن سياسة الاستثمار في الأمانة قد أثبتت جدارتها وآتت ثمارَها ولله الحمد، والنجاح الواقعي في العمل الإداري والاستثماري هو آكد دلالة على نجاح السياسات والإجراءات. ومن ثَمَّ فقد كنّا في هذه الملتقيات واللقاءات ننقل لهم هيكلَ القطاع المعنيّ بالاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، واختصاصات الإدارات الموجودة فيها، وأبرز الأنشطة التي تقوم بها إدارةُ الاستثمار العقاري وإدارة الاستثمار، وإدارة عمليات الاستثمار، أو ما يسمى المكتب الخلفي لإدارات الاستثمار (Back Office) أو المكتب الخلفي للإدارتيْن، بالإضافة إلى إدارة صيانة وتطوير العقارات الوقفية، ولها إدارة مستقلة. فكانت هذه الإدارات الأربع تتكامل في قطاع الاستثمار، وكانت تضع سياسات الاستثمار التي تسير الأمانةُ العامة للأوقاف على ضوئها، وقد ذكرتُ بعضَها في خاطرة سابقة حول الاستاتيكية والديناميكية في الاستثمار الوقفي، والاستثمارات العقارية والأوراق المالية، فالكثير من السياسات الاستثمارية مثبتة هناك لمن أراد الرجوع إليها.

وإجمالًا كانت الأمانةُ العامة للأوقاف قِبلةً لكثير من الزوّار الخارجيين والداخليين، وكثير من المعجبين بتجربتها، فكان من الملائم دائمًا أن نوفر لهم مثل هذه المعلومات والبيانات حول تجاربنا، وبخاصة أنه قد كان هناك مَنْ يسأل بشكل خاص عن تجربة الأمانة في مجال الاستثمار. وكذلك كان من الوسائل: الإصدارات التي أصدرتها الأمانةُ العامة للأوقاف في هذا المجال، وهي مكملة للإصدارات التوثيقية الأخرى التي أصدرتها الأمانة العامة للأوقاف في توثيق أنشطتها الأخرى. ومن المهم أن نشير أيضًا إلى أننا خلال هذه اللقاءات والملتقيات والزيارات كنّا نستمع إلى آراء ومقترحات مفيدة أيضًا، فكانت الفائدة متبادلة بحمد الله وتوفيقه، والحكمة ضالةُ المؤمن أنىَّ وجدها فهو أحق بها.

وقد لمسنا في كثيرٍ من الأحيان، خلال هذه اللقاءات، وما يعقبها من معرفة بالمناشط المختلفة للجهات الوقفية؛ لمسنا الفائدة من انتقال هذه الخبرات فيما يصلنا من أخبار وبُشريات حول الأعمال الوقفية والسياسات المتجددة التي تحسِّن من فعالية المجال الوقفي، وهذا غاية ما نرجو ولله الحمد والمنّة.

تاسعًا: التحديات العشرة في إدارة العمل الوقفي

١ / ٩ الزخم الرقابي في الأمانة العامة للأوقاف:

تتكون الجهاتُ الرقابية على أعمال الأمانة العامة للأوقاف وأنشطتها من جهات رقابية داخلية، وجهات رقابية خارجية، وتفصيلها على النحو الآتي:

١. جهات الرقابة الداخلية:

أولًا: إدارة الرقابة والتدقيق:

وهي إدارةٌ متخصصة ذاتُ استقلالية، تبعيتها للأمين العام مباشرة، وتمثِّل أيضًا أمانة سر كثيرٍ من لجان وأجهزة الرقابة المشار إليها.

ثانيًا: قسم الرقابة الشرعية:

يقوم بمهامه من خلال ممارسة أعمال الرقابة والتدقيق الشرعي على كافة إدارات ووحدات الأمانة العامة للأوقاف؛ بما فيها تنفيذ برامج الرقابة والتدقيق الشرعي بكافة أنواعها، والتأكد من توافق أعمال وأنشطة الأمانة العامة للأوقاف مع الأحكام الشرعية، ومراجعة كافة أنواع العمليات، والتأكد من مطابقتها للنواحي الشرعية، وهي ممثلة بالآتي: اللجنة الشرعية ولوائحها ونظمها.

ثالثًا: لجان المجلس المتخصصة:

مثل: لجنة المشاريع الوقفية، ولجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية.. وغيرهما من لجان المجلس التي تقوم بالموافقة على عمليات الأمانة العامة للأوقاف، بحسب مجالات عملها واختصاصها، ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط.

٢- جهات الرقابة الخارجية:

تتكوَّن الرقابةُ الخارجية من جهات حكومية مستقلة، وأخرى فنية خاصة من خارج الأمانة العامة للأوقاف؛ للتأكُّد من مدى صحة البيانات والمعلومات المالية ودقتها، وتتمثل جهات الرقابة الخارجية على الأمانة من الجهات الآتية:

أولًا: ديوان المحاسبة:

وهو هيئةٌ مستقلة للمراقبة المالية، يكفل القانون استقلاله، ويقدِّم الديوانُ لكل من الحكومة، ومجلس الأمة، والوزير المختص تقريرًا سنويًّا عن أعماله وملاحظاته، بما فيها

ملاحظاته عن الأمانة العامة للأوقاف، ومدى الالتزام والتقيُّد باللوائح والقوانين السارية، من خلال فريق من المدققين المستقلين.

ثانيًا: المراقب المالي (وزارة المالية):

هي رقابة سابقة عن طريق المراقبين الماليين الموجودين في الأمانة العامة للأوقاف؛ لمراجعة طلبات الصرف المالي، وسندات القيد، ومدى توافقها مع اللوائح والنظم الصادرة من وزارة المالية، واعتمادها بالصرف، ورقابة لاحقة من خلال مندوبي وزارة المالية؛ لمتابعة تنفيذ بنود الميزانية الحكومية.

ثالثًا: مراقب شؤون التوظف (ديوان الخدمة المدنية):

ومهمته الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالتوظيف وشؤون الموظفين وتفسيرها، ومراقبة تطبيقها في ظلِّ قانون الخدمة المدنية، ومتابعة تنفيذ أحكام القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بشؤون التوظيف؛ للتأكُّد من سلامة تطبيقها، ودراسة المشكلات التي تطرأ في التنفيذ، وإعداد التوصيات بشأن الإجراءات اللازمة لعلاجها.

رابعًا: الرقابة التشريعية (مجلس الأمة):

حيث يمارس مجلسُ الأمة (البرلمان) دوره الرقابي على الأجهزة الحكومية من خلال مراجعة صرف ميزانياتها، وتحصيل إيراداتها، والموافقة على الميزانية السنوية للأمانة العامة للأوقاف، وكذلك نرى أن هناك مراقبةً من قِبل مجلس الأمة عبر طرح الأسئلة والاستفسارات البرلمانية للجهات الحكومية، وتعدُّ هذه الأسئلة بمثابة رقابة خارجية غير مباشرة على المؤسسة.

خامسًا: المدقِّق الخارجي:

وتلتزم الأمانةُ العامة للأوقاف منذ إنشائها بتعيين مدقق خارجي للحسابات، من خلال الاستعانة بأحد مكاتب التدقيق الخارجي العالمية، بهدف مراجعة وفحص البيانات المالية والسجلات المحاسبية والقوائم المالية في نهاية السنة المالية؛ وذلك وفقًا للسياسات المحاسبية المعتمدة، كذلك يكون المدقق مسؤولًا عن تقويم السياسات المحاسبية المستخدمة في الأمانة العامة للأوقاف، وعرض البيانات المالية، والكشف عن أي أخطاء مادية في تلك البيانات

المالية أو السجلات المحاسبية، من خلال تقريره المستقل، الذي يقدَّم إلى لجنة التدقيق؛ لمناقشته وإبداء الرأي الفني والتوصيات بشأنه إلى مجلس شؤون الأوقاف للاعتماد.

٢/٩ بين الوقف والزكاة:

وما زلنا في سياق الحديث عن التحديات التي تجابه المسيرةَ الإدارية الوقفية، وما أكثرها! ولكنني أقتصر على أهمها -في تقديري-، من ناحية، وما لامسته منها في تجربتي الشخصية مع الوقف مهتمًّا وباحثًا وداعيًا ومسؤولًا، من ناحية أخرى.

ومن هذه التحديات: تلك الموازنة الإدارية بين نوعيْن عظيمين من الإنفاق في سبيل الله، وهما الزكاة والوقف. فلا شكَّ أن هناك فارقًا ثابتًا في نفسه بين النوعين، ولكن هذا الفارق يرجع بأثره على العمل الإداري المتعلق بهما، كما سأبيِّن الآن في الموازنة بين العمل الإداري لكلا النوعين، وما يعود به من تحدٍّ على العمل الإداري الوقفي.

فأما الفارق الثابت في نفسه بين الزكاة والوقف؛ فهو معلوم واضح لجميع المسلمين. أن الزكاة مفروضة على كل المقتدرين من المسلمين بشروطها المعروفة، وهي من أركان الإسلام الخمسة، وتلي الصلاةَ في أهميتها؛ ولذلك فهي مضمونة -ولله الحمد- من جميع أهلها. كما أنها سنوية، فهي دورية متكررة، تجب على المسلم القادر مادام محقّقًا لشروطها باستمرار. كما أن الزكاة معروفة معلومة، حتى إن أغلب العلماء يعدُّونها من المعلوم من الدين بالضرورة، مثل وجوب الصلاة وحرمة الخمر. فجميع تلك الصفات والسمات والمميزات ترجع على العمل الإداري في مجال الزكاة بالآثار الإيجابية، تيسيرًا وإنجاحًا؛ ولذلك فقد كنتُ أسمِّي بيتَ الزكاة الشقيقَ الأكبر للأمانة العامة للأوقاف؛ وذلك لاعتبارات متعددة، فهو أكبر من حيث إنشائه، فقد أنشئ قبل الأمانة العامة للأوقاف بنحو ١٠ سنوات تقريبًا، وكذلك هو أكبر من حيث حجمه، وهذا هو الذي يعنينا هاهنا من الناحية الإدارية؛ حيث إن حجم الزكوات التي تفد إليه كبير، تصل إلى ملايين كثيرة، وذلك بخلاف الأمانة العامة للأوقاف بطبيعة الحال.

فإذا عطفنا النظرَ ناحيةَ المجال الوقفي؛ فإن الوضع مختلف بلا ريب. أما من ناحية الفارق الثابت في نفسه؛ فإن للوقف من الصفات ما يختلف عن الزكاة اختلافًا كيفيًّا واضحًا، فهو عمل تطوعي اختياري للمقتدرين ليس واجبًا مفروضًا، كما أنه ليس بمستمر، بل الغالب

أن المقتدريــن يوقفون في العمر مرةً واحدة. ولا شــكَّ أن هــذه الفروق التي نوازن بها بين الوقف والزكاة تُضفي المزيد من التحديات على العمل الإداري الوقفي.

ففي الوقت الذي تبلغ فيه ميزانيات بيت الزكاة مبالغَ ضخمة، تفي إلى حدٍّ ما بمستلزمات الأنشــطة التي يتولى بيت الزكاة تنفيذها والإشراف عليها، وإن كانت الحاجة أكبر ولا شك؛ فإن نظيرتها في الأمانة العامة للأوقاف لا تُقارن بها؛ وذلك راجع للفرق الذي أشرنا إليه بين الطبيعة الإلزامية والاســتمرارية للزكاة بخلاف الاختيارية التي يتسم بها الوقفُ، وقد يفضل بعضهم الصدقات المباشرة على الوقف؛ فلا شك أن هذا يؤثر على طبيعة الإنفاق والمصارف والأنشــطة والفعاليات. كما أن طبيعة المصارف الزكوية تتسم ببعض المرونة، فهي وإن كانت محددة في المصارف الثمانية إلا أن مصرف (وفي سبيل الله) يتيح مرونةً في المصارف التي تدخل فيه، وذلك بخلاف المصارف الوقفية؛ حيث إن ثلثي المصارف التي لدى الأمانة العامة للأوقاف -من واقع الحجج والوثائق الوقفية- موقوفة على المســاجد والسقيا والإطعام، في حــين أن مــصرف (عموم الخيرات) لا يزيــد عن ثلث تلك المصارف، مــما يقلل من مرونة الحركــة في العمــل الإداري الوقفي وتلبيته للحاجات المنوطة به. كــما أن المعرفة بالوقف لا يمكن أن تُضاهى بالمعرفة بالزكاة، فالتسويق للزكاة أيسر من التسويق للوقف، وهذا يجعل من نشر الثقافة الوقفية والتوعية بأهمية الوقف عبئًا إداريًّا مزيدًا على الأمانة العامة للأوقاف، والمؤسسات الوقفية بشكل عامٍّ.

فهــذا جميعُه من التحديات التي تجعل الوقف قليلَ المصادر من الناحية المادية، وقليل التمويل مقارنة بالزكاة والجهة المشرفة عليه وهي بيت الزكاة.

وإن كان من الضروري أن نشير هاهنا؛ كي تكون الموازنة بين الوقف والزكاة منصفةً، إلى عامل إيجابي لصالح الوقف، وهو أن كثيرًا من الناس قد يفضّلون أن يزكّوا بأنفسهم، فيباشرون توزيع الزكاة بأنفســهم، أو من خــلال الجمعيات والمبرَّات الخيرية، وهي كثيرة جدًّا الآن ولله الحمد، فليس بيت الزكاة هو المؤسسة أو الجهة الوحيدة التي تحتكر استلام الزكاة. أما بالنســبة للأوقاف؛ فإن الوقف يكــون في الغالب عند الأمانة العامة للأوقاف، كجهة رســمية، يثق فيها المحســنون كَيَدٍ أمينة على أوقافهم، كــما أن أوقافهم لديها تكون تحت إدارة وإشراف إدارات متخصصة كإدارات الاســتثمار وإدارات إدارة المصارف. وإن

كان هذا لا يمنع أن هناك من يوقفون بأنفسهم وتكون لديهم النظارة، ولكنّ ذلك مقارنة بحجم المزكّين بأنفسهم، لا من خلال بيت الزكاة، هو أقلُّ بكثير. فالغالب إذن في الأوقاف أنها تكون تحت إشراف وإدارة الأمانة العامة للأوقاف، ولا يمكن في المقابل أن نقول: إن الغالب من الزكاة يكون تحت إشراف وإدارة بيت الزكاة. ومع ذلك فإن الفارق بين مداخيل الزكوات ومداخيل الأوقاف يعوض هذا الفارق، فإن الزكوات أكثر بكثير من الأوقاف على كل حال. وهذا بدوره يضع عبئًا على بيت الزكاة في جذب المزيد من المزكين، مع وجود المنافسة الشريفة مع العديد من الجهات والجمعيات والمبرات الخيرية، فضلًا عمن يفضلون التزكية بأنفسهم ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[1]، وهذا مقابل العبء الذي يقع على الأمانة العامة للأوقاف في ظل نقص الموارد أساسًا.

وبذلك تكتمل الصورة في الموازنة بين التحديات التي تعرض للعملية الإدارية الوقفية، ونظيرتها في العملية الإدارية الزكوية، والتي نرى أنها تميل في الصعوبة لكفة العمل الإداري الوقفي، بما يستلزم المزيد من الحرص والإخلاص والأمانة في العمل، مع الكثير من الإبداع والتطور والمواكبة، سواء على صعيد التسويق والدعاية وبثّ الفكرة الوقفية وثقافة الوقف لدى جميع طبقات المجتمع، أو على صعيد الإدارة والإشراف والبحث العلمي والتطوير.

٩/٣ بطء آلية اعتماد الميزانية وصرفها:

لا شك أن الموارد المالية هي روح العمل الإداري، فهي التي تضخ الدماءَ في شرايينه؛ كي يتمكن من إعمال سياساته وتنفيذها على أمر الواقع، وبدون توفر الموارد المالية اللازمة فإن العمل يدخل في حالة من الشلل التي تعيق تحقيقَ أهدافه.

وقد كانت، ولا تزال؛ مشكلة بطء آلية اعتماد الميزانية وصرفها من التحديات الكبيرة في تسيير العمل الإداري بالأمانة العامة للأوقاف على الوجه الأمثل، ورغم حرصي خلال فترة مسؤولية الأمانة العامة للأوقاف على محاولة إنجاز هذه الميزانية بأسرع وقت ممكن كي تتمكن الإدارات من مزاولة أدوارها على الوجه الأمثل؛ إلا أن عقباتٍ كثيرةٍ كانت تحول دون هذا الإسراع في كثير من الأحيان، وتدخل الميزانية حالة البطء التي تعرقل الكثير من الإجراءات الضرورية.

---

(١) سورة المطففين الآية (٢٦).

وحرصًا من الأمين العام السابق على تناول الموضوع بصورة علمية وموضوعية، واحترامًا للقــارئ الكريم من حيث عرض الإجراءات المحددة من الواقع العلمي لا من الذاكرة؛ فقد تواصلت مع الأخت الفاضلة مراقبة الشــؤون المالية خلال فترة توليتي مســؤولية الأمانة للأوقاف الســيدة شيــخة الشريدة (أم عبدالله)، طالبًا منها أن تسرد في نقاط موجزة ومركــزّة كلًّا من: إجراءات إعداد الميزانية، والعوامل التي كانت تؤدي إلى بطئها بحســب تقديرهــا، وذلك مع ملاحظــة أن الموازنة التقديرية تعتمد في مصادر تمويلها على الأموال الوقفية فقط.

فأوردت الأختُ الكريمةُ النقاطَ الآتية مشكورةً، ثم لنا معها وقفة:

أولًا: مراحل وخطوات إعداد الموازنة التقديرية التشغيلية واعتمادها:

- يتــم طلب البيانات المالية (الريــع والريع المتوقع) في تاريخ ٩/٣٠ من كل عام من قطاع الاســتثمار، بحيث تكون البيانــات من ١/١ وحتى ٩/٣٠ واقعيــةً، وتكون بعد الإقفالات الشهرية، ويتم تقدير باقي العام بأخذ متوسط لخمسة أعوام سابقة.
- (ويلاحظ أنه: دائمًا ما يكون هناك تأخير في تزويد لجنة الموازنة بالبيانات المالية؛ نظرًا لعدم إتمام الإقفال في وقته، وهو أسبوع من نهاية الشهر؛ وذلك لعدم استلام البيانات الخاصة بذلك من الشركات المديرة لعقارات الأمانة أو تسليم البنوك لأرباح الودائع والأسهم).
- بعد اســتلام البيانات الخاصة بالريع المتوقَّع والفِعْلي من قِبَل لجنة الموازنة، تقوم الإدارة المالية بتوزيع الريع على الواقفين والمصارف.
- يتــم مخاطبة الإدارات المختلفــة في الأمانة من قِبَل لجنة الموازنة لتزويدها بالاحتياجات السنوية طبقًا لخطتها.
- يتم تجميع جميع تلك البيانات السابقة (الاستثمارية، وتوزيع الريع، واحتياجات الإدارات) في الموازنة التقديرية.
- تُعرض الموازنة على اللجنة الشرعية؛ للتأكد من موافقتها لمصارف الريع المعتمدة، والواردة في الحجج الوقفية.
- تُعــرض الموازنــة على لجنة المشــاريع، وبالتزامن مع ذلك يقوم قطاعُ الاســتثمار بعرض

الموازنة على لجنة الاستثمار.

- بعد موافقة اللجنة الشرعية ولجنة المشاريع تُعرض الموازنة على لجنة التخطيط.
- بعد موافقة اللجنة الشرعية ولجنة المشاريع ولجنة التخطيط ولجنة الاستثمار تُرفع الموازنة إلى مجلس شؤون الأوقاف لاعتمادها.
- في حال اعتماد وموافقة مجلس شؤون الأوقاف على الموازنة يصدر قرارٌ إداري بذلك.
- بعد صدور القرار الإداري تقوم لجنةُ التخطيط بعرض الخطط والميزانيات لاعتمادها.
- في حال اعتماد وموافقة لجنة التخطيط يصدر قرارٌ إداري باعتماد الميزانيات ويتم العمل من خلالها.

ثانيا: مشاكل تعيق عمل إصدار الموازنة:

- التأخر في استلام البيانات من الشركات المديرة للعقار والبنوك المستثمرة للأسهم والودائع.
- تأخر اللجنة الشرعية أحيانًا في تنسيب الأوقاف الجديدة، الأمر الذي يؤدي الى عدم القدرة على توزيع الريع.
- تأخر الإدارات أحيانًا في إعداد ميزانياتهما وفق احتياجاتهما.
- التأخير أحيانًا من قِبَل اللجان المعنيّة (المشاريع- التخطيط -الشرعية - الاستثمار - مجلس شؤون الأوقاف).
- عدم معرفة أو تمكن الإدارات من تعبئة النموذج الخاص بالميزانية بشكله الصحيح.

هذه هي النقاط التي تفضلت بتلخيصها الأخت الفاضلة، ولي معها هذه الوقفة.

نلاحظ أن البطء في إعداد الميزانية التشغيلية للأمانة العام للأوقاف يرجع إلى عاملين إجماليين: الأول: طول مراحل الإقرار، والثانية: الصعوبات في إعداد الميزانيات.

وبصفة عامة، يجسِّد العاملُ الأول مشكلة البيروقراطية، وتكرار المراحل بما يمكن اختصاره في كثير من الأحيان، فنلاحظ تعدد اللجان التي تقرّ الميزانية، ما يؤدي إلى استغراق كثير من الوقت في المداولة حولها، في حين أنه يمكن تجاوز هذه الإشكالية بتشكيل لجنة موحَّدة لإقرار الميزانية يكون فيها ممثلون عن جميع اللجان، أو بأن تحال

الميزانية إلى مجلس شـؤون الأوقاف ليقرَّها مباشرة، بما أن رؤساء اللجان المذكورة أعضاء فيه بصورة تلقائية.

أمـا ما يتعلق بصعوبات إعداد الميزانيات، فمن ذلك ما يكون من التأخُّر لدى الشركات والبنـوك وغيرها من الجهات الوسـيطة في تقديم بياناتهـا إلى الإدارات المعنية بالأمانة، وينبغي التغلب على ذلك بالمتابعة المستمرة مع هذه الجهات الوسيطة لتقديم بياناتهم بشكل متواصل، ويحبذ أن يكون بصورة جزئية أقل من السنوية، كربع سنوية أو نصف سنوية، فإن هذا يسهِّل ويسرِّع من عملية إعداد الميزانيات والبيانات؛ نظرًا لقلة المُدْخَلات في هذه الحالة.

وكذلـك ما ورد في النقاط السـابقة من صعوبة تعبئة نمـاذج البينات المطلوبة لإعداد الميزانيـات المحتـاج إليها مـن قِبل الإدارات المختلفـة؛ وذلك يرجع في حد ذاته لمستوى التدريب الإداري والمهاري لدى منسـوبي الإدارات، وهو الأمر الذي ينبغي تطويره وتنميته مـن خلال ورش العمـل والبرامج التدريبية المختصرة، ومنها ما يتعلـق بكيفية التعامل مع النماذج المميكنة الحديثة وتعبئتها بالشـكل السـليم في أقصر فترة ممكنة؛ لما في ذلك من توفـيرٍ للوقـت والجهد من جهة، وضمان الموضوعية وسـهولة الترجمـة في صورة أرقام وبيانات، وتوحيد معايير التعامُل واتخاذ القرار المناسب بكل حياد وشفافية من جهة أخرى.

وعلى صعيدٍ آخر فإن الحوكمة الإدارية، والهيكلة الواضحة، وميكنة العمل قدر الإمكان: جميـع هذه الإجراءات تسـهِّل من عملية تقديـر كل إدارة لاحتياجاتهـا المطلوبة بناء على الـواردات والمصروفات في الميزانية الجديدة الخاصة بها، وهذا ما يعود على عملية إعداد الميزانية العامة ككلٍّ بالتيسير والسرعة، والدقّة، في آن واحد.

وختامًـا: نحن بحاجة حقيقية إلى الوعي بأزمة البطء في العمل لأسـباب بيروقراطية غـير موضوعية، وينبغي أن نتخذ إجراءات أكثر حسـمًا، وتتسـم بالإبداع ومواكبة العصر الحديث؛ فإن هذا من شـأنه أن يعود على المجتمع ككل بالراحة والتيسير، وعلى المؤسسات نفسها بسرعة الإنجاز وتحقيق الأهداف المنشودة في أسرع وقت وأقل جهد وبأفضل صورة.

٩/٤ قناعات اللجنة الشرعية وتداخلها مع العمل التنفيذي للأمانة:

إن من أساسـيات العمل الإداري السـليم والناجـح هو قيام كل فـرد أو جهة بالعمل المنوط بـه وألا يتخطاه لغيره؛ فإن لذلك فائدتين مهمتين: أما الأولى فإن ذلك حريٌّ بأن

يتقن مهمته الرئيسة، فيقوم بها على الوجه المطلوب، وهذا يرجع بدوره على تجويد العمل الإداري بعموم، ويساهم في تسهيل المراحل الآتية من العمل. وأما الثانية فإن ذلك لا يرجع على عمل الغير بالخلل، ومن ثَمَّ فإن هذا من شأنه ألّا يعطل العمل، فيسرع من إنجازه.

ولعل من التحديات البارزة التي تلاحظ في العمل الإداري هو تداخل الاختصاصات، وقيام بعض الجهات أو الأفراد بالتدخل في عمل جهات أو أفراد آخرين، فإن ذلك يرجع بالأثر السلبي على الناحيتين اللتين تقدمت الإشارة إليهما، فهو يقلل بالضرورة من إتقان العمل الأصلي؛ لما فيه من إشغال الفرد أو الجهة عن الوقت والجهد اللازمين لإتقان عملهما، وهو أيضًا يعطّل من عمل الآخرين، ويرجع عليه بالآثار السلبية.

وكانت الأمانةُ العامة للأوقاف في هذه الفترة (٢٠١١-٢٠١٥م) حريصةً أن تقتصر كلُّ جهة وكل فرد على العمل المنوط به، حتى يسير دولابُ العمل بصورة سلسلة وفنية، الأمرَ الذي يسهم في تحقيق النجاح والإنجاز، في أسرع وقت وأقل جهد وأحسن إتقان.

وتزخر الأمانة العامة للأوقاف بالقطاعات والإدارات المتعددة، التي تتكاتف وتتعاون فيما بينها، ويكمل بعضها بعضًا في سبيل تحقيق رسالة الوقف النبيلة وأهدافه المنشودة. ولا شكَّ أن اللجنة الشرعية من أهم اللجان التي تسهم في ذلك العمل الشامل، كيف لا والوقف في أساسه عمل من أعمال القربات، وله شروطه الشرعية التي من دونها لا يتحقق وجوده ولا اعتباره شرعًا ولا قانونًا، وقد حدد المرسوم السامي الذي بموجبه تأسست الأمانة العامة للأوقاف دورها في تكييف الوقف شرعًا، ومدى صحة شروطه شرعًا من حيث الجواز من عدمه في نفسه، ومن حيث مطابقته للشروط الواردة في حجج الوقفيات ووثائقها.

ولكن الذي يحدث في بعض الأحيان أن تتجاوز اللجنةُ الشرعية ذلك الدور المنوط بها، والذي يقتصر في كثير من الأحيان على القول: نعم ولا، من جهة صحة الوقف من عدمه، وجواز شروطه من عدمها، ومطابقة المصارف لتلك الشروط كاندراج فعلٍ ما في مصرف (عموم الخيرات) الذي يرد في كثير من حجج الوقفيات. ففي بعض الأحيان، ولا أشك أن ذلك بدافع الحرص على الوقف وسلامته الشرعية بل والمصلحة العامة له ولمصارفه والمستفيدين منه؛ قد تتجاوز اللجنةُ الشرعية عملها، وتتدخل في اختصاصات أخرى ليست لها، فتأخذ الجانب الفني وتنزل إلى الميدان الذي يتعلق بالإجراءات الإدارية والاستثمارية

للوقف، وهذا بلا شك مجال إدارات ولجان أخرى واختصاصها، وهي أحرى بالإحاطة بما يتعلق بها، وحسن إدارتها، وتحقيق الإنجاز والنجاح المطلوب فيها.

لقد كان هذا يسبب البطءَ في سير العمل، وكثرة الخلاف والأخذ والرد، بما يرجع على عموم العملية الإدارية الوقفية بالسلب. ومن هذا المنطق فقد كانت الأمانةُ حريصةً على إعادة التوازن المناسب، ووضع الأمور في نصابها الصحيح، من حيث تحديد الاختصاصات، وأن تلتزم اللجنةُ الشرعية بدورها الشرعي في إبداء الرأي الذي يجب اتباعه بحسب مرسوم تأسيس الأمانة العامة للأوقاف، ولكن فيما يختص بالشؤون الشرعية، لا الشؤون الفنية الإدارية والاستثمارية للوقف. وقد كان ذلك تحديًا، ولكن كان لابدّ من خوضه لمصلحة العملية الإدارية الوقفية.

ولكن الذي ينبغي أن يستخلص هاهنا هو عموم هذا التحدّي وأثره السلبي الذي ينبغي تجاوُزه، بأن لا تتوغل اللجانُ الشرعية، بسبب الطبيعة الشرعية للوقف؛ في اختصاصات غيرها من اللجان، فإن التخصص هو عنوان النجاح، وهو الكفيل بتحقيق السرعة والإتقان في إنجاز العمل المنشود.

٥ / ٩ أحلام اليقظة: ميزانية بمليارين تستوعب الطموحات:

ليست الأفكارُ العظيمة أكثرَ من أحلام. ولا أقول ذلك لأصف هذه الفكرة التي أقول عليها: إنها من (أحلام اليقظة) أنها بالضرورة عظيمة! ولكن مقصودي هو التنبيه على أهمية الأحلام، وأنها ليست مما يعاب به أو هي محل التندر والفكاهة، كما يشيع في كلامنا الاجتماعي، أن فلانًا يحلم، أو أن الفكرة الفلانية حلم. والأهم من ذلك في تقديري أن الأحلام، بقطع النظر عمّا إذا كانت تعبّر عن أفكار مهمة أم غير مهمة، قابلة للتحقيق أم غير قابلة للتحقيق؛ أنها تعبّر في حقيقة الأمر عن حقيقة العبء والهمّ والمشروع والهدف الذي يحمله صاحب الحلم ويسعى إليه، فكما أن قدرَ كل امرئ ما كان يحسنه، كما يُنسب إلى الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1]؛ فإنني أرى أن عزم كل امرئٍ وهمّه وهدفه وطموحه هو على قدر أحلامه، فذلك الذي يشغل نفسه بسفاسف الأمور وأصاغرها، يختلف عن ذلك الذي ينشغل بمعاليها وأكابرها، وذلك الاختلاف يتجسّد في أحلام كلٍّ، كما

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (٢١٨/١).

يتجسد في ملامح وسمات أخرى كثيرة.

ومن خلال توليتي مسؤولية الأمانة العامة للأوقاف، على مدى أربعة أعوام؛ فقد اتضح لي بجلاء -وإن كان واضحًا قبلًا ولكنّ ذلك الوضوح قد تأكّد وترسّخ - أن حجم العبء والمسؤولية الملقاة على الوقف الإسلامي عمومًا، وفي الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت خصوصًا؛ لهو عبء هائل، تنوء به الجبالُ الرواسي. فإن المتطلبات كثيرة جدًّا، والطلبات الخارجية التي تلتمس المساعدة وتقدّم المشروعات والحالات للأمانة هائلة وفوق الحد، وهي تأتينا من الكرة الأرضية كلها، وحين أقول الكرة الأرضية فإنني لا أبالغ قط، فالمشروعات تأتينا من آسيا وإفريقيا والأمريكتين وأوروبا، وبأعداد كبيرة، كلها يُحسن الظن بالأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ويثق فيها، ويعتمد على ظنّه في الملاءة المالية للأمانة؛ نظرًا لما حبا اللهُ به بلادنا من خير ونعمة، ولله الحمدُ على خيره ونعمه.

إلا أن الواقع خلاف المتوقَّع! فإن ميزانية الأمانة العامة للأوقاف ليست بهذا الحجم المبالغ فيه، الذي يتوقعه كثيرٌ من طالبي المساعدات والخيرات، فإذا ما قورنت على سبيل المثال ببعض الجهات المناظرة لها كبيت الزكاة فإنها ليس ميزانية كبيرة أصلًا. كما أن الأمانة ليس حرّة في توزيع مصارف الوقف، بل هي مقيَّدة بالوارد من شروط الواقفين في حُجج الوقفيات ووثائقها، وقد تقدَّم أن ذكرنا أكثر من مرة، أنه لاعتبارات اجتماعية وتاريخية سأشير إليها؛ فإن نحو ثلثي مصارف الأوقاف التي تشرف عليها الأمانةُ العامة للأوقاف هي على المساجد والإطعام والسقيا؛ وذلك أن كويت الماضي لم تكن فيها جمعيات خيرية تستوعب هذه التبرعات بأشكالها المختلفة، فكان الوقف هو الذي يعبر عن إرادته ونيته لهذه الأمور، وهو الذي يصب فيه المحسِّنُ تلك الأعمال الخيرية الضرورية للمجتمع الإسلامي -على مستوى المسجد والطعام والماء وبخاصة في أجوائنا الحارة-، ولم تكن أوجه الصرف في ذلك الزمن تُظهر هذه الأوجه الكثيرة الحديثة من احتياجات المجتمع، فكان المسجد ببنائه وإمامه ومؤذنه، وماء الوضوء وحتى الحبل والدلو؛ يشار إليه في بعض الوقفيات، حيث لم تكن ثمة رواتبُ تُصرَف للأئمة والمؤذنين من دائرة الأوقاف -آنذاك-، وكان أهل الحي هم من يدفعون لإمام مسجدهم ومؤذن مسجدهم، في صورةٍ من صُوَر التكافل الاجتماعي. وبناء على ذلك فإنه لا يفضُل من مصارف الوقفيات التي تحت

إشراف الأمانة العامة إلا ثلثٌ واحد فيه مصرف (عموم الخيرات) الذي يمكن أن يتسم ببعض المرونة التي تتيح للأمانة أن تتحرك فيه نحو الأعمال الخيرية الأخرى، كالمشاريع التعليمية والطبية والتربوية الكثيرة.

ومن هذا المنطلق، ومن كثرة الطلبات التي كانت ترد على الأمانة العامة للأوقاف في هذه الفترة، وما في كثيرٍ منها من وجاهة ومصالح حقيقية للمسلمين في بلاد كثيرة؛ فقد كنتُ أتمنى ألا أرد أحدًا ولا أرجع مشروعًا أو دعم لمشروع مما يرد عليّ، ولكن هذا كان فوق ما نطيق بكثير، فبعض هذه المشاريع يكون بالملايين كبناء كلية أو جامعة أو مدرسة أو مستشفى، ويعتقدون أن الميزانية الوقفية لا نهاية لها وبالملايين، فكنت أتمنى وأردد على مَنْ حولي: يا ليت ميزانيتي مليارين حتى أستوعب الجميع ولا أرد أحدًا. نعم، إن في ذلك الحلم أو الأمنية نوعًا من المجاز والمبالغة، إلا أنها تعبير صادق عن ضخامة هذه الطلبات والطموحات التي لا يمكن استيعابها إلا بميزانيات ضخمة، أتمنى لو كانت تحت يدي.

٦ / ٩ مجلس شؤون الأوقاف بين الترشيد والتقييد:

نورد في هذه النقطة تحديًا إداريًّا، له تأثيره على العمل الإداري الوقفي، وهو متعلق برأس تلك العملية، والمنظِّم الأعلى لسياساتها، وهو مجلس شؤون الوقف. ومجلس شؤون الأوقاف هو السُّلطة العليا الرقابية والتشريعية التي تضع السياسات، وتراقب تطبيقها في الأمانة العامة للأوقاف، بحسب ما نص مرسوم إنشائها. ويتكون مجلس شؤون الوقف من رئاسة معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووكلاء وزارة الأوقاف، ومدير بيت الزكاة، وممثِّلٍ عن وزارة المالية، وممثِّلٍ عن الهيئة العامة للاستثمار، وثلاثة من فعاليات المجتمع أصحاب الاهتمام المتعلق بالمجال. فمن حيث الإجمال: فإن مجلس شؤون الوقف هو المعنيّ بوضع السياسات العامة للوقف، واعتماد ميزانية الأمانة العامة للأوقاف، والإشراف على تنفيذها ومراقبة العملية الإدارية برمتها.

ولا شك أن لفكرة هذا المجلس، ولدوره؛ وجاهة وضرورة، فهو أمر مطلوب، وللمجلس دور طيب ومهمّ؛ لأنه يوفر الجانب الرقابي والتشريعي، ويضع السياسات ويعتمد الميزانيات، ومن المهم في العمل الإداري ألّا تنفرد الجهةُ التنفيذية بوضع سياسات نفسها والإشراف على نفسها ومراقبة نفسها؛ فإن ذلك مخالف للحوكمة الرشيدة، التي تضمن صحة العمل

وتقويمه تقويمًا موضوعيًّا.

ولكــن، وفي ضوء التطبيق الفعلي لأعمال ذلك المجلس، فقد لمســتُ خلال فترة توليتي مســؤولية الأمانــة العامة للأوقاف أنه قــد يمثِّل تحديًا للعمليــة الإدارية للوقف في بعض الأحيان، وذلك للعوامل التي سأشير إليها.

ففــي بعض الأحيان، قد يكون لذلك المجلس من التصورات والرؤى ما يخالف طموحات الإدارة التنفيذية للوقف المتمثلة في الأمين العام والأمانة العامة للأوقاف بشكلٍ عامٍ، فقد يرى المجلسُ ما لا تراه الإدارةُ التنفيذية في الأمانة على أرض الواقع، فيطلبون أشــياء أو يضعون اشتراطات وتقييدات وهي وجيهة نظريًّا لكنها متعسرة أو متعذرة على أرض الواقع، والعكس صحيح، فقد يرفضون بعض السياسات أو يتخوفون منها، وتكون الحقيقة الواقعية التي تنتجها الخبرةُ والممارســة الفعلية بعكس ذلك. ففي كلا الحالين فإن بعض سياســات مجلس شؤون الوقف قد ينتج عنها نوعٌ من التقييد لحركة الأمانة العامة، ولا ننكر أن المجلس يرشِّد الأداء، ولكنه في بعض الأحيان أيضًا يقيِّدُه.

ومما يتعلق بذلك، وهو تابع له بصورة أو بأخرى، أنّ الســمة العامة والطابع لسياسيات مجلس شؤون الوقف: هو الحذر والتحفُّظ، ولا ألومهم كثيرًا على ذلك، فإن هذا يكاد يكون ســمةً عامة لصاحب القرار؛ لأن أفــكاره مرتبطة بصورة أعم وقضايا كثيرة متفرقة، وعينه عــلى ميزانيات متداخلة. وهذا أيضًا يتســبب في تحديات للعمليــة الإدارية للأمانة العامة للأوقاف، فقد تســنح فــرص معينة جيدة أمام الأمانة، ويكون حــذر المجلس أو تأخره في اتخاذ القرار بشــأنها حائلًا أمام التصرف المناسب في وقته المناسب، فتضيع بعض الفرص والفوائد الوقفية الجيدة.

ومــن التحديات الحقيقية أيضًا في هذا الموضوع والتي واجهت الأمينَ العام الســابق: تأخُّــر وتيرة عمل المجلس، وهو ما يرجــع بالتقييد أيضًا على عمل الأمانة العامة للأوقاف؛ وذلك أن اللوائح تنص أنه لا تنفذ الميزانية إلا بعد اعتماد مجلس شــؤون الأوقاف، والحال أن المجلــس لا يجتمع برئاســة معالي الوزير إلا أربع مرات في الســنة، وقــد يتأخر أحيانًا بســبب الظروف الكثيرة التي يرتبــط بها الوزير باعتباره غالبًا ما يــرأس وزارتين؛ وزارة الأوقاف ومعها وزارة العدل، وهي بدورها وزارة كبيرة ولها همومها الضخمة، بل قد تُسند

إليه أحيانًا حقيبة ثالثة، مثل البلدية ونحوها، كما حصل في بعض المرات، وهو الأمر الذي يجعل الاجتماعاتِ متباعدةً، مما يؤدي إلى تأخر اعتماد الميزانية، الأمرَ الذي يكون غايةً في التقييد لعمل الأمانة.

وعلى كلٍّ؛ فليس المقصود مِمَّا ذُكر هنا أنه لا حاجة لمجلس شؤون الوقف، أو أن سلبياته أكثر من إيجابياته، فقد ذكرتُ أول الكلام أن وجوده مهمٌّ وضروري، ولكن المراد تبيين بعض التحديات التي تنتج عن بعض السلبيات، فالمقصود أن يراعى في عمل المجلس أمران، كي لا يمثِّل تحديًا للعمل الإداري الوقفي بالنسبة للأمانة العامة للأوقاف: أولًا: المواكبة للعملية الإدارية للأمانة،؛ بحيث لا يؤدي إلى تعطيل عملها وتأخيره، وثانيًا: أن يزيد الطابع العملي والخبرات الوقفية في تشكيله؛ بحيث لا يؤدي إلى تقييد عملها أو الحد من كفاءته.

٩/٧ لماذا العقوق للوقف؟

أطرح في هذه الخاطرة ذلك السؤال المرير. لماذا العقوق للوقف؟!

ولماذا غُيب دورُ مؤسساته التي قدمت خدمات مختلفة المجالات على مر العهود الإسلامية؟!

ألم يكن الوقفُ على مر العصور الإسلامية مصدرَ تمويلٍ دائمٍ حقق المصالح الخاصة والمنافع العامة لأفراد المجتمع؟!

أهنالك مؤسسات في الدنيا قدمت ما قدمه نظامُ الوقف ومؤسساته ومشاريعه؟!

ألم يكن الوقف من أهم ميادين البر، وأغزر روافد الخير، وأفسحها مجالًا، وأعظمها أجرًا، وأبقاها عملًا، وأكثرها تأثيرًا؟!

ألم يكن الوقفُ بمؤسساته ومخرجاته للأمة خيرَ معين، وسندًا لجهادها، وسدًّا لحاجاتها، ودعمًا لعلمائها ودعاتها، وحفظًا لهويتها وحيويتها؟!

ألم توفر مؤسساتُه كل متطلبات ومستلزمات حفظ المسلمين ورعاية الأمة وأمنها وكرامتها؟!

ألا يشفع لهذا النظام دوره الحضاري ومساهماته في النهضة الإسلامية الشاملة، وحفظِه للهوية وللقيم الإسلامية، وحماية للثروات والأموال وصرفها في مصارفها الشرعية؟!

ألم يكن حاضرًا في حياة الإنسان من مهده إلى لحده، سواء كان فقيرًا أم غنيًا، ملازمًا له لا فكاك عنه منذ ولادته إلى وفاته؟!

لماذا تضاءل دوره في عصرنا وبلداننا؟! وكيف لنا أن نسترجع مكانته ودوره؟!

٩/٨ تحمل الأعباء التنفيذية عن الآخرين عندما لا يقومون بدورهم:

قد أشرت في نقطة سابقة متعلقة بتدخل بعض اللجان في الأمانة العامة للأوقاف في عمل غيرها إلى قاعدة معروفة من قواعد النجاح الإداري وهي: أن يقوم كل فرد أو جهة بالمهمة المنوطة به، وألا يتدخل في عمل الآخرين.

إلا أن تلك القاعدة تواجه تحدياتٍ تجعل تطبيقها مختلفًا، وذلك في حالة المدير المسؤول، وبخاصة إذا كان طموحًا ويحب الإتقان في عمله، فكيف إذا رافق ذلك بعض القصور أو التقصير في عمل الآخرين. وذلك بشكل عام، ولا أقصد به تزكية عميل معين أو إدارة معينة.

والحقيقة أن من طبيعة شخصية الكاتب الحرصَ الشديد على إنجاز الأعمال في أفضل صورة ممكنة، حتى إنني قد أبتغي الكمال -وهو عزيز- في المهمات والأعمال التي يوكل إليّ الاضطلاع بها، وقد كان ذلك ديدن الكاتب خلال فترة مسؤولية الأمانة العامة للأوقاف، فكان يحب أن يكون العمل منجزًا بالشكل الصحيح وبأدق صورة، ولا شكّ أن هذا يكون متوقّفًا على عمل وإنجاز العديد من الأشخاص والإدارات غيره، فتلك هي طبيعة العمل المؤسسي؛ حيث لا يستطيع فردٌ أو مجموعة قليلة من الأفراد أن ينهضوا بعبئه كاملًا؛ ولذلك فإنني أعد ذلك الأمر من التحديات الحقيقية التي واجهتُها خلال مسيرة العمل الإداري الوقفي.

والسبب في تشكيل ذلك الهمّ والطموح تحديًا، بالإضافة إلى طبيعة العمل نفسه ومشاقّه وسقف طموحاته، هو ما واجهه الأمينُ العام السابق خلال عمله في الأمانة في تلك الفترة، أن عمل بعض الإشرافيين -ولا أقول كلهم أو غالبهم- (والمقصود بالإشرافيين من جهة العموم: نواب الأمين العام ومدراء الإدارات ومراقبي الإدارات ورؤساء الأقسام)؛ أقول: قد يشوب عمل بعضهم شيءٌ من التقصير، فلا يفي هذا البعض بالمهمات المطلوبة منهم على الوجه الأكمل الذي يؤدي العمل على أفضل وجه ممكن، أو على الأقل على الوجه الذي يبتغيه الأمينُ ويرضي طموحاته، وهذا

بدوره سيكون مؤثرًا على المراحل اللاحقة من العملية الإدارية، أو على النتيجة الإجمالية المطلوبة والمتوقعة من العمل، فهاهنا تنشأ المشكلةُ ويبرز التحدّي، وأكون أمام خيارين أحلاهما مرٌّ، فإما أن أقبل بهذا العمل على ما فيه من أوجه قصور وتقصير، وهذا فضلًا عن كونه سيهبط بمستوى الأداء العام للأمانة فإنه لن يريحني على المستوى الشخصي؛ لما عرفتَ من طبيعتي العملية الإدارية التي أشرت إليها سابقًا، وإما أن أواجه هذا الموظف وأحاول أن أضغط عليه ليبذل المزيد من الجهد والإتقان في عمله. ولا شك أن طبيعة الدور الإداري الذي أقوم به قد يستلزم التوجيه والإرشاد ولفت الانتباه -وحتى المؤاخذة والجزاء- في حالات الإهمال أو القصور الجسيم، ولكنّ هناك فرقًا بين هذه الحالات، وحالات القصور الجزئي التي ترجع في كثير من الأحيان إلى طبيعة الأشخاص وعاداتهم وقدراتهم وإمكاناتهم.

والواقع أن من طبعي ألّا أحب أن أعاسر أحدًا -كما نقول في كلامنا الدارج وهو صحيح من جهة اللغة العربية أيضًا- فلا أرغب في أن أفاتح أحد الأشخاص بأن قدراته لا تفي بالمهمات المطلوبة منه، أو أداءه أقل من الواجب، فقد تكون هذه طاقاتهم ولا يستطيعون فوق ذلك، فأكون قد كلَّفتهم ما لا يطيقون.

وقد كنت أردد دائمًا بأنني أحاول أن أستفيد من كل شخص على قدر قدراته وطاقاته، فإن كنت أستطيع أن أستفيد من موظف بقدر تسعين بالمائة، فإنني لا أستطيع أن أستفيد من آخر بأكثر من خمسين بالمائة، فالذي كنت أراه أنه ليس الشأن بقدر الإنجاز والاستفادة في نفسها، ولكن الشأن في كون هذا القدر هو أكبر ما يمكن الاستفادة منه، ولو كان عشرة بالمائة فقط، فهذا هو التحدي الذي ينبغي أن يكون عليه القيادي الناجح، أن يستفيد من كل بما يستطيع.

وعلى هذا الأساس، فإنني كنت أترك هذيْن الخياريْن المُرَّيْن، لأسلك خيارًا أمرَّ، وهو أن أضطر للقيام بأدوارٍ ليست دوري الأساسي كأمين عام للأوقاف، فيكون هذا عبئًا إضافيًّا عليَّ، ولكنني لا أستطيع التخلّي عنه، فكنت أعمل باستمرار على سد جميع الثغرات التي تطرأ على العمل؛ رغبةً منّي في الإتمام والإكمال، ولا شك أن هذا كان تحديًا كبيرًا مضافًا للأعباء الأساسية للأمين العام للأوقاف، وهو الأمر الذي يتطلب حلولًا هيكلية في المؤسسات الإدارية، قد لا تكون متاحة أو متوفِّرة بسهولة.

٩/٩ التغيير الوزاري المتكرر:

الاستقرار الإداري والمؤسسي من الأسس المهمة لنجاح العمل. ومن الصحيح أن الإدارات القوية ينبغي أن تتسم بمجموعة واسعة من القواعد والأسس والأعراف، فضلًا عن القوانين واللوائح التي تجعل آلية العمل دائرة ومستمرة. ومع ذلك فإن هذا لا ينفي أهمية استقرار إدارة المؤسسة في عملها، فإن الذي يقوم بالعمل في نهاية المطاف هم أفراد، لهم آراؤهم وتصوراتهم الإدارية، ولهم أهدافهم وأولوياتهم وسياساتهم المختلفة، التي تندرج جميعًا تحت مظلّة العمل المؤسسي بنُظُمه وقواعده. وعلى هذا الأساس فإن التغيير الكثير والمستمر للقيادات الإدارية من شأنه أن يرجع على سياسات الإدارة بالاهتزاز، أو على الأقل بالبطء والتعثُّر، كما سأشرح الآن.

وبإنزال هذه المشكلة على واقع تجربتي الوقفية أمينًا عامًّا للأوقاف؛ فقد عانيتُ من هذا التحدّي، ألا وهو الكثرة المفرطة للتغيير الوزاري فيما يتعلق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. فقد قضيت في الأمانة العامة للأوقاف أربعَ سنوات مدّةَ تحمُّلي مسؤولية الأمين العام، ومرَّ عليَّ خلال تلك الفترة ثمانية وزراء!، ولا داعي لذكر أسمائهم. وبإجراء حسابي بسيط لمعدَّل عمل الوزير بصورة متوسطة نجد أن الوزير الواحد يعمل لمدة ستة أشهر تقريبًا.

وفي واقع الأمر فقد مثَّل هذا الوضعُ تحديًا واضحًا بالنسبة للأمانة، فإن التعامل مع الوزير هو أمر ضروري بالنسبة للأمانة العامة للأوقاف في كثير من الملفات والقضايا والإجراءات، ومع التغيير الوزاري المستمر ينتج تغير في السياسات والأفكار والأولويات، وأنت لا تعرف طبيعة كل وزيرٍ جديدٍ، ولا طبيعة نشاطاته ونمط إدارته وما هي أولوياته، فقد يطلب وزيرٌ شيئًا أو يركز على شيء وتكون له الأهمية والأولوية، وغيره لا يطلبه ولا يؤكد عليه ولا يرى له أهمية أصلًا، بل يرجئه ويؤجله أو يتحفظ عليه!

ويُضاف إلى ذلك تحدٍّ آخر، وهو أن الوزير الجديد، وبطبيعة الحال؛ يكون مهتمًّا بالتعرف على أنشطة وملفات وإدارات المؤسسات والهيئات والجهات التابعة لمسؤوليته، حتى يستطيع أن يباشر عمله بكفاءة، وهذا يجعل الأمانة العامة للأوقاف -فعليًّا- من آخر اهتمامات الوزراء الجدد، والسبب في ذلك أنهم يكونون مشغولين بالكيانات الأكبر لدى الوزارة؛ مثل ديوان الوزارة، ثم المؤسسات التابعة للوزارة كبيت الزكاة والهيئة العامة

لشؤون القُصَّر. ولا يغيب عن بالنا أن هذا في حال ما إذا كان وزير الأوقاف الجديد يحمل حقيبة وزارة الأوقاف فحسب، ولكنّ الحال الغالبة أن وزير الأوقاف يتولى حقيبة إضافية، وهي وزارة العدل، ولا شك أن وزارة العدل متخمة بالملفات والقضايا الكبيرة، فهي وحدها عبء كبير، فكيف إذا ما جُمعت مع وزارة الأوقاف، بل قد تضاف في بعض الحالات وزارة ثالثة، كالبلدية. ومن ثَمَّ فإن الكيانات الأصغر والأحدث كما هو الحال في الأمانة العامة للأوقاف تأخذ مكانًا متأخرًا في سلم أولويات الوزراء الجدد. فكان الأمين يحتاج إلى وقتٍ وجهدٍ لإيقاف الوزير على طبيعة أعمال الأمانة وأنشطتها وملفاتها العاجل منها والمستهدف، والإجراءات المطلوبة للتعاون في إنجاز المهام، وتحاول تأسيس الرؤية المشتركة التي تتوسط بين رؤية الأمانة ورؤية الوزير الجديد. ثم إنك بعد أن تشرح ذلك لوزير فإنه يتغير وتكون في حاجة ماسة لتكرار ذلك من جديد.

ولا شكّ أن هذا جميعه يمثل تحديًا للعملية الإدارية للأمانة العامة للأوقاف، فبالكاد، ومع الأسف؛ يرأس الوزير مجلسَ شؤون الأوقاف على أوقات متباعدة إذا كان يستطيع أن يفرغ نفسه، وقد تناولنا في نقطة سابقة تحدي مجلس شؤون الأوقاف نفسه! وكيف أنه يتوقف عليه أكثر الأمور حيوية بالنسبة للأمانة، وهو اعتماد الميزانية ووضع السياسات العامة، فباجتماع هذين التحديين يتعطل اتخاذُ القرار في كثير من الملفات داخل الأمانة.

كما أن الأمانة في حاجة مستمرة للوزير على أصعدة أخرى مختلفة، فالوزير هو الممثِّل للأمانة في مجلس الوزراء، ولدى المجتمع المدني، وأمام زملائه في الوزارات الأخرى، فتحتاج الأمانة إلى تعاون الوزير في تمثيلها، متابعة ملفاتها، والسعي في مطالبها واهتماماتها لدى جهات الدولة الأخرى في القضايا ذات الاهتمام والتعاون المشترك.

وختامًا فإنني لا أنكر بطبيعة الحال أن هذا التغيير الوزاري كما أن له سلبياته المذكورة، فقد قد تكون له جوانب إيجابية، بل قد يكون ضروريًّا في بعض الأحيان لأسباب أو لأخرى، ولكن تلك السلبيات التي ذكرتها في هذه العجالة كانت تشكّل تحديًا للعملية الإدارية الوقفية يصعب تجاوزه في كثيرٍ من الأحيان.

١٠ / ٩ بين تفرغ الأمين العام لعمله والانشغال بإدارة قطاع إضافي:

كان انشغالُ الأمين العام للأوقاف بإدارة قطاعٍ إضافيٍ، فضلًا عن إدارته العامة

وإشرافــه على جميع القطاعــات الأخرى في الأمانة العامة للأوقــاف؛ تحديًا كبيرًا وعبئًا حقيقيًّــا. لعلّ لهذا التحدّي علاقة واضحة بتحدٍّ ســابقٍ ذكرتُه، وهو تحمُّل الأعباء التنفيذية عــن الآخرين عندما لا يقومون بأدوارهم. ولكنّ الســبب الــذي لأجله جعلت هذا التحدي تحديًا مستقلًّا هو طابعه الهيكلي التنظيمي، فإن الكلام عن قصور بعض التنفيذيين وتحمُّل أعباء القيام بأدوارهم هو كلامٌ عن تحدٍّ فردي جزئي، بصورة أو بأخرى، أما التحدّي الذي نحن بصدد الحديث بشأنه فهو تحدٍّ ذو طبيعة هيكلية تنظيمية، كما سأشرح الآن.

إن طبيعة العمل الإداري للأمين العام للأوقاف هي الإدارة والإشراف على جميع قطاعات الأمانة، ولكنّ هذا الإشراف وهذه الإدارة هي بصورة عامة وغير مباشرة بطبيعة الحال، فإن هناك تنظيمًا إداريًّا يخوّل المسؤوليات المباشرة وتراتبها. فللأمين العام للأوقاف نوَّابٌ ثلاثة، يشرفون على القطاعات، وتكون مهمة الأمين العام الإشراف على الجميع.

إلّا أن التحدي الذي أشــير إليه هنا أن ذلك الهيــكل الإداري للأمانة العامة للأوقاف لم يُنصــف الأمين العام؛ إذ حمّله عبء إدارة قطاع إضافي بصورة مباشرة، بخلاف مهمته الكــبرى بالإشراف على ســائر القطاعات؛ وذلك أن كلَّ نائب مــن النواب الثلاثة للأمين العام يشرف على قطاع واحد، وذلك القطاع يتضمن ما لا يزيد في أقصى حدود عن ست إدارات، وذلــك في حالــة واحد، أما النائبان الآخران فيشرفــان على قطاعين يتضمن كلُّ واحد منهما أربع إدارات فحسب.

أمّا الأمين العام فإنه يتبعه بشكل مباشر: ستُّ إدارات، هي: إدارة الرقابة، وإدارة الشؤون القانونية، وإدارة التخطيط والمتابعة، والمكتب الفني، ومكتب التدريب والتطوير، وإدارة مكتب الأمين العام. فهذه الإدارات الســت التابعة للأمين العام للأوقاف بشــكل مباشر من حيث طبيعتها تمثل في نفسها ما يشبه قطاعًا كاملًا. ويضاف عبء الإشراف عليها وإدارتها ومتابعتها لما لدى الأمين العام من مســؤوليات خاصة، فضلًا عن مســؤوليته عن النواب الثلاثة، وما تحتهم من إدارات، وبذلك تكون الأعباء الإدارية المباشرة عليه أكثر من أي نائب، في حين أن المفترض أن يكون النائب مخفّفًا من الأعباء الإدارية عن الأمين كي يتفرغ للمسؤوليات الأكثر أهمية، فالأمين يشرف على قطاع كامل بســت إدارات، مثله مثل النائب، فضلًا عن إشرافه على سائر الإدارات التي لدى النواب، فضلًا عن مسؤولياته الأساسية في العمل الفوقي على

مستوى السياسات والأهداف.

فـإذا أضيف إلى ذلك ما سـبق ذكره في تحدٍّ سـابق من أن طبيعتـي أنني لا أحب أن أعـاسر أحدًا، فأتحمـل العديد من الأعبـاء التنفيذية عن الآخرين ممن يشـوب أداءهم قصورٌ أو تقصيرٌ، وآخذ أدوارًا ليست دوري، ويكون ذلك عبئًا إضافيًّا عليّ، وذلك بالإضافة إلى الأعمال الطبيعية المسـتمرة مـن الاجتماعات واللقاءات، واسـتقبال بعض المراجعين، والموظفـين، والموقفين، أو ذريتهم؛ كلٌّ في غرضـه وحاجته، فقد يطلبون الالتقاء بالأمين؛ نظرًا لأنه لا يجد حاجته لدى نائب الأمين العام، فيرجع إلى الأمين العام ليستعين بخبراته أو بصلاحياته الأوسع.

وفي ظـل جميع هـذه التحديات، كان دور الأمين العام دائمًا متمثلًا في محاولة سـدِّ جميـع الثغرات، إلى الدرجة التـي كان يقال له فيها أحيانًا: المفترض ألا تؤدّي دور غيرك، وهذا كلام صحيح، كما ذكرتُ في نقطة سـابقة، ولكن وجهة نظري كانت أن من الصحيح ومن المفترض أيضًا أن يؤدَّى العمل بصورة صحيحة. وهو الأمر الذي كان يسـتهلك طاقةَ الأمين العام كثيرًا، إلى درجة التأخر في الدوام، وأن يأخذ البريد معه إلى البيت كي ينجزه؛ لعدم وجود وقتٍ لذلك في الدوام، وقد ذكرت ذلك في نقاط سابقة أيضًا. لقد كنت أسمع مـن بعـض المتحدثين في علم الإدارة أن مـن صفات المدير الناجـح ألا يأخذ البريد إلى البيـت. قد يكون هذا صحيحًا، ولكن ذلك في ظل نظام أعم من الكفاءة الإدارية والهيكلة التنظيمية المتسمة بالجدارة وتوزيع الأدوار بصورة أكثر عدلًا؛ ولذلك قلت: إن هذا التحدي يمثل إشـكالية هيكلية بالأسـاس، فهي بحاجة إلى تصوُّر إداري أوضح، ينتج تعديلًا هيكليًّا ينصف الأمينَ العام للأوقاف.

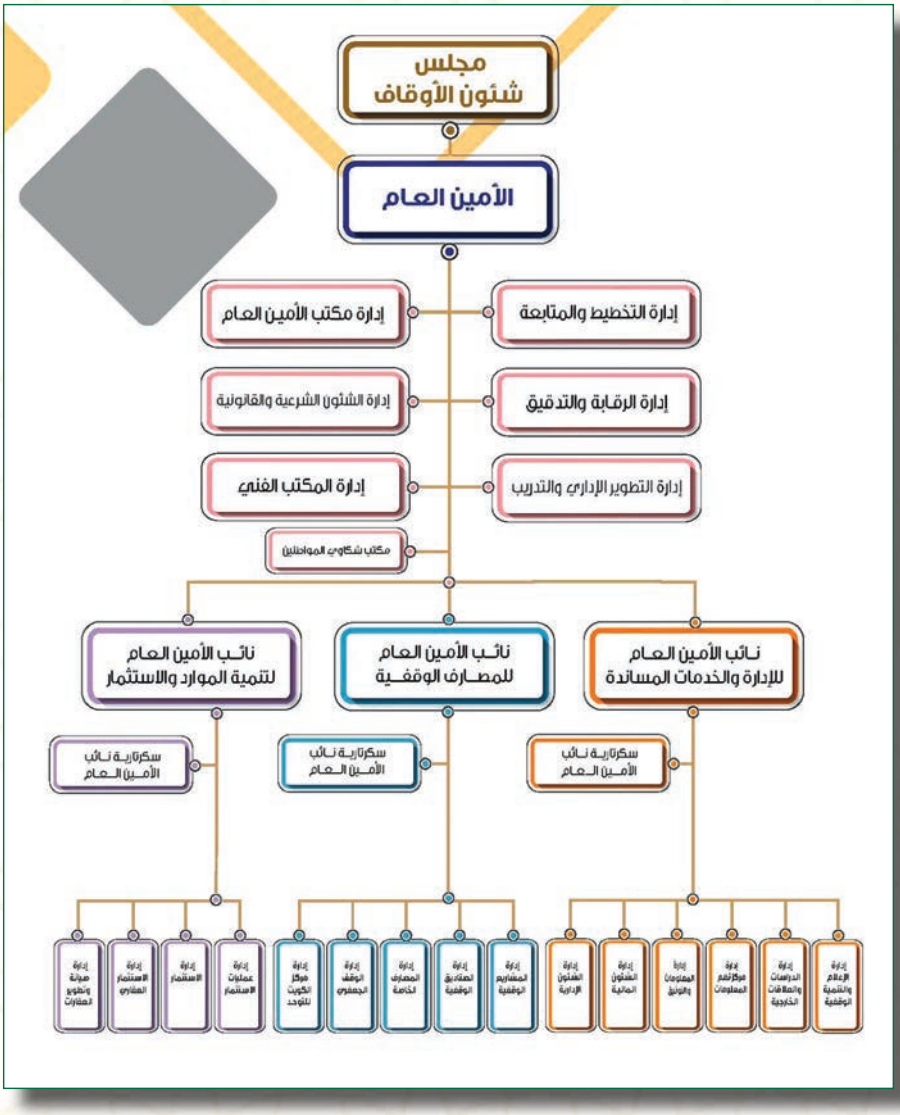
مجلس شئون الأوقاف
الأمين العام
إدارة مكتب الأمين العام
إدارة التخطيط والمتابعة
إدارة الشئون الشرعية والقانونية
إدارة الرقابة والتدقيق
إدارة المكتب الفني
إدارة التطوير الإداري والتدريب
مكتب شكاوى المواطنين
نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة
نائب الأمين العام للمصارف الوقفية
نائب الأمين العام لتنمية الموارد والاستثمار
سكرتارية نائب الأمين العام
سكرتارية نائب الأمين العام
سكرتارية نائب الأمين العام
إدارة الإعلام والتنمية الوقفية
إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
إدارة مركز نظم المعلومات
إدارة المعلومات والتوثيق
إدارة الشئون المالية
إدارة الشئون الإدارية
إدارة المشاريع الوقفية
إدارة الحدائق الوقفية
إدارة المصارف الخاصة
إدارة الوقف الجماعي
إدارة مركز الكويت للتوحد
إدارة عمليات الاستثمار
إدارة الاستثمار
إدارة الاستثمار العقاري
إدارة صيانة وتطوير العقارات

عاشرًا: الوقفات العشر في المسيرة الوقفية المباركة

١ / ١٠ الوقف وآفاقه الاجتماعية:

أتاح الوقفُ المجالَ للمشاركة في خدمة المجتمع والدولة والأمة، فالحضارة شراكة تصنعها الأمة، والوقف فتح المجالَ لمشـاركة المجتمع بكل فئاته وطبقاته، وحسـب طاقاته وإمكاناته وآفاقه. فهو يحقق المشاركة بين السلطة والشعب، وجعل علاقة المجتمع ومؤسسات الوقف علاقة تشارُك لا علاقة تشابك، وقدَّم خدمات لا يقدر عليها القطاعُ الحكومي ولا القطاع الخاص.

فللوقف الدورُ الأسـاس في نشر الفضيلة وسد عوز المعوزين، حيث أدخل السرور على قلوب الفقراء والمساكين، وحمى بمؤسساته أفرادَ المجتمع من الوقوع في الفساد والضلال؛ لأنه يهدف إلى الإحسـان والكرم، لا إلى الجور والحرمـان، فلا تُحرم البنات من الوقف، ولا يمنع الورثة من الميراث بضرهم بالوقف، ولا يقصد الضرر لأحدٍ من وقف الأوقاف.

فهو مؤسسـة اجتماعية، بها يتطور المجتمع، بتحويله القيم الخيرة إلى مؤسسـات تسـتمر خدماتها، ويتنامى العطاء فيها، وتسـقط منظومةَ تعلقِ العمل المؤسسي والمجتمعي بالأشخاص رهينة لنشاطهم، تحيا بحياتهم، وتمرض بمرضهم، وتنشط بنشاطهم وتموت إذا ماتوا!!

وبانتشـاره وشيوعه يجعل المجتمع أكثر انسجامًا وتماسـكًا واستقرارًا، ويتخلص به من الأنانية وسـلطة استغلال الإنسان لأخيه الإنسـان، فتنمو مع الوقف أخلاقُ البذل والعطاء، والتضحية والإيثار، بعيدًا عن النظرة المادية المقيتة.

فالوقف رسـالة سامية لخدمة المجتمع بأوسع جوانبه، وتوافرُ مؤسساته دلالةٌ على رقي المجتمع وتحضره، بما يقدم للمواطن العادي من رعاية اجتماعية، وفكرية، وصحية، ودينية، وأخلاقية، ويوفر متطلبات الحياة الكريمة. وعبر مجالاته المختلفة أدى إلى تعزيز الانتماء بين أفراد المجتمع، وتحقيق الاسـتقرار في المجتمع من خلال المسـاواة بين أفراده، بعد أن مكَّن الفقير من الحصول على التعليم والعلاج، والمتطلبات الأساسية في الحياة.

تفعيلًا لدورها في خدمة المجتمع أمانة الأوقاف أنشأت عددًا من المراكز التنموية المجتمعية التي تخدم أبناء المجتمع

٢ / ١٠ الوقف وجذوره الوطنية:

الوقف الإسلامي قطاع ثالث لا غنى عنه لإقامة قطاعات الدولة؛ بحيث يقوم بأعباء لا يقدر عليها القطاعُ الحكومي، ولا القطاع التجاري، فهو قطاع مساندٌ للقطاع الحكومي، وموجهٌ للقطاع التجاري. فقد حقق التوازن في المجتمعات، بأن حفظ المال من الاعتداء؛ ليكون ذخرًا للأجيال القادمة، فكانت معظم عقارات المدن الإسلامية موقوفة على أعمال الخير والبر.

يحفظ أمن المجتمع واستقراره، ويحقق العدالة بين الناس جميعًا بلا تفرقة أو تمييز، ويقدم خدماته للفئات المقصودة -وفق شروط الواقف- بعدالة تامة، والتزام بالعدل الذي اشترطه الواقف، فبه تتحقق العدالةُ بين الرعية في المجتمع. فهو قطاع مستقل عن الأحزاب السياسية، وتدخل الحكومات، وهيمنة التجار، وبه يتحقق التوازنُ في الدولة، فهو مضاد حيوي لأمراض المجتمع ومشكلاته، بوصفه قطاعًا تنمويًّا وشريكًا أساسيًّا للقطاعين الحكومي، والتجاري.

فالوقف الإسلامي-بمؤسساته الناجحة- يمنع التدخلات من قبل المؤسسات الخارجية -المشبوهة- التي تستهدف زعزعة الثوابت وإثارة القلاقل وشراء الذمم، وتغيير السياسات، ونشر الفساد، والآراء الباطلة؛ بتقديم خدمات، وعطاءات لإفساد الأفكار، وتمرير المخططات، عبر المساعدات المشبوهة، للطعن على الإسلام وإضعاف ثوابته.

وهو مصدر قوة للمجتمع بما يوفره من مؤسسات، وما يلبيه من حاجات، ومصدر قوة للدول بما يخففه عنها من أعباء القيام بتلك الخدمات، وبما يوفره للدولة من موارد مساهمة في حفظ الأمن، والقيام بواجب الدفاع عن البلاد.

ولا شك أن الوقف الإسلاميَّ صمامُ أمان للمجتمع؛ يحفظ توازنه الاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، ويحميه من التقلبات الثقافية والسياسية الداخلية، والخارجية، وفي حال ضعف الدولة يتعاظم دورُ الوقف لسد الخلل، وحماية مؤسسات المجتمع من الانهيار.

وتزداد فاعلية الوقف وقوته كلما كانت علاقته بالدولة علاقة تعاون، وتشارُك وتكامل لتحقيق المصالح لخدمة البلاد والعباد، فهو نظام يتحمل جزءًا من المسؤولية الاجتماعية، كما أن الدولة تتحمل جزءًا من تلك المسؤولية.

لقد وعى المسلمون منذ القرون الأولى ما للوقف من مقاصد سامية ومصالح ملموسة في الحفاظ على مكانة الوطن والمجتمع والأمة، فالوقف كان خيرَ معينٍ للمجتمع وللوطن.

٣/١٠ حلم وتحقق: التنسيق الوقفي الخليجي:

من المعروف لدى المتابعين للشـأن العام عمومًا، والشأن الخليجي خصوصًا: أنه يجري اجتماعٌ سنوي على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، ويكون في دولة المقرّ عادةً، وهي الدولة التي تتنقل بين الدول الخليجية الست.

وقد كان من أهم مكاسب ذلك التعاون الخليجي -ودائمًا ما يُثمِر التعاون والوحدة الخيرَ كلَّه- أن نشأ اتفاق مهم بشأن التنسيق الوقفي الخليجي. فوفقًا لبرقية صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل في ٢٠١١/٩/٢٧م إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي باقتراح بشأن تنسيق الجهود وتداول الخبرات والتجارب بين الجهات المسؤولة عن الوقف في دول المجلس؛ تأسس هذا التنسيق، الذي يتضمن رؤيةً ورسالةً استراتيجيتيْن في منتهى الأهمية، تقوم على إحياء سُـنَّة الوقف، وتوثيـق التعاون الخليجي حول جميع ما يتعلق بها.

ومن هذا المنطق فقد تضمنت مذكرةُ التفاهم بين وزارات الأوقاف بدول مجلس التعاون لدول الخليـج العربية في مجال الأوقاف، في مادتها الأولى؛ النصَّ على أهم أهداف هذا التنسيق، والتي تلخّصت فيما يلي:

تشـجيع التعاون في المجالات الآتية: تبادل الخبرات العلمية والعملية في مجال الوقف -تبادل المطبوعات الخاصة بالوقف- الاستفادة من التجارب الوقفية بين الدول - التعاون في المجالات الهادفة إلى إحياء سُـنة الوقف - تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل في مجال الوقف - الاسـتفادة من تجارب توثيق الأوقاف - الاسـتفادة من الأنظمة المحاسبية والإداريـة في مجال الوقف - وكذلك تشـجيع تبادل الـدورات التدريبية وزيارات الخبراء والبحوث العلمية في مجالات التعاون السابقة.

وقد كانت الاجتماعات التحضيرية لمجلس التعاون الخليجي تبدأ في إبريل من كل عام باجتـماع الوزراء، ثم تتوالى الاجتماعات للوكلاء ثم مسـؤولي الوقف على هامش اجتماع الوكلاء، وهكذا تدور الاجتماعات التنسيقية طيلة العام. وهذا كله كان أثناء العمل بانتظام قبل الظروف الأخيرة التي نسأل الله -تعالى- أن تنتهي سريعًا.

وقد كان الوقف يأخذ نصيبَ الأسـد من الاجتماعات؛ لأنه هو الذي كان فيه تطبيقات ومشروعات ظاهرة في الاجتماعات الخليجية، أكثر من بعض الموضوعات الأخرى الخاصة

جدًّا، كالوسطية ومكافحة الإرهاب ونحو ذلك، والتي كانت بعضُ الدول تحاول طرحها؛ نظرًا لأهميتها، وبخاصة دولة الكويت، لكنها لم تر النور مثل التنسيق الوقفي؛ لأن فيه زخمًا كبيرًا من أعمال الأوقاف.

وهو الأمر الذي نتج عنه الاتفاقُ على مشاريع كثيرة، تكون محلَّ اهتمام التنسيق الوقفي الخليجي، وأهمها أربعة مشاريع:

المشروع الأول: تأسيس اتحاد لمؤسسات الوقف في دول مجلس التعاون الخليجي: تكون مظلة تجمع المؤسسات الوقفية الخليجية، وترعى تنفيذ المشاريع الوقفية المشتركة والإعلام عنها، والتنسيق بين مختلف الفعاليات في مجال الوقف على مستوى دول مجلس التعاون.

المشروع الثاني: مشروع تأسيس صندوق وقفي لدول مجلس التعاون الخليجي: ويتولى البنك الإسلامي للتنمية بجدة إدارةَ المحفظة الوقفية لهذا الصندوق، ويؤسَّسُ له مجلسُ إدارة بعضوية وزراء أوقاف الدول الأعضاء أو مَن يمثلهم.

المشروع الثالث: مشروع برامج التعاون الوقفي بين دول مجلس التعاون الخليجي: ومن أهمها: برنامج تنمية الدراسات والبحوث الوقفية - برنامج تدريب العاملين في مجال الوقف - برنامج منتدى قضايا الوقف الفقهية - برنامج التوعية الإعلامية في سنة الوقف - برنامج دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف والعمل الخيري - برنامج دورية أوقاف (أعداد خاصة بالوقف في دول مجلس التعاون) - برنامج المسابقات الوقفية بمختلف أنواعها - مشروع أطلس الأوقاف - مشروع قاموس مصطلحات الوقف - مشروع تراجم أعلام الوقف.

المشروع الرابع: مشروع البحث عن الأوقاف الضائعة أو المهملة في دول مجلس التعاون والعمل على استرجاعها ووضعها تحت إدارة المؤسسات الوقفية الرسمية وتوجيهها الوجهة الصحيحة.

ولطالما كان ذلك التنسيقُ الوقفي حلمًا كبيرًا بالنسبة للكاتب، وقد بذلتُ ما أستطيع خلال فترة مسؤولية الأمانة العامة للأوقاف، وحاولت أن أفعِّله بشتى الطرق، وبخاصة في السنة التي كانت فيها الكويت رئيسة المؤتمر؛ حيث يكون ممثل الكويت في مجال الوقف وبشكل طبيعي هو من يقود الاجتماع، وهكذا في كل التخصصات تقودها دولة الرئاسة حتى على مستوى القمة كما هو معلوم.

ولكن!

ولأنه ليس كل ما يُكتَب ويُتَّفق عليه ينفذ، وتلك آفةٌ قديمة من آفات العمل البيروقراطي الحكومي؛ ولأن تلك المشروعات والاقتراحات التنسيقية هي في صورة توصيات بما يعني أنها غير ملزمة للدول الخليجية أصلًا، وإنما تفعِّلها بحسب ظروفها وإمكاناتها وميزانياتها المتاحة؛ فقد أدّى ذلك كله إلى تعطُّل التنفيذ الأمثل لهذه المشروعات. وإن كان هذا لا يمنع من التنسيق، ولكنه لم يحقق النتائج الكاملة المرجوة منه التي تفي بالتطلعات والآمال، وتتناسب مع القدرات والإمكانات لكل ما سبق. لم تجد هذه المشروعات مَنْ يتفرَّغ لها أو يعطيها الأولوية في المتابعة والتنفيذ مع الأسف. ولكن -وكي نكون إيجابيين في رؤيتنا- فقد حققنا نوعًا من الإنجاز ولو على المستوى المعنوي بإقرار هذا التنسيق في صورة قرارٍ رسميٍ، وكذلك على مستوى الجانب النظري؛ حيث تمت كتابة مشروعات مميزة، وطرح أفكار مبدعة، وهذا في حدّ ذاته إنجاز، ولعل الله أن ييسر لجيلٍ قادمٍ من المسؤولين أن يفعّل هذه التوصيات؛ لما فيه خير ونفع الوقف الإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي، وبما يعود بالفائدة على شعوبنا وأمتنا.

جانب من اجتماع أصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي بمشاركة الأمين العام السابق للأمانة العامة للأوقاف

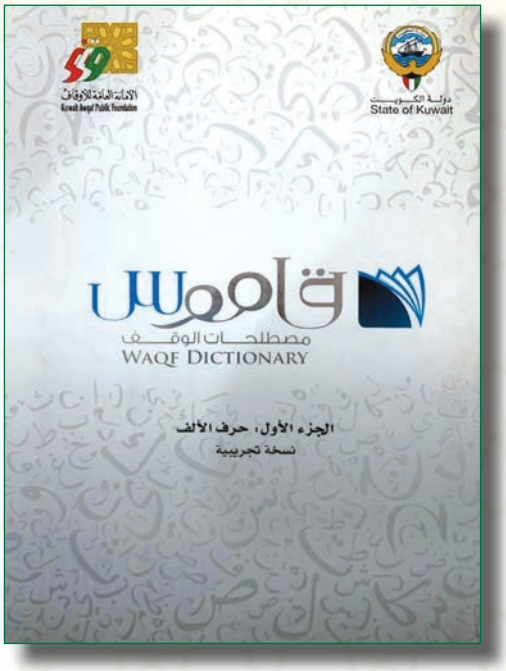

قاموس مصطلحات الوقف – النسخة التجريبية من الجزء الأول

٤ / ١٠ العطاءات والأوقاف الكويتية في أرض الإسراء:

نحن في غنًى عن الحديث بشأن فلسطين والمسجد الأقصى الحبيب، سواء على المستوى الموضوعي فيما يتعلق بأهمية وقدسية وتاريخ هذه الأرض، أو على المستوى العاطفي الوجداني الذي تُكنّه الشعوبُ العربية والإسلامية عمومًا والكويت خصوصًا تجاه هذه القضية. فقد نشأنا جميعًا منذ نعومة أظفارنا على حب هذه القضية، والانفعال معها ولها، والشعور أنها همٌ شخصي لكل واحدٍ منّا.

وكان من الطبيعي أن يكون لهذا الحب والاهتمام والتعاطف انعكاساته على المجال الخيري والمجال الوقفي بالخصوص. والحق إن هذا العنوان (العطاءات والأوقاف الكويتية في أرض الإسراء) هو عنوان كتابٍ أعكف على الفراغ منه حاليًا، جمعتُ فيه شواهد كثيرة وبليغة على ذلك الحب وتلك العطاءات.

وفي إشارة سريعة لذلك الموضوع في هذا المقام أقول: إن هناك عطاءاتٍ كثيرة، عمومًا، ووقفية خصوصًا، لصالح المسجد الأقصى بالتحديد وفلسطين بشكل عام، بعضها من الريع

الوقفي، فضلًا عن الوقفيات الكثيرة على المشروعات الخيرية والخدمية هناك.

وقبل سرد بعض تلك الشـواهد والأمثلة؛ فإن أبرز ما يقال فيه ما يتعلق بشـعور الكويتيين بالمسؤولية تجاه قضايا العالم الإسلامي ككل وتجاه قضية الأقصى بشكل خاص: إن هناك صورًا عديدةً ومتنوعة لدعم أهل الكويت للأقصى وفلسطين، فليس الشأن مقتصرًا على الدعم الوقفي وعطاءاته، فمحبة الشـعب الكويتي ودعمه لأرض الإسراء لَهُو أمرٌ غنيٌّ بالشواهد، ففي (المجال العلمي والأدبي): نلمس العديد من الأدبيات الكويتية المتعلقة بأرض فلسـطين، سواء أكانت في صورة كتب، أو مقالات بالمجلات وغيرها من الدوريات، أو صورة في مواد سمعية وبصرية كثيرة قدمتها وسائلُ إعلام كويتية حكومية وخاصة، وذلك فضلًا عن الأبحاث والكتب الخاصة المتعلقة بالقدس الصادرة عن إدارة الدراسـات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف: في مجلة (أوقاف)، وسلاسل الكتب المتنوعة. وهذا كله فضلًا عن الشعر الكويتي الكثير المتعلق بفلسطين- لا نستطيع بطبيعة الحال ذكر الشواهد وإلا خرج الموضوع عن إطاره- وأما دعم أهل الكويت لأرض فلسطين في (المجال الإعلامي)؛ فحدِّث ولا حرج. فقد أسهمت جهات متنوعة في الدعم الكويتي لفلسـطين إعلاميًّا، سـواء وزارة الإعلام، أو وزارة الأوقاف، أو وزارة التربية، أو بلدية الكويت، أو غيرها من الوزارات. ناهيك عن دعم أهل الكويت لأرض فلسـطين في (المجال العسـكري).

أما دعم أهل الكويت لأرض فلسطين في (المجال المالي والعيني الرسمي والأهلي)، وهو مجال قريب من مجالنا الوقفي؛ فقد اضطلع بهذا الدور العديدُ من المؤسسـات الحكومية والخاصة. فمن المؤسسـات الحكومية: وزارة المالية، ووزارة التربية، ووزارة الأوقاف، وبيت الزكاة الكويتي. وأما الجهات الشعبية والأهلية، فنذكر منها على سبيل المثال: اللجنة الشعبية لجمع التبرعـات، وجمع التبرعات لترميم المسـجد الأقصى عـام ١٩٢٤م، ولجنة مناصرة الشـعب الفلسـطيني التابعة لجمعية الإصـلاح الاجتماعي، ولجنة جمعية الإرشـاد لإغاثة لاجئي فلسـطين عام ١٩٥٢م، واللجنة الإسلامية لمساعدة الفلسطينيين، واللجنة العليا لجمع التبرعات عـام ١٩٦٧م، وجهود جمعية الشـيخ عبدالله النوري، ولجنـة العثمان الخيرية، وجمعية صندوق إعانة المرضى، وغيرها من اللجان الأخرى، التي تُذكر جهودها ولا تُكفر.

ومـما ينبغي ذكره في هذا المقام، مثالًا شـاهدًا على الدعـم الكويتي المجتمعي لأرض الإسراء وقضاياهـا: الشراكـة الكويتيـة العربية ودورهـا في دعم قضايـا أرض الإسراء

وقضاياهـــا، والتي تمثّلت في (الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي) الكويتي مقرًّا وتمويلًا.

أمـــا ما يتعلـــق تعلقًا لصيقًا بكتابنا حول التجربة الوقفية: فلا شـــكّ أن تفاعل الشـــعب الكويتي مع المشـــاريع الوقفية لأرض فلسطين أمر واضح، ولا ينبغي أن ننسى أن الأوقاف الفلسطينية بأرض فلسطين عمومًا لهي من أكبر الدلائل على إسلامية القدس.

وقد قامت العديد من المشاريع الوقفية الكويتية المقدَّمة من الأمانة العامة للأوقاف في أرض الإسراء، وذلك عبر صناديقها وإداراتها المختلفة. وأذكر هنا أهمها:

فضمن (**الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة**)، قامت المشاريع الآتية:

دعم مشروع الحياة الكريمة (تمكين المرأة الفلسطينية في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان) - مشروع تدريب الأطباء الفلسطينيين بالتعاون مع الجامعات المصرية - مساعدة الشـــعب الفلسطيني المنكوب في قطاع غزة - مســـاعدة اللاجئين الفلسطينيين المعاقين في المخيمات الفلســـطينية في لبنان - دعم مشروع ترميم ٢٠ مسجدًا في قطاع غزة بفلسطين - دعـــم مشروع الأنصار لكفالة الأسر الفلســـطينية الفقيرة والمحتاجة- دعم مشروع ترميم مدرسة الحرم.

وضمن (**إدارة المشايع الوقفية**)، قامت الجهود الآتية:

طباعة كتاب أعمال مؤتمر فلســـطين الدولي للأوقاف الإســـلامية - دعم شراء المنزل المجاور لمســـجد الخلفاء الراشـــدين في مخيم جباليا في شـــمال قطاع غزة - دعم مشروع ترميم المباني القديمة في مدينة يطا بفلســـطين - دعم مشروع المقاصد الخيرية الإسلامية –القدس- مشروع إنقاذ الأسر المعدمة (شـــديدة الفقـــر) في قطاع غزة لعدد ١٠٠٠ أسرة - مشروع إغاثة المنكوبين في غزة.

وضمن (**إدارة المصارف الخاصة**)، أسهمت الجهاتُ الآتية في المشاريع الخيرية بفلسطين:

وقـــف ثلث غالية بنت علي حمود - وقف محمد ســـالم عبداللـــه العتيقي - وقف عقار تقدَّمت به إحدى المحسنات الكويتيات.

وعلى صعيد آخر متصل، فقد قامت (**جمعيات النفع العام**) بجهود محمودة مشكورة في

إقامة المشاريع الوقفية الكويتية في أرض الكويت. أشير هنا أهمها:

مشـــاريع (**الرحمة العالمية - جمعية الإصلاح الاجتماعي**) الوقفيات المتعلقة بفلسطين: الجهة الأولى: لجنة ســـنابل الخير: (وقفية المســـجد الأقصى). الجهـــة الثانية: لجنة العالم الإســـلامي (الرحمة العالمية حاليًا – جمعية الإصلاح الاجتماعي): وتعمل الرحمة العالمية في الداخل الفلســـطيني بعامة وفي قطاع غزة بخاصة من خـــلال مكتب تنفيذي يقوم بتنفيذ مشاريع وبرامج الجمعيَّة والإشراف عليها بشكلٍ مباشر، ويغلب على عملها الجانب الخيري والإنســـاني والإغاثي. ومن أعمال هـــذه اللجنة في الداخل الفلســـطيني من جانب تربوي واجتماعي وتنموي وإغاثي: بناء المســـاجد وترميمهـــا - آبار الماء ومحطات التحلية - ترميم المنازل - المشـــاريع الزراعية التنموية والمشـــاريع التعليمية والتربوية - المشـــاريع الصحية - رعاية الأيتام - مشاريع تنموية صغيرة.

مشـــاريع (**لجنة العالم العربي- جمعية إحياء التراث الإســـلامي**) الوقفيات المتعلقة بأرض الإسراء: بناء المســـاجد - الرعاية الصحيـــة - الرعاية التعليمية والتربوية والثقافية - سُقيا الماء - محلات ودكاكين - وحدات سكنية.

مشـــاريع (**لجنة فلســـطين الخيرية - الهيئة الخيرية الإســـلامية العالمية**) الوقفيات المتعلقة بأرض الإسراء: وقفية الأقصى ومســـاجد فلسطين - وقفية الإسراء للأيتام - وقفية الإسراء للمشاريع الخيرية والإنتاجية - وقفية الإسراء لإفطار الصائم - وقفية الإسراء لطلبة العلم - وقفية السقيا - وقفية الأضاحي.

وذلـــك فضلًا عن جهود: (لجنة العثمان الخيريـــة)، والوقفية الجماعية: (الإنماء لأرض الإسراء)، وكذلك دعم أهل الكويت لـوقف الأمة بتركيا لصالح المسجد الأقصى.

وأختم بالإشارة إلى تفاصيل أحد المشروعات النموذجية المتكاملة التي قامت بها الأمانةُ العامـــة للأوقـــاف لأرض الإسراء، والذي تضمّن الفعاليات الآتية: بيوت في الجنة - اســـق العطاش – نماء (المجتمعات التنموية) – اقرأ (المشـــاريع التعليمية) - أجر وعافية - الكسب الحلال - مواسم الخير - مشاريع الإسكان وإعادة الإعمار - المكتب التربوي - مركز الكويت للتطوير والحاضنة التكنولوجية - استكمال طابق للرعاية الأولية في عيادة الرمال، وتأهيل وتجهيز وحدة للغســـيل والتعقيم المركزي في مستشـــفى الشفاء - إنشاء مدرسة المكفوفين -

إنشاء مقر دائم لبرنامج غزة للصحة النفسية - مشروع ترميم ٣٨٠ منزل من منازل الفقراء في قطاع غزة - مشـــاريع آبار المياه ومحطات التحلية - مشـــاريع المساجد - مشروع مركز الكويت المهني (غزة) - مركز عائشـــة للأيتام - مزارع بيرحاء الكويت - مزارع حدائق ذات بهجة - مزرعة الأبقار وتســـمين العجول - مستشـــفى الكويت التخصصي - مخبز الرحمة - الكفالات - مشروع الشفيع لتحفيظ القرآن الكريم -أنشطة تربوية.

ولا شك أن هذه الجهود المشكورة في حاجة إلى التنمية والإثراء لتسد الحاجة المتزايدة نظرًا للظروف العصيبة التي تمر بها فلسطين وأهلنا فيها، ولكنه كما يقولون: (جُهد المُقِلّ)، وهو يدل أيضًا على صدق المحبة والموالاة من الشـــعب الكويتي لقضاياه العربية والإسلامية عمومًا، وقضية فلسطين والأقصى خصوصًا.

مشاركة الأمين العام السابق بمؤتمر فلسطين الدولي للأوقاف في بيروت

إحدى حملات جمع التبرعات الكويتية لإغاثة الشعب الفلسطيني

من حملة جمع التبرعات لانتفاضة الأقصى في دولة الكويت

٥/١٠ التشدد في تطبيق القانون قد يعيق العمل (القانون أم روح القانون؟):

لا أعتقد أن هذا الموضوع الذي أتحدث بشأنه هو ملاحظة شخصية مِن قِبَلي، أو هو شيء تعرّضت له بمفردي، بل أظن أن كل مسؤول يمتلك رؤية ويحاول أن يحقق أكبرَ قدرٍ ممكن من الإنجاز قد اصطدم بهذه المشكلة.

وترجع تلك الجدلية إلى أن نصوص القانون قد تكون جامدة، وتنصّ على حالات وتسكت على حالات أخرى، كما أن بعض النصوص قد تحتمل تفسيرين وأكثر في كيفية تطبيقها، ومِن ثَمَّ فإن بعض المدراء والمسؤولين التنفيذيين قد يتشدد في تطبيق القانون، بحيث يتوقف في اتخاذ أي إجراء؛ لأنه غير مذكور في نص القانون، مع أنه لا يخالف المنصوص في القانون، وقد يجنح إلى تفسيرٍ متشددٍ لنص القانون يطوّل مدة التنفيذ ويزيد من الإجراءات بدون مبررٍ، رغم استيفاء الإجراء للاشتراطات القانونية.

وقد واجه الكاتبُ تلك المشكلة في فترة الأمانة العامة للأوقاف (٢٠١١-٢٠١٥م)؛ حيث كان يعترضه المسؤولون في الجانب القانوني عندما يتشددون في تطبيق القانون بشكل قد يعيق العمل، وهو الأمر الذي كان يجعله دائمًا يحثهم على تطبيق روح القانون وليس القانون نص بحد ذاته؛ لتسهيل الأمر على الموقفين وذرية الموقفين وتوزيع الريع الوقفي بانسيابية حتى يصل إلى مواطنه المستحقة. ولم يكن الشأن أن أوجههم أو أطلب منهم أن يخالفوا القانون لا سمح الله، ولكن كما ذكرت فيما سبق أن يتحلّوا بروح القانون، وألّا يُنزلوا ما سكت عنه النص منزلة ما نهى عنه النص، أو هو معارض للنص، فإن هناك فرقًا واضحًا بين الحالتين.

لقد كنتُ أعتبر ذلك واحدًا من أصعب التحديات والعقبات التي يمكن أن يواجهها المديرُ، وبخاصة في المجال الوقفي؛ لما له من تعلقٍ شرعيٍ، خصوصًا وأن التخلف في توزيع الريع الوقفي يعتبر مخالفةً شرعية أولًا عند الله سبحانه، ومخالفة قانونية ثانيًا عند ديوان المحاسبة والأجهزة الرقابية المختصة المختلفة في دولة الكويت، وداخل وخارج الأمانة. ومِن ثَمَّ فينبغي التساهل في تطبيق القانون بما لا يخرجه إلى مخالفة صريح القانون، والمصرح به فيه، والمعقول من الأعراف والعادات. وفي الوقت نفسِه يسهّل روح القرار وروح التوصيات بما يجعل هناك انسيابية في إدارة الوقف تُثمِر نجاحًا في إدارة الوقف.

إذا كُنّا نريد حقًّا أن نحلّق في سماء الإنجاز والإبداع، وننطلق إلى الأمام، لنحقق نهضة شاملة، لمجتمعاتنا وأمتنا؛ فينبغي أن ننعتق من إسار الروتين والبيروقراطية، والتشدد في استعمال القانون وتفسيره وتنفيذه، ولابد من إتاحة الفرصة أمام التعديلات التشريعية التي تيسر من تنفيذ القانون، فإن فلسفة القانون أن يحفظ الحقوق، ومتى أدى التشدد

في استعمال القانون إلى ضياع الحقوق أو تأخيرها -وتأخير الحقوق في بعض الأحيان قد يكون كتضييعها-؛ فقد خرج القانون عن فلسفته وغرضه ومعناه.

وأقــول بمنتهى الموضوعية: إن الأمين العام الســابق قد وُفِّــقَ في إنجاز ذلك التخفف من التشــديد في اســتعمال القانون دون روحه أحيانًا، وأخفق في أحيان أخرى، اصطدم فيهــا بعقبات قانونية وتنفيذية كثيرة، لينضمّ ذلك الموضوع مع موضوعات أخرى في ملف التحديات التي تستلزم وقفات في المسيرة الوقفية المباركة.

٦ / ١٠ الشراكة مع الحليف الاستراتيجي للأمانة: البنك الإسلامي للتنمية:

إن التعاون النبيل ضرورة لا غنى عنها لتحقيق النجاح؛ ولذلك أمرنا الله تعالى بالتعاون، فقال عز مِن قائل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[1]. ولا شك أن هذا التعاون يكون أجدى وأعم نفعًا على المســتوى المؤســسي، بين المؤسسات المتناظرة ذات مجالات الاهتمام المشــتركة؛ حيث تتوفر لتلك المؤسســات مــن الإمكانات والقدرات والكــوادر المدربة والخبيرة ما يجعل في تعاونها نفعًا كبــيرًا ومثمرًا. وقد أشرنا في حديثنا هــذا مرارًا إلى ضرورة وأهمية التعاون بين المؤسســات الحكومية بعضها البعض، أو بينها وبين مؤسسات وجمعيات العمل الأهلي والمدني.

وإن مــن أبرز صور التعاون المثمرة التي عايشــتُها في الأمانــة العامة للأوقاف خلال الفــترة (٢٠١١-٢٠١٥م): هو التعاون بين الأمانة والبنك الإســلامي للتنمية. وللحقيقة فهي علاقــة قديمة يوقّع عليها الــوزراء المختصون منــذ فترة طويلة، حيث يوقــع عليها وزير الأوقــاف مــن ناحية ورئيس البنك الإســلامي من ناحية، وهو الدكتــور أحمد محمد علي -وللعلم فهو بمســتوى رئيس وزراء وليس وزيرًا فحسب-، وكانت هذه الاتفاقية تتجدد كل سنة، حتى تكون مشاركة في تحقيق المشاريع ومشاركة في التكلفة أيضًا.

لقــد كان هــذا التعاون عملًا رائعًا، ويعود بالفائدة المشــتركة عــلى الطرفين بما يعود بالمصلحة العظمى على النفع العام لمجتمعاتنا وأمتنا العربية والإســلامية؛ حيث يســتفيد كلٌّ مِنَّا -في الأمانة والبنك الإسلامي للتنمية- من الآخر، من حيث التكامل المالي في الميزانية، والتكامل التخصصي في تنفيذ البرامج، وبخاصة نقل التجارب والدورات المشتركة، والتأهيل

(١) سورة المائدة، الآية (٢).

المشترك، والأنشطة، والفعاليات المشتركة عمومًا.

وكان هناك الكثير من الأنشطة التي يشارك فيها البنكُ الإسلامي للتنمية مع الأمانة العامة للأوقاف باعتبار أن إحياء الوقف من أهداف البنك، وبما أن الأمانة العامة للأوقاف هي جهة متخصصة أساسية في هذا المجال؛ فإن ذلك قد جعل البنك الإسلامي للتنمية يستقطب الأمانة، وتستقطبه الأمانة، وتلتقي الإرادتان، وبخاصة إذا علمنا أنّ في البنك الإسلامي وحدةً للوقف، وهي: الهيئة العالمية للوقف، مما جعل الالتقاء بين هذه الهيئة والأمانة العامة للأوقاف منتجًا ومثمرًا؛ لأنه التقاء بين مؤسستين متخصصتين في الوقف، يضمّان كوادر مدربة خبيرة في العمل الوقفي، ولكلٍّ منهما برامجه ومشاريعه الهادفة في مجال الوقف، والتي تلتقي في العديد من الأهداف والبرامج والوسائل، ومن ثَمَّ فقد كان هناك تنسيق مباشر بينهما.

ومن هذا المنطلق، وفي لونٍ من ألوان نشاط التعاون المشترك بين الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية؛ فقد جاء في خطة العمل المشترك في مجال الوقف لعام (٢٠١٣م) بين الأمانة العامة للأوقاف، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية: المشروعات المشتركة الآتية: مشروع بنك المعلومات الوقفية - مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية - مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف - مشروع قاموس مصطلحات الوقف - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية، ويتضمن: دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف – الترجمة – إصدار الرسائل الجامعية - مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف - مشروع إصدار دورية دولية للوقف (مجلة أوقاف) - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية - مشروع القانون الاسترشادي.

توقيع اتفاقية التعاون بين الأمانة العامة للأوقاف (عبدالمحسن محمد العثمان)
والبنك الإسلامي للتنمية (د. أحمد محمد علي) حول مجمع الأوقاف

البنك الإسلامي للتنمية كان حاضرًا في جميع فعاليات الأمانة العامة للأوقاف الدولية
الصورة من الندوة الدولية الثالثة لمجلة أوقاف الكويتية في الرباط

٧ / ١٠ سكُّ العملة النقدية التذكارية، وإصدار الطوابع البريدية التذكارية للأمانة العامة للأوقاف:

إن من الأعراف الإدارية الحكومية الرسمية المعروفة، على مستوى العالم، وفي بلادنا العربية: الاحتفال بمرور مدة معينة، تكون في الغالب عشرين عامًا وخمسين عامًا ومائة عام على إنشاء تلك المؤسسات كتذكار يذكّر بها ويشيد بجهودها.

وعلى هذا الأساس، وبمناسبة مرور عشرين عامًا على تأسيسها بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٥٧) لسنة (١٩٩٣م)؛ فقد أصدرت الأمانة العامة للأوقاف عُملةً تذكارية، وطوابع بريدية تذكارية بهذه المناسبة، والتي تزامنت مع مرحلة الأمانة العامة للأوقاف في الفترة (٢٠١١-٢٠١٥م)، فهي مناسبةٌ جميلة كان من حسن الطالع أن عاصرها الكاتبُ وكانت في عهده.

وفيما يتعلق بالعُملة التذكارية فهي مسكوكة مذهبة، قطرها ٥٥ ملم، ووزنها ٧٢،٥٠ جرام، وتحتوي على (999 Ag) من الفضة الخالصة مطلية كلها بالذهب، وقيمتها الرمزية ديناران. وفيما يلي وصف لما تتضمنه من الوجهين الأمامي والخلفي.

فأما الوجه الأمامي فيتضمن: شعار دولة الكويت الرسمي في أعلى المسكوكة، وعبارة (دولة الكويت) باللغتين العربية والإنجليزية في المحيط العلوي للمسكوكة، وشعار الأمانة العامة للأوقاف الرسمي في وسط المسكوكة، وعبارة (الأمانة العامة للأوقاف) باللغتين العربية والإنجليزية تحت الشعار، ورسم رقمي لنقشٍ إسلاميٍ مستوحى من شعار الأمانة العامة للأوقاف، خلف شعار الأمانة وسط المسكوكة، وعبارة (بمناسبة مرور عشرين عامًا على إنشاء الأمانة العامة للأوقاف) في المحيط السفلي للمسكوكة.

وأما الوجه الخلفي فيتضمن: عبارة باللغة الإنجليزية حول مناسبة الإصدار في محيط المسكوكة (THE 20TH ANNIVERSARY FOR THE ESTABLISHMENT OF KUWAIT AWQAF PUBLIC FOUNDATION).

ورسم رقمي (٢٠) في وسط المسكوكة، واستكمال الشعار اللفظي للمناسبة وسط المسكوكة (عامًا من البناء والعطاء)، وعبارة (أنشئت بالمرسوم الأميري رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م) أسفل المسكوكة، وقيمة المسكوكة (ديناران) باللغة العربية وعبارة (2 Dinars) باللغة الإنجليزية في المحيط السلفي للمسكوكة.

وقــد جــاء في الكلمة التي أُعلن من خلالهــا عن إصدار هذه التــذكارات: أن الأمانة العامة للأوقاف بما بذلته من جهدٍ «في خدمة الوقف ورعايته وتحقيق أهدافه؛ لتفخر بها دولة الكويت كجهةٍ رســميةٍ حققت إنجازات تحسب لها في العديد من المجالات على مدار العشرين عامًا الســابقة؛ حيث قدمت الأمانةُ خلال مســيرتها مساهمات عديدة في شتى المجــالات المتعلقة بخدمة المجتمــع، وتخفيف العبء عن أفراده، ومثَّلــت نقلةً نوعية للعمل الوقفي في الكويت والعالم الإســلامي، كون الكويت ممثلة في الأمانة مكلفة بملف تنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الوقف منذ عام (١٩٩٧م)».

أما بالنســبة للطوابــع البريدية فإن الأمانة العامة للأوقاف قــد قامت بإصدار عشرة طوابع تذكارية بمناســبة مرور عشرين عامًا على إنشــائها، وقد تمحورت تصميماتها حول الموضوعات العشرة التالية:

١. مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده.
٢. الملتقيات الوقفية.
٣. الدولة المنسقة.
٤. حجة وقفية.
٥. ٢٠ عامًا من البناء والعطاء.
٦. مشاريع التنسيق الدولي.
٧. مركز الكويت للتوحد.
٨. استثمارات وقفية.
٩. جوائز الأمانة.
١٠. الحملات الإعلامية والتسويقية.

مســكوكة معدنية تذكارية (العُملة الذهبية) أصدرها البنك المركزي بمناسبة مرور ٢٠ عامًا على تأسيس الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م

(العُملة الفضية) مسكوكة معدنية تذكارية أصدرها البنك المركزي بمناسبة مرور ٢٠

إصدار عشرة طوابع تذكارية بمناسبة مرور عشرين عامًا على إنشاء الأمانة العامة للأوقاف

٨/ ١٠ الأحكام القضائية في حماية الأوقاف الكويتية :

صدر الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف في ٥/ ٤/ ١٩٥١م، ويعدُّ هذا الأمر مرجعية قانونية للعمل بها في القطاع الوقفي الكويتي، ويتألَّف من (١٠) موادّ قانونية، يستند إليها القانونيون لكتابة مذكرات دفاعهم في قضايا الوقف، ومن أهم هذه المـوادُ، المادة (٦) العُملة تنصُّ على ما يـأتي: (الأوقاف الخيرية أو الأوقاف التي للخيرات فيها نصيب؛ إذا لم يشـترط الواقف النظارة عليها لشـخص أو جهة معينة.. تكون النظارة عليهـا لدائرة الأوقاف العامة، وإن اشـترط الواقف لأحد؛ فتشـترك الدائرة في النظارة منضمَّة إلى الناظر المعين من الواقف، إن كانت المصلحة تقضي بذلك).

وتقوم إدارة الشـؤون الشرعيـة والقانونية بالأمانة العامة للأوقـاف برعاية ومتابعة الأوقاف، ورفـع القضايا ومتابعتها بما يخدم مصلحة الأمـوال والممتلكات الوقفية، وأبرز الأحكام القضائية التي كسبتها الأمانة العامة للأوقاف مفصَّلةٌ على النحو الآتي:

- إشراك الأمانـة في النظارة مع الناظر المعيَّن من قِبـل الواقف (أو مع من تراه المحكمة مناسبًا)؛ وعددها ١٤ حكمًا نهائيًّا حتى نهاية عام ٢٠١٥م.
- عـزل الناظر وتثبيت الأمانة ناظرًا منفردًا (انفـراد الأمانة بالنظارة)؛ وعددها ٢٣ حكمًا نهائيًّا.
- إثبات الوقف وقصره على ثلث عناصر التركة؛ وعددها ٣ أحكام نهائية.
- حلُّ الوقف وإنهاؤه، وعددها ٥ أحكام نهائية.
- الإذن للأمانة ببيع حصة الثلث الخيري، واسـتلام قيمتها لاسـتثمارها في أوجه الخيرات الموصى بها؛ وعددها حكم واحد نهائي.
- استرجاع الأوقاف التي بيد الغير؛ وعددها ٣ أحكام نهائية.
- في الوقـف الخـيري تكون كلمة (عـلى) دالة على أن ما بعدها ناظـر، لا موقوف عليه؛ وعددها حكم واحد نهائي.
- اسـتبدال أعيان الأوقاف: للناظر الإذن ببيع عقار الوقف، وقبض الثمن على ذمة شراء عينٍ أخرى تُوقف بدلًا منه، يكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه؛ وعددها ٣ أحكام نهائية.
- فقْد شروط النظارة مما يوجب عزل الناظر؛ وعددها حكم واحد نهائي.
- تعيين الأرشد من أولاد الناظر لا يكون إلا بعد خلوِّ منصب الناظر؛ منعًا لازدواجية التولية

على الوقف؛ وعددها حكم واحد نهائي.

- وجوب تدخُّل النيابة العامة للأحوال الشـخصية في دعاوى الأوقاف والوصاية؛ وعددها حكم واحد نهائي.
- لمحكمة الموضوع سلطةُ تعيين ناظر الوقف، والتحقُّق من صلاحيته وأمانته، ومدى قدرته على إدارة المال الموقوف وفقًا لإدارة الوقف؛ وعددها ٣ أحكام نهائية.

وقد جاءت تلك الأحكام مفصَّلة في إصدار بعنوان: الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، لإدارة الشؤون الشرعية والقانونية بالأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت لسنة (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م).

والملفتُ للنظر أن القضاء الكويتي كان فاعلًا بشأن قضايا الوقف، حتى لا يُعَطَّل الوقف ومنافعه المتعدية، والأحكام القضائية شاهدة على ذلك.

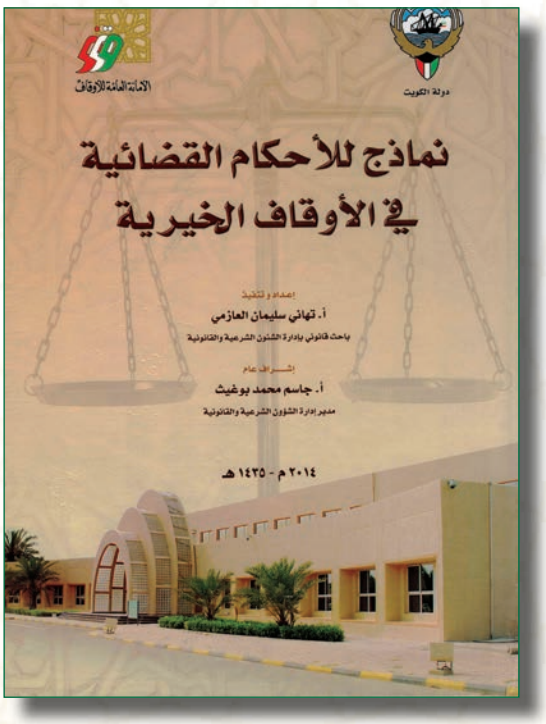

كتاب نماذج للأحكام القضائية في الأوقاف الخيرية أصدرته الأمانة العامة للأوقاف عام ٢٠١٤م

٩ / ١٠ المرسوم الأميري وحماية الأوقاف الكويتية:

في عالمنا المعاصر، والذي تشابكت فيه العلاقات، سواء أكانت الاجتماعية أم الاقتصادية، ونحت فيه نحو المؤسسية والتنظيم، وفي ظل الدول المعاصرة، والتي تقوم بدورٍ كبير في الإدارة والإشراف والمراقبة، حتى على الأنشطة الاجتماعية، لتفرض حمايتها عليها، وتمنع الأطراف المختلفة من استغلالها؛ لأجل ذلك جميعًا فقد خضعت الأنشطة الوقفية في عموم العالم العربي والإسلامي لإشراف الدولة بطريقة أو بأخرى، سواء بصورة مباشرة، أو من خلال مؤسسات حكومية، أو أهلية خاضعة لإشراف الحكومة. ولا شكّ أن هذا في صالح العمل الوقفي، مادام ذلك في إطارٍ واضح وشفاف ومعقول من القوانين والقواعد والإجراءات، التي تستهدف جميعُها هدفين أساسين: أولًا: الحفاظ على الوقف ورسالته، وتحقيق أهدافه، وتنفيذ مصارفه. وثانيًا: تنمية الوقف وتطويره بما يخدم أهدافه ويعظّم الاستفادة منها.

وفي هذا السياق لم تكن دولة الكويت بِدعًا من ذلك؛ حيث جاء الأمر السامي بمرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، وهو مرسوم رقم (٢٥٧) لسنة ١٩٩٣م بإنشاء أمانة عامة للأوقاف، في عهد صاحب السمو أمير الكويت السابق الشيخ/ جابر الأحمد الجابر رحمه الله؛ ليجعل الأوقاف تحت إشراف وإدارة ومراقبة مؤسسة متخصصة فنية، تابعة للحكومة؛ بحيث يرجع ذلك على الوقف بالفائدة من جهة الحفاظ عليه وتحقيق غاياته ومصارفه، ومن جهة تنميته وتطويره.

وقد جاء المرسوم مجسِّدًا لهذه المعاني والأهداف على نحو واضح؛ إذ تنصُّ المادة (٢) منه على أنه: «تختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضاريًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا؛ لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع».

ومن هذا المنطلق حدّدت المادة (٣) من المرسوم اختصاص الأمانة فيما يلي:

- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة له.

- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية الآتية: أ- الأوقاف التي يشترط

الواقف النظارة عليها لوزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية. ب- الأوقاف على المساجد. ج- الأوقاف التي لم يشـترط الواقف النظارة عليها لأحد أو لجهة معينة أو انقطع فيها شرطُ النظـارة. د- الأوقاف التي عيَّن واقفوها نظّارًا عليها، وانضمت إليهم الأمانة وفقًا لأحكام القانون. هـ- الأوقاف خلال فترة حلها أو سحب يد الناظر عنها.

- إقامة المشروعات تحقيقًا لشروط الواقفين ورغباتهم.

- التنسـيق مع الأجهزة الرسـمية والشـعبية في إقامة المشروعـات التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف. وتساهم في تنمية المجتمع.

وهـي الاختصاصات التي من الواضح اهتمامها بالحفاظ على الوقف ورعايته وتحقيق أقصى فائدة منه.

وقد ركّزت المادة (٦) في سـياق بيان أغراض إنشـاء الأمانة وملامح السياسـة العامة للوقف على: «رسـم السياسـة العامة لإدارة واسـتثمار أموال الوقف - وضع النظم واللوائح الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف، وتحصيلها بصفةٍ منتظمةٍ، وصيانة أعيان الأوقاف والمحافظة عليهـا - اختيار مكتب تدقيق حسـابات الأمانة العامة للأوقاف»؛ لأن السياسـة الاقتصادية الواعية، وغير المرتجلة، والتي تمر من خلال قوانين ولوائح منظِّمة، تضمن الشفافية والنزاهة والمراقبة والتقويم، وكل هذا من شأنه أن يحافظ على الوقف ويطوّره.

ولذلك فقد شكّل المرسومُ مجلسًا لشؤون الوقف، يُعنى بالإشراف عليه، وقد أفردنا لهذا المجلس وتشـكيله واختصاصاته خاطرة مستقلة في هذا السياق، فلا نطيل بتكرار ذلك هنا، ولكن الذي نلقي مزيدًا من الضوء عليه هو أن المرسـوم كلَّف ذلك المجلسَ بتشـكيل لجانٍ ثـلاث، تشرف على العملية الوقفيـة، وهو ما تضمنته المادة (١٠) التي نصت على تشـكيل مجلس شؤون الأوقاف للجان ثلاث، وفق ما يلي:

١- اللجنة الشرعية، تختص بإبداء الرأي الشرعي في أعمال الأمانة.

٢- لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية، وتختص بإعداد استراتيجية وسياسات استثمار الأموال الوقفية، ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خططٍ في هذا الشأن.

٣- لجنة المشـاريع الوقفية، وتختص بإعداد اسـتراتيجية وسياسات صرف ريع الأموال

الوقفيــة؛ لتحقيق المقاصد الشرعية، تنفيذًا لشروط الواقفين، والالتزام بما يتم إعداده من دراسات في هذا الشأن، والموافقة على المشروعات والبرامج الوقفية.

ولا ريب أن وجود مثل هذه اللجان التخصصية الفنية، والتي تتضمن في تشكيلها أفرادًا من المجتمع المدني؛ يرجع بالفائدة والفعالية والتقويم على الأعمال الوقفية.

وختامًا، ومن خلال تجربة الكاتب كأمين عام للأوقاف في فترة سابقة؛ فقد وفّر هذا المرســومُ حمايــةً واضحة للوقف، ومنع من التغوُّل عليــه، أو فقدانه، أو تعرضه للمغامرات والأخطــار، بل صبغه بصبغة التنظيم والحوكمة، ولا شــكّ أن هــذا قد ضاعف من كفاءته، وكان أبلغ في تحقيق أهدافه ما لو كان الوقف فرديًّا دون ضمانات ولا إشراف متخصص.

إن الكفــاءة الإدارية الحقة تكمن في الموازنة الدقيقــة والفاعلة بين الإشراف والإدارة الحكوميــة، وفعالية المجتمع المدني والمواطنين، والتــي تصقل العمل وتنظِّمه وتحافظ عليه من جهة، وتضمن له الاستمرار والإبداع من جهة أخرى.

إصدار خاص بالأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف

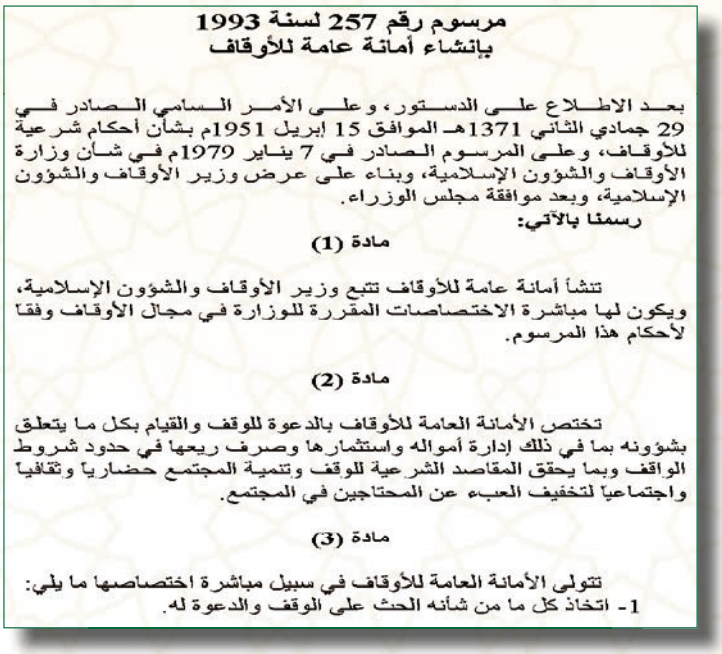

مرسوم رقم 257 لسنة 1993
بإنشاء أمانة عامة للأوقاف

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر السامي الصادر في 29 جمادي الثاني 1371هـ الموافق 15 إبريل 1951م بشأن أحكام شرعية للأوقاف، وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979م في شأن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبناء على عرض وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي:

مادة (1)

تنشأ أمانة عامة للأوقاف تتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويكون لها مباشرة الاختصاصات المقررة للوزارة في مجال الأوقاف وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (2)

تختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.

مادة (3)

تتولى الأمانة العامة للأوقاف في سبيل مباشرة اختصاصها ما يلي:
1- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة له.

مرسوم رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء أمانة عامة للأوقاف

١٠ / ١٠ متى هلت دمعتي؟:

تمرُّ على كل إنسان لحظات إنسانية يشعر فيها بالتأثُّر، وقد تستهلُّ فيها دموعُه. إنها لحظات صادقة، يتخلّى فيها الإنسان عن أية شكليات أو ظروف أو سياق، ويترك العنان لمشاعره كي تعبّر عن نفسها. وغالبًا ما تكون تلك اللحظات مماسة لما في قلب الإنسان من أحاسيس، وقيم، ومبادئ، تشكِّل ضميرَ الإنسان وهويته.

وخلال مسيرتي فترةَ توليتي مسؤولية الأمانة العامة للأوقاف؛ مرَّت بي العديد من المواقف المؤثرة، التي أثارت فيَّ معانٍ نبيلة وحسّاسة، إلا أنني أستحضر في هذا المقام موقفين، هيَّجا فيَّ مشاعر فيَّاضة، بلغت حد أن استهلت دموعي بسببهما.

أما الموقف الأول؛ فعندما خرَّجنا الدُّفعةَ الأولى من مركز (صدى)، ذلك المركز الذي يعلّم الأطفال الصم بعد أن يتشافوا من الصمم، يعلمهم كيفية سماع الأصوات، ومن ثَمَّ القراءة؛ حيث تُفتح لهم آفاق جديدة بل تُفتح لهم الحياة من جديد، فقد كانوا يولدون صُمًّا، ووفّرت لهم وزارة الصحة مشكورةً ما يسمى القوقعة، وهي السماعة الداخلية التي

تُركَّب بعملية جراحية وتحوِّل الطفل الأصم إلى طفل يسمع بصورة طبيعية، وتكون تلك العملية بعد مرور ثلاث أو أربع سنوات من حياته حتى يستطيع تحمل العملية الجراحية. فالمقصود أن هذه الشريحة من أطفالنا لم تسمع صوتًا قط من قبلُ، ولا تميِّز الأصوات، فيستوعبها هذا المعهد، بمدربين بعدد كافٍ، حتى ينطقوا، فإذا نطقوا يُعمل لهم حفلٌ.

وحين حضرتُ هذا الحفل، وعندما قرأ هذا الطالب الأصم -سابقًا ولله الحمد-، ونطق لأول مرة بالفاتحة؛ تأثرتُ تأثرًا شديدًا، ولم أملك دموعي، وأظن أن الجميع قد تأثّر أيضًا، وحمدتُ اللهَ -تعالى- على أن الأمانة العامة للأوقاف تؤدي دورًا طيبًا يلمس شريحة مهمة وعزيزة ومحرومة، فوفَّرت لها الغطاء التعليمي.

وأما الموضع الثاني؛ فحين كُنَّا في مسابقة القرآن الكريم (المسابقة الكبرى) التي تكلمنا عليها في موضع سابق من هذا الكتاب. فمن نظام هذه المسابقة المميزة أننا لا نعلن النتائج مسبقًا، ولكن نتصل بالطلبة الثلاثة الأوائل، بحضور معالي الوزير، اتصالًا هاتفيًّا على الهواء في الحفل. وكان النظام المعمول به أن الوزير إذا اعتذر فإنه يُكلِّفني بالقيام بهذه المهمة، التي هي نوعٌ حسنٌ من البشارة.

وقد كان! فقد حضرت حفلة توزيع جوائز (المسابقة الكبرى) بتكليف من الوزير. وعندما اتصلتُ بالطالب الأول في الحفل، وقلت له: إنني أهنئك على الهواء مباشرة وبحضور وسائل الإعلام بفوزك بالمركز الأول في مسابقة حفظ القرآن كاملًا، ونحو ذلك من تبريكات وتهانٍ؛ فهنا تهدَّج صوتي وتأثّرْتُ جدًّا من الشعور الغامر بالفرحة أن يكون واحدٌ من هؤلاء الطلبة قد حفظ القرآن الكريم كاملًا، وأننا نكرمه بهذه المناسبة. ولكن سرعان ما حاولت أن أستعيد توازني وقدرتي على الحديث المتماسك، ولكن ظلَّ هذا الموقف محفورًا في ذاكرتي، وفي عاطفتي.

ولعلَّ القارئ الكريم قد لاحظ أن الموقفين اللذين اخترتهما كموقفين هلَّت فيهما دمعتي أكثر من غيرهما: أنهما موقفان إنسانيان، وعلى مستوى فردي تقريبًا، وليسا من المواقف الكبيرة كالمشروعات المؤسسية الواسعة، والسبب في ذلك أنه كلما كان الموقف لصيقًا وإنسانيًّا فإنه يكون أكثر تأثيرًا في الإنسان؛ ولذلك فإنني أنصح المسؤولين، من واقع خبرتي الطويلة في العمل الإداري: ألا ينعزلوا عن آثار وثمار مشروعاتهم، حتى لا تتحول في نظرهم إلى أوراق

وأرقام وإحصاءات، بل ينزلوا إلى واقعها، ويلمسوا آثارها على الإنسان والعمران، حتى تنفعلَ بها نفوسُهم، فيكون ذلك زادًا ووقودًا لمزيد من العمل والجهد والبذل والإخلاص.

من حفل تخريج الدفعة الأولى من مركز صدى التعليمي

الأمين العام السابق للأمانة العامة للأوقاف يعتمد النتيجة النهائية للفائزين في مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده الخامسة عشرة

نيابة عن معالي الوزير، الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف يعلن أسماء الفائزين في مسابقة الكويت الكبرى للقرآن الكريم وتجويده الخامسة عشرة، ويتصل بالثلاثة الأوائل، بحضور رئيس لجنة التحكيم ومدير إدارة الصناديق الوقفية

الحادي عشر:

المقتطفات العشر

من مقالاتي

الصحفية الوقفية

١١/١ أفضلُ الوقفِ أبقاه وأعمُّه نفعًا[١]:

كـما أن أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، كما أخبر الرسـول ﷺ؛ فإن أفضل الوقف أبقاه وأعمه نفعًا، وأشـده تحقيقًا لخدمة الوطن والمواطن؛ فللوقف دورٌ وطني مهم في النهـوض بمقومات المجتمـع المدني، خاصة في هذا العصر الـذي تتكاتف فيه القوى وتتكامـل؛ نظرًا لكون الوقف من الأنظمة التي تركت بصمات بارزة المعالم على الحياة في المجتمعات الإسلامية منذ نشأته أيام المصطفى ﷺ إلى وقتنا المعاصر، من خلال ما أحدثه من آثار اجتماعية واقتصادية إيجابية متنوعة في هذه المجتمعات.

فللوقـف دوره في تحقيق التوازن في المجتمعات؛ بحفظه للأموال وتنميتها وصونها من الاعتداء عليها؛ لتبقى ذخرًا للأجيال القادمة بما يوفر الأمن الاجتماعي والاقتصادي، ومن ثم الأمن السياسي.

والوقـف يحقق العدالة بين الناس جميعًا بلا تفرقـة ولا تمييز؛ فيقدم خدماته للفئات المقصودة -وفق شروط الواقفين- بعدالة تامة بينهم في المجتمع، بما يجعله مشروعًا ريادياً يخـدم المجتمع والدولة والأمة باسـتقلالية ونزاهة بما يتحمله من المسـؤولية الاجتماعية، والاستقرار والأمن الاجتماعي، والقيام بواجب الدفاع عن البلاد من جبهتها الداخلية.

ولعل تاريخ الحضارة الإسـلامية المجيدة يشهد كيف كان للوقف دوره الفاعل في حفظ الأمن والأمان، من خلال بناء القلاع والحصون لحماية حدود الدولة، وفك الأسرى، ودعم المرابطين في الثغور لحفظ أطراف الدولة؛ بل إن من عجائب الوقف في هذا المجال ذلك الوفاء الذي تجاوز البشر إلى الخيول المسنة التي كانت تشارك في الجهاد، فيؤويها الوقف حتى نهاية حياتها.

فهو نظام يتحمل جزءًا من المسـؤولية الاجتماعية، ويوفر للدولة الموارد التي تسهم في حفظ الأمن الاجتماعي والاستقرار، بتزويج الشباب، وسد حاجات الفقراء، والقيام بواجب الدفاع عن البلاد من جبهتها الداخلية.

وكـم هـو عجيب وقف حدائق الفقـراء الذي أمن لهم ما هو متـاح للأغنياء، وكم هو أعجب وقف تكريم ذوي الأقدار الذين كانوا مقتدرين ثم ضاقت أمورهم المالية.

---

(١) من وحي مقال للمؤلف بعنوان «حول الدور الوطني للوقف».

فالوقف مشروع ريادي يخدم المجتمع والدولة والأمة باستقلالية ونزاهة، ومصدر قوة للدولة بما يخفف عنها من أعباء القيام بتلك الخدمات بخاصةٍ في هذه الظروف التي تشعبت فيها حاجات الناس وتفرعت لتنوء بحملها الدولة بمفردها.

٢ / ١١ التعاون بين المؤسسات الوقفية[١]:

ربما يقصر البعض الأمر القرآني في الآية الكريمة: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[٢] على الأفراد فقط، لكن الحقيقة أنها تشمل الأفرادَ وتتسع لتشمل الهيئاتِ والمؤسسات، بل والدول والأمم.

وإذا أردنا شاهدًا على ذلك في عصرنا القريب فسنجد تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية؛ حيث أدركا أن الوقف الإسلامي نظامٌ حضاري شامل، لا يمكن أن تقوم على رعايته والدعوة إليه في العالم مؤسسةٌ واحدة فقط، بل ينبغي أن تتولى القيام بهذه المهمة الثقيلة مؤسسات عدة، تتوافق على خدمة هذه السنة الحميدة، وتعمل على تكوين شراكة ناجحة بإذن الله.

فمنذ تأسيس البنك الإسلامي للتنمية سنة ١٩٧٥م، وهو يعمل على ابتكار آليات معاصرة للإفادة من مؤسسات الزكاة والوقف والصدقات في تخفيف حدة الفقر في المجتمعات الإسلامية، وقد وضع رؤيته الاستراتيجية تحت عنوان «رؤية من أجل كرامة الإنسان» حدد فيها ثمانية مجالات للتركيز الاستراتيجي حتى عام ١٤٤٠هـ (٢٠٢٠م)، ومن بين هذه المجالات مجال الوقف.

ويتوخى البنكُ الإفادةَ من نظام الوقف في تخفيف حدة الفقر، والارتقاء بالصحة، وتعميم التعليم، وتحقيق الازدهار للشعوب؛ وذلك عبر الهيئات والمؤسسات المنبثقة عنه، وهي: صندوق التضامن الإسلامي للتنمية، وصندوق وقف البنك، وأنشطة الوقف للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والهيئة العالمية للوقف، وصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف.

وقد تشارك البنكُ الإسلامي للتنمية -من خلال صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف- مع الأمانة العامة للأوقاف في إنجاز العديد من المشاريع الوقفية الناجحة التي تسهم في

---

(١) من وحي مقال للمؤلف بعنوان «شركاء النجاح.. البنك الإسلامي للتنمية وتجربته الوقفية الرائدة».

(٢) سورة المائدة، الآية (٢).

التنمية المجتمعية والاقتصادية، مثل: مشروع مواقف السيارات والمحلات التجارية الملحقة بمجمع الأوقاف في الكويت، ومشروع برج السلام التجاري الوقفي في الكويت، ومشروع مجمع سكني تجاري في منطقة الخالدية في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة، لمصلحة الهيئة العامة للأوقاف في الشارقة، ومشروع إنشاء برج تجاري للجامعة الإسلامية الدولية، في شيتاتونغ في دولة بنغلادش، ومشروع إنشاء وقف سكني تجاري لمركز التراث الإسلامي البريطاني في مانشيستر، ومشروع إنشاء مركز تجاري وقفي في مدينة جوستيفار لمصلحة الاتحاد الإسلامي في جمهورية مقدونيا، ومشروع إنشاء مجمع تجاري في هايلاندز بدولة موريشيوس الأفريقية، ومشروع أبراج موكولا التجارية في كولومبو بدولة سريلانكا، ومشروع كير بلازا بواشنطن في الولايات المتحدة الأميركية، لمصلحة مجلس العلاقات الأميركية الإسلامية (cair)، ومشروع ترميم وتوسعة مركز بازركان، بيروت - لبنان، لمصلحة جمعية المقاصد الإسلامية في بيروت، وشراء مبنى إداري بمدينة درسدن لمصلحة الوقف الإسلامي للتعليم والثقافة بألمانيا.

أسأل الله أن يوفق الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية وكل المؤسسات والدول والأفراد الداعمين للوقف، ويعينهم على أداء رسالتهم النبيلة.

نماذج من المشاريع المشتركة بين البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف

٣/ ١١ علمتني الأمانة أن الوقف في الكويت أصيل[1]:

أربع سنوات شرفت فيها بتولي مسؤولية الأمانة العامة للأوقاف، استفدت فيها وأفدت، وتعلمت فيها وعلّمت، وهكذا الإنسان في كل محطات حياته؛ يؤثِّر ويتأثر، ويتفاعل مع بيئته المحيطة.

والحقيقة أن الدروس التي علمتني إياها هذه السنوات الأربع أكثر من أن تختصر في هذه السطور، لكن أكتفي بواحدٍ منها، وهو أصالة الوقف عند أهل الكويت؛ فهو مصاحب لهم منذ القدم، وليس طارئًا عليهم بطروء الرفاه الاقتصادي الذي وهبه الله إياهم؛ بل ربما يكون ما منّ الله عليهم من الخير هو نتيجة سبقهم وتعرفهم على الله -تعالى- في السراء والضراء؛ كما قال تعالي: ﴿مَّن

(١) من وحي مقال للمؤلف بعنوان «علمني الوقف عنكم يا أهل الكويت».

ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ ﴾[1].

فقد علمتني أمانتي للأوقاف أن أهل الكويت أهل بذلٍ وعطاءٍ، وأن أوقافهم في الماضي والحاضر خير شاهدٍ على ذلك.

كما علمتني الأمانة أن الخير والبذل في أهل الكويت ليس طارئًا بسبب الرفاه الذي يعيشه أهل الكويت بفضل الله ومَنِّه، بل الماضي يشهد على بذلهم وحرصهم على الوقف وبناء المساجد قبل اكتشاف البترول، حيث كان شظف العيش سائدا.

وعلمتني الأمانة أن ثقافةَ الصدقة والوقف ثقافةٌ متفاوتة عند الأمم والشعوب، وثقافته عند أهل الكويت موروثة ومتجددة.

وعلمتني حرص أهل الكويت على حفظ الوقف ودفع الظلم عنه، ورد يد المعتدين وصدهم، فهو مجتمع يحرص على وقفه كما يحرص على بيته؛ فهو باب خير عظيم، وحفظ لحقوق البلاد والعباد ولأصحاب الحقوق.

علمتني كذلك أن الكويت في الماضي رغم ضيق العيش إلا أنه لم يبق فريج من الفرجان داخل سور الكويت إلا وكان فيه مسجد «وقف» ووقف ليصرف من ريعه على المسجد.

وفي النهاية علمتني الأمانة أن أهل الكويت حرصوا على توثيق أوقافهم، وكتابة شروطهم لمصارف أوقافهم، حتى يدوم الأجر في حياتهم وبعد مماتهم، كما أن أوقاف أهل الكويت انتشرت في الدول التي حولها وما زال بعضها شاهدًا على ذلك.

نسأل الله تعالى أن يحفظ بلادنا، وأن يسبغ عليها نعمه ظاهرة وباطنة.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٤٥).

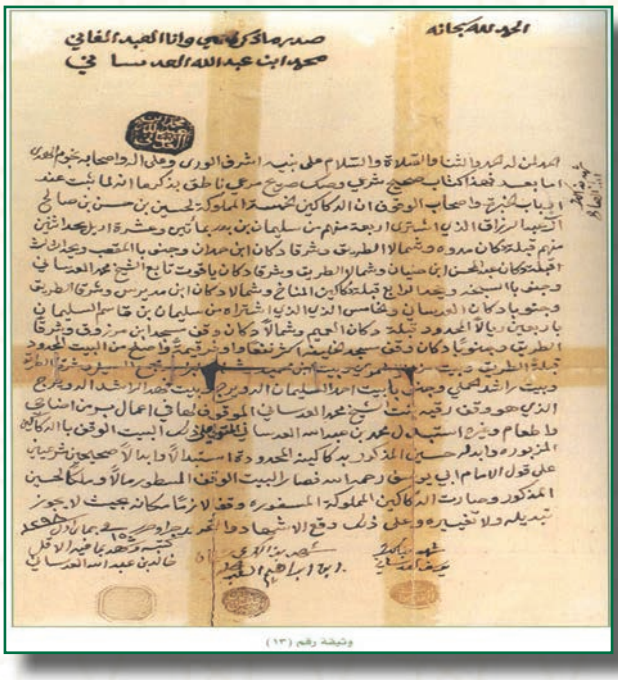

وقفية قديمة تعود إلى عام ١٢٩٨هـ - وقف دكاكين على مسجد الخليفة

٤ / ١١ أمانة الأوقاف.. راسخة الجذور ممتدة الفروع[١]:

الناظر في تاريخ الوقف المؤسسي لا يحتاج إلى كبير جهد ليقف على حقيقة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار؛ ألا وهي أن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بمثابة شجرة وقفية راسخة جذورها في تاريخ مؤسسات الوقف وهيئاته، وفروعها ممتدة بالنفع داخل الكويت وخارجها.

لقد سعت الأمانةُ العامة للأوقاف إلى تمثل قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٢] تمثلًا عمليًّا من خلال دروب التواصل والتفاعل الوقفي على مستوى العالم.

ونظرة عجلى على إدارات الأمانة وصناديقها الوقفية وأنشطتها تدل على هذا الدور الكبير الــذي تقوم به الأمانة، بالإضافة إلى حرصها على التواصل والشراكة المجتمعية الهادفة لخدمة وتنمية المجتمع مع المؤسسات الحكومية والجهات الخيرية الأهلية في الكويت وخارجها.

فبدون مبالغة أو تزيُّد لا تكاد تجد مؤسســة رسمية أو أهلية ذات طابع تنموي مجتمعي

(١) من وحي مقال للمؤلف بعنوان: «الأمانة العامة للأوقاف والتنمية المجتمعية».

(٢) سورة المائدة: الآية (٢).

في الكويــت إلا وتقدمت للأمانة بطلــب دعم مشروعاتها التنمويــة على اختلاف أطياف أنواعها متمثلة في إدارة المشــاريع الوقفية، كما أنك لا تكاد تجد مؤسسة خيرية ذات طابع تنمــوي خارج الكويت إلا وتقدمــت بطلب الدعم من خلال إدارة المشــاريع الوقفية حتى شملت الطلبات معظم بلاد العالم.

كيف لا والأمانة تحتضنها الدولةُ المنسقة للوقف في العالم الإسلامي منذ إعلان جاكرتا في أكتوبر عام ١٩٩٧م، الأمر الذي يعكس المســؤولية الأدبية التي استشعرتها الأمانةُ تجاه دعم العمل الخيري الوقفي، وتعزيز دور المؤسسات الوقفية في العالم؟

هذا بالإضافة إلى ما تقدمه إدارةُ المصارف الخاصة إلى المؤسسات الخيرية الرسمية والأهلية في إطــار التحقيق الدقيــق والالتزام الحرفي للمصــارف الواردة في مجمــوع الحجج الوقفية؛ كالمســاجد، والإطعام، والكســوة، والأضاحي، وتســبيل المياه، والحج والعمرة، ورعاية طالب العلم، وكفالــة اليتيم، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والفائقين، وإفطار الصائم، فضلًا عن الصرف على ذرية الواقفين المحتاجين للمســاعدة وغيرها، من المصارف الخاصة، وكذا الرعاية الصحية بشكلٍ عام، وفي مجال معالجة بعض الأمراض العضال بشكلٍ خاص.

إصدار متعلق بمشروع تنمية الدراسات والبحوث في مجال الوقف، صادر عن إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف

١١/٥ المنتديات الوقفية نافذةٌ للتواصل المباشر الأصيل[١]:

في ظل حالة تقدم وسائل التواصل الحديثة المتسارعة التي يشهدها العالمُ، يظل للتواصل المباشر من خلال المؤتمرات والمنتديات رونقه الخاص وطابعه المميز؛ حيث يتجمع المتخصصون من عدة دول؛ فتتلاقى الرؤى وتتلاقح الأفكار، بعد تلاقي الأجساد؛ فيكون التواصل المباشر الفعال.

وفي هذا السياق تمثل تجربة المنتدى الوقفي الفقهي الذي تعقده الأمانةُ العامة للأوقاف دوريًا نافذة كويتية تطل على العالم الإسلامي بصورة إبداعية جديدة، ليست غريبة على الإبداع الكويتي الذي ولج كل باب وفي مختلف المجالات.

وبمناسبة انعقاد «منتدى قضايا الوقف الفقهية» في الجمهورية التركية الشقيقة باستضافة كريمة من رئاسة الشؤون الدينية بالتعاون مع المديرية العامة للأوقاف في اسطنبول والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ممثلًا للبنك الإسلامي للتنمية، منذ عدة سنوات؛ أثيرت في ذهني خاطرة سداسية الأبعاد، متمثلة في الأبعاد التالية:

أولها: التواصل الكويتي التركي المتمثل في إقامة هذا المنتدى بين الأمانة العامة للأوقاف في الكويت والمديرية العامة للأوقاف في تركيا الصديقة.

ثانيها: التواصل الخليجي الإسلامي المتمثل في هذا التنسيق المبارك بين الأمانة العامة للأوقاف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ممثلا للبنك الإسلامي للتنمية.

ثالثها: التواصل العلمي العربي الإسلامي المتمثل في مشاركة نخبة منتقاة من العلماء الأفاضل من شتى بلاد العالمَيْن العربي والإسلامي.

رابعها: التواصل بين المذاهب الإسلامية، خصوصًا في مجال الوقف، وفي ظل المشاركة الفعالة لإخواننا في إدارة الوقف الجعفري، الذي يحظى بكيانه الخاص لدينا في الأمانة العامة للأوقاف في الكويت من خلال إدارته التنفيذية وهيئته الشرعية ولجنته الاستشارية.

خامسها: التكامل الميداني والتواصل العملي بين المؤسسة الوقفية ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف، والمؤسسات الأكاديمية الشرعية في جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، واللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تمثل جهدًا رائعًا للجنة العلمية للمنتدى.

(١) من وحي مقال للمؤلف بعنوان: «الوقف لغة جديدة للتواصل الدولي».

سادسها: التواصل بين أجيال التأسيس، والمتمثل في مشاركة الأعضاء العاملين السابقين للأمانة العامة للأوقاف.

باسم الوقف: شكرًا للكويت، شكرًا تركيا، شكرًا البنك الإسلامي للتنمية.

صورة جماعية للمشاركين في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس في تركيا

تكريم رئيس الشؤون الإسلامية في تركيا في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المنعقد في اسطنبول

٦ / ١١ الوقف الأحسائي الذكي والنهوض العلمي والثقافي[١]:

أجمل بالوقف أن يشمل كل مناحي الحياة، وأن تمتد رسالته وتتجاوز غذاء الأجساد إلى غذاء العقول والأرواح.

هذا ما أدركه أهل مدينة الأحساء السعودية التي هي عبارة عن واحة كبيرة من النخل؛ حيث كان لها تجربة خاصة مع الوقف، تمثل نموذجًا يمكن استلهامه في أماكن أخرى ومجالات شبيهة.

وتميز الوقف الأحسائي بتنوعه؛ حيث اشتمل على كثير من المجالات، وكان من أهمها: المجال الثقافي التعليمي، عبر وقف النخيل لخدمة العلم؛ حيث كان أهل الأحساء يوقفون قدرًا كبيرًا من نخيلهم، ويشترطون أن يصرف ريع الوقف لمصلحة أئمة المساجد، وليس في هذا جديد، إنما الجديد والبديع أنهم كانوا يشترطون على الإمام أن يدرس منهجًا معينًا في فترة محددة؛ كأن يشترطوا عليه مثلًا تدريس كتاب رياض الصالحين بعد صلاة فريضةٍ ما، ثم أحد كتب الفقه بعد صلاة الفريضة الأخرى، وهكذا الأمر مع المراجع العلمية.

وكانوا يربطون استمرار الوقف بإنجاز تدريس المنهج المتفق عليه. وحينها يقدم الواقفون على خدمة بديعة أخرى، وهي وقف أموالهم على ذرية الأئمة، مشترطين أن يسيروا على المنهج ذاته؛ فنشأت عن ذلك أُسر علمية توارثت خدمة العملية التعليمية بجدٍ وإخلاصٍ، خالية الذهن من التفكير في توفير الموارد المادية اللازمة لمعيشتهم ولأداء رسالتهم العلمية، التي يتم تمويلها عبر الوقف الأهلي، دون انتظار لإعانات من السلطة السياسية، أو تدخلات قد تعيق عملها؛ الأمر الذي أحدث توازنًا بين السلطة والمجتمع بما يخدم الاثنين معًا.

إن وقف النخيل بهذه الصورة لخدمة العلم لَيكشف عن رقي حضاري يكمن فيه نموذج معرفي يقوم على مبدأ أن العلماء ورثة الأنبياء، ويستدعي حقيقة أن أول كلمة نزلت من القرآن كانت «اقرأ» في أمر إلهي مُوجَّه للأمة الإسلامية عبر نبيها الخاتم محمد ﷺ؛ مفاده أن القراءة والعلم هما الأساس الذي يتعين أن تبنى عليه الحضارةُ الإسلامية.

وهنا تتجلى روعة التجربة الوقفية الأحسائية بما تحمله من ذكاءٍ في توظيف الوقف لخدمة العلم بطريقة منهجية، أسهمت في النهوض العلمي والثقافي، وجعلت الأحساء حاضرةَ علمٍ وثقافة.

(١) من وحي مقال للمؤلف بعنوان: «الوقف التعليمي الذكي في الأحساء».

ومن هنا استحقت هذه التجربة أن أصفها بـ«الوقف التعليمي الذكي».

١١/٧ الأقليات المسلمة.. هل يكون لها مصرف وقفي؟[١]:

من المستقر في ديننا أن الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق مصالح العباد؛ فهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومن الرحمة والرفق بالمسلمين والتيسير عليهم إغناؤهم عن السؤال بأوقاف استثمارية ثابتة، تدر عليهم الأموال دون تحمل المشاق، وتكرار السؤال.

ومن المستقر أيضًا أن الأقليات الإسلامية تقوم بدور مهم في نشر رسالة الإسلام في الغرب، وهي تعاني العوز والحاجة في الدين والمال، فيطلبون إعانات لفقرائهم، وأموالًا لبناء المساجد والمراكز الإسلامية لنشر دين التوحيد، والحفاظ على هوية المسلمين من الذوبان في هوية البلاد المقيمين فيها.

ومن المستقر أيضًا أن دولة الكويت لا تألو جهدًا في إعانتهم وإغاثتهم بما يساهم في سد رمقهم.

ومن المستقر أيضًا أن ذلك لا يمثل حلًا جذريًّا؛ لأن الأموال التي يحصل عليها هؤلاء تنفد، فيعودون من جديد لطلب العون، ويتكرر هذا الأمر سنويًّا من دون نهاية.

ولذلك كان لا بد من التفكير في حل شامل وعميق، يركز على أن يتم تعليم المحتاج أن يصطاد بدلًا من أن يكتفى بمنحه «سمكة»، ويحول الإعانات من التبرع المادي المباشر إلى الدعم المادي الاستثماري.

من هنا كان تفكيري في أن تكون هناك أوقاف مخصصة للأقليات المسلمة، تكفيهم السؤال، وتغطي احتياجاتهم، غير أن هذا الحل يحتاج إلى فتوى جريئة من كبار علماء المسلمين وصغارهم على السواء، ترفع عن الولاة على الأوقاف الحرج في إعادة تأصيل ريع الوقف، بما يخدم الدعوة الإسلامية، وينفع المسلمين، بأن يضيف مصرف دعم الأقليات المسلمة إلى مصارف الأوقاف، بما يعود بالخير الدائم على تلك الأقليات.

وأقترح أن تشتمل تلك الفتوى على ضوابط معينة يجب مراعاتها، في تخصيص الأوقاف لمصلحة الأقليات المسلمة، مثل:

- أن تكون هذه الأوقاف من شأنها أن تساهم فعليًّا في سد حاجات المسلمين في المجالات التربوية، أو الدعوية، أو الاجتماعية، أو مجالات البحث العلمي، بما يحقق مقاصد

(١) من وحي مقال للمؤلف بعنوان: «نداء إلى فقهاء الوقف».

الوقف، ويعد قربةً إلى الله سبحانه، سواء من جانب القائمين على الوقف أو الواقف.

- ألا تتجاوز نسبة الريع المصروف للمشروعات الوقفية الخاصة بالأقليات المسلمة نسبة مئوية من أموال الوقف، تحددها الفتوى المنشودة.

- أن توضع تلك النسبة في مشروعات مدرة للربح ينفق منها على ما تحتاجه تلك الأقليات، كأن تخصص عقارات يتم استثمارها لمصلحة المحتاجين من الأقليات المسلمة.

- أن تكون الأوقاف في الدول التي يقيم فيها المسلمون، وليس في خارجها، حتى يسهل عليهم الاستفادةُ منها بشكل مباشر.

- أن يشترط على القائمين على الأوقاف في الدول التي تحصل على ريع تلك الأوقاف، ألا يعودوا إلى طلب تبرعات مرة أخرى، مادام عندهم المجال الواسع لتكملة بناء الوقف من جهات أخرى.

- أن يراعى في تنظيم هذه الأوقاف عدم تعارضها مع أي من القوانين المطبقة في الدول غير المسلمة المراد الوقف فيها.

وفي النهاية: ليس ما سبق غريبًا على الفقه الإسلامي الذي اشتمل على آراء موسعة، تجيز استبدال الوقف وفقًا للمصلحة، مما لا مجال هنا للإفاضة فيه.

وضع حجر الأساس للمركز الاسلامي الوقفي في مالمو (السويد) خلال مؤتمر الأوقاف الإسلامية في اسكندنافيا بحضور د. عصام الفليج ووائل السداح

١١/٨ الدور الشعبي في إنجاح المشروعات الوقفية[١]:

لا شــك أن الدورَ الشعبي له أهميةٌ كبرى في إنجاح أي مشروع أو فعالية؛ فالشعب هو المستهدف من كل هذا؛ فالفعاليات يكون نجاحها بقدر حضوره ومشاركته فيها، والمشروعات تنجح بقدر تفاعله معها.

والمشروعات الوقفية ليست مستثناة من هذا الأمر؛ بل هي في القلب منه.

لقد جالت في خاطري هذه الأمور أثناء حضوري الملتقى الثاني للأوقاف الذي نظمته لجنة الأوقــاف بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض، بالتعــاون مع مركز حقوق للتدريب القانوني، تحت رعاية الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشــاد، الذي عُقد في العاصمة الرياض في شــهر نوفمــبر من عام ٢٠١٣م.

فقد كان من مظاهر نجاح هذا الملتقى ذلك التفاعل من الباحثين والأكاديميين؛ حيث حضره أكثر من ألــف باحث ومهتم، بالإضافة إلى التغطية الإعلامية والاهتمام الرســمي غير المسبوق.

ورغــم ما طرحه الملتقى من محاور مهمة، تتعلق بالبيئة التنظيمية للأوقاف، والتجارب الوقفية، ومصارف الأوقاف، وقياس الأداء في المؤسســات الوقفية، ومســتقبل المؤسسات الوقفية وتحديد اتجاهاتها، فإن ما يدعو للتفاؤل ليس فقط الاهتمام الرسمي، والاستعداد الكبير من قبل كل أجهزة الدولة، وإنما ما لمسته من التأييد الشعبي واستقبال المواطنين له بشكل غير متوقع.

كــما أن التفاعل الشــعبي لم يكن مقصورًا على إنفاق الوقت بالحضور والمشــاركة في الفعاليات؛ بل تعدى ذلك إلى إنفاق المال؛ حيث فاجأتنا سيدة سعودية خلال الملتقى بتقديم وقف قيمته ٤٥٠ مليون ريال، حيث قالت في مداخلة لها: إنها حضرت من المنطقة الشرقية طلباً للإجابة عن بعض الاستفسارات حول الوقف، وزاد اطمئنانها بعد سماع حديث الوزير بأن الدولة لا تتدخل في الأوقاف الأهلية، وبالتالي جاء قرارها بالإعلان عن هذا الوقف الكبير.

ولم تتوقــف الجهودُ عند هذا الحد، بل تعدتــه إلى تفعيل دور الجمهور في البحث عن كل الأوقاف القديمة والمجهولة؛ لتطويرها وتحقيق الاستفادة المرجوة منها على أكمل وجه،

(١) من وحي مقال للمؤلف من جزأين بعنوان: «مشروعات الأوقاف.. عملاق سعودي قادم».

ومن ذلك ما أعلنه وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف حينها من أنه تم تخصيص مكافأة قدرها ٥٪ إلى ١٠٪ من قيمة أي وقف مجهول يكشف عنه المواطنُ للوزارة بعد استكمال الإجراءات النظامية حيال الوقف.

وهكذا يجب أن تتضافر كل الجهود الرسمية والشعبية من أجل أن يتبوأ الوقفُ مكانته المستحقة، ويؤدي أدواره المأمولة.

٩ / ١١ مقترحات وقفية لرد الجميل للسيرة النبوية[١]:

لا شك أن العلاقة بين السيرة النبوية والوقف علاقة خدمية؛ فالسيرة النبوية خدمت الوقف؛ حيث حث الرسول ﷺ أصحابه رضي الله عنهم على الوقف، وبادر به بنفسه، وجعل مصارفه فيما يصلح الدنيا؛ فقد كان ﷺ يسبقهم بالفعل والعمل.

واستمرت الأوقاف من بعده ﷺ، ثم كان من الأوقاف ما خصص لنشر سيرته ﷺ؛ فأضحت العلاقةُ خدمية بين الوقف والسيرة النبوية.

وحتى تستمر هذه العلاقةُ الخدمية أُقدم هذه المقترحات العشرة، سائلًا الله النفع بها:

- الإنفاق من مال الوقف على برامج فضائية في السيرة النبوية.
- نشر كتاب مختصر في السيرة النبوية من مال الوقف، ويمكن توزيعه على طلاب المدارس والجامعات.
- تطعيم المناهج الدراسية بالسيرة النبوية حسب طبيعة كل مرحلة.
- رصد أوقاف للإنفاق من ريعها على إنشاء مراكز متخصصة في السيرة النبوية، وتشجيع الباحثين في مجالها.
- دعم الكراسي الوقفية القائمة التي تخدم السيرة النبوية، وكذلك إنشاء كراسي وقفية في المعاهد والجامعات، تقوم بدعم علوم السيرة النبوية.
- تمويل رحلات للعلماء والباحثين والأساتذة والطلاب، بهدف زيارة المراكز والأماكن الدينية والعلمية والأثرية والمختبرات والورش ونحوها، والمتعلّقة بالسيرة النبوية.
- إقامة معرض -يُدعم من الأموال الوقفية- للكتب العلمية المختصة بالسيرة النبوية، وإنشاء

(١) من وحي مقال للمؤلف بعنوان: «العلاقة التبادلية بين الوقف والسيرة النبوية».

قاعدة بيانات عن تراث المسلمين في السيرة من مخطوط ومطبوع.

- العمل على استرداد المخطوطات المفقودة والمغصوبة في السيرة النبوية.
- تمويل مواقع ومكاتب إسلامية بلغات مختلفة للتعريف بالسيرة النبوية.
- توجيه بعض الأموال لترسيخ فكرة العودة إلى الوقف؛ ليكون طريقًا نحو بناء حركة علمية زاهرة.

مجسم مجمع السيرة النبوية الشريفة

ندوة في الملتقى الوقفي العشرين بعنوان: السيرة النبوية برعاية وقفية

١٠ / ١١ وقفة ووقفية لمواجهة الحوادث المرورية[١]:

لا تكاد تجد بلدًا -بخاصةٍ في البلاد العربية والإسلامية- يخلو من حوادث المرور التي تخلف قتلى ومصابين، وإذا تأملت في عوامل وقوع تلك الحوادث تجد أن بعضها يتعلق بحال الطرق وتنظيم المرور رغم الجهد المشكور للمسؤولين عن المرور، وبعضها يتعلق بأخطاء ومخالفات في قيادة السيارات، التي كثيرًا ما تكون نابعة من الاستهتار والرعونة أو التهاون، وقد تكون نتيجة إدمان السائق للكحوليات والمخدرات.

والتمكن من منع تلك الحوادث أو التقليل منها ومعالجة آثارها يحتاج إلى وقفة ووقفية لردعها.

أما الوقفة فإنها تكون من جانب كل أجهزة الدولة، لا سيما الجهات ذات الطابع التوجيهي والتثقيفي والإعلامي، وعلينا جميعًا القيام بجهود موحدة ومتكاملة وشاملة للقضاء على هذا الظاهرة الخطرة، وذلك عبر العديد من الوسائل التنظيمية والتشريعية والتوجيهية والصحية، مثل:

- زيادة التدقيق في منح رخص القيادة؛ بحيث لا تعطى إلا لمن يثبت بالفعل قدرته الكاملة على تحمّل مسؤولية القيادة.

- إعادة تخطيط الطرق بما يساعد على تقليل نسبة الحوادث.

- التفكير في إنشاء وسائل نقل إضافية مثل مترو الأنفاق والقطارات على سبيل المثال.

- فضلًا عن تقبل استخدام النقل الجماعي من قِبل المواطنين والمقيمين على السواء، وبالتالي التشدد في صرف إجازات لغير المستحقين لها بشكل فعلي.

- وكذلك زيادة الاهتمام بالعناية الطبية، وتوفير المزيد من المستشفيات المتنقلة وسيارات الإسعاف لإغاثة المصابين.

- وكذلك تشديد العقوبات على المخالفات الجسيمة لقواعد المرور، لا سيما تجاوز السرعة، و«التفحيط»، وقيادة السيارة تحت تأثير مخدر أو مسكر.. إلخ.

- زيادة التوعية الثقافية والدينية والأخلاقية للسائقين بخطورة عدم الالتزام بقواعد المرور، وتنبيههم إلى أن عدم الالتزام الكامل بها قد يدخل ضمن الأفعال المؤثمة شرعًا؛

(١) من وحي مقال للمؤلف بعنوان: «السفاح الأكبر في الكويت يحتاج إلى وقفة ووقفية تردعانه».

نتيجة الاستهتار بحياتهم وحياة الآخرين.

أمـــا الوقفية الرادعة فالمقصود بها ضرورة إنشـــاء وقفية خيرية يُخصص ريعُها لرعاية الجهود المختلفة التي تستهدف تقليل أكبر قدر ممكن من حوادث المرور التي تهلك الحرث والنســـل؛ ذلك أن جهود التوعية تحتاج بالتأكيد إلى توفير الدعم المادي اللازم المتمثل في الوســـائل المقروءة والمسموعة والمرئية، ويمكن الإســـهام في ذلك عن طريق الوقف، وهذا ليس بغريب على المجتمع الكويتي المعطاء، كما أنه ليس بجديد فيما يتعلق بالاوقاف؛ حيث كان الوقـــف دائمًا يهتم بتيســـير الطرق أمام العابرين، وبتوفـــير الأمن لهم، والعمل على راحتهـــم من خلال وقف الخانـــات، والتكايا، وغيرها من الأوقـــاف التي كانت مخصصة لراحة المسافرين وأمنهم وسلامتهم.

وهذه دعوة للمحســـنين لتوجيه جزء من صدقاتهم للإســـهام في تلـــك الوقفية؛ حفظًا للأنفس والأموال التي تهددها تلك الحوادثُ.

ونعم الصدقة الجارية هي!

الثاني عشر:

الملتقطات

العشر من كلمات

الأمين العام في

المناسبات الوقفية

١٢/١ الوقف ودوره في تطوير مسابقات القرآن الكريم[١]:

قال رسول الله ﷺ: (لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا) (متفق عليه)[٢].

ولا ريب أن إنفاق المال على القرآن الكريم لتحفيز الناس على حفظه وتدبره هو رأس الحق، ولا ريب أيضا أن من الحكمة تسخيرَ ما وصلت إليه البشرية من وسائل اتصال وتكنولوجيا حديثة في تيسير هذا الأمر، وتذليله أمام طلابه ومريديه.

ولعل من نعم الله -عز وجل- على الكويت وأهلها أن وفقهم لهذا الأمر؛ حيث يعد خدمةُ القرآن وأهله من السمات المباركة لهذه الدولة التي اتسمت بها منذ فجر مولدها، وذلك ليس بغريب عن المجتمع الكويتي، ويظهر ذلك جليًّا في تاريخ الكويت قديمًا وحديثًا؛ حيث أوقف الكويتيون أوقافًا لخدمة القرآن الكريم ونشر حفظه وتجويده، وما يتم تنظيمه على مدار العام من مسابقات وأنشطة تتعلق بكتاب الله تعالى، يهدف جميعها إلى ترسيخ هذا المفهوم المتجذر في نفوس أهل الكويت منذ القدم.

ولقد ساعدت هذه الأوقافُ وما توفره من دعم مالي على تطوير نظام المسابقات التي تقيمها الكويتُ؛ فقد تميزت مسابقةُ الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده السادسة عشرة عن سابقاتها باستخدامٍ أمثل للتكنولوجيا الحديثة؛ من خلال تحديث نظام مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده، واستحداث قنوات اتصال مع المشاركين من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وتدعيم أخبار المسابقة من خلال موقع الأمانة العامة للأوقاف؛ وذلك مواكبةً لجيل الشباب القادم الذي يعتمد كثيرًا على هذه التقنية الإلكترونية.

نسأل الله تعالى أن يبارك في جهود القائمين على المسابقة، والواقفين عليها، وأن يكتبنا في أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته.

---

(١) من وحي الكلمة التي ألقاها الأمينُ العام في حفل تكريم الفائزين والفائزات في مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده السادسة عشرةَ، تحت شعار: «نور في كل بيت».

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (١٤٠٩)، وصحيح مسلم، حديث رقم (٨١٦).

تقديم هدية تذكارية إلى سمو أمير البلاد -حفظه الله- في حفل تكريم الفائزين في مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده السابعة عشرة

وفي المسابقة الخامسة عشرة

١٢/٢ المرأة شقيقة الرجل في عمل الخير[١]:

لقد جاءت مسابقةُ الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده السابعة عشرة التي كان شعارها «شفاعة»؛ لتلقي الضوء على الدور الرائد للمرأة الذي تزاحم به الرجالَ في كل مجالات الحياة؛ حتى استحقت بجدارة أن تكون «شقيقة الرجل»؛ حيث أخذت المرأةُ الكويتية حظها في هذه المسابقة المباركة حافظة ومديرة ومُحكّمة، بل في الإدارة العليا والإشرافية والتنفيذية للأمانة العامة للأوقاف.

ولعل هذه فرصة طيبة للوقوف على دور المرأة في مجال الوقف والعمل الخيري؛ حيث يعد الوقف مشروعًا وطنيًّا لوحدة الكلمة، تلتقي فيه أطياف المجتمع بشتى مشاربها؛ فتشارك فيه المرأة الرجل، بإسهاماتها المتميزة في دعم مسيرة الوقف منذ بواكيرها؛ سواءً في ذلك المرأة المسلمة بصورة عامة أم الكويتية بصورة خاصة.

فالمتتبع لمسيرة الوقف يجد أنه في المجتمع الكويتي جمع أسرًا كاملة، تظهر فيها النزعة الوقفية في عدد كبير من أفرادها؛ حيث إن ما يقارب نصف عدد الأوقاف القديمة في كويت الماضي والأوقاف الحديثة موقوفة من قِبل نساء كويتيات فاضلات.

ولم تقتصر العلاقةُ بين الوقف والمرأة على ما أعطته المرأة فقط؛ بل العلاقة تبادلية؛ فقد أولى الوقف عبر العصور الإسلامية الاهتمام الكبير بالمرأة واحتياجاتها؛ فمن وقف تزويج الشباب بالفتيات، ووقف تجهيز العروس، ووقف إعارة الحلي والزينة في الأعراس والأفراح إلى وقف الحليب للمرضعات، ووقف تعريس المكفوفات للمكفوفين، ووقف زائرات المسجد الأقصى، وغيرها الكثير.

وفي هذا السياق يأتي الدورُ الرائد للأمانة العامة للأوقاف؛ فإنجازاتها في هذا المجال كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- مشروع من كسب يدي.
- ومشروع الإرشاد الزواجي.
- وإصلاح ذات البين.

---

(١) من وحي الكلمة التي ألقاها الأمين العام في حفل تكريم الفائزين والفائزات في مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده السابعة عشرةَ، تحت شعار: «شفاعة».

- وثيقة الحماية من العنف الأسري بكافة أشكاله.

نسـأل الله -تعالى- أن يبارك في كل لبنة توضـع في بناء العمل الخيري، ويتقبل ممن بذل، ويرزقنا جميعًا الإخلاص في القول والعمل.

زيارة الأمين العام السابق لمشروع من كسب يدي يوم ٢٠١١/٦/٨م، بحضور منصور الصقعبي مدير إدارة الصناديق الوقفية وعماد الماجد مدير مكتب الأمين العام

١٢/٣ الوقف مشروع ريادي.. نزيه ومستقل[١]:

في عـصر تتكاثف فيه القوى وتتكامـل يأتي الدورُ المهم للوقف في النهوض بمقومات المجتمع المدني؛ فهو من الأنظمة التي تركت بصماتٍ بارزةَ المعالم على الحياة في المجتمعات الإسـلامية، منذ نشـأة الوقف أيام المصطفى ﷺ، إلى وقتنا المعاصر، من خلال ما أحدثه من آثار اجتماعية واقتصادية متنوعة في هذه المجتمعات.

فأفضل الوقف أبقاه وأعمُّه نفعًا، وأشـده تحقيقًا لخدمـة الوطن والمواطن، بما يحقق التـوازنُ في المجتمعات بحفظه للأموال وتنميتهـا وصونها من الاعتداء عليها؛ لتبقى ذخرًا

(١) من وحي الكلمة التي ألقاها الأمين العام في حفل تكريم الفائزين والفائزات في مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده الثامنة عشرةَ، تحت شعار: «ق والقرآن المجيد».

للأجيال القادمة بما يوفر الأمن الاجتماعي والاقتصادي، ومن ثَم الأمن السياسي.

فالوقف يحقق العدالة بين الناس جميعًا بلا تفرقة ولا تمييز، فيقدم خدماته للفئات المقصودة -وفق شروط الواقفين- بعدالة تامة بينهم في المجتمع.

ولأن الوقف بعيد كل البعد عن التحزب والسياسة وسوء الاستغلال؛ فهو مشروع ريادي يخدم المجتمع والدولة والأمة باستقلالية ونزاهة، ومصدر قوة للدول بما يخفف عنها من أعباء القيام بتلك الخدمات؛ فهو نظام يتحمل جزءًا من المسؤولية الاجتماعية، ويوفر للدولة الموارد التي تسهم في حفظ الأمن الاجتماعي والاستقرار الاجتماعي بتزويج الشباب وسد حاجة الفقراء، والقيام بواجب الدفاع عن البلاد من جبهتها الداخلية.

وكم هو عجيب وقف حدائق الفقراء الذي أمَّن لهم ما هو متاح للأغنياء!

وأعجب منه وقف تكريم ذوي الأقدار الذين كانوا مقتدرين، ثم ضاقت الأمور المادية عليهم!

ولعل تاريخَ الحضارة الإسلامية المجيدة يشهد كيف كان للوقف دورُه الفاعل في حفظ الأمن والأمان، من خلال بناء القلاع والحصون لحماية حدود الدولة وفك الأسرى، ودعم المرابطين في الثغور لحفظ أطراف الدولة؛ بل إن من عجائب الوقف في هذا المجال ذلك الوفاء التي تجاوز البشر إلى الخيول المسنة التي كانت تشارك في الجهاد فيؤويها حتى نهاية حياتها.

فنحمد الله تعالى أن جعل في ديننا هذا النظامَ البديع النافع، الذي عم خيره، وتعددت فوائده، وتعدت منافعه إلى الحيوان بعد أن غطت احتياجات بني الإنسان.

١٢/٤ الوقف ورعاية اليتيم[١]:

إن المجتمع الذي يُحسَن فيه إلى اليتامى لَهُو مجتمعٌ مبارك من الله تعالى؛ ذلك أن الله تعالى أوجب حقوقًا لليتامى تفوق حقوق أي شخص آخر في المجتمع، وأوصى بالرفق بهم وكفالتهم، وأجزل للقائمين على أمرهم المثوبةَ والمغفرة والعطاء في الدنيا والآخرة.

وقد حث الإسلامُ على إيجاد السبل والوسائل المادية والعملية التي تكفل اليتيمَ من الناحية المعيشية والإنسانية بوجه خاص، وأمر بحسن التعامل الاجتماعي معهم، من خلال

(١) من وحي الكلمة التي ألقاها المؤلف في مهرجان يوم اليتيم العربي بصفته الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف.

التودد إليهم، والتعاطف معهم والسعي إلى حل مشكلاتهم، وتذليل العقبات من طريقهم، وإدخال جو السعادة على نفوسهم وتطييب خواطرهم.

ويعتبر الوقفُ بالإضافة إلى الزكاة والصدقات من الأدوات الرعوية والاقتصادية الواقية لليتامى؛ حيث تغنيهم عن السؤال والحاجة، وهو ما يحفظ لهم كرامتهم بين الناس وفي المجتمع الإسلامي.

فلا تخلو دولة أو مجتمع من أوقاف كبيرة ورئيسة، خُصص ريعُها لليتامى ورعايتهم، كما أن بعض الدول -ومنها دولة الكويت- بذلت جهودًا كثيرة في رعاية اليتامى، ومنها سنُّ القوانين والتشريعات التي تضمن حقوقَ اليتامى وتحفظ وأموالهم.

لكن تجدر الإشارةُ إلى أن هذه الشريحة قد تكون غير محتاجة ماليًّا في دول الرعاية، كدولة الكويت، وفي مجتمع معطاء وخيّر كالمجتمع الكويتي، إنما يبقى اليتيم في حاجة إلى الرعاية الأسرية والعاطفية والوجدانية، وسد الحاجات الأساسية التي فقدها بفقدان المعيل؛ ولذلك جاء التوجيه القرآني بمخالطتهم ودمجهم في المجتمع في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾[1].

١٢/٥ الوقف والتنمية المجتمعية[2]:

ما أجمل أن يكون من أهداف الوقف: المساهمة الفاعلة في تنمية المجتمعات، وتلبية احتياجاتها في مختلف المجالات.

وما أجمل أن تكون هناك مؤسسة تسعى إلى إحياء سنة الوقف، وتقديم مشاريع تنموية مجتمعية لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع، مراعية في الوقت نفسه تحقيق الترابط بين المشروعات الوقفية والمشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزةُ الحكومية وجمعيات النفع العام.

لقد أخذت الأمانةُ العامة للأوقاف بالكويت على عاتقها تحقيقَ هذه الرسالة السامية منذ نشأتها، منطلقة من توجهات المرسوم السامي الذي أنشئت على أساسه الأمانة، والذي

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٠).

(٢) من وحي الكلمة التي ألقاها الأمين العام في افتتاح الملتقى الوقفي التاسع عشر للأمانة العامة للأوقاف، الذي أقيم تحت عنوان: «تنمية مجتمعية.. برعاية وقفية».

أصدره المغفور له بإذن الله تعالى حضرة صاحب السمو الراحل الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح عام ١٩٩٣م.

فقد سعت الأمانةُ إلى إيجاد أُطرٍ جديدة تستوعب التوجهات الاستراتيجية نحو تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع؛ فأنشأت من بين إداراتها الإحدى والعشرين إدارتيْ المشاريع الوقفية والصناديق الوقفية، وهما تعنيان بالجوانب المجتمعية داخل وخارج الكويت.

وما أجمل أن تتمخض هذه القوالب التنظيمية عن مشاريع وقفية ذات طابع مجتمعي يتجاوز الأشكال التقليدية للمصارف القديمة للوقف، رغم جلالة قدرها كالمساجد والمصاحف والإطعام وغيرها؛ مثل مشاريع إصلاح ذات البين، ومركز الاستماع، ومن كسب يدي، والرؤية... إلخ.

وما أجمل أن يتم بلورةُ كل هذا ومناقشتُه بين أهل التخصص، كما حدث في الملتقي الوقفي التاسع عشر للأمانة العامة للأوقاف، الذي جاء تحت عنوان معبر عن كل ما سبق، وهو «تنمية مجتمعية.. برعاية وقفية».

من حفل افتتاح الملتقى الوقفي التاسع عشر بحضور معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ممثل راعي الملتقى سمو ولي العهد، وكبار الضيوف من الكويت وخارجها

شعار الملتقى الوقفي التاسع عشر ويتضمن ١٦ مصرفًا للتنمية المجتمعية

٦/ ١٢ أمانة الأوقاف.. نموذج للعمل المؤسسي الناجح[١]:

من أفضال الله -تعالى- وآلائه على الكويت أن وفقها إلى أن تقدم نموذجًا يُحتذى في العالم الإسلامي في الانتهاض الجاد برسالة الوقف ورعاية الأوقاف، من خلال الأمانة العامة للأوقاف التي نجحت في تقديم رسالة الوقف على شكل مشروعات عملية تلبي حاجة الميدان العملي من خلال مشاريع الدولة المنسقة لملف الوقف في العالم الإسلامي.

كما أنها حرصت على تحقيق التكامل المتزن بين احتياجات الوقف الرئيسة (التسويق، والإدارة، والاستثمار، وصرف الريع)، وقد غطت كافةَ الجوانب المهمة في مجالات التنمية المجتمعية بتلبية كثير من الاحتياجات الدينية والتعليمية والصحية والاجتماعية، بشكل يشمل كافة شرائح المجتمع ودول العالم الإسلامي؛ بل وكثيرًا من الجاليات المسلمة في البلاد الأجنبية بلا تمييز ولا تعصب؛ حتى أصبحت قبلة لطلبات الدعم بكافة أشكالها من مختلف أقطار العالم بجميع قاراته.

حقًا.. إن الأمانة نموذجٌ ناجحٌ للأداء المتكامل بين أداء إداراتها المختلفة؛ فاستطاعت عن جدارة واستحقاق أن تقدم للمجتمع نموذجًا للعمل المؤسسي الناجح الذي يوظف دورَ الفرد في الجماعة، ويضفي روح العمل الجماعي وبركاته على أداء الفرد في منظومة متكاملة أوصلت الأمانةُ إلى مصافِّ المؤسسات الناجحة، والتي حصدت كثيرًا من الجوائز في المجالات الفنية الدقيقة لعملها.

(١) من وحي الكلمة التي ألقاها المؤلف في افتتاح الملتقى الوقفي العشرين للأمانة العامة للأوقاف.

١٢/٧ أمانة الأوقاف.. قِبلة طالبي الدعم:

مــن الأفضال التي تقتضي حمد اللــه -تعالى- أن جعل الأمانة العامــة للأوقاف قِبلةً لطلبات الدعم بكافة أشــكالها مــن مختلف أقطار العالم بجميــع قاراته؛ حتى إنني أحلم أحلام اليقظة بأن تكون ميزانيتها بالمليارات حتى لا ترد سائلًا.

ولعــل هذه المكانــة التي تبوأتها الأمانةُ في مجالات العمــل الخيري نتيجة جهود كبيرة ومتواصلــة في هذا المجــال؛ فهي والعاملون فيها خير نظَّــار ووكلاء على أوقاف الكويت، وكثير منهم تحت أطباق الــثرى، رحمهم الله. والأمانة حريصة على تنفيذ وصاياهم بدقة بالغة تتكامل في ســبيل ذلك إحدى وعــشرون إدارة، تتابع عملها بدقــة كبيرة أيضًا عشرُ جهات رقابية أو داعمة للرقابة، داخليًّا وخارجيًّا؛ وهو ما يجعل مجال الانحراف في الأداء منعدمًا في ظل وجود هذه الجهات الرقابية العشر.

فهكــذا وفَّق الله الأمانةَ والقائمين عليها إلى أداء دورها التنموي المتكامل؛ حيث غطت كافــة الجوانب المهمة في مجــالات التنمية المجتمعية بتلبيةٍ كثيرٍ مــن الاحتياجات الدينية والتعليمية والصحية والاجتماعية، بشــكل يشمل كافة شرائح المجتمع ودول العالم الإسلامي وكثيرًا من الأقليات المسلمة في البلاد الأجنبية بلا تمييز ولا تعصب.

كيــف لا وفي الأمانــة نموذج ناجح لــلأداء المتكامل بين أداء إداراتهــا المختلفة وإدارة الوقف الجعفري، وهو ما جعلها جديرة بأن تكون قِبلة طالبي الدعم، كما أسلفنا.

ورشة الحاسوب التعليمية ضمن مشروع طالب العلم- دعم النادي العلمي

١٢/٨ مجلة أوقاف والطريق إلى تطوير الكتابة الوقفية[١]:

تعد مجلةُ أوقاف أحدَ أهم واجهات مشـاريع «الدولة المنسـقة»؛ حيث بدأت انطلاقتها الرسـمية عام ٢٠٠١م بصدور عددهـا الأول باعتبارها مجلة بحثيـة علمية محكّمة نصف سـنوية، متخصصـة في مجال الوقـف والعمل الخـيري، وتعتمد النشرَ باللغـات العربية والإنجليزية والفرنسـية. وأضحت بذلك الدورية العربيـة الوحيدة والأولى المتخصصة في موضوع الوقف والعمل الخيري.

لقـد انطلقت المجلةُ من قناعات فكرية مفادهـا أن للوقف -باعتباره مفهومًا وتجربة- إمكانات تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها.

وانطلاقًا من هـذه القناعات الفكرية، اتضحت لدى الأمانة العامة للأوقاف الأهداف التي تسعى لتحقيقها من خلال المجلة، والمتمثلة فيما يلي:

- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي وتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارةُ الإسلامية حتى تاريخها القريب.

- تكثيـف النقاش حول الإمكانـات العملية للوقف في المجتمعـات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.

- اسـتثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًّا بين المختصين؛ وهو ما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العملي لسنة الوقف.

---

(١) مـن وحـي الكلمة التي ألقاها الأمين العام في الندوة الدولية الثالثة لمجلة أوقاف بدار الحديث الحسـنية بالعاصمة المغربية الرباط، التي أقيمت في ٢٤ و٢٥ مارس ٢٠١٤م.

مجلة أوقاف الكويتية المحكّمة - العدد ٢٤ مايو ٢٠١٣م

- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارةُ الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصيل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.

- تقوية الجسور بين فكر الوقف، وموضوعات العمل التطوعي، والمنظمات الأهلية.

- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمعٍ متوازن.

- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة؛ وهو الوقف والعمل الخيري.

إن الدافع الذي تتحرك من خلاله مجلةُ أوقاف المتمثل في المساهمة في تفعيل السنة النبوية الشريفة تحقيقًا لمرضاة الله عز وجل، أملى عليها أن تضع في بؤرة اهتمامها عددًا من الطموحات الأساسية التي تسعى إليها، أبرزها:

- أن يتبوأ الوقفُ مكانته الحقيقية في الأجندة الفكرية العربية والإسلامية من خلال التركيز باعتباره اختصاصاً.

- لمّ شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب.

- التوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.
- احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ مثل: العمل الخيري التطوعي والمنظمات الأهلية...
- توفير فضاء علمي تتلاقى حوله أقلام المختصين، وتتداخل مساهماتهم لإثراء الكتابة الوقفية بشكل مستديم.

١٢/٩ مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.. نافذة وقفية لأذهان الصغار[١]:

تعد مسابقةُ الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال واحدة من مشاريع عديدة تضطلع بها دولة الكويت -ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف- ضمن ملف التنسيق الدولي للأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، الذي عُهِد به لبلدنا الحبيب بموجب قرار وزراء الأوقاف للدول الإسلامية في مؤتمرهم بجاكرتا عام ١٩٩٧م.

وتتجلى أهميةُ هذه المسابقة في الدور الذي تقوم به في تعزيز ثقافة الوقف لدى الأطفال، وترسيخ قِيم العمل الخيري والتطوعي لديهم منذ نعومة أظفارهم، وحث شبابنا الواعد على الإبداع والانخراط في الكتابة، وممارسة تجارب تأليف القصص؛ للوصول إلى مخرجات وإبداعات أدبية ناجحة في مجال خدمة الوقف والتعريف به بشكل أرحب.

لقد أسهمت المسابقةُ، بالإضافة إلى مكتبة علوم الوقف ومكتبة ماما أنيسة للطفل، في توعية قوافل عديدة من الأطفال البراعم والناشئة؛ حيث ساعدت على ترسيخ صورة ذهنية جديدة لدى أطفال المدارس تجاه الوقف، ودوره في تحقيق النهضة العلمية، والمشاركة الفاعلة في العملية التعليمية والتثقيفية بما يحفزهم ويشجعهم على تنمية مواهبهم وصقل قدراتهم العلمية والمعرفية؛ لتكون رفدًا لجيل المستقبل الذي ننشده في هذا المقام.

---

(١) من وحي الكلمة التي ألقاها الأمين العام في المؤتمر الصحفي لمسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال في دورتها الثانية (٢٠١٥/٣/٢٢م).

الإعلان عن مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي في نسختها الأولى

١٠ / ١٢ منتديات قضايا الوقف.. سبيل لإحياء سنته[1]:

تعد سـنةُ الوقف الشريفة من أعظم نعم الله -عز وجل- على أمتنا؛ إذ لم تترك مجالًا من مجـالات الحياة إلا طرقته، ووفرت من الموارد ما يكفل اسـتمرارية الصرف فيه وفق شروط الواقفين، وهو ما وفَّر المناخَ الملائم لنشـأة الحضارة الإسـلامية التي أشرقت على العالم قرونًا عديدة. فحري بأمتنا أن تنهل من مَعينه، وتسـتفيد من خيراته التي سـاهمت وستساهم في استرداد أمتنا لدورها الحضاري المنشود.

وقد مثلت مهمة إحياء سنة الوقف أحد الأهداف الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت منذ نشأتها سنة ١٩٩٣م؛ حيث سعت لتفعيل هذا الدور دوليًّا، ودعوة المسلمين للوقف من منطلق التعاون على البر والتقوى، وللاسـتفادة من ثماره الجليلة، وتبادل الآراء والأفكار حول السـبل الكفيلة بتطوير المؤسسـات الوقفية وإعطائها دورًا متميزًا في تنمية الدول الإسلامية.

(١) من وحي الكلمة التي ألقاها الأمين العام في افتتاح منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس في العاصمة التركية أنقرة في مايو ٢٠١١م.

وانطلاقًــا من التشريف الذي حظيت به دولةُ الكويــت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف بتكليفها بدور الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، بموجب قرار المؤتمر الســادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» سنة ١٩٩٧م، اتخذت الأمانةُ عدة وسائل لإحياء سنة الوقف دوليًّا، ومنها: «منتدى قضايا الوقف الفقهية» الذي تحظى دوراتُه المتتابعة برعاية كريمة من بعض الدول العربية والإســلامية المعنية بالوقف وشئونه.

الثالث عشر: الخلاصات العشر للمحاضرات وأوراق العمل

١ / ١٣ الإعلام والدور المنتظر في مواجهة «الإسلاموفوبيا»[١]:

مـا أحوجنا نحن المسـلمين إلى إظهار موقـف جماعي موحد تجاه حمـلات التضليل والتشـكيك والتشويه التي تمارسـها الآلةُ الإعلامية الغربية فيما يعرف بـ(الإسلاموفوبيا)؛ الأمر الذي لا يمكن السـكوت عليه، بل يسـتوجب التصدي له بكل ما تملك دولنا العربية والإسـلامية ومنظماتها الدولية والعالمية من وسـائل وإمكانات لدفع تلك الحملات الضالة المضلَّة، بما لدينا من رصيد تاريخي، وحقائق علمية، ووقائع ثابتة في هذا المجال.

ويعـد المجالُ الإعلامي والمعلوماتي، ووسـائل الاتصال التكنولوجـي الحديثة، والجهود الدعوية والإغاثية، والتواجد في مكان الحدث، هي أهم الوسائل المؤثرة والناجعة في مثل هذا المجال، الذي يهدف إلى تغيير رؤية الغرب المغلوطة للإسـلام، ودحضها وكشف زيفها الإعلامي، والتضليل المبرمج لشـعوبها ضد الإسـلام، وبث الخوف من هذا الدين العظيم والشريعة السمحاء.

فنحن بحاجة إلى تنظيم حملات إعلامية مبرمجة للتصدي للخطاب الإعلامي التخويفي من الإسـلام في وسـائل الإعلام الأوروبية والأمريكية؛ بحيث تتضمـن الرد على المفاهيم المغلوطة، والصورة المشوهة للإسلام والمسلمين، وتفنيدها بالحجج والأدلة القاطعة.

فعلى كل مؤسسة أن تقوم بدورها المنوط بها في هذا السياق، وهنا نشيد بالدور الرائد الذي قامت به الأمانةُ العامة للأوقاف؛ حيث جعلت مكتبة علوم الوقف مركزًا عالميًّا في كل ما يخص أدبيات الوقف وعلومه ووثائقه على مسـتوى العالم الإسلامي؛ لتكون مرجعًا لكل ما يختص بالوقف في تلك المجتمعات، وإبراز تاريخ الحضارة الإسلامية، ودورها في تطور العالم وشؤونه على مدى قرون طويلة.

وهو ما يعد ردًّا عمليًّا على هذه الحملات المضللة تجاه ديننا الحنيف.

٢ / ١٣ الوقف ورسالته الشاملة في الحياة[٢]:

مـن التصورات القاصرة عن الوقف ووظيفته عنـد البعض أن دوره مقصور على تلبية

(١) مـن وحـي الكلمـة التي ألقاها الأمين العام في الاجتماع المفتوح لأعضاء منظمة التعاون الإسـلامي بجدة، الذي كان بعنوان: «حول التحرك الإعلامي الخارجي، وسبل تنفيذ مقترح برنامج إعلامي خاص بالقارة الإفريقية».

(٢) مـن وحـي ورقة العمل التـي ألقاها الأمين العام بعنـوان: «دولة الكويت ودورها في الدعوة الإسـلامية، والدفاع عن الإسلام ورموزه الشريفة».

الاحتياجات المادية والإنسانية فقط، وهذا بلا شك دورٌ مهم ومحوري للوقف، لكن رسالة الوقف وفلسفته أكثر اتساعًا وامتدادًا من هذا.

فللوقف دور مهم يقوم به في الدفاع عن الدين الإسلامي، وله مساهماته التاريخية في إثراء الحضارة الإنسانية، ودعم جهود التنمية الشاملة المستدامة بشتى صورها في المجتمعات الإسلامية.

فالمتتبع لمسيرة الوقف يجد له إسهاماته الواضحة في مجالات التنمية، والدعوة والإغاثة، وسد الاحتياجات، وتشييد المراكز الإسلامية، وتسهيل سبل الدعوة، ورعاية الدعاة وطلاب العلم، إلى جانب الدفاع عن العالم الإسلامي ومقدساته ورموزه الشريفة، والتأكيد على ضرورة الالتزام بالثوابت والفرائض الإسلامية، وكذلك الدفاع عن المقدسات الدينية والثوابت الإسلامية، والحفاظ على قيم المجتمع وموروثاته.

فقد برزت جهود وقفية متميزة وبنّاءة على مر التاريخ الإسلامي في كثير من المجتمعات الإسلامية، كان لها -وما يزال- الأثرُ البارز والدور الرئيس في التنمية المستدامة لتلك المجتمعات، وانتشار الدعوة الدينية، وتمكين مبادئ الدين الإسلامي، وتثقيف الآخرين بها، وتبيين حقيقتها وفوائدها بالوسائل المختلفة.

ما أحوجنا إلى تصحيح مفهوم الوقف وحقيقته لتتسع دائرة التفاعل الاجتماعي معه؛ حتى توجَّه مساراته الوجهة الصحيحة التي تبني الإنسان جسدًا وروحًا وعقلًا.

١٣/٣ وللأطفال نصيبهم في الأوقاف[١]:

لقد أدركت الأمانةُ العامة للأوقاف منذ وقتٍ مبكرٍ من نشأتها أن المدخل الطبيعي لرفع وعي المجتمع بثقافة الوقف والعمل الخيري والتطوعي لا بد أن يبدأ مع الطفل، باعتباره أهم ركائز المجتمع؛ حيث يمثل دائرة الاهتمام الأسرية التي ينشأ فيها؛ ولذلك حرصت على التوعية الخاصة به في مجال الوقف، كأحد مجالات التنمية التي يجب أن يتعرف إليها النشءُ، ويتربى على قيمه بتشرّبه فكرة العطاء؛ فللأمانة العامة للأوقاف السبق في ذلك، من حيث المطبوعات الخاصة بالطفل وتربيته؛ مثل الكتب والمطبوعات الإعلامية والتربوية،

(١) من وحي المحاضرة التي ألقاها الأمين العام بعنوان: «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: النشأة - التطور التاريخي - الرؤى والتطلعات المستقبلية».

والإصدارات الصوتية وقصص الأطفال، بالإضافة إلى المسابقات والجوائز التحفيزية في هذا المجال.

ولم تقتصر جهودُ أمانة الأوقاف على هذه الأنشطة، بل إنها أقامت برنامجًا توعويًّا تعريفيًّا لتلاميذ المراحل الابتدائية بالمدارس وأمينات المكتبات في جميع المناطق التعليمية الكويتية، من خلال تنسيق زيارات ميدانية إلى الأمانة العامة للأوقاف، للتعرف على نظام إدارة الأمانة للوقف، وأوجه استثماره والصرف من ريعه.

لقد هدفت الأمانةُ العامة للأوقاف من خلال هذه الأنشطة إلى ترسيخ مفهوم شمولية الوقف لكل شرائح المجتمع؛ فهو ليس مقصورًا على الرجال أو النساء فقط، بل يتعدى ذلك إلى الطفل؛ فالطفل الذي يتفاعل مع الوقف من خلال إعمال ذهنه وفكره في المسابقات والقصص وغيرها، لا بد أن يأتي يومٌ وينتقل هذا التفاعل إلى ترجمة عملية وتطبيقية على أرض الواقع، وهو ما يجعل من الوقف أسلوب حياة وثقافة مجتمع.

٤/١٣ استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في تنمية الأموال الموقوفة[(١)]:

تعد صيانةُ مؤسسات الوقف، وحفظ أصولها المنتجة، وعدم التصرف فيها والإنفاق من ريعها، من المرتكزات التنموية المهمة على مستوى الأفراد وعلى المستوى العام، وهو ما يتفق مع أسس التنمية الاقتصادية في الإسلام؛ حيث تدعو أحكامُ الدين الإسلامي الحنيف وقواعده إلى الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل، وتملُّك الأصول الثابتة وعدم التفريط فيها، والانتفاع من ريعها ودخلها المتجدد.

ومن المعروف أن الهدفَ الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان؛ بحيث يسمح لتلك الأوقاف بتقديم الخدمات وتلبية الاحتياجات المرجوة منها للأفراد في المجتمع، في المجالات التي أنشئت من أجلها؛ تحقيقًا للأهداف المحددة سلفًا في هذا الشأن، وهو ما يستلزم العملَ على زيادة تدفق الدخل النقدي الناتج من الاستثمارات الوقفية إلى أعلى معدل ممكن في إطار الاستثمار الشرعي والمجزي لتلك الأموال الموقوفة.

---

(١) من وحي ورقة العمل التي قدمها الأمين العام في مؤتمر الأوقاف بالمدينة المنورة بعنوان: «تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في استثمار الأموال الموقوفة».

وفي هذا السياق نستحضر الدور الرائد للأمانة العامة للأوقاف في إدارة الاستثمار العقاري في قطاع تنمية الموارد والاستثمار؛ حيث تقوم الأمانةُ باستثمار الأموال الوقفية في أصول عقارية، وإدارتها وتطويرها من خلال مشاريع هندسية متميزة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة. وقد قامت إدارةُ الاستثمار العقاري بتطوير العديد من العقارات وتحويلها إلى مبانٍ استثمارية تحقق عائدًا ماليًّا أعلى من العائد الذي كانت تدره المباني القديمة؛ وذلك من خلال «مشروع إعادة إعمار جزء من محفظة الأمانة العامة للأوقاف».

لكن ما ينبغي التأكيد عليه هنا أن حركةَ الاستثمار الوقفي في الأمانة لها استراتيجية واضحة تسر القارئين وتطمئن الواقفين.

وثمة معايير متنوعة لهذه الاستراتيجية اعتمدتها الأمانةُ يمكن تلخيصُها فيما يلي:

أ- معيار شرعي: يشترط تقليل المخاطر بغرض الحفاظ على رأس المال الوقفي.

ب- معيار اقتصادي: يتضمن إنجاز دراسات الجدوى لأي مشروع استثماري.

ج- معيار جغرافي: مبني على توزيع الاستثمارات على مواقع جغرافية مختلفة بشكل مدروس.

د- معيار تنويع وسائل الاستثمار، مثل الاستثمار في المحافظ المالية.

هـ- معيار تنويع مجالات الاستثمار (مالي، عقاري، خدمي...إلخ).

و- معيار فني يُعنى بتحديد أسقف استثمارية لكل قطاع.

ولا شك أن تلك المعايير أسهمت في تحسين الأداء الاقتصادي للأمانة العامة للأوقاف، وعززت من قدرتها على القيام بأنشطة استثمارية أكبر، ودعمتها وأعانتها على أداء أدوار أكثر فاعلية في خدمة مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وهو ما يعد نموذجًا يمكن استلهامه في أي تجربة مماثلة.

١٣/٥ المكتبات الوقفية ونشر العلوم الإسلامية[1]:

لا يخفى ما للكتاب من دور متميز في تعزيز التقدم المعرفي، والعمل على تحقيق التنمية الثقافية والعلمية والارتقاء بالفكر البشري، وقد أدرك الواقفون أهمية ذلك؛ فاتجهوا

(١) من وحي بحث للأمين العام بعنوان: «العلاقة التبادلية بين الوقف والسيرة النبوية».

إلى وقف الكتب، ووقف المكتبات وملأوها بالكتب النافعة في أصناف العلوم الإنسانية والتطبيقية، وقلَّ أن يجد المرءُ مدينة إسلامية ليس فيها مكتبة وقفية خاصة أو عامة.

أما العواصم الإسلامية فقد كثرت فيها دورُ الكتب بشكل لا مثيل له في تاريخ العصور الوسطى، وتسابق الخلفاءُ والحكام والعلماء والأغنياء والأفراد العاديون من أهل الخير وقف المكتبات والكتب.

فقد انتشر الوقف على الكتب والمكتبات في أرجاء العالم الإسلامي منذ العصور الإسلامية الأولى، وكانت تقصد من طلبة العلم من بلدان قريبة وبعيدة كالمكتبة الظاهرية في دمشق التي تُعد من أقدم المكتبات الوقفية.

ولا ريب أن المكتبات الوقفية حفظت الكتبَ والمخطوطات في السيرة والفقه والعقيدة وغيرها من العلوم، ويسَّرتها للمطلعين من غني وفقير ورجال ونساء وأحرار وعبيد ومماليك، حتى حراس المكتبات وعمال نقل الكتب سهلت لبعضهم القرب من الكتب للاطلاع والارتقاء، حتى ذاع صيتُهم بين الأمصار.

وكان للوقف في العهود الإسلامية الأولى دورٌ في انتشار العلم والعلماء وحركة التأليف والاجتهاد والإبداع؛ فهي المورد الأساس الذي وفر كل متطلبات العلماء وطلبة العلم والمبدعين من كتب نادرة منسوخة أو أصلية.

وقد أحصى ابن الجوزي عدد الكتب الموقوفة في مكتبة واحدة هي المدرسة النظامية في وقته؛ فبلغ ستة آلاف كتاب.

٦/١٣ الوقف الإسلامي.. مضاد حيوي لأمراض المجتمع ومشكلاته[1]:

ربما يظن البعض أن الوقف الإسلامي معنيٌ بالأمور الدينية فقط مثل المساجد ودور العبادة، وهي نظرة قاصرة وغير مدركة لطبيعة الوقف وفلسفته في الإسلام؛ فالوقف الإسلامي يمكن القول بأنه قطاع ثالث لا غنى عنه لإقامة قطاعات الدولة؛ بحيث يقوم بأعباء لا يقدر عليها القطاعُ الحكومي، ولا القطاع التجاري، فهو قطاعٌ مساندٌ للقطاع الحكومي، وموجهٌ للقطاع التجاري؛ فقد حقق التوازن في المجتمعات، بأن حفظ المال من الاعتداء ليكون ذخرًا للأجيال القادمة، فكانت معظم عقارات المدن الإسلامية موقوفة على أعمال

(١) من وحي بحث بعنوان: «الوقف الإسلامي ودوره الوطني».

الخير والبر، كما أن له دوره في حفظ أمن المجتمع واستقراره، وتحقيق العدالة بين الناس جميعًا بلا تفرقة أو تمييز؛ حيث يقدم خدماته للفئات المقصودة وفق شروط الواقف بعدالة تامة، والتزام بالعدل الذي اشترطه الواقفُ، فبه تتحقق العدالةُ بين الرعية في المجتمع.

ومما يتميز به الوقفُ الإسلامي أنه قطاع مستقل عن الأحزاب السياسية، وتدخل الحكومات وهيمنة التجار، وبه يتحقق التوازن في الدولة؛ فهو مضاد حيوي لأمراض المجتمع ومشكلاته، بوصفه قطاعًا تنمويًّا وشريكًا أساسيًّا للقطاعَيْن الحكومي، والتجاري.

كما أن للوقف الإسلامي دورًا مهمًا في الأمن القومي؛ فهو -بمؤسساته الناجحة- يمنع التدخلات من قِبل المؤسسات الخارجية المشبوهة لزعزعة الثوابت وإثارة القلاقل وشراء الذمم، وتغيير السياسات، ونشر الفساد، والآراء الباطلة؛ بتقديم خدمات، وعطاءات لإفساد الأفكار، وتمرير المخططات، عبر المساعدات المشبوهة، للطعن على الإسلام وإضعاف ثوابته.

والذي يغوص مع فقه الوقف ويتعمق فيه يدرك أنه مشروعٌ ريادي لنهضة الأمة، وعودة عزها وقوتها ومكانتها، وإحياء الوقف الإسلامي إحياء لقطاع أساس من قطاعات الدولة الحديثة، فهو قطاع جوهري من قطاعات الدولة الثلاثة، يخدم المجتمع والدولة والأمة باستقلالية ونزاهة.

١٣/٧ بين وقفنا ووقفهم[١]:

وفي رحاب الحديث عن الوقف وعن مؤسسة عريقة مثل الأمانة العامة للأوقاف، ربما يتساءل البعض: ماذا لو قام غيرُ مسلم بوقفٍ خيري؟ فهل سيكون هناك فرق بين وقف المسلمين ووقف غيرهم؟

والثابت تاريخيًّا أن هناك من الغربيين من غير المسلمين من كانت لهم إسهامات وقفية ذات نفع عام؛ وأوَّل هذه الأوقاف (وقف كارنيجي)؛ الذي أَسَّسه السيد أندرو كارنيجي عام (١٩١١م) في الولايات المتحدة الأمريكيَّة، ووقف روكفلر الذي تأسَّس عام (١٩١٣م).

لكن شتان بين الوقفين (الإسلامي والغربي)، ويمكن تلخيص الفروق بينهما فيما يلي:

أولًا: المسلمون سبقوا العالم الغربي بثلاثة عشر قرنًا في ميدان الأوقاف، ذلك الميدان الذي ضمن لهم قدرةً غير مسبوقة لإشراك المجتمعات المدنية الإسلامية، ومساهماتها

(١) من وحي ورقة عمل للأمين العام بعنوان: «تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت نموذجًا».

الفاعلة والمؤثرة في مسيرة حضارتنا، ونظرة على تاريخ أول وقف غربي مقارنةً بامتداد جذور الوقف الإسلامي إلى عهد النبي ﷺ تدلل على ذلك.

ثانيًا: بالرغم من التقدُّم السريع الذي وصل إليه الغربيون في مجال الأوقاف، فإن الوقف الغربي اختلف عن الأوقاف الإسلاميَّة اختلافًا جذريًّا؛ فالمؤسَّسات الاجتماعيَّة الغربيَّة كثيرًا ما يقتصر الانتفاعُ بها على أبناء بلادها أو مقاطعاتها، بينما مؤسَّساتُنَا الاجتماعيَّة الوقفيَّة تفتح أبوابها لكل إنسان على الإطلاق، بغض النظر عن جنسه أو لغته أو بلده أو مذهبه، وهذا لا يزال مسطورًا في كُتب رحّالاتنا وجغرافيينا الذين وصفوا أوقاف العالم الإسلامي، ومصارفها، وخدماتها التي كانت تقدمها لعموم الناس دون تمييز.

ثالثًا: الأوقاف الإسلامية أراد أصحابها منها الخير والمثوبة؛ فجمهور الفقهاء على ضرورة وجود القربى من الوقف[1]، وهو أمر ديني أخلاقي يختلف كل الاختلاف عن المفاهيم الغربية والمصالح المترتبة على إنشاء أوقافهم.

رابعًا: ارتبطت الأوقاف الإسلامية بمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء؛ فحثت في المقام الأول على جلب المصالح للمسلمين ودرء المفاسد عنهم؛ فحقق الوقف للمجتمع الإسلامي المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية؛ فأضحت حضارتنا من أعظم الحضارات على الإطلاق.

١٣/٨ دور الوقف في الدفاع عن الإسلام ومقدساته[2]:

لا يخفى على أحد ما يتعرض له الإسلامُ ورموزه الشريفة، وفي مقدمتها شخصيةُ الرسول محمد ﷺ، إلى جانب مقدسات الإسلام الشريفة وقرآنه الكريم من بعض الأفراد والمؤسسات في بعض الدول الغربية وغيرها؛ وهو ما يتمثل في حملات التشوية والتشكيك المغرضة للنيل من الإسلام ورسوله ﷺ؛ صاحب الرسالة الإلهية التوحيدية الخاتمة.

فلا ريب أن المجال الإعلامي والمعلوماتي ووسائل الاتصال التكنولوجي الحديثة، والجهود الدعوية والتواجد على مسرح الأحداث الدولي من خلال التسلح بعدة إعلامية وفكرية قوية

(١) من وحي مقترح مشروع: «وقفية الصندوق الوقفي للدفاع عن الإسلام ومقدساته وقيمه» الذي قدمة الأمينُ العام لمنظمة التعاون الإسلامي.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٠) حاشية الدسوقي (٤/٧٧) مغني المحتاج للشربيني (٢/٣٨١).

قادرة على التصدي لتلك الهجمات والحملات الشرسة ضد الإسلام ونبيه الكريم ﷺ؛ هي أهم الوسائل الناجعة والمؤثرة في هذا المجال؛ بهدف مواجهة وتغيير رؤية الغرب ومفاهيمه وتصوراته الخاطئة والمغلوطة عن الإسلام ونبيه ورموزه ومقدساته الشريفة، وكشف الزيف والتضليل الإعلامي المخطط والموجه لشعوبه تجاه الدين الإسلامي.

وهنا يأتي دورُ الوقف في الدفاع عن الإسلام ومقدساته من خلال إنشاء (الصندوق الوقفي للدفاع عن الإسلام)؛ بحيث يساعد على تمكين الأجهزة والمؤسسات الإسلامية المعنية من إعداد برامج إعلامية وندوات فكرية ومؤتمرات دولية تُعنى بتحسين صورة الإسلام، والدفاع عن التهم والحملات والكتابات المرجفة التي تحاول النيل من رموزه ومقدساته وقِيمه الأخلاقية الرفيعة من قِبل تلك الحملات الإعلامية المغرضة، والكتابات الطاعنة في الإسلام.

ويمكن تلخيص أهداف هذا الصندوق فيما يلي:

- إبراز دور الدين الإسلامي ودور المسلمين وتأثيرهما في مسيرة وتطور الحضارات الإسلامية والإنسانية المعاصرة.

- تصحيح المفاهيم المغلوطة والخاطئة عن الدين الإسلامي وقادته ورموز الدعوة الإسلامية، وبيان جهودهم في نشر هذا الدين ومفاهيمه الصحيحة وقِيمه الأخلاقية السامية، ومبادئه الإنسانية في شتى بقاع الأرض، وإسهاماته المختلفة في تطور الحضارات ونموها وتقدمها.

- الاستفادة من الجهود المشتركة في دعم مجالات الدعوة والعمل الإسلامي، على مختلف الأصعدة، ودعمها ماليًا ومعنويًا، على جانب المشاركة في الأنشطة والبرامج والفعاليات والمشاريع الأخرى التي تخدم الإسلام خارج حدوده، ومن ثم تقدم صورةً صحيحة وسليمة عن هذا الدين ورموزه الشريفة.

- تفعيل دور الوقف في التصدي للحملات الإعلامية والدعائية المغرضة، التي تمارسها وسائلُ إعلامية «إعلام الكراهية» في الهجوم على الإسلام، وتشويه صورته ورموزه ومقدساته الشريفة، فيما يعرف بظاهرة التخويف من الإسلام أو «الإسلاموفوبيا».

١٣/٩ صيغ الاستثمار الوقفي الإسلامية ومعاييره[١]:

من المعروف أن الأصل في الأصول الموقوفة هو استثمارها وتوزيع غلتها على مُعيَّنين بالوسيلة المجدية، ومما يدل على مشروعية استثمار أصول الأوقاف أن الوقف هو: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو الغلة أو الريع)، ولا يمكن الحصول على الغلة إلا باستثمار الوقف بأي وسيلة من وسائل الاستثمار المناسبة لهذا الوقف، كما أن استثمار أموال الوقف طريق من طرق المحافظة على هذه الأوراق من الاضمحلال والخراب.

لكن هذا الاستثمار لا بد له من صيغ استثمارية تضمن تحقيق الهدف منه مع تقليل نسبة المخاطرة، وهذا ما تتفرد به الشريعةُ الإسلامية عن غيرها، وما يختلف به الاستثمار الوقفي الإسلامي عن غيره من صيغ الاستثمار الأخرى الربوية.

وهذه الصيغ هي:

- المشروعية: حيث أقرتها مجامعُ الفقه الإسلامي العالمية.

- استجابتها للتغيير حسب كل مجال على حدة، وحسب مجال الاستثمار ونوعه.

- توثيق الملكية للمحافظة على أموال الوقف.

- التنوع: حيث تغطي تلك الصيغُ معظمَ المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي تخدم استثمارَ الأموال الوقفية، وتستجيب لمتطلبات التنمية المجتمعية وفق النظم الاقتصادية والمالية المعاصرة.

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن قطاع تنمية الموارد والاستثمار بالأمانة العامة للأوقاف وضع عددًا من المعايير الاستراتيجية للاستثمار، أسهمت في تحسين الأداء الاقتصادي للأمانة، وعززت من قدراتها على القيام بأنشطة استثمارية أكبر، ودعمتها على أدوار أكثر فاعلية في خدمة مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذه المعايير هي:

١- معيار شرعي: يشترط تقليل المخاطر بغرض الحفاظ على رأس المال الوقفي.

٢-معيار اقتصادي: يتضمن إنجاز دراسات الجدوى لأي عمل استثماري.

٣-معيار جغرافي: مبني على توزيع الاستثمارات على مواقع جغرافية عدة بشكل مدروس.

(١) من وحي ورقة عمل بعنوان: «تجارب وقفية (التجربة الكويتية)»، قدمها الأمينُ العام في الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف بالرياض عام ٢٠١٣م.

٤- معيار تنويع وسائل الاستثمار، مثل: الاستثمار في المحافظة المالية.

٥- معيار تنويع قطاعات الاستثمار (مالية، عقارية، خدمية ... إلخ).

٦- معيار فني يحدد أسقفًا استثمارية لكل قطاع.

١٠/ ١٣ تنمية الموارد البشرية .. ضرورة وقفية[١]:

يعد العنصرُ البشري هو عمود نهضة أي أمة، وسر نجاح أي مؤسسة، وكلما كان ذلك العنصر متمكنًا من أدواته، مالكًا للمهارات المطلوبة في العمل، متابعًا لكل جديد في مجاله؛ كان ذلك أدعى لتحقيق أهداف المؤسسة.

ومجال العمل الوقفي ليس استثناءً من هذا الأمر؛ فلا يمكن أن تحقق تنمية الموارد الوقفية أهدافها إلا إذا سبقتها أو صاحبتها تنمية الموارد البشرية، وبالأخص تنمية القائمين عليها.

وفيما يلي أهم متطلبات تنمية الموارد البشرية في العمل الوقفي:

١- اختيار العناصر الفعالة التقية المتعاونة المتماسكة القادرة على التطوير والجامعة بين الإخلاص والاختصاص ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٢]، وهذا ما يتعلق بعمليات الاختيار وإدارة الترقيات والتنقلات.

٢- المحافظة على صحة القائمين على الوقف بكل الوسائل المتاحة؛ إذ الدراسات العلمية أثبتت أن المرض يمكن أن يخفض الإنتاجية إلى الثلث، وأن الخدمات الصحية والاجتماعية لها دورٌ كبير في الإنتاجية وتطويرها؛ لذلك فعلى المؤسسات الوقفية العناية بصحة موظفيها والعاملين فيها، وتهيئة التأمين الصحي وبرنامج الصيانة البشرية، وما يرتبط به من تحسين بيئة العمل وظروفه، وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية وخدمات الأمن والسلامة.

٣- تحقيق اليسر المادي للعاملين في الوقف، أو بعبارة الفقه الإسلامي: الكفاية والغنى؛ فالغرض من التنمية الاقتصادية هو تحقيق الكفاية والغنى لأفراد المجتمع، وهي نفسها لا تتحقق بصورتها الشاملة الكاملة إلا بأفراد قادرين على ذلك.

٤- التخطيط الدقيق؛ بحيث تسير جميع أعمال القائمين حسب اللوائح والخطط

(١) من وحي ورقة عمل بعنوان: «تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في استثمار الأموال الموقوفة.. قطاع تنمية الموارد والاستثمار نموذجًا»، قدمها الأمينُ العام في مؤتمر الأوقاف بالمدينة المنورة.

(٢) سورة القصص، الآية (٢٦).

والبرامج.

٥- الارتقاء بالقائمين على الوقف والعاملين فيه ارتقاءً شاملًا للجوانب الروحية والنفسية والفكرية والعلمية؛ وذلك من خلال التعويد على التطوير الذاتي بالقراءة والاستماع والمشاهدة، ومن خلال الدورات التدريبية في المجالات التي تحقق الهدف المنشود، والدراسات المتخصصة في مجالات الإدارة وعلم النفس، والاجتماع، والتنمية ونظم المعلومات ونحوها، ومن خلال الزيارات للمؤسسات المشابهة داخل البلاد وخارجها.

٦- العناية القصوى وتقويم الأداء عبر موازين دقيقة ومعايير منضبطة، وبالتالي تطبيق قاعدة الثواب والعقاب، وكذلك العناية بتقويم النظم المطبقة في المؤسسة.

فعلى المؤسسات الوقفية -إن أرادت التنمية الشاملة- أن تولي عنايتها القصوى بهؤلاء العاملين من شتى الجوانب المذكورة. وبالأنظمة والبرامج واللوائح، وإعادة النظر فيها للارتقاء بها على سبيل الدوام.

الرابع عشر :

النماذج العشرة

لأبرز الوقفيات

المستحدثة في

عهد الأمين العام

١ / ١٤ حينما يكون الوقف ابنًا من الأبناء:

هل يمكن أن يكون الوقف ابنًا من الأبناء؟

نعم يمكن ذلك.. وهيا إلى التفاصيل..

إنهـا إشراقة كويتية جميلة ومبدعة، صاحبها هو الشـيخ الفاضل خليفة جاسـم المالك الصباح.. تلك هي بُنُوَّةُ الوقف.

وتبدأ الحكاية حينما راجع الشيخُ خليفة الأمانةَ العامة للأوقاف لتنفذ الفكرة بأن تقترح عليـه الصيغة المقترحة لحجة هـذا الوقف، ثم اتجه بعدهـا إلى إدارة التوثيقات الشرعية بوزارة العدل ليوثقها، بأن يوصي بوقف ما يعادل نصيب ابن مفترض من أبنائه الذكور من تركتـه -أمد الله في عمره وعطائه- ينفق منه على عموم الخيرات المناسـبة، تكون النظارة فيه إلى الأمانة العامة للأوقاف.

ووجه الجمال والإبداع أن الشيخ خليفة جعل الوقف وكأنه ابن من أبنائه الذكور؛ بحيث إذا علمنـا أن الشـيخ خليفة لديه أربعة أولاد وثلاث بنات، فـإن الوقف يكون بمنزلة الولد الخامس له، وهو لن يكون مجرد ابن، بل سيكون بإذن الله تعالى الابن الوفي الذي سيأخذ بيد أبيه إلى الجنة، وهو الذي سيبقى في الدنيا خالدًا وشاهدًا على أن الفطنة والحكمة لم تغادرا هذا البلد الطيب، وكأن الشيخ خليفة تبنى الوقف ابنًا له، وأن هناك من أدرك حقيقة الدنيا، وأنها دار ممر لا دار بقاء، إلا للعمل الصالح الذي يبقى للإنسان حتى يصاحبه إلى الجنة.

وفي صيغة وثيقة الوقف المذكور نص الشيخ على أنه وقف وحبس بما يعادل نصيب أحد أبنائه الذكور في التركة وقفًا يُنفَق على:

- عمـوم الخيرات المناسـبة لزمانها ومكانها، والأكثر قربة إلى الله -سـبحانه وتعالى- داخل الكويت وخارجها.

- صيانـة وإعـادة إعمار الأوقـاف القديمة، وإنشـاء أوقاف جديـدة في الدول غير الإسـلامية لمصلحة الجاليات المسـلمة فيها أو في الدول الإسـلامية الفقـيرة؛ وذلك وفق الضوابط القانونية المعمول بها في هذه البلاد.

وتكون النظارة فيها للأمانة العامة للأوقاف؛ بحيث تقوم الأمانةُ بتسلمه وإدارته وصرف

ريعه واستثماره الاستثمار المأمون والأمثل، بما يحقق النماء والاستمرارية لهذا الوقف. ويترك أمر تحديد نسب الصرف على المصارف المذكورة لناظر الوقف بما يراه مناسبًا.

وقفًا صحيحًا شرعيًا، أبتغي فيه الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

جزى الله خيرًا الشيخ المبدع خليفة جاسم المالك الصباح، وجعل عمله في ميزانه يوم القيامة، وبارك له في أبنائه جميعًا، ونفع بوقفه (ابنه الثامن)، وجعله سنّة حسنة للناس، فيوقف كل منهم ما يعادل نصيب ابنٍ من أبنائه، فتكون نعمت الصدقة الجارية.

٢ / ١٤ الوقف في خدمة القرآن الكريم:

لقد تكفل الله -تعالى- بحفظ كتابه؛ فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]، وتتنوع وسائلُ الحفظ الإلهي لهذا الكتاب المعجز بين حفظه في الصدور وحفظه في السطور، حتى ينتقل إلى الأجيال القادمة كما أنزله المولى سبحانه وتعالى؛ حيث لا يكتمل الحفظ إلا بالقراءة من المسطور والسماع ممن حفظه ووعاه في الصدور؛ حتى لا يحدث فيه أي تبديل أو تحريف أو تزييف كما حدث مع الكتب السابقة.

ولعل التحفيز القوي الذي جاء في القرآن الكريم على قراءة القرآن وتلاوته وكذلك في السنة النبوية المطهرة، جعل الناس يتسابقون منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم وما بعده حتى يومنا هذا على حفظ كتاب الله -تعالى- وترتيله وتجويده، وكذلك سعى بعضُ الموسرين إلى وقف بعض أموالهم على حفظ كتاب الله تعالى، وكان ذلك يتجلى في إنشاء الكتاتيب والإنفاق على القائمين عليها، وقد سجلت صفحاتُ تاريخنا الإسلامي المشرق الكثير من الوقفيات على القرآن الكريم في معظم الدول الإسلامية.

وسعيًا من الأمانة العامة للأوقاف إلى استمرار هذه السنة المباركة، وهي الوقف على كتاب الله تعالى؛ فقد وقعت اتفاقية تعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (عام ٢٠١٣م) لتأسيس وقفية شؤون القرآن الكريم.

وقد جاءت الوقفية انطلاقًا من كون الأمانة العامة للأوقاف هيئة حكومية مستقلة تقوم على رعاية الأوقاف، واستثمارها، وصرف ريعها بتنفيذ شروط الواقفين وفق

(١) سورة الحجر، الآية (٩).

الضوابــط الشرعية؛ حيث شــملت نظارة الأمانة العامة على هذه الوقفية إدارة واســتثمار أموالها الاســتثمار الأفضل والأمثل وفق الخطط الاســتثمارية المتبعــة بالأمانة وإمكاناتها المتاحة، ومن ثم تحويل صافي ريع الوقفية للصرف على الأغراض والأهداف التي أنشــئت مــن أجلها، والتي تتمثل في الصرف على جميع جهود تعليم وتحفيظ القرآن الكريم، ودعم جميع الأنشطة المرتبطة بها بواسطة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ولعل الدور الذي قامت به الأمانة العامة ووزارة الأوقاف في هذه الاتفاقية له فائدتان؛ إحداهما: مساعدة الموسرين على أن يكون لهم حظ في خدمة كتاب الله -تعالى- بأموالهم، والأخرى: مســاعدة غير القادرين وتيســير الظروف لهم في حفظ كتاب الله -تعالى- من خلال الإنفاق عليهم من ريع هذا الوقف.

ولا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى الدور الكبير والرائد الذي تقوم به الأمانة العامة للأوقــاف في خدمة كتاب الله -تعالى- من خلال مســابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده، التي تقام كل عام، والتي تشهد إقبالًا وتطورًا كبيرَيْن، بحمد الله وتوفيقه. نسأل الله -تعالى- أن يجعلنا ممن شرفهم بخدمة كتابه وسنة نبيه ﷺ.

تبادل نسختي اتفاقية تعاون لتأسيس وقفية شؤون القرآن الكريم بين د. عبدالمحسن الخرافي وعبدالله البراك الوكيل المساعد لشؤون القرآن الكريم والدراسات الإسلامية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (٢٣ يناير عام ٢٠١٣م)

مؤتمر صحفي لإعلان انطلاق مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده السابعة عشرة «شفاعة» يوم ٢٠١٣/٤/١٥م، وعن يمين الأمين العام مدير إدارة الصناديق الوقفية منصور الصقعبي ونائب رئيس لجنة التحكيم فضيلة الشيخ عبدالرحمن الحشاش

تكريم الفائزين في مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده السادسة عشرة «نور في كل بيت»

١٤/٣٣ وقف الدعوة الإلكترونية.. ضرورة عصرية:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1].

فإذا كانت الدعوة إلى الله -تعالى- هي أحسن الأقوال والأفعال.

وإذا كانت أساليب الدعوة ووسائلها قد تشعبت وتطورت حتى سلكت مسالك جديدة، ومنها الدعوة الإلكترونية من خلال الشبكة العنكبوتية.

وإذا كان من شروط الوقف أن يكون في أعمال الخير والبر..

فإن الوقف على الدعوة الإلكترونية يعد من الأمور المندوبة والمطلوبة، بخاصةٍ مع اتساع هذا المجال من الدعوة في هذا العصر الذي يعتمد على التكنولوجيا الحديثة التي تحتاج إلى الكثير من المال؛ بحيث تكون منافسًا قويًّا في هذا العالم الذي لا يعترف إلا بالقوة في كل شيء.

ولا شك أن الدعوة الإلكترونية بخصائصها الكثيرة، ومنها سرعة الانتشار وعدم محدوديته ربما تكون سبيلًا مهمًّا لتحقيق النبوءة النبوية المباركة: (لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ)[2].

وتحقيقًا لهذا الأمر كان الاقتراح الذي وفقنا الله -تعالى- للقيام به، بإنشاء «وقف الدعوة الإلكترونية»، بالتعاون مع لجنة الدعوة الإلكترونية التابعة لجمعية النجاة الخيرية؛ حيث يصرف من هذا الوقف على أنشطة الدعوة الإلكترونية التالية:

- مواقع دعوية بلغات متعددة.
- الصحافة الإلكترونية عن طريق خدمات النشر الصحفي عبر مواقع على الشبكة.
- الإذاعة الإلكترونية والتليفزيون الإلكتروني.
- خدمات الأرشيف الإلكتروني.
- الإعلانات الإلكترونية؛ وذلك عن طريق خدمات النشر الإعلاني عبر مختلف المواقع على الشبكة.

---

(١) سورة فصلت، الآية (٣٣).

(٢) رواه أحمد، حديث رقم (١٦٩٩٨)، والطبراني في الكبير، حديث رقم (١٢٨٠)، والحاكم، حديث رقم (٨٣٢٦) وصححه.

- خدمات البث عبر الهاتف الجوال.

وهذا المشروع العملاق يخدم ٨٠ لغة لاتينية وآسيوية إضافة إلى اللغة العربية، ويستهدف شرائح غير المسلمين والمسلمين الجدد وعموم المسلمين والدعاة وطلبة العلم.

حقًا ما أحسن الوقف حينما يكون في أحسن الأقوال والأعمال.

١٤/٤ اتحاد الأوقاف العربية.. خطوة على طريق التكامل الاقتصادي:

تحـرص الكويـتُ على أن يكون اسـمها عاليًا خفاقًا في مجـالات الخير في كل أنحاء العالم، وجهودها التي لا تخفى على ذي بصر وبصيرة خير شاهد على ذلك.

ولعل من هذه الجهود المقدرة تكفلها بتكاليف تأسيس اتحاد الأوقاف العربية الذي أعلن تأسيسه في القاهرة، خلال اجتماع تأسيسي بحضور وزراء أوقاف دول عربية ومن يمثلهم؛ حيث أعلنت الكويتُ أنها ستتكفل بالمباني الإدارية ورواتب العاملين بالاتحاد.

ويعد اتحادُ الأوقاف العربية اتحـادًا نوعيًّا لهيئات الأوقاف العربية، يعمل تحت مظلة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية التابع لجامعة الدول العربية، ويتخذ من القاهرة مقرًّا.

ويهدف الاتحادُ إلى إدارة واستثمار أموال الأوقاف العربية في مشروعات اقتصادية وتنموية، وإحياء سـنة وثقافة الوقف، وإنشاء شركات عربية مشتركة في مختلف القطاعات الاقتصادية، إضافة إلى التنسيق بين هيئات الأوقاف العربية ووزاراتها لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي.

ويأتي دعم الكويت لتأسـيس الاتحاد حرصًا منها عـلى وجود رافد عربي جديد يحقق المفهـوم الحقيقي للتكامل الاقتصادي العربي؛ حيث يتماشى هذا مع دور الكويت كمنسـق لملف الوقف في العالم الإسلامي؛ فالكويت خير داعم لملف الوقف في العالم الإسلامي، من أجل تحقيق طموحات وتطلعات الشعوب العربية والإسلامية.

ومما يميز الدور الكويتي في هذا الاتحاد أنه مدعوم بتجربة وقفية رائدة في العالم الإسلامي، وهي الأمانة العامة للأوقاف التي تحظى بمكانة عربية ودور كبير، ساهما في النهوض بالمجال الخيري والوقفي في شتى أنحاء العالم؛ ولذا حرصت الكويتُ أن تكون هناك شراكة بين الاتحاد وأمانة الأوقاف، على غرار الشراكة الاستراتيجية بين الأمانة والبنك الإسلامي للتنمية في جدة.

ومما يدل على المكانة الكبيرة والثقة العالية التي تحظى بهما الأمانةُ أن اللجنة التأسيسية لاتحـاد الأوقاف العربية عند صياغتها للائحة الاتحاد أخذت بعين الاعتبار أدبيات الأمانة

العامة للأوقاف التي أَثْرَتْ لائحةَ الاتحاد الوليد.

ويمكن أن نقول بكل ثقة : إن الكويت نجحت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف بشكل متميز ورائد في تنفيذ ما كلفت به خلال اجتماع وزراء الأوقاف في مؤتمر منظمة التعاون الإسلامي، الذي عقد في جاكرتا عام ١٩٩٧م، والمتمثل في تنسيق ملف الوقف في العالم الإسلامي.

ولعله من الجدير بالذكر - في النهاية- أن دولة الكويت شاركت بفاعلية في الاجتماع التأسيسي للاتحاد، غير أن الحق يقال فإن هذا الكيان الجديد الناشئ لم يحظَ بالمتابعة الفعالة التي تجعله حقيقة ماثلة في الواقع العملي.

١٤/٥ الوقف وتيسير طريق العلم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: (... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)[1].

إذا كان سلوك طريق العلم طريقًا للجنة؛ فما بال من يسعى لتسهيل هذا الطريق على طالب العلم من خلال توفير المال اللازم لهذه الرحلة التي بها ترقى الأمم، وتسمو الحضارات؟

لا شك أن أجر الميسرين لهذا الطريق لا يقل عن أجر السالكين فيه؛ بل ربما يزيد عليه. وانطلاقًا من هذا الفهم، وطلباً للأجر عمد بعضُ الواقفين إلى أن يكون وقفهم في مجال تكوين العلماء والإنفاق على احتياجاتهم؛ حتى يتفرغوا للقيام برسالتهم المنوطة بهم، ومن ذلك ما قام به السيد نظام محمد صالح عبدالرحمن اليعقوبي، الذي وقف مائة ألف دولار في هذا المجال؛ حيث اشتركت الأمانةُ العامة للأوقاف في النظارة التي حددها بمعرفته على هذا الوقف، والذي كان أهم أهدافه:

- تكوين جيلٍ من العلماء في ميادين العلوم الشرعية المتعددة.
- العمل على استيعاب التراث والإفادة منه لبناء الحاضر ورؤية المستقبل.
- معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء القيم الإسلامية.
- تأصيل الرؤية الشرعية للقضايا والمشكلات المعاصرة، والعودة بالأمة إلى ينابيع التلقي الأولى في الكتاب والسنة، وفهم القرون المشهود لها بالخيرية.
- المساهمة في تجديد أمر الدين، ونفي نوابت السوء، وتنقية واقع التدين مما شابه من بدع وانحرافات.

(١) رواه مسلم، حديث رقم (٢٦٩٩).

- معالجة أسباب الغلو والتشدد والانتحال الباطل، والعودة بالأمة إلى منهج الوسطية والاعتدال.
- إحياء مفهوم فروض الكفاية، وبيان أهمية التخصص في شُعَب المعرفة المتنوعة.
- التعريف بأهم مقومات النهوض التي تمتلكها الأمة، وتحقيق الوعي الحضاري والحصانة الثقافية.

ويأتي في هذا السياق أيضا قيام الأمانة العامة للأوقاف بتوقيع اتفاقية لتأسيس وقفية «الأنوار لتكوين العلماء» مع مبرة المتميزين لخدمة كتاب الله والعلوم الشرعية.

وقد جاءت هذه الاتفاقية حرصًا من الأمانة على التعاون مع الجهات الخيرية المعروفة بحرصها على خدمة كتاب الله تعالى، وتنشئة الحفاظ وعلماء الأمة؛ انطلاقًا من كون الأمانة العامة للأوقاف هي الهيئة الحكومية القائمة على رعاية الأوقاف واستثمارها، وصرف ريعها بتنفيذ شروط الواقفين وفق الضوابط الشرعية.

النشمي يسلم الخرافي شيك إنشاء وقفية «مركز مجدد» لتكوين العلماء وحفظة القرآن الكريم، وهي إحدى مشاريع مبرة المتميزين لخدمة القرآن الكريم والعلوم الشرعية.

٦ / ١٤ وللدارسين النظاميين نصيبٌ وقفي:

إذا كان الوقف له دور مهم -أشرنا له فيما سبق في أثناء حديثنا عن الوقف وتيسير طريق العلم- في تكوين جيل من العلماء في ميادين العلوم الشرعية المتعددة، بما يقتضيه ذلك من توفير الوسائل اللازمة لذلك؛ فإن دور الوقف يمتد ليشمل شريحة كبرى من سالكي هذا الطريق، وهم طلبة المنح الدراسية من خلال وقفية لهم، بالتعاون بين الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ وذلك باعتبار الأمانة العامة للأوقاف هيئة حكومية مستقلة تقوم على رعاية الأوقاف، واستثمارها، وصرف ريعها بتنفيذ شروط الواقفين وفق الضوابط الشرعية، وانطلاقًا من رؤية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تنص على الريادة عالميًّا في العمل الإسلامي، ورسالتها التي تنشد ترسيخ قيم الوسطية والأخلاق الإسلامية، ونشر الوعي الديني والثقافي، والعناية بالقرآن الكريم والسنة النبوية، ورعاية المساجد وتعزيز الوحدة الوطنية والمجتمعية من خلال تنمية الموارد البشرية والنظم المعلوماتية، وفقًا لأفضل الممارسات العالمية، ومن أهم القيم التي تعمل على تعزيزها: التميز، والعمل المؤسسي، والشراكة، والوسطية، والشفافية والمسؤولية.

وتقوم فلسفة هذه الوقفية التي تعد نموذجًا مُلهمًا للتكرار في دول أخرى على أن يوجه صافي ريع وقفية طلبة المنح الدراسية للصرف على تنفيذ مختلف البرامج والأنشطة الخاصة بطلبة المنح الدراسية بما فيها الفعاليات التربوية والثقافية والترفيهية على النحو التالي:

- توفير الرعاية اللازمة لتعليمهم وتمكينهم من التحصيل العلمي في جميع المراحل الدراسية.

- عقد الدورات التدريبية واللقاءات التعريفية الهادفة إلى تنمية مهارات الطلبة اللغوية والعلمية.

- إقامة الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والمسابقات المختلفة لتحفيز الطلبة على الاجتهاد والإبداع، والتواصل مع الطلبة والمؤسسات التي درسوا بها داخل الكويت.

- دعم البرامج الدعوية للطلبة، وتأهيلهم ليشكلوا قوافل دعوية داخل وخارج الكويت في سبيل ترسيخ ونشر الثقافة الإسلامية.

هكذا يكون الوقف قد ضرب بسهم وافر ونصيب ظافر في مجال عامر من مجالات الحياة، وهو العلم والدراسة؛ فما أجمله من مجال، وما أوفره من حظ.

توقيع اتفاقية مع جامعة زايد (٢٠١١/١٢/٤م)

جانب من توقيع اتفاقية مع لجنة المنح الدراسية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدعم طلبة العالم النظاميين (٢٣-١٢-٢٠١٢م)

١٤/٧ وقفية الشام الكبرى.. ما زالت الحاجة مستمرة:

تعد إغاثةُ المنكوبين والتخفيف عن المكروبين من أهم مقاصد الوقف العليا، وهو بدوره من فضائل الأعمال التي حث عليه الدينُ الإسلامي، وجعل جزاءها مكافئًا لها يوم القيامة، وهو أجر عظيم وجزاء وفير؛ حيث قال الرسول ﷺ: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ

الدُّنْيَـا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...)[1].

وفي عصرنـا الحديـث أضحت الحاجةُ إلى هـذه الفضائل أكثر إلحاحًـا؛ نظرًا لكثرة الكوارث والنكبـات نتيجة الحروب والصراعات التي أصبحـت بدورها أكثر فتكًا وتدميرًا وتخليفًـا للمشردين والمنكوبين؛ نظرًا للتطور العلمـي والتكنولوجي والذي يطغى في بعض الأحيان جانبه السلبي على الإيجابي، حينما يتم استغلالُه في التدمير بدلًا من التعمير.

وتعد منطقة الشام من أكثر المناطق تعرُّضًا للحروب والصراعات خلال الفترة الأخيرة؛ سواء في فلسطين المحتلة، أم سوريا المنكوبة.

وتفعيـلًا لدور الوقف في هذه الظروف؛ حرصت الأمانـة العامة للأوقاف - باعتبارها هيئة حكومية مسـتقلة تقوم على رعاية الأوقاف، واستثمارها، وصرف ريعها بتنفيذ شروط الواقفـين وفق الضوابط الشرعية - على التعاون مع جمعية عبدالله النوري الخيرية -التي من أنشطتها القيام بأعمال الإغاثة، ومساعدة الفقراء والمعوزين والمتضررين من الحروب والكوارث-؛ حيث التقت إرادة الطرفين على تأسيس «وقفية الشام الكبرى الوقفية»، توجه للصرف على جهود الإغاثة، ومساعدة الفقراء والمتضررين من الحروب والكوارث في بلاد الشام، وهي سوريا ولبنان وفلسطين والأردن، وصولًا إلى تأمين رافد ثابت ودائم للصرف على هذه المجالات.

ونرجـو أن تكـون هذه التجربة ملهمـة لتكرارها في هذا العصر؛ حيث اتسـعت رقعةُ النكبات والكوارث، بل إن الأزمة اشتدت حدتها في أرض الشام نفسها، مع تدهور الأوضاع في سوريا، وتصاعد أعمال التضييق على الفلسطينيين، بخاصةٍ أهل غزة.

ولعـل ما ختمـت به الحديث عن اتحاد الأوقاف العربيـة ينطبق هو الآخر هنا؛ فأكرر القول بأن الأمانة قد اجتهدت ومهدت الطريق لكثير من الوقفيات، ولكن مدى الاستجابة يختلف من وقفية لأخرى، حسـب التسويق الحاصل من الجهة المبادرة لطرح الوقفية على الأمانة العامة للأوقاف، وحسـب مدى وجود مصبات أخرى تصب فيها تبرعات الجمهور

(١) رواه مسلم، (٢٦٩٩).

إلى مثل مجالات الوقف في تلك الوقفية.

تسليم الشيك وتبادل نسختي اتفاقية تأسيس وقفية الشام الكبرى، التي تستهدف عموم أوجه الخيرات في بلاد الشام في كل من سوريا ولبنان وفلسطين والأردن بين الأمين العام والشيخ نادر عبدالعزيز النوري رحمه الله بحضور جمال عبدالخالق النوري وحمد جاسم المير

١٤/٨ وقف المياه.. أجر وحياة:

من عظيم نعمة الله على الناس أن هيأ لهم أبوابًا عديدة من البر والخير والإحسان، يقوم بها العبد في الحياة، ويجري ثوابها بعد مماته.

ولعل من هذه الأعمال الصالحة التي يجري ثوابها بعد وفاة المرء؛ المساعدة على استمرار تدفق أحد أسباب الحياة، وتسهيل وصول الأحياء إليه؛ ألا وهو الماء الذي جعل الله منه كل شيء.

وتيسيرًا لهذا الأمر وتشجيعًا للمحسنين عليه، وقّعت الأمانةُ العامة للأوقاف اتفاقية «وقف الكويت للمياه» مع جمعية المياه الكويتية؛ في صورة من صور تعزيز التراحم والتكافل والتعاون من خلال هذه الوقفية، التي تدعو إلى المحافظة على المياه وتنميتها وتسبيلها.

وتهدف هذه الاتفاقيةُ إلى المحافظة على المياه، وتقديم العون والدعم لمشاريع تطوير مصادر المياه، وخدمة السقيا، والتوعية، وترشيد المياه في العالم الإسلامي، ورعاية ودعم

الطلبة المتخصصين في مجال أبحاث المياه.

ويهتم وقف الكويت للمياه بتصميم وإنشاء برادات مياه سبيل بأشكال وتصاميم هندسية بطابع عمراني مميز، توزع في الأماكن العامة والجامعات والمدارس والمناطق السكنية وأماكن الرعي والزراعة وتربية الماشية، وتختلف أحجامها باختلاف موقعها والحاجة إليها.

ولا تقتصر الاتفاقيةُ على ما سبق من وسائل، بل يمتد دورُها إلى أبعد من ذلك؛ حيث تدعم مشاريع العلماء في مجال أبحاث وتطوير المياه، وتدعم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وترعى طلبة الدراسات العليا والبعثات في مجال أبحاث تطوير مصادر المياه، ومساعدة الجمعيات والمبرات التي تعمل في هذا المجال، مشاريع المياه.

ولا شك أن مثل هذه الاتفاقيات تنبع من حرص الأمانة العامة للأوقاف على نشر أنواع جديدة من الوقف؛ مثل هذه الاتفاقيات التي ترسخ ثقافة المحافظة على نعمة المياه في المجتمع، وتنمية مفهوم السقيا وخدمة المحتاج التي يحض عليها ديننا الإسلامي الحنيف.

وهكذا يكون الوقف قد ضرب بسهمٍ في مجال مهم وحيوي من مجالات الحياة التي ربما تكون الحاجة إليه أكثر إلحاحًا من غيره من المجالات.

الجارالله الخرافي ود. صالح المزيني لحظة توقيع الاتفاقية

صورة جماعية لممثلي الأمانة وجمعية المياه الكويتية خلال مراسم توقيع اتفاقية التعاون

١٤/٩ التنمية الأسرية.. آفاق وقفية رحبة:

ما أجمل أن تتسع وظيفة الوقف في الحياة؛ فلا تقتصر على مفهومه التقليدي للصرف فقط وبشكل رئيس على المساجد والإطعام، وتسبيل المياه والمصاحف وغيرها من الأنماط التقليدية في عمل الخير، على الرغم من أهميتها ووجاهتها، لكنها تشبعت بما فيه الكفاية، بالمقارنة مع المجالات الحديثة للوقف بما يتناسب مع متطلبات العصر ومستجداته. ولعل من أبرز معاني الوقف معنى التنمية والنماء، وهذا المفهوم بدوره اتسع مدلوله وتشعبت أنواعه، حتى دخل في الرباط المقدس في الحياة؛ وهو الأسرة؛ فمن أنواع التنمية الحديثة التي أفسحت لها المجالات في الأماكن الأكاديمية والمهارية مجال «التنمية الأسرية»؛ الذي يعنى لمساعدتنا على تفعيل مفاهيم الإدارة الأسرية، وتحسين العلاقات الأسرية، وإمداد الناس بفنون تربية الأبناء وتنشئة الشباب، وغيرها من الأمور التي تحقق السلم المجتمعي والأمن الأسري.

وحرصًا منها على أن يرتاد الوقف أراضٍ جديدة ويفتح آفاقًا أكثر اتساعًا؛ وقّعت الأمانةُ العامة للأوقاف اتفاقية تأسيس «وقفية» مع المبرة الكويتية للتنمية الأسرية؛ بهدف تنمية وتفعيل

دور الوقف في المجتمع الإســلامي عمومًا والكويتي خصوصًا، وبما يخرج الوقف من مفهومه التقليدي إلى مفاهيم أخرى تراعي متطلبات العصر واحتياجات الواقع.

إن مثــل هذه الوقفيــات تكمن أهميتها في الدور المجتمعي الكبــير الذي يقوم به من خلال تفعيل دور الشــباب الذي هم عماد الأمة وسبب قوتها وسر نهضتها، ودعم استقرار الأسرة التي هي نواة المجتمع، التي إن صلحت صلح المجتمع كله، وإن فسدت فسد المجتمع كله؛ فما المجتمع إلا مجموعة من الأُسر.

١٠ / ١٤ الوقف.. سد منيع في وجه الطائفية المقيتة:

مــن المفاهيم القاصرة عن الطائفية أنها خــلاف في المذهب أو الدين فقط، لكن الواقع أنها أصبحت ســببًا لتعميق الخلاف الســياسي، وتحويله إلى صراعٍ مجتمعي، يؤدي إلى زعزعة النسيج الاجتماعي، وتدمير كامل للهوية، بخاصةٍ عندما جرى اختزالُها في الولاء لطائفة أو جماعة بعينها.

ولا شك أن ظهور الطوائف في المجتمعات الإنسانية أمر طبيعي، لكن البُعد الطائفي والعرقي عادةً ما يظهر في حالات القلق الاجتماعي، والتحول السياسي، وغياب العدالة الاجتماعية.

فالطائفيــة بكل أشــكالها تهدف إلى تمزيــق أوصال المجتمعــات، وتكدير صفو الأمن والاستقرار بين الناس.

وإزاء هذا الأمر كان لا بد من وقفة وقفية حازمة تجاه هذا الأمر؛ وذلك من خلال مقترح إنشــاء (وقفية لتكريس الهوية الخليجية وتعزيز المواطنة وتطويق الطائفية)، تقوم فكرتها على تطعيم المناهج الدراسية في مراحل التعليم بمستوياته المختلفة في دول مجلس التعاون الخليجية بأدبيات السيرة النبوية العطرة؛ لتحقيق الهدف المنشود في تكريس مفهوم الهوية القومية وتطويق الطائفية، وذلك من خلال تقديم ســيرة آل البيت والصحابة رضي الله عنهم الأطهار بأســلوب وسطي ســليم بعيد عن الإفراط والتفريط، وإبراز المنهج التربوي القويم وأهميته في صياغة جديدة لفكر المسلم وشخصيته بعيدًا عن مزالق التعصب والنزاعات الطائفية.

كما كان من أهداف الوقفية توطيد القواعد البحثية بين الشباب الواعد من الخليجيين وغيرهــم، وإبداء الرأي والمشــورة عند التعــرض للقضايا ذات الصلــة بالموضوع، وكذلك التنســيق الدائم بين المراكز البحثية والإعلامية ذات الاهتمام المشــترك والمتصل بموضوع تكريس الهوية الوطنية.

ولعل أهمية هذه الوقفية كانت في مواجهة مشكلات التعصب بمختلف أنواعه على مستوى دول الخليج العربية، ومعالجة مشكلة ضعف الانتماء الوطني والقومي في تلك الدول.

نسأل الله السلامة والسداد.

تلاحم طيب للوقف السني والجعفري

الخامس عشر:
الأحلام العشرة
للأمين العام

١ / ١٥ إعمال الإرصاد للوقف من الحكومات الإسلامية:

آثرتُ الابتداءَ بهذه القضية لأهميتها، فكان من الملائم أن تحتلّ مكانًا بارزًا في أحلام الأمين العام للأوقاف؛ لما يمكن أن يترتب عليها من نفعٍ عام، وفائدة كبيرة للمجال الوقفي.

الإرصاد مفهوم شرعيٌّ؛ ومعناه العام عند الفقهاء: تخصيص الإمام غلةَ بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه[1]، ومعناه فيما يتعلق بالمجال الوقفي: أن يرصد ولي الأمر مبلغًا من المال لتعمير وقفٍ معين، أو خدمة وقفية معينة، ويخصص ريعها بالكامل للمؤسسة الوقفية التي أشرفت عليها، ثم يستردّ ذلك المال، كأن يخصص قطعة أرض معينة، أو ريع مشروع معين بشروط معينة، على النشاط الوقفي، ثم يستلمها من جديد بعد أن ينتفع بها ما شاء الله أن ينتفع بها لمدة محددة. فالفرق بين الوقف والإرصاد أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكًا للواقف، بخلاف الإرصاد فقد كانت ملكًا لبيت المال.

وترجع أهمية ذلك الموضوع للواقع الماثل في الأمانة العامة للأوقاف. وذلك أنه حين توليت الأمانة العامة الجديدة للأوقاف في الفترة (٢٠١١-٢٠١٥م) كانت المبالغ المالية السائلة الموجودة (الكاش) لا تسمح البتة بفتح الكثير من الوقفيات. فكانت الأمنية التي لدينا من الجهات الرسمية أن تخصص بعض الأراضي المعينة، أو الأموال من ميزانية الدولة، وتضع لها ما تشاء من ضوابط رسمية حاكمية؛ بحيث توقف ولا تستهلك أو تصرف، وتشرف عليها الدولةُ، وتقدم ملاحظاتها الإدارية والمالية عليها، حتى تسترد الدولة أموالَها من ريعها، ثم ترجع العين وقفًا على الأنشطة والأعمال الخيرية التي تُخَصَّص لها الأوقاف.

كنا نتمنى من الجهات الرسمية أن تقتنع بهذه الفكرة، ولا أفقد الأمل أن يأتي اليوم الذي يقتنع فيه المسؤولون بأهمية هذه الفكرة وجدواها؛ حيث إنها ستعوّض عن أوقاف الأفراد، الذين مهما كانت مساهماتهم فإنها لا يمكن أن تقارَن بإمكانات الدول، مما سيوسّع المساحة الوقفية وإمكاناتها، ومن ثَمَّ مردودها، ولذلك فائدته العظيمة التي لا شكّ فيها على المجال الخيري والخدمي والمجتمعي، فهو استثمار في قيمة مضافة مجتمعيًّا وخيريًّا ترجع على الخدمات بالتجويد، وعلى النسيج الاجتماعي بالتحسين، ثم إنها أموال مستَرَدّة للدولة فلن تضيع على المدى المتوسط أو البعيد. كما أن مثل هذه الفكرة تجعل الدولةَ قدوةً حسنة في المجال الوقفي، حين تشارك وتدعم الوقف، وهذا من شأنه أن يحث الأفرادَ ويستقطب اهتمامهم للمشاركة الفعّالة في الوقف.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٠٧/٣).

وللأسف، ومع أهمية هذا الموضوع، وكونه من أحلامي كما تقدّم؛ فقد انتهت فترة تكليفي بمسؤولية الأمانة العامة للأوقاف دون أن يتحرك هذا الملف كثيرًا إلى الأمام، فليس كل ما يتمناه المرء يدركه، ولعلّ الله يقيّض لهذه الفكرة من يقتنع بها ويناضل لأجلها، فلعلّ كثرة التوصية بهذه الفكرة وبيان إيجابياتها، والاهتمام بمتابعتها؛ قد يفتح الباب لها في المستقبل إن شاء الله.

٢/١٥ اكتمال الأجهزة الوقفية في العالم الإسلامي، وإنشاء المؤسسات الوقفية المتخصصة للأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية:

وهذا حلمٌ آخر من أحلام الأمين العام للأوقاف. وذلك أن تكتمل الأجهزة الوقفية في العالم الإسلامي، كما هي مكتملة -ولله الحمد والمنة- في بلدنا الحبيبة الكويت. فمن الصحيح أن أكثر بلادنا الإسلامية تتضمن وزارات للأوقاف، أو إدارات لها على الأقل؛ إلا أن العمل الوقفي المتكامل، والفاعل في عالم اليوم؛ يحتاج العديد من الأجهزة الوقفية الكفؤة والمتخصصة، ما بين الإشراف والمراقبة، والتنفيذ، واللجان الشرعية، ومراكز البحوث والدراسات والعلاقات الخارجية، فضلًا عن بروتوكولات التعاون والتنسيق.

إن اكتمال مثل هذه الأجهزة الوقفية هو الذي يكفل للوقف أن يؤدي رسالته على أكمل صورةٍ، تمامًا كما رجا الواقفون وأمَّلوا. وبخاصة ونحن نعلم أن العالم الإسلامي يمتلك من الأوقاف ذخيرة هائلة طائلة لا تقدَّر بثمن؛ ولذلك فإن من الهموم والأحلام -في آنٍ واحد- أن تسترجع بلادنا الإسلامية أوقافها المفقودة أو المنهوبة. وإن مثل ذلك الهدف الضخم لا يتأتّى من دون أجهزة وقفية متكاملة، ما بين الدراسة والاستقصاء والبحث، والأجهزة القانونية، والمالية، وأجهزة العلاقات العامة والبينية والخارجية، ونحوها من أجهزة.

وفي السياق نفسه، فإنني أرجو أن يستمر هذا الدعم الجيد للوقف، من حيث توفير الإمكانات وتأسيس المؤسسات الوقفية المتخصصة، سواءً في الدول الخليجية ونحوِها من الدول المقتدرة، أو البلاد المسلمة، أو في الجهات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

ومن هُنا أدلف إلى الحلم الثاني، وهو إنشاء المؤسسات الوقفية المتخصصة للأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة، فهذه المجتمعات الإسلامية هي التي تحتاج حقًّا للعمل الوقفي، حتى يسد حاجاتهم، ويكفهم عن السؤال في البلاد غير الإسلامية، مما ينشئ مجتمعًا إسلاميًّا صحيًّا متعلمًا يعطي الصورة الحسنة عن الإسلام والمسلمين، فلتلك الوقفيات في البلاد غير الإسلامية فوائد شتى، دينية، ووقفية، وحضارية، كما أشرت الآن.

والحق إنّ هذا الملف، الذي هو الوقفيات للأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية؛ لا يزال بحاجة ماسة إلى الاهتمام والرعاية؛ لما له من فوائد ترجع على تلك الأقليات كما ذكرتُ الآن، ولما له من فائدة ترجع على الوقف في العالم الإسلامي أيضًا! فإن إيجاد الأوقاف التي تسدّ حاجة الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة يقلل من ضغط طلبات المساعدات الخارجية من الأوقاف المحلية في البلاد الإسلامية عمومًا، والخليجية خصوصًا، والتي تستمر وتتواصل دون سقف أو منتهى يمكن القول معه: إننا حقنا لهم الكفاية والاستغناء. وقد تعرضتُ لهذه المشكلة حين تناولتُ قضية (تأصيل الريع) سابقًا؛ حيث يكون استعمال ريع الأوقاف في تأسيس أوقافٍ جديدة سببًا في تعظيم الفائدة الوقفية وإغناء المحتاجين بدلًا من تكرار السؤال وطلب المساعدات بصورة دورية سنوية أو أقل أو أكثر، وقد ذكرتُ في هذا المقام أن العديد من البحوث الشرعية الممتازة قد قُدِّمت في هذا الموضوع، وتوصَّلَتْ إلى جواز تلك المعاملة بضوابط ميسورة، فيمكن تفعيل هذه القضية في تأسيس أوقاف للأقليات المسلمة في المجتمعات غير المسلمة، حتى تتحقق هذه الفوائد الجمّة. والمهم في هذه المؤسسات الوقفية المرجوَّة أن يكون الأصل فيها: الحفاظ على الأصول، والاستفادة من الريع، حتى تتحقق لها الاستمرارية والثبات.

وفد مدينة شيفيلد من المملكة المتحدة المشاركين في الدورة التثقيفية في إدارة الوقف

الوفد الأفغاني أثناء تدريبه في الأمانة العامة للأوقاف، وسبل التعاون في تأسيس إدارة الوقف

٣ / ١٥ انتشار الوعي الكافي بالوقف واستعادته مكانته في الحضارة الإسلامية:

كثيرةٌ هي الأحلام التي تشتبك بالواقع غير المواتي، بحيث تبدو واسعة عريضةً، ولكن لا يمكِنُ الإنسانُ أن يتخلى عنها، أو يمنعها أن تجوب خيالَه وتسكن بالَه، فإن أهميتها ونُبلها كفيلان بالرغبة فيها، وأن يَقنَع الإنسانُ بأن يكون حظُّه منها أن يعمل واجبه نحوها، بحيث يسهم ولو بقدرٍ يسير في المضيِّ نحوها، فإن الآمال العظيمة تتحقق بالأعمال المتكاتفة الصغيرة، وأحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ، ولا يدري أحد أي لبنةٍ هي التي يكون معها التمام!

ليس الوقف مجرد وظيفةً تقلَّدها الكاتب. ولعلّ القارئ الكريم قد وقف أثناء هذا الكتاب -وكذلك في العديد من كتبي ومقالاتي ولقاءاتي الأخرى- على العديد من الشواهد التي تبيّن له منزلة الوقف لديَّ، وأنه مشروع حياة، وأحد أكثر الملفات والقضايا التي أؤمن بها، بأهميتها، ونُبل رسالتها، وضرورتها، وجانبها الديني والمجتمعي والاقتصادي والحضاري. وربما كنتُ من القلة المحظوظة التي يتحدّث فلاسفةُ الإدارة حول أنهم يعملون ما يحبون، ولم أضطر أن أحبَّ ما أعمل!

إنني أحلم وأرجو أن يكون الوعي الذي ببالي بأهمية الوقف وضرورته أمرًا عامًّا شائعًا،

يشــترك فيه العام والخاص، والكبير والصغير، والرجل والمرأة، والمسؤول والمواطن العادي، ويدخــل كــلَّ بيتٍ، حتى تغدو ثقافةُ الوقف ثقافةً عامة في المجتمع، فتنتشر المســاهمة في مجال الوقف، ســواءً على المســتوى العملي؛ بإنشاء الأوقاف والمساهمة فيه، أو الاعتناء بها والمحافظة عليها وتطويرها، أو على المستوى النظري الإبداعي؛ بالبحث والدراسة الوقفية، تاريخًا وواقعًا ومســتقبلًا، بالتعرض لأهم تحدياته المعاصرة، والبحث عن حلولها، والخوضُ في الآفــاق الوقفية المســتقبلية بمزيد من الإبداع والتطوير، بالربــط بالحاجات الجديدة والمعاصرة، والمستفيدين المعاصرين من الوقف، والانفتاح على الفضاءات التقنية وما يمكن أن يفيد الوقفُ منها.

ثم أحلم وأرجو أن يرتقي هذا الوعي مجتمعيًّا وأكاديميًّا حتى يبلغ ذروته على مســتوى القيادات والمسؤولين، في العالم الإسلامي أجمع، حتى يستعيد الوقفُ مكانته الزاهرة التي كانت له في الحضارة الإســلامية، حين كان الوقف الرافد الأساس والمقوّم الرئيس للتعليم والصحــة والعمل الخيري والاجتماعي. لا أريد أن تتخلى الدولةُ الحديثة عن مســؤولياتها للوقــف، فإنني أعي جيدًا أنّ ثمة فوارقَ تاريخية واقتصادية كثيرة تفرق بين مهام الدولة في المــاضي، والدولة الحديثة، ولكنني ما زلت أصرُّ على أن توســيع دور الوقف في العالم الإســلامي من شــأنه أن يخفف عن كاهل الحكومات الكثير من التحديات من جهة، ومن جهة أخرى فإن من شــأنه أن يصلح من جودة الشــأن العلمي ويمنحه المزيد من الحرية والاســتقلالية، كما كان في الماضي، وهذا لا شــك أنه لصالح المجتمع والعلم، كما أن تفعيل دور الوقــف الخدمي والخيري والاجتماعي يندرج في المفهوم الإســلامي الأكثر فعالية لما يعــرف بالمجتمع المدني، ولا يعنــي هذا أن يكون بديلًا له؛ لأن هنــاك اختلافًا واضحًا في الهدف والأنشــطة بينهما، ولكنه يســتطيع أن يكون شريكًا فاعــلًا للمجتمع المدني الكبير، يوثّق علاقات المجتمع البينية، ويحافظ على لُحمته الوطنية، ووحدته، وقدرته على أن يكون حيويًّا كالجســد الواحد، ويعظّم من مفهوم الملكية العامة والمال العام، وهي مفاهيم تتسم بها المجتمعات الصحية والمتقدمة.

لقد حاول الأمين العام قدر جهده وما تيسر له من فُرَصٍ أن يُسهم في نشر ذلك الوعي وبثَّ هذه الرسالة، فلم يَمَلَّ من تكرارها وبيان جوانبها المضيئة المختلفة، وأن يشرح تاريخها، ويحلل

واقعها، ويطرح مستقبلها، ويضرب عليها الأمثلة ويسرد الشواهد والقصص، سواء بالكتابة، أو الصـوت، أو الصورة، في الجريدة والكتاب والديوان والمحاضرة، ودائمًا ما أتمثّل: علينا الأداء، وعلى الله البلاغ. فأسأل الله أن يعين في توصيل تلك الرسالة، وأن يحقق ذلك الرجاء.

١٥/٤ تغطية ريع الوقف لاحتياجات العمل الخيري في العالم الإسلامي واستيعاب مستلزماته:

لا شـك أن الهدف الرئيس والرسـالة النهائية من الوقف -بعد التقرب إلى الله تعالى، والتماس ما عنده في الآخرة -: هو مصارفه، وما تؤديه من منافع مختلفة.

ومن هذا المنطلق فإن أحد أهم الأحلام التي كانت ولا تزال تراود الأمينَ العام السابق للأوقاف، وأظن أنها تفعل الفعلَ نفسَـه مع العديدين غيره مـن المهتمين بالمجال الوقفي ومحبيه: أن يغطي ريعُ الوقف احتياجات العمل الخيري في العالم الإسـلامي، فلا شك أن عالمنا الإسـلامي مع اتساعه وكثرة سـكّانه لفي حاجة إلى الكثير من الأنشطة والخدمات، الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية، وإن للوقف دورًا رائدًا وأساسـيًّا في القيام على هذه الحاجات، إلا أن الكم والكيف الذي يتسـم به النشاط الوقفي لا يزال محدودًا. فمن حيث الكم: نحن بحاجة أكيدة إلى التوسع الوقفي، وذلك لا يكون إلا من خلال إنشاء المزيد من الوقفيات، والإعمار الحقيقي والجاد للوقفيات المعطلة كليًّا أو جزئيًّا، وتطوير الأوقاف التي تحت أيدينا بالفعل حتى يعظم ريعها والفائدة المتوخاة منها، بالإضافة إلى استرداد أوقافنا الضائعة أو المنهوبة. ومن حيث الكيف فنحن بحاجة ماسّة أيضًا إلى توجيه الوقف إلى المزيد من الحاجات الواقعية، وعدم الاقتصار بالوقف على الأنشطة التقليدية كالمساجد والإطعام -مـع أهميتهما البالغة-، وينبغي أن يولّي الوقف وجهه شـطر الأنشـطة العلمية والثقافية، كـما كان في الماضي؛ حيث كانت الأوقـاف عامرةً على المدارس وطلبـة العلم والمكتبات، فينبغـي أن يعـاود الوقف دوره الثقافي مرة أخرى، مع مراعـاة حاجات العصر وظروفه.

وقد يكون من المحرج بالنسـبة للكاتب أن يتكلم عن بعض التفاصيل المتعلقة بهذا الملف خلال فترة توليه مسـؤولية الأمانة العامة للأوقـاف، إلا أنه مما يمكن حكايته هاهنا وهو متعلق بذلك الموضوع: أن الأمين العام السـابق كان يشعر بغاية الإحراج والأسف معًا حين كان يردُّ سائلًا أو طالبًا للمساعدة من الأمانة، بسبب أن الميزانية لا تسمح، أو أن طلبه ليس

مدرجًا تحت البنود التي يمكن أن نساهم فيها. في تلك الأحيان كان يشعر بمدى الأهمية لأنْ يغطي الوقف الإسلامي احتياجات العمل الخيري في العالم الإسلامي، وأن يستوعب مستلزماته، حتى لا يُرَدُّ الكثيرون كما هو الحاصل الآن.

ولو كان لدينا المزيد من الوعي بأهمية أن يشمل الريع الوقفي احتياجات العمل الخيري؛ لكنّا أكثر حرصًا على التطوير الوقفي، وتطوير حجج الوقف والوقفيات، ومفاتحة أصحابها إن كانوا أحياءً لتطويرها، حتى تتسع كمًّا وكيفًا، لتُسهِم في تغطية المزيد من وجوه العمل الخيري والاجتماعي.

وكما قدَّمتُ فإن تغطية ريع الوقف لاحتياجات العمل الخيري هو من أحلامي، بل إنني أقول بلا مواربة -بما أننا في سبيل الكلام عن الأحلام!- إنني أحلم أن يكون لديَّ صندوقٌ خيريٌّ فيه ملياران من الدنانير فقط -ومن الواضح أن هذه مزحة!- لأنفقه على أوجه العمل الخيري حتى لا أضطرَّ لرد سائلٍ في التليفون، أو مَنْ يقدِّم أوراقًا بشكل مباشر؛ مهما كان طلبه وحاجته، ولكنْ ما باليد حيلة، وما لا يدركُ كلُّه؛ لا يترك جُلُّه، ونحاول أن نتقي الله قدر ما نستطيع، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإنما هو جهد المقل، وعلى العبد العمل ومِنْ الله القبول والتوفيق إن شاء الله.

١٥/٥ استرداد الأوقاف الضائعة في العالم الإسلامي:

إن الحديث عن الأوقاف الضائعة -وما أدراك ما الأوقاف الضائعة!- في العالم الإسلامي لهو ملف ضخم للغاية، وشائك، ومُحزِن. وإن العمل على استرداد تلك الأوقاف الضائعة لمن أحلامي الكبيرة.

لقد مرَّ عالمُنا الإسلامي بالعديد من الأحداث الكبيرة، منذ سقوط الخلافة العباسية في القرن السابع الهجري على يد المغول، ثم ما لحق ذلك من صراعات كثيرة، في العصرين المملوكي والعثماني، ثم ما بين الدولة العثمانية والدولة الصفوية، ناهيك عن الغرب الإسلامي المتاخم لأوروبا وصراعات ضياع الأندلس المريرة، فضلًا عن الجانب الشرقي من العالم الإسلامي في دولة المغول المسلمين الكبيرة في الهند، وصراعاتها المحتدمة هناك مع القوى المحلية والإقليمية، ثم ما تلا ذلك منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادي مع توغُّل الاحتلال الغربي في عالمنا الإسلامي، وصولًا إلى بعض تجارب الحكم ما بعد الاستعماري في القرن العشرين، والتي كان

لها موقف سلبي من الوقف الإسلامي، فعملت على تأميمه أو تغيير أوضاعه أو وضع يدها عليه، سواء منها مباشرة، أو من بعض المتنفّذين الآخرين القريبين منها.

جميع تلك الأوضاع التي أشرتُ إليها على نحو خاطف؛ قد ضيَّعت الكثير من الأوقاف الإسلامية، التي تمثّل ثروات طائلة لا يمكن تقويمها، سواء على المستوى المادي، من عقارات وأراض وأموال، أو على المستوى التاريخي والثقافي بما تمثّله من تاريخ حضاري وثقافي وعلمي واجتماعي للأمة الإسلامية وهويتها التاريخية ورسالتها الحضارية والدينية.

وحين توليتي الأمانة العامة للأوقاف؛ زُرتُ أنقرة، والتقيت الأستاذ محمد قورميز رئيس الشؤون الدينية الأسبق في تركيا، وكان -جزاه الله خيرًا- من الشخصيات المتعاونة صاحبة الهمّ، وكلَّما فاتحناه في تنشيط ملف استراد الأوقاف الإسلامية الضائعة -وما أكثرها في تركيا كما هو معلوم بعد سقوط الخلافة وتوجه الدولة إلى العلمانية الشرسة في عهد كمال أتاتورك- إلا يؤيد ويؤكد على أهمية هذا الموضوع. فذلك من الشواهد على وجود الوعي لدى بعض القيادات الوقفية الرسمية في العالم الإسلامي بهذه القضية وحساسيتها. ولا أظن مسؤولًا مخلصًا يحمل همَّ الصالح العام لبلده وأمته يمكنه أن يقلل من أهمية ذلك الملف، أو ألّا يبذل ما يستطيع لأجل استرداد تلك الأوقاف الضائعة؛ لما لذلك من أهميته الدينية، فإن الاستيلاء على الوقف أو تغيير نشاطه لا يجوز شرعًا، وكذلك لأهميته الاقتصادية والاجتماعية والخيرية، بل والحضارية والتاريخية كما أشرتُ آنفًا.

ومن هذا المنطلق فإنه من المناسب تفعيل ذلك الملف وتنشيطه، بحيث تُرتَّب اجتماعات من قِبل الجهات المعنية، وأهمها الأمانة العامة للأوقاف، ووزارات الأوقاف والإدارات الدينية المسؤولة في العالم الإسلامي وخارجه، لإجراء دراسات شاملة ومسوحات دقيقة لرصد هذه الأوقاف الضائعة، أو أهمها على الأقل، في ضوء البيانات والأدلة والحُجج والوثائق المتوفّرة، التي توجب على القاضي أن يحكم باستعادة الأوقاف المغتصبة، والعمل على سلوك السبل القانونية، كالتعامل مع المكاتب القانونية والمحامين المعتمدين لأجل الوصول إلى ذلك الهدف المنشود، ولا يضيع حقٌّ وراءَه مطالِبٌ. ولا شكَّ أنّ للأتراك باعًا طويلًا، وقصب السبق في ذلك المجال، وهو أمر طبيعي بسبب الظروف التي أشرنا إليها فيما يتعلق بالتجربة التركية الطويلة الصعبة.

ومن المناسب أن أذكر أننا قد بدأنا في هذا الموضوع مشروعًا طيبًا، بدأ بحصر هذه الأوقاف الضائعة؛ في الجزائر وفي لبنان، كخطوة للتحرك الفعلي نحو محاولة استعادتها، أو استعادة ما يتيسّر منها.

وفي السياق نفسه فقد نتج عن الدعوة التي أطلقتُها خلال فترة توليتي مسؤولية الأمانة العامة للأوقاف بالتنسيق مع رئاسة الشؤون الدينية في تركيا، الإعلان عن «مشروع حصر وتوثيق الأوقاف الإسلامية في دول البلقان واسترجاعها»، من تنفيذ: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، حيث أُعلن عن هذا المشروع على هامش منتدى قضايا الوقف الفقهية المنعقد في اسطنبول سنة (٢٠١١م)، وعقدت ورشة عصف ذهني حول الموضوع، فيما يتعلق بخمس دول، هي: كوسوفو، والجبل الأسود، ومقدونيا، وألبانيا، والبوسنة والهرسك. وتمت مخاطبةُ إدارات الأوقاف والمشيخات الإسلامية في هذه الدول رسميًّا، وطلب مرئياتها حول الموضوع ودعمها، وقد أعربت جميعها عن دعمها لهذا المشروع، مما أسفر عن قيام فريق المعهد المكلف بتنفيذ المشروع بزيارة ميدانية للدول الخمس، للاجتماع بالجهات الوقفية المعنية والتنسيق معها، وعقدت ورشة أخرى لاحقة لاستعراض النتائج والمستجدات على هامش منتدى قضايا الوقف الفقهية في سراييفو في مايو (٢٠١٥م)، بحضور رئاسة الشؤون الدينية التركية، والإدارة العامة للمؤسسات الوقفية التركية، والأمين العام للأوقاف الكويتية -شخصي الضعيف حينها-. وأبرزت تلك الورشةُ أهمَّ التحديات التي يواجهها حصرُ وتوثيق الأوقاف في الدولة المعنية، كغياب الإطار القانوني والتشريعي لاسترجاع ممتلكات الأوقاف، والتكاليف المادية الباهظة والجهود الكبيرة اللازمة للبحث عن وثائق وحجج الأوقاف وأرشفتها، وتكاليف شركات المحاماة التي سيعهد إليها بملفات الأوقاف لاسترجاعها، وتأخر البتّ في القضايا المعروفة أمام المحاكم لفترات قد تصل إلى عشر سنوات. واعتُمدت خطة لمواصلة البحث واتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ، ووُضعت ميزانية تقديرية بمبلغ (٣٠٠) ألف دولار أمريكي للمرحلة الأولى من المشروع، والتي تتمثل في إعداد الدراسة لتحديد احتياجات كل واحدة من الدول الخمس على حدة.

ومن هُنا، وعطفًا على المباحث التي أشرتُ إليها على هامش منتدى قضايا الوقف الخامس في تركيا (٢٠١١م)، بحضور الدكتور محمد قورميز رئيس الشؤون الدينية في

الجمهوريــة التركية حينهــا، والدكتور عدنان آرتــم المدير العام لــلإدارة العامة للأوقاف هناك، والدكتور ماهر الإدريسي ممثل البنك الإسلامي للتنمية (الهيئة العالمية للوقف)، فقد تقدمتُ بفكرة (إنشــاء الصندوق الوقفي لاسترداد الأوقاف الضائعة) في فبراير (٢٠١٢م)؛ (كصنــدوق دولي لاســتعادة الأوقاف الضائعة، أو المنهوبــة، أو المدمرة)، يهدف إلى توحيد جهود الدول العربية والإســلامية في اســترداد الوقف في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية على حد سواء، والتأثير على الدول التي فيها أوقاف ضائعة لاستردادها لأصحابها، وتوفير الحماية الدوليــة للأوقاف القائمة حاليًا، وتقديم الدعم العلمي والبحثي المتعلق بالأوقاف الضائعة، وتوثيق المستندات على المستوى الدولي.

وتوفير الغطاء القانوني لرفع الدعاوى المتعلقة باسترداد الأوقاف، وتقديم الدعم المالي اللازم لاســتكمال تلك الإجراءات، وبمحددات وضوابط أهمها: عدم إثارة نزاعات سياسية مع الدول، وتحقيق ثمار اقتصادية مرجوة من الأوقاف المســتردة، والمســاهمة في التنمية المجتمعيــة والدينيــة؛ بحيث يكون الوقف المراد اســترداده محققًا لفوائد ملموســة لعموم المجتمع أو لفئة عريضة منه، وليس لفئة محدودة أو أفراد قليلين.

وكذلك أن تكون الأولوية للمطالبة بالأوقاف الضائعة ذات السهولة النسبية في المطالبة بها، وعلى أن يكون لذلك الصندوق مهامّ مقترحة، أهمها: حفظ نسخة من كافة الحجج الوقفية في كافة أنحاء العالم، وتوثيق الحجج الوقفية لكافة الأوقاف في العالم في جميع المنظمات الدولية؛ مثل الأمم المتحدة وغيرها، وتقديم استشــارات وإعداد بحوث ودراســات ميدانية عن الأوقاف الضائعــة وطرق اســتردادها، وتدريب الكوادر على الطرق العلمية لاســترداد الأوقاف، وإقامة مؤتمرات وندوات في هذا الشــأن، وإرســال تقارير دورية للجهات المساهمة في الصندوق عن إنجازاته ومتطلباته، واقترحتُ أن تكون ميزانية تأســيس الصندوق (١٠٠) مليون دولار أمريكي، تساهم فيه جميع الدول الإسلامية المشتركة في منظمة التعاون الإسلامي، مع مشاركة رمزية لكل من المنظمة الإســلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والبنك الإســلامي للتنمية بجدة، ويتولى البنك الإســلامي للتنميــة إدارة المحفظة الوقفية لهذا الصندوق، ويؤسس له مجلس إدارة بعضوية الجهات المشاركة أو من يمثلهم، على أن يتبنّى هذا المشروع كلُّ الدول الإسلامية من خلال منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقًا)،

ولكن مع الأسف توقفت هذه الدراسة وهذا المشروع، ولم يستكمل حسب علمي، وينبغي تفعيلــه؛ لأن فيه ملفــات مهمة، وعوائده جزيلة، كما تقدَّم. فأرجو مــن الله أن يهيئ لهذا الملف من يأخذه بحقه.

التعاون الوثيق بشأن الأوقاف الضائعة في بلاد البلقان (الأمين العام السابق معد. محمد قورمز رئيس الشؤون الدينية في الجمهورية التركية برتبة معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

٦ / ١٥ شمـول الوقف كل المصارف التـي تلبي الاحتياجات الحقيقية للمجتمع تجاوزًا للصور التقليدية لمصارف الوقف مع كامل التقدير لمكانتها المعنوية :

لقد تعرضنا لهذه الإشكالية بتجليات مختلفة في أكثر من نقطة سابقة من حديثنا حول تجربتي مع الوقف الإســلامي، ومع ذلك، وبما أننا في ســياق الحديث عن أحلام الأمين العام للأوقاف؛ فقد كان لزامًا عليَّ أن أُفرِد هذه النقطة بمزيد من التركيز، وأبيّن ما أشعر به وأطمح إليه مما يتعلق بها.

فمن الصحيح المقرّر الذي لا خلاف فيه أن المصارف التقليدية للوقف الإسلامي، كبناء المساجد، والإطعام، والسقيا، والمصاحف لها فضلها، وقيمتها المعنوية من جهة ابتغاء الثواب

عنـد الله، وكذلـك من الجهة المادية الاقتصادية والاجتماعيـة والخيرية. وقد انعكس ذلك على الحصيلة الفعلية للوقف، فنجد أن هذه المصادر تشـكّل غالبية الوقفيات الموجودة في الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ولعل النسـبة لا تختلف كذلك في عموم الوقف في العالم الإسلامي.

لقد سـاهم القُرب الديني الكبير لهذه المصارف، وكذلك ما ورد من نصوص حاثّةٍ على التصـدق في تلـك المجالات في تلك الكـثرة الكاثرة لها في المجال الوقفـي. ولكن ينبغي الالتفات في الوقت نفسِـه أيضًا إلى حضور العامل التاريخي وتأثيره على تلك الكثرة، فلا شـكّ أن الأوقاف السابقة كانت تلائم طابع الحياة البسيط، قبل تعقُّد الحياة المعاصرة وما جدَّ فيها من احتياجات ومتطلبات كثيرةٍ ومتنوّعة.

ومـن هذا المنطلق؛ فمـن المطلوب والضروري: شـمول الوقف وتغطيتـه للاحتياجات الحقيقيـة للمجتمـع، وأن يتجـاوز الصور التقليديـة للوقف المذكورة، مـع كامل الاحترام والتقدير لقيمتها المعنوية والاجتماعية والمحافظة عليها، بحيث تتواءم مع طبيعة عصرنا.

وبناءً على ذلك، فقد اقترح الأمينُ العام السـابق -وبجديةٍ- أنواعًا جديدة من مصارف الوقـف التي ينبغـي توجيه العناية الوقفيـة إليها، وقد أقرتها اللجنـةُ الشرعية، والجهات الأخرى الإدارية الوقفية الأخرى، ولله الحمد.

وتجسَّدت تلك المصارف في ثلاث شرائح جديدة: أولًا: شريحة إنشاء الأوقاف الجديدة في البـلاد الإسـلامية الفقيرة، وثانيًا: إعادة إعمار الأوقـاف القديمة التي تحتاج إلى حلٍ جذري كإعادة البناء، ويكون ذلك من ريع هذه الأوقاف، وثالثًا: إنشـاء الأوقاف الجديدة في البلاد الإسلامية نسبيًّا، الأجنبية رسميًّا؛ لصالح الأقليات المسلمة فيها.

وكما يلاحظ القارئ الكريم مدى الجِدَّة في هذه الشرائح الثلاث، التي تنظر إلى طبيعة العصر الراهن الذي يعيش فيه المسـلمون في بلاد أجنبية، كما في الشريحة الثالثة؛ حيث يحتاج المسلمون في هذه المجتمعات غير الإسلامية إلى تجويد طبيعة المجتمع المسلم كأقلية مشرِّفَةٍ وممثِّلة للإسلام في هذا المجتمع، بما يساعدهم على الاندماج في مجتمعاتهم وبما يتوافق مع محكّمات ديننا الإسـلامي الحنيف. وأما ما يتعلق بالشريحتين الأوليين، فيمكن أن نلاحظ فيهما الرغبة الحثيثة في إنشـاء أوقافٍ جديدة في البلاد الإسلامية الفقيرة بما

يلبي احتياجاتها بصورة شـمولية وعامة، وكذلك تطوير الأوقاف الموجودة وإعادة إعمارها حتى تحقق أهدافها ورسالتها.

وقد قام الإخوة في البنك الإسـلامي للتنمية بعمل خطوات متقدمة إلى حدٍّ ما في هذا المجال، أرجو من الله سبحانه أن يكتب لها المزيدَ من التقدم حتى يتحقق هذا الحلم، فيلبي الوقفُ الاحتياجاتِ الكبيرةَ لمجتمعاتنا الإسـلامية، تلك الاحتياجات التي جعلتني أحلم حلمًا مـن أحلام اليقظة -وقد ذكرتُه من قبل- أن يكون لـديَّ صندوقٌ خيري فيه ملياران من الدنانير حتى لا أردُّ سائلًا، فلعل ثورةً وقفيةً منشودة ومرجوّة -وهي حلم أيضًا- تحلُّ محل ذلك الحلم! وما ذلك على الله بعزيز.

١٥/٧ استثمار مبدأ مشروعية تأصيل الريع بضوابطه لإنشاء أوقاف جديدة تغني الوفود القادمة إلى الكويت عن السؤال عن الدعم بشكل سنوي رتيب:

لقـد تناولنا مسـألة (تأصيل الريع) في كلامٍ سـابق، وبيّنَّا المقصود مـن ذلك المفهوم، والذي هو باختصار: تأسيس الأوقاف من ريع ومصارف أوقاف أخرى.

والسـبب الذي يجعل من أحلامي في اسـتثمار مبدأ مشروعية تأصيل الريع بضوابطه لإنشـاء أوقاف جديدة؛ كان الأمين العام السابق يلمسه خلال الفترة (٢٠١١-٢٠١٥م). وكما ذكرتُ في مناسـبات سابقة فقد كان الأمين العام يصرف جُل عنايته وكثيرًا من طاقته في الالتقاء بالوفود الخارجية، وكذلك الأشـخاص والجهات الداخلية، ممن له حاجة أو طلب، ومحاولة مسـاعدتهم وتيسـير متطلباتهم قدر الإمكان. وفي كثير من الأحيان لم يكن من الممكن توفير تلك الاحتياجات أو جميعها، وبخاصة أنها تتكرر بشكل دوري.

ومن هنا فقد طرأ على ذهني التفكير في هذا الاتجاه: ماذا لو اشترطنا على هؤلاء الذين يأتـون الكويت طوال ربع قـرن أو ثلث قرن، منذ كنا زملاء دراسـةٍ وبعضهم يأتي، ماذا لو اشترطنا عليهم أن ينشئوا أوقافًا في بلادهم من تلك المساعدات التي يأخذونها من مصارف الوقف؟ ألا يكون ذلك أجدى له؟ بحيث تسـتغني بلاده أو جهته ومؤسسته عن الطلب الدائم والدوري والمعرَّض للتوقف لأي سـببٍ عارض، ويكون لتلـك الأوقاف الجديدة من النجاعة والاسـتمرارية ما يحقّق أهدافَ الوقف ورسـالته، كما هي بعض التجارب الناجحة في بعض الدول الأخرى، بدلًا من الاقتصار على مجرد الطلبات والمساعدات والأهداف المرحلية الآنية.

أليس هذا هو عين الامتثال للحكمة الإنسانية القديمة الخالدة والموجودة في جميع الثقافات تقريبًا: (علمني الصيد ولا تعطني سمكة!)؟.

ومن أجل ذلك؛ فإن من الإنجازات التي تفخر الأمانة في هذه الفترة أنها حققتها أنها يمَّمت البحث العلمي الفقهي المتعلق بقضايا الوقف شطرَ البحث في مسألة تأصيل الريع؛ حيث كانت بعض اللجان الشرعية لها رأي مخالف، وترى أنه لا يجوز أو لا ينبغي أن يصرَف ريعُ الوقف في تأسيس أوقافٍ جديدة. وبناء على ذلك فقد اقترح الأمين العام السابق على اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السنوي، عام (٢٠١٥م) أن يبحثوا تلك القضية، فكانت من المحاور الأساسية لذلك المنتدى، وقُدِّمت فيها أبحاثٌ ممتازة، اتفقت على مشروعية تأصيل الريع، وخرجت بتوصيات وضوابط لتلك العملية، وقد أشرنا إلى تلك القضية وإلى هذه الأبحاث في موضع سابق في هذا الكتاب، فلا نطيل بتكرارها.

فبناءً على ذلك كان من أحلامي أن يوظِّف المسئولون ما يتعلق بتأصيل الريع للصالح العام، وأن تشجّع وزارةُ الأوقاف والشؤون الإسلامية على تسهيل تأصيل الريع بضوابطه، والتي أقصد بها ما تقدمت الإشارةُ إليه من توصيات خرجت بها البحوث الفقهية المذكورة آنفًا. فينبغي أن تُستثمَر الأوراق البحثية وما تضمنته من اشتراطات وإجراءات شرعية وقانونية؛ بحيث يشكِّل مجموعُها الضوابطَ العامة لهذا الأمر، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الانسياق خلف تعقيدات إجرائية وقانونية لا حاجة إليها. وأملي أنه إن نُظر إلى ذلك الملف بجدية؛ أنه يعود على العمل الوقفي في العالم الإسلامي بالنفع، ويلبّي المزيد من احتياجاته، وفي الوقت نفسِه؛ فإنه يخفّف من الأعباء عن الأمانة العامة للأوقاف ونظيراتها في الدول الإسلامية الميسورة، على المدى البعيد؛ حيث ستستغني العديد من الجهات المطالِبة بالمساعدات بصورة دورية.

١٥/٨ توظيف الوقف في تكريس الهوية الوطنية والخليجية وتعزيز المواطنة وتطويق الطائفية:

لقد كان هذا الموضوع أحد الأحلام التي لدى الكاتب، وسعى في إنجازها بخطوات فعلية في فترة مسؤوليته عن الأمانة العامة للأوقاف، وقدَّم عنها مجموعة من التصورات والأدبيات، التي سأستعرض بعضها في هذا المقام، باختصار.

وخلاصة هذه الفكرة أن يكون هناك إرصادٌ من الدولة لمبلغ معين يُستغل في محفظة استثمارية معينة -عقارية على سبيل المثال-، يكون ريعها مخصَّصًا للصرف على نشر الوعي فيما يتعلق بتكريس الهوية الوطنية في البلاد الخليجية بشكل عام ومشترك، وتعزيز المواطنة وتطويق الطائفية بشكلٍ خاص.

وبناءً على ذلك فقد صِغتُ وقفيةً من شأنها تكريس هذه الهوية المشتركة والمواطنة، وتعزيزها، وكذلك تطويق الطائفية بتصحيح المفاهيم التي من شأنها -إن استمرت على وضعها المغلوط لا قدَّر الله- أن تحدِث إنفجاراً بين لحظة وأخرى في الشأن الطائفي. وفيما يلي تلخيصٌ لأهم ملامح هذا المشروع المقترح.

لقد كان عنوان المشروع: (**المشروع الوطني لتكريس الهوية الخليجية، وتعزيز المواطنة، وتطويق الطائفية**) لعام (٢٠١٢م).

تمثلت أهميةُ هذا المشروع فيما يلي: مواجهة مشكلات التعصب بمختلف أنواعه على مستوى دول الخليج العربية – معالجة مشكلة ضعف الانتماء الوطني والقومي في تلك الدول – تحقيق قيم التربية السياسية ودورها في احترام الرأي الآخر في مجتمعات تلك الدول - الاعتراف بشرعية الاختلاف الذي لا يفسد للود قضية بين أفراد شعوب المنطقة – ترسيخ مفهوم الوسطية الإسلامية بين الدول الخليجية - تطبيق فكرة التعددية وقبول الآخر المختلف في منهج التعامل على مستوى تلك الدول - تعميق مفهوم الانتماء الوطني والقومي بين مختلف الشرائح داخل مجتمعات الدول الخليجية والعربية بوجه عام.

أما عن أهداف المشروع، فقد كان أهمها: إبراز الرصيد العظيم من تراثنا الإسلامي الحافل بالأسوة الحسنة والنماذج الفريدة في وقت نعاني فيه من غياب هذه القدوة في المجال التعليمي الذي يعنى بتطويق الطائفية وترسيخ الهوية الخليجية – إحياء المنظومة القيمية التي تزخر بها السيرة العطرة في مجال الآل الأطهار والصحابة الأخيار رضي الله عنهم، وتقديمها بصورة تحقق ما يعرف بالتربية العملية القائمة على تعديل السلوك للمتعلم، وصولًا إلى النضج في الفكر والصواب وسلامة الممارسة في العمل - اختيار الموضوعات التي تعد قواسم مشتركة بين فئات المجتمع، وتثبيت الرؤى الهادفة إلى حماية (الوحدة الوطنية) داخل دول مجلس التعاون، مما يعتريها من عوامل فرقة، وتضمين ذلك في

مقررات دراسية ملزمة، يؤدي فيها الطلاب الامتحان، أو ضمن مناشطه الأخرى المصاحبة للمنهج التعليمي في المدرسة أو الجامعة على السواء.

ويقوم المشروعُ على تحقيق ما يلي: توعية المجتمع الخليجي بمخاطر ومشكلات الطائفية - تعزيز مفهوم المواطنة بين مختلف الشرائح المجتمعية - تنظيم دورات توعوية وأنشطة اجتماعية للتفاعل مع الجمهور لمواجهة مشكلات الطائفية - تمكين المتطوعين من المشاركة في المشروع والاستفادة من جهودهم ودعمهم لبرامجه التوعوية والإعلامية والتسويقية، والاستفادة من طاقات الشباب في ذلك.

وتمثّلت الآلياتُ التنفيذية المقترحة للمشروع في الجهات الآتية: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت التي تتولى التنسيق للوقفية وآلياته - ممثلين عن وزارات الإعلام بدول مجلس التعاون - ممثلين عن وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية بدول مجلس التعاون - ممثلين عن وزارات التربية بدول مجلس التعاون - ممثلين عن القطاع الخاص - ممثلين عن منظمات المجتمع المدني - أفراد على مستوى علمي متميز من الرموز المعروفة في دول مجلس التعاون الخليجي من الذين لهم اهتمام دعوي بالمشروع.

تقوم الأمانةُ العامة للأوقاف بالتنسيق للمشروع الوقفي، وتستند الآليات التمويلية له على ما يلي: إنشاء وقفية للمشروع بمبلغ (١٥) مليون دينار كويتي، وتشمل دول مجلس التعاون الخليجي الست، تنظيم حملة تسويقية على أغراض المشروع، ويتم التوسع في الوقفية من خلال: دعم المؤسسات الوقفية ذات الصلة بالمشروع - ودعم سنوي من مؤسسات القطاع الأهلي والخاص والأفراد لمشروع الوقفية. وتكون النظارة (الإدارة) على هذه الوقفية للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتنسيق مع (النظَّار) المشتركين من ممثلي دول مجلس التعاون الخليجي والجهات المستفيدة، وتقوم الأمانةُ العامة للأوقاف بالكويت بالتعاون مع الوزارات والجهات المساهمة بالتسويق على هذه الوقفية، وجلب أوقاف جديدة لها.

وقد قدمتُ هذه المقترحاتِ للمسؤولين، إلا أنّ تقديمها لا يعني أنها رأت النور للأسف؛ فقد كانت هناك أولويات كثيرة للوقفيات ذات الطابع المادي الإغاثي المباشر كالمساجد والإطعام وسقيا الماء ونحو ذلك، مما أشرنا إليه في النقطة السابقة، وهذا كان عاملًا كبيرًا

في حجب الاهتمام عن الجوانب المعنوية للأوقاف، سواء لهذا المشروع أم غيره مع الأسف.

ومع ذلك؛ فإن هذا الهدف، وهذا المشروع؛ هو بالنسبة لي حلمٌ، تحقق جزءٌ منه؛ لأنني قدمته وكتبته في صياغة كاملة، ولذلك فأنا مُرتاح الضمير جدًّا في ضوء ما قدمتُه، وبخاصة أنه عندما قُبِل؛ فإن هذا معناه ضِمنيًّا أن ذلك الوقف قد أصبح كيانًا في حد ذاته، ولو بصورة معنوية، فقد دخل ذلك المشروع ضمن مشروعات مجلس التعاون الخليجي، فهذا اعترافٌ به، وأصبحت هناك لجنة مشتركة تجتمع سنويًّا من مسؤولي الأوقاف تحت مظلة التنسيق بين وزراء الأوقاف في مجلس التعاون الخليجي. فهذا كله يعتبر جزءًا من الحلم، وتحقيقًا لبدايات الحلم في حد ذاتها، والله المسؤول أن يوفق في إتمامه.

الأمين العام السابق للأمانة العامة للأوقاف يتوسط ضيوفه القائمين على مبرة الآل والأصحاب ٢٠١١/٣/٢١م، وهي نموذج مصغر لفكرة تعزيز المواطنة وتطويق الطائفية

١٥/٩ تواصل الأجيال في النهوض برسالة الوقف والمؤسسات الوقفية:

إن من أهدافي الأساسية من كتابة تلك التجربة المتواضعة التي عشتُها مع الوقف، محبًّا وباحثًا وداعيةً ومسؤولًا: أن أشير إلى بعض الأحلام الوقفية التي أعتبرها بمثابة القيم الإدارية الكفيلة بتحقيق أهداف الوقف ورسالته السامية، فذلك في نهاية المطاف هو مبتغانا جميعًا؛ تحقيقًا لعبادة الله وابتغاء مرضاته في المقام الأول، ثم تحقيق الخير والنفع

والصالح العام لمجتمعاتنا الإسلامية، بل وللإنسانية جمعاء.

ومن أهم تلك القيم والأحلام بالنسبة لي، في آنٍ واحد: تواصل الأجيال. إن الإدارة التي لا تحرص، ولا تمارس: تواصل الأجيال؛ لهي إدارة مُنبتَّةٌ منقطعةُ الأصول من جهة، وفاقدةُ المستقبل من جهة أخرى. فلابد للإدارة الناجحة عمومًا، وفي مجال الوقف خصوصًا: أن تتواصل مع الجيل السابق؛ تستمدّ منه الرسالة والأهداف السامية للعمل الوقفي، وتستفيد من خبراته وتجاربه في ذلك المجال، وتقف على العقبات والتحديات التي واجهها وكيف تغلّب عليها، وما بقي منها بحاجة إلى معالجة وحلّ. وكذلك عليها أن تتواصل مع الأجيال الشابة الناشئة بعدها، فتمارس معها الدور نفسَه الذي مارسته معها الأجيال السابقة، فتوصّل إليهم رسالة العمل الوقفي وأهدافه، وتعود عليهم بالنصائح والتجارب والخبرات، وتستفيد من تطلعاتهم الوثّابة وروح الإبداع فيهم وحاجات العصر الحالي ومتطلباته التي يجسدونها.

وقد حاولتُ قدر استطاعتي، خلال فترة توليتي مسؤولية الأمانة العامة للأوقاف؛ أن أتمثَّل هذه القيمة، التي هي حلمٌ من أحلامي أن تستمرَّ على الدوام. ومن واقع خبرتي فقد وجدت أن الله يقيِّض للوقف أحيانًا بعضَ المسؤولين وبعض القياديين والإشرافيين ممن يكون حرصُهم ظاهرًا جليًّا بشكل واضح، وتثمر جهودُهم انتعاشَ الوقف ونشاطَه وظهوره وبروزه في مرحلتهم. ولكن في أحيانٍ أخرى يقدّر الله أن يكون أداءُ مجموعةٍ من المسؤولين والقياديين والإشرافيين عاديًّا جدًّا وغيرَ رِسالي، ووظيفيًّا بحتًا ينتهي بانتهاء الدوام دون اهتمام أو تفاعلٍ كبير، فليسوا أصحاب همّ رسالي. فلا تتواصل الأجيالُ التواصلَ الصحيحَ والمباشِرَ.

وأحكي في هذا السياق لقاءً جمعني بوزير الأوقاف؛ حيث كنتُ في زيارة لوزير من وزراء الأوقاف الثمانية الذين تسلموا المسؤولية خلال الأربع سنوات اللاتي توليت فيها الأمانة العامة للأوقاف -تخيَّلْ أن تلك الفترة شهدت وزيرًا للأوقاف بمعدَّل كل ستة أشهر تقريبًا-، وكان هو الدكتور نايف العجمي، وكنتُ أُطلِعُه على إنجازات الأمانة العامة للأوقاف خلال عشرين عامًا من إنشائها، منذ أن أنشئت عام (١٩٩٣م) حتى عام (٢٠١٣م) حينها، وكان بعد مرور عامين من تحمُّلي المسؤولية عام (٢٠١١م). وعندما تصفَّح الوزيرُ هذه الإنجازات لفتَ تواصلُ الأجيال نظرَه، حتّى إنه قال: (ما شاء الله، هناك تواصل أجيال، ممتاز، ومن الواضح أن هذه الرسالة مستمرة وتحملها الأجيال تتلو الأجيال في تواصل وتكامل).

كانت هذه الشهادةُ وسامًا. وذلك أن الأمانة كانت تحرص فعلًا على هذا التواصل، وأن

تعطي القياديين السابقين في الأمانة العامة للأوقاف حقهم، وأن تكون على تواصل معهم، من خلال الاستعانة بهم والعمل في اللجان والأجهزة الموجودة؛ بحيث يتواصل الجيل بعد الجيل، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الحال عبر الأجيال.

١٠ / ١٥ تمتع كل من يتصدى للعمل في مجال الوقف بالروح الرسالية تجاوزًا للتكليفات الوظيفية المجردة:

لا ريب أن المنطلقات هي التي تحدد طبيعة العمل وترسم أهدافه، وكلما كانت المنطلقات مهمة ومحورية في نفس صاحبها؛ كلما كان عمله أكثر إخلاصًا وأشد إتقانًا. ورغم أن العمل الشريف المباح في نفسه هو أمر تحثُّ عليه الشريعة، وتشجع عليه القوانين؛ لما يترتب عليه من نفعٍ لازم ومتعدٍّ، حيث يوفر المرء احتياجاته ومَنْ يعول، فيعفُّ وتعفُّ أسرته، ويرجع ذلك على المجتمع كله بالصحة والتقدُّم، كما جاء في الحديث الشريف: (إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّها فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[1]؛ إلا أن هناك فرقًا عظيمًا بين مَن يؤدي عملًا أو مهمة لأنها وظيفة يُجري الله الرزقَ عليه من خلالها، وبين من يؤدي العمل لاهتمامه به، وإحساسه بفضله وعِظم فائدته، فإن هذا الثاني يبثُّ روحًا رسالية في أداء وظيفته، فهو يؤدي رسالة ويحقق معنًى وقيمة، لا يكتسب الرزق فحسب، ومن ثَمَّ فهو يحرص أبلغ الحرص على إنجازها على أكمل وجه، ولو تحمّل في سبيل ذلك بعضَ ما هو في غنًى عنه من مشاقّ أو حتى ما لا تتطلبه طبيعة وظيفته.

وإن طبيعة العمل الوقفي غنية عن التنويه بطابعها الرسالي البارز؛ فإن جوانب الرسالة تشعُّ من جميع أنحائها، بدءًا من عملية الوقف نفسها، والتي هي احتساب محض، وتضحية في سبيل الله ونفع الناس، ثم عملية إدارة الوقف وصيانته وحفظه وتحقيق أكبر الفوائد منه ليصل نفعه إلى مستحقيه؛ فذلك كله من أعظم أعمال الخير التي تدخل في قوله تعالى ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]. كما ينبغي أن نلاحظ أن طبيعة العمل الوقفي، بما تتضمنه من إدارة أموال ومنافع؛ تستلزم من العامل فيها التحلّي بالأمانة والإخلاص والاستقامة، فضلًا عن الحرص والخبرة والتفطن. وذلك وإن كان يمكن توفُّره من غير

(١) الطبراني في الصغير، حديث رقم (٢٦٦٩)، وقال الألباني: صحيح لغيره، صحيح الترغيب والترهيب،، حديث رقم (١٦٩٢).

(٢) سورة الحج، الآية (٧٧).

الاهتمام بالطابع الرسالي للوقف؛ إلا أنه مع الروح الرسالية يكون أعظم وأظهر.

فإذا التفت العامل في الشؤون الوقفية إلى هذه الجوانب الرسالية المشرقة في العمل الوقفي؛ فلا شك أنه سيؤمن إيمانًا عميقًا بأهمية وظيفته وسموها ونبلها، وما يترتب عليها من منفعة دينية ومجتمعية، عامة وخاصة، ولا ريب أن هذا سيؤدي إلى تجويد عمله، وإخلاصه فيه، فتنشط مراقبته الذاتية، وتعلو همته ويزداد نشاطه، ويتورّع عن كل شبهة تساهلٍ في الوقف، ويبذل المزيد من الجهد والوقت في تحقيق أهدافه.

وينبغي أن نعلم أن عامة تلك الآداب الفاضلة العظيمة التي تحسّن من أعمال الوقف لا يمكن للإدارة الوظيفية أن تضبطها ضبطًا تامًّا من دون أن يكون لدى الموظف القناعة العميقة برسالة وظيفته. وتلك هي أهمية الروح الرسالية في العمل عمومًا، والعمل الوقفي خصوصًا.

ولقد مرَّ الكاتبُ أثناء تجربته في العمل الوقفي بكثير من النماذج الوظيفية التي لمس فيها هذين النوعين من النماذج: النموذج الرسالي والنموذج الوظيفي، ورغم أن كليهما كان يؤدي واجبه مشكورًا على قدر إمكاناته ومواهبه، مع ما يعترينا جميعًا من قصور أو تقصير بشري لا يخلو منه إنسان؛ إلا أن كفة الميزان في الترجيح بينهما تميل بشدة إلى النموذج الرسالي، فَلَكَمْ رأيتُ من جهودٍ مبذولة وتضحياتٍ مقدَّمة وإخلاصٍ وتفانٍ من أصحاب الهمّ الرسالي في العمل الوقفي وإدارته؛ لأجل تعظيم نفعه وتحقيق فائدته.

إنني أرجو صادقًا أن يكون النموذج الرسالي هو النموذج السائد في عملنا الوقفي حتى تتضاعف آثاره في مجتمعنا، بل لا أبالغ في التفاؤل إن رجوتُ أن تكون الروح الرسالية هي رائدنا وحادينا في جميع أعمالنا حتى نلتمسَ رضى الله وثوابه أولًا، كما قال النبي ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[1]، ونحقق الرخاء لبلادنا ومجتمعاتنا.

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (١)، ومسلم، حديث رقم (١٩٠٧).

السادس عشر:

الآفاق الرحبة

العشرة التي يغفل

عنها الواقفون

١ / ١٦ شرط الواقف كنص الشارع:

إن من أهم الأسباب والمحفزات التي تشجّع الإنسان على التصرفات الحميدة، والتجارب الجديدة عمومًا؛ أن تكون ميسّرة، بأن تتضمن مجموعةً من الخيارات، والبدائل، والحلول، والاقتراحات؛ بحيث تتيح له آفاقًا من التعديل والتغيير أو حتى التراجع!

وبإسقاط هذه الحقيقة على المجال الوقفي؛ فلا شك أن الإيقاف هو تجربة جديدة على الكثير من الأشخاص، بخلاف الزكاة وعموم الصدقات التي يفعلها عامة المسلمين من المقتدرين وحتى غير المقتدرين. ولاهتمامي بالمجال الوقفي، فإن من أهم ما يتضمنه ذلك المجال من أنشطة علمية وتطبيقية كثيرة: التسويق الوقفي، الذي يتضمن إشاعة ثقافة الوقف لدى طبقات المجتمع من جهة، والتسويق للوقف عمليًّا بحيث تزداد مداخيله وعطاءاته من جهة أخرى. ولعل من أهم العوائق التي تحول بين بعض المقتدرين وبين الوقف أنه تجربة جديدة، لا يعرفون مداها ولا طبيعتها ولا ما يحدث فيها، وقد يخشون عدم نجاح التجربة، ومن ثَمَّ عدم تحقق المنفعة المرجوة من الوقف وذهاب الأموال أو الأعيان التي كانت محلَّ الوقف.

ومن هنا فقد كان الكاتب يفكر دائمًا، وبخاصة حين تولَّى مسؤولية الأمانة للأوقاف فيما يُطْلَقُ عليه: الآفاق الرحبة التي يغفل عنها الواقفون، والتي تسهّل على المقتدرين عملية الوقف، وتثلج صدورهم، وتطمئن به نفوسهم؛ فإن ذلك إذا تحقَّق كان له أفضل الأثر على التنمية الوقفية التي تؤدي إلى نهضة وقفية إن شاء الله. فينبغي تعميم العلم بهذه الآفاق والدعوة إليها وتسويقها ما أمكن.

ومن هذه الآفاق الوقفية الرحبة: أن شرطَ الواقف كنص الشارع[1]. وهذه من المزايا النسبية التي ينبغي أن تحضَّ الناس على الوقف؛ نظرًا للحرية الكبيرة التي يتسم بها الوقف في مصارفه. فإننا إذا قارنَّا بين الزكاة والوقف، باعتبار أن الزكاة هي العمل الخيري المالي الأساس والمفروض الواجب في الإسلام على المقتدرين؛ فإننا نجد مصارفَه محددةً في المصارف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص١٦٣).

فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾[1]، فلا يجوز للمسلم المقتدر أن يخرج زكاة ماله في غير هذه المصارف المنصوصة؛ لحكمةٍ أرادها اللهُ من هذا التخصيص، فهو حقُّ هؤلاء النفر في فُضُول مال القادرين من المسلمين.

وأما الوقف، الذي هو غير واجب بل مستحب، واختياري يرجع إلى رغبة الواقف وإرادته الحرّة، وغالبًا ما يؤديه الكثيرون مرةً في العمر، فليس متكرّرًا سنويًّا كالزكاة، كما أن هؤلاء الأغلبية يعتبرون أقلية؛ لأن الغالب على الوقف أنه يفعله المقتدرون، فالحاصل أن الواقفين هم بعض المزكّين لا أكثر؛ أقول: أما الوقف، ومع كل هذه الصفات التي تجعله يأتي في درجة لاحقة على الزكاة: فإن مصارفه التي يمكن أن يُصرف إليها غير محدودة، بل تعود إلى ما يريده الواقفُ وينصّ عليه في صيغة الوقف التي تتضمنها الحجج والوثائق الوقفية.

وذلك الذي تقدَّم هو المقصود بالقاعدة الشرعية المشهورة في المجال الوقفي، والتي تنصُّ على أن «شرط الواقف كنص الشارع»، بمعنى أنّ ما ينص عليه الواقفُ في وقفيته من مصارف الوقف، والشروط التي ينبغي أن تتوفر في ذلك المصرف كي يستحق من ريع الوقف: هي واجبة النفوذ والاعتبار، كالواجب الشرعي، ما لم تتضمن حرامًا بطبيعة الحال.

إن قاعدة «شرط الواقف كنص الشارع»؛ تجعل لدى الإنسان طيفًا واسعًا من الخيارات؛ سواءً التعليمية كالمدارس والجامعات، أم الطبية كالمستشفيات والمستوصفات، أم الإغاثية كمساعدات المنكوبين، أم الخيرية والدعوية كدور الأيتام والإيواء وطباعة المصاحف وتعليم القرآن، فضلًا عن المصارف المشهورة التقليدية على المساجد والإطعام والسقيا. بل لقد تجاوزت مصارفُ الوقف التي حفظها لنا تاريخنا الوقفي الإسلامي الزاخر عالمَ الإنسان إلى عالم الحيوان؛ فنجد في تراثنا وقف الكلاب الضالة، ووقف الحليب بالنسبة للقطط، ووقف الخيول المسنّة التي كانت موقوفة على الجهاد كي تموت بكرامة، ووقف الطيور المهاجرة عندما يضيِّف الناس هذه الطيور بالمطعم والمشرب في طريقها وهي مهاجرة -وقد كان في المغرب-. فضلًا عن كثير من الإشراقات الحضارية المتخصصة والمتفننة للوقف الإسلامي، والتي تلبي حاجاتٍ خاصةً للمجتمع؛ كوقف ذوي الأقدار، الذي يخصَّص فيه الوقف للتجار الذين ينكسرون في تجاراتهم وتسوء أحوالهم كي لا يمدّوا أيديهم للسؤال، من باب «ارحموا عزيزَ قومٍ ذلَّ»، ومنه

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

وقف البساتين، وهو وقف على الفقراء؛ حيث زرع الخليفة في الشام بساتين مثل التي للخلفاء كي يدخلها الفقراء ولا يشعروا بالفارق بينهم وبين الأغنياء والمترفين، ومنه وقف التزويج، الذي يوقف على تزويج غير القادرين، ومنه وقف الآنية، فعندما ينكسر الإناء على يد صبي؛ لا ينكسر معه قلب ذلك الفتى والفتاة الصغار، ويخافون من العقوبة، فيذهبون إلى ذلك الوقف ويأخذون إناءً مكانه!، ومنه وقف الحليب الذي تشرب فيه المرضعة الحليب مع السكر. إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة العجيبة، التي تدل على الثراء الهائل والتنوّع الكبير للوقف ومصارفه، وإنما استطردتُ في ذكر هذه الأمثلة لأبيِّن مدى الاتساع لمصارف الوقف، وما يتضمنه ذلك من آفاق رحبةٍ يغفل عنها كثيرٌ من الواقفين، وهي بمثابة التشجيع والحثّ على إشاعة الوقف.

وبالإضافة إلى ما تقدَّم، فإن شرط الواقف الذي كنصّ الشارع ليس مقتصرًا على أوجه صرف الريع كما فصَّلتُ فيما تقدَّم، ولكن يشمل تحديد النِّظارة أيضًا، فللواقف أن يحدد من شاء للنظارة ما دام عاقلًا بالغًا، فيمكن أن يجعل النظارة لنفسه أو لغيره أو لمجموعة أو مجلس نظار، مع وضع آلية الاستبدال للنظارة بعد وفاته أو وفاة الناظر أو أحد النظَّار أو حين اختلال شرط معين، وكذلك قد يجعل الوقف مؤقتًا بوقت، أو مؤبّدًا، وقد يجعله لذريته، أو يجعل لهم فيه نصيبًا.

فالمقصود أن ثمة خيارات كثيرةٍ جدًّا، تكتنف الوقف وتحيط به من جميع جوانبه وإجراءاته، فإن الطبيعة الوقفية هي طبيعة حرة في أغلب أنشطتها، ولا يستطيع أحدٌ أن يغيّر من هذه الشروط الوقفية إلا صاحبها في حياته، فإذا توفي لا يستطيع أحد أن يغيرها من بعده. فجميع ذلك يوفّر آفاقًا رحبة للوقف، ينبغي أن تشاع في ثقافته؛ كي تعظُم فائدته، ويضطلع بدوره المأمول في خدمة المجتمع والأمة بشكل عام، كما كان في العصور الذهبية للوقف في تاريخنا المجيد.

١٦/٢ مشروعية الوقف المؤقت (الوقف بين التأبيد والتأقيت):

لعلَّ من الأمور التي قد تدفع البعض إلى الإحجام عن التجربة الوقفية هو الانطباع الشائع بأن في الزكاة والصدقة نوعًا من الحرية في النفقة؛ لأنها شيء منقطع ومؤقت، بخلاف الوقف الذي يخرج من يد الواقف على سبيل التأبيد ولا يستطيع التصرف فيه بعد وقفه، وقد يجدُّ للواقف جديد، سواء من ناحية الظروف المالية فيحتاج إلى ماله، أو من

ناحية المصارف وأهميتها وأولويتها التي قد تتغير بمرور الزمن.

وعلى هذا الأســاس، يتجه أكثرُ أو كثيرٌ من المحســنين إلى الصدقــات، كمجال أرحب وأكثر مرونة للإنفاق في سُــبُل الخير المختلفة، ســواء عن طريق الصدقة المباشرة، أو من خلال الجمعيات والمبرات الخيرية، التي تنتشر الآن انتشارًا كبيرًا في أغلب بلداننا العربية والإســلامية، وبخاصة في كويتنا الحبيبة، التي تتميــز فيها تلك الجمعيات بالكثرة والتنوع والتخصص، وفي كلٍّ خير. ومع ذلك فيبقى للأوقاف ميزتها النســبية؛ لأنها تخضع لجهات رســمية، تتمتع بالثقة والجدارة، من حيث الإشراف والإدارة، والمراقبة من جهات شتّى في الدولة، ولكن يحول بينها وبين الاتســاع عدم شيوع الثقافة الوقفية، وبعض الأمور المقلقة، التــي لأجلها نفتح هذه الآفــاق الرحبة للواقفين ومن يفكّــرون في خوض تجربة الوقف، ومنها قضية (الوقف بين التأبيد والتأقيت) التي نتناولها الآن.

فإنــه وإن كان من الصحيح، من حيث العموم ففي المســألة خلاف بين بعض الفقهاء وتفاصيل أخرى؛ أن الوقف إذا أوقف لله -عز وجلّ- فإنه لا يجوز حلُّه من غير سبب معتبر كخرابــه وعدم إمكان إعادة تعميره؛ إلا أننا في ســبيل الكلام عن الآفــاق الرحبة للوقف التــي قد يغفل عنها كثــيرٌ من الواقفين؛ نبيِّن أن هناك حلًّا ســهلًا ومشروعًا لهذا القلق، وهو «الوقف المؤقت»؛ حيث يجوز شرعًا -على القول الفقهي المختار، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية- تأقيت الوقف لفترة زمنية معينة، ثم ينحلّ بعدها.

فمن الأوقاف المشــهورة أن يكون الوقف مستمرًا مدةَ حياة الإنسان، ثم يؤول من بعده إلى ورثته كســائر التركة، فهــو في هذه الحالة مؤقت بفترة غير معينة بأجل مســمى، بل ينتهي فور وفاة الإنســان، أو فور بلوغ اليتيم، أو وصول الريع إلى مبلغ معين، ونحو ذلك مــن الشروط التي لا تعد ولا تحصى، ويمكن للواقف بحريتــه واختياره وتقديره أن يجعل أجلًا وغاية لحلّ الوقف، وقد يؤقتُ الواقفُ الوقفَ على مدّة معينة محددة، فيوقفه ســنة، أو ســنتين، أو أقل أو أكثر من الآجال الزمنية بحســب رغبته وتقديره أيضًا. فهذا كله جائز ما دام قد جعله من شروط الوقف التي يشترطها في الحجة أو الوثيقة الوقفية، فالحاصل أن هذا من جملة الشروط الوقفية الجائزة، بخلاف ما لو وقف وقفًا عامًّا أو مؤبدًا، فليس له حلُّه دون سبب وجيه.

وبالإضافــة إلى ذلك؛ فالوقف المطلق أو المؤبد نفســه، قد ذهب بعض أهل العلم -وهو قــول أبي حنيفة وزفر من الحنفية[١]، ما لم يكن الوقف مســجدًا فهو لازم- لى أن الوقف جائــز وليس بلازم، ومعنى ذلك أنه يجوز لصاحبه حلُّــه وإبطالُه مادام في حياته، أما إذا توفي فلا يســمح للنظار مــن بعده أو كائنًا من كان أن يحلَّ الوقــف، إلا القاضي فله حلُّ الوقف إذا تعطلت منفعته، أو خرب، ولا يمكن إعماره.

فالمقصود في هذا الصدد: أن المرونة في ذلك المجال مطلوبة، وهي التي تشجّع الناس على تجربة الوقف، كما أنه إذا كانت التجربة ناجحةً في حسن إدارته وتوزيع ريعه ومصارفه؛ فإنها قد تشجعهم على الاستمرار في الوقف، فالنجاح النظري مهمٌّ كالنجاح التطبيقي في فتح الآفاق الرحبة للوقف، ومادامت المسألة من مسائل الاجتهاد السائغ بين الأئمة والعلماء قديمًا وحديثًا، ولا تعــارض نصًّا ولا إجماعًا؛ فلا حرج إن شــاء الله في تبنّي الأقوال الموسّــعة لدائرة الوقف، والمشجعة عليه، بضوابطها الصحيحة، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

١٦/٣ مشروعية تأصيل الريع في ضوء الضوابط المرعية:

لقد أشرتُ في النقطة السابقة إلى أهمية التطوير النظري، وأن أثره كبيرٌ على تحسين الثقافــة الوقفية من جهة، وعلى فتح آفــاقٍ جديدة للوقف من جهة أخرى، فلابد من فتح الباب للتعامل الاجتهادي التخصصي المنضبط مع المســتجدات الحالّة على الساحة الوقفية. ومن هذا المنطلق يأتي هذا الأفق الرحب الذي نشير إليه ليكون حافزًا جديدًا للواقفين، أو من يفكّر في خوض تجربة الوقف.

فقــد يرتئي بعض النــاس أن وقف ماله أو عقاره على مورد معــيّن قد يقلل من فائدة الانتفاع بهذا الريع، ويجمّده في صورة معينة، وإن كنّا قد أشرنا في نقطة سابقة أيضًا إلى أفــقٍ مهم، وهو المرونة التي يتيحها الشرعُ لشروط الواقــف، ولكن يبقى أن الوقف يبقى مقصورًا على أنشــطة محددة. ومن هُنا تمسُّ الحاجة إلى الإشارة إلى المسألة الفقهية التي يُعنْوَن عليها «مشروعية تأصيل الريع».

قد لا يعلم البعضُ أن هناك مســتجداتٍ على الســاحة الفقهية بعامة، والســاحة الفقهية

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٨/٤)

(٢) سورة الحج، الآية (٨٧).

الوقفية بخاصة، تلك الساحة التي تتعاطى مع النوازل والمستجدات الواقعية التي تتلامس مع الوقف الإسلامي، فتدفع الباحثين المختصين في الفقه الإسلامي بعموم والوقف بخصوص إلى مراجعة المصادر، والنظر في الآراء العلمية الفقهية المختلفة، المشهور منها وغير المشهور، والتي تدور جميعها في ساحة الخلاف المقبول الذي لا يعارض نصًّا ولا إجماعًا، فيمارسون الاجتهاد والاختيار الفقهي المنضبط، تحت المظلات المعتمدة للمؤسسات العلمية والأكاديمية، وما يتمخض عنها من مؤتمرات وندوات وورِش وأوراق علمية.

وفي هذا السياق، فقد كان من الشائع لدى العديد من المختصين في الوقف واللجان الشرعية المشرفة على الأوقاف أنه لا يصح تأصيل الريع، بمعنى أنه لا يصح استعمال ريع وقف معين في إنشاء أصول وقفية جديدة، بحيث يتولّد الوقف عن الوقف.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، فقد التفتت إليه الأمانةُ العامة للأوقاف في الفترة (٢٠١١-٢٠١٥م)، وحثَّت المختصين على دراسة هذه المسألة وإبداء الرأي الشرعي فيها. وقد كان، حيث اجتمع عدد كبير من العلماء والباحثين على القول بمشروعية تأصيل الوقف، على الأقل في «المنتدى الفقهي الوقفي السابع» للأمانة العامة للأوقاف، الذي أقيم في (٢٠١٥م) في البوسنة، ونظمته الكويتُ بالتعاون مع الشريك الاستراتيجي: بنك التنمية الإسلامي في جدة، وقد طرحت فيه محاور ثلاثة، الذي يهمنا منها هاهنا، وهو ما كان بناءً على توصيتي للجنة العلمية للمؤتمر: هو مشروعية تأصيل الريع، وقد اتفقت الأوراقُ العلمية المقدمة على جوازه بضوابط معينة، جرى الأخذ بها جميعًا في توصيات المؤتمر، بحيث تكون الصورة الكاملة من الضوابط التي يجوز من خلالها تأصيل ريع الأوقاف.

ومن ثَمَّ؛ فإن صحة هذا الرأي شرعًا ستؤدي بالضرورة إلى تحسن مداخيل كثير من الجهات التي تطلب هذه التبرعات، مادامت في حدود هذه الضوابط المشترطة، فإنه من الممكن أن تستفيد هذه الجهات بهذا الرأي، فبدلًا من المطالبة الدائمة والمتكررة لمساعدات من ريع الأوقاف، فإنه من الممكن الاستفادة ببعض هذه المساعدات في تأسيس أوقاف جديدة في هذه الأماكن، تغنيهم عن السؤال المتكرر، وتوفر لهم الاكتفاء الذاتي والتوسع.

وكذلك يستطيع الموقف أن ينص على أن وقفه يكون بالأساس على إنشاء الأوقاف، أو أن يوقف آخر على ترميم الأوقاف المعطلة، أو تلك التي ليس لها مخصصات لإعادة

إعمارها، وليس بالضرورة على المساجد أو الإطعام أو تعليم القرآن أو أي أمرٍ إغاثي آخر، وتكون هذه الفكرة التأسيسية فكرةً مبتكرة ونافعة جدًّا، وتعود بالنفع على الثراء الوقفي وزيادته؛ بحيث لا يكتفي الريع الوقفي بالطابع الاستهلاكي المستمر، ويتخذ دورًا تأسيسيًّا، ينمّي الأصول الوقفية، ويزيد فيها، وينوعها. فهذا أيضًا من الآفاق الرحبة التي قد يغفل عنها كثيرٌ من الواقفين، وهو غزير الفائدة على المدى القريب والبعيد.

٤/١٦ مشروعية حلِّ الوقف الذُّري عند عدم جدواه للذُّرية:

يتمنّى كثير من الواقفين أن يوقفوا وقفًا ذُرِّيًّا على أبنائهم أو أقاربهم؛ وذلك لسبب وجيه، هو أن الوالد أو القريب قد يخشى أن تضيع أمواله إن تُركت لتصرف الورثة، فيفضِّل أن يؤول ذلك المال لإشراف جهة موثوقة ورسمية، مثل الأمانة العامة للأوقاف، التي تدير هذا المال، ويستفيد الورثةُ من ريعه، ويبقى أصل المال محافَظًا عليه.

إلا أن العائق الذي يعوق بعض هؤلاء هو خشيتهم من تجمُّد المال، أو ضياع قيمته مع الزمن، مما يلجئ ذريته للعوز والفاقة، فيحصل لهم من ذلك عكس ما قصد إليه ذلك الواقف.

والأفق الذي أطرق بابه هاهنا فيما يتعلق بهذا القلق، هو مشروعية حلّ الوقف الذُّرّي عند عدم جدواه للذُّرّية؛ وذلك أن المادة الثامنة من الأمر السامي بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف تنص على: أنه يجوز حلُّ الوقف في حالات محددة موضحة فيما يلي:

وذلك في حالتين: الحالة الأولى: إذا أصبح المردود الوقفي قليلًا؛ بحيث إذا قُسِّم على الذرية مع تكاثرها المطرد بمرور الزمن؛ يكون نصيب الفرد الواحد بعد هذا التقسيم أقلَّ من تكلفة الدورة المستندية لإعداد الشيك المطلوب للصرف، وكم قد رأينا في الأمانة العامة للأوقاف خلال فترة مسئوليتنا شيكاتٍ بمبالغ متواضعة جدًّا لبعض الأوقاف، مما يجعل الاستمرار في إدارة الوقف والإشراف عليه وتوزيع ريعه عبئًا على الأمانة، وغير مجدٍ بالنسبة للورثة الموقوف عليهم.

ففي هذه الحالة، يجوز الطلب من القاضي أن يُحَلَّ الوقف إعمالًا للمادة الثامنة من المرسوم السامي بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف؛ لأنه أصبح عبئًا على الأمانة العامة للأوقاف، وغير مجدٍ للورثة، ومن ثَمَّ فإنه عندما يُحَلُّ ويُبَاع فإنه يوزع على أنصبة الورثة،

فيستفيدون من المال النقدي، وكذلك تتخفف الأمانة العامة للأوقاف من أعباء إدارته.

وأمـا الحالة الثانيـة: فهي أن يهترئ الوقـف ويصبح قديمًا، لا يعـود بريعه الكافي للتوزيـع، ولا توجد الأموال الكافية لإعادة ترميمه وصيانته؛ لأنه متهالك. ففي هذه الحالة يحـلُّ القاضي هذا الوقف، ويباع ما يصلح للبيع منه، وتعود هذه الأنصباء على الورثة وفق القسمة الشرعية.

وبالنظر في هاتين الحالتين نجد أنهما تحيطان بالمخاوف التي قد يخاف الموقف بسببها من الوقف الذُّري، فهو آمن في تلك الحالة من أن تقسـو الأيام على ورثته ويحتاجون ولا يفي لهم الوقف باحتياجاتهم لتعطله وخرابه، وذلك فضلًا عمّا ذكرناه في نقاط سابقة من إمكان تأقيت الوقف، وإمكان رعايته بالشروط التي تضمن أعظم استفادة ممكنة منه.

فهـذا جميعه من الآفاق الرحبة التي قد لا يعلمهـا بعضُ الموقفين، أو يقعون في حرج بسـبب عدم علمهم بذلك، والتنوير بصددها ونـشر الثقافة الوقفية يكون كفيلًا بتخطيها، ومن ثَمَّ تعظيم المداخيل الوقفية ونشرها في المجتمع.

١٦/٥ إنصاف الورثة من الوقف وإنصاف الوقف من الورثة:

أشير في هذه النقطة إلى ملاحظةٍ غايةٍ في الأهمية، وتتسبب في كثير من الحرج أمام الثقافة الوقفية وتطبيقها في المجتمع، ومن ثَمَّ فإن بيانها والنقاش حولها من شأنه أن يفتح آفاقًا أرحب للوقف وفوائده الدينية والاجتماعية.

ومـا أعنيه بإنصاف الورثة من الوقف أنه لا يجـوز للمُوقف أن يوقف كل ماله؛ بحيث يـترك ورثتـه ومن له حقّ عليه عُرضةً للفقر والحاجة. نعـم، ليس في الشريعة حدٌّ محدود للوقف، ولكن إذا أضرَّ ذلك بالورثة وأورثهم الفاقة والعجز فلا شـك أنه لا يجوز، وينبغي إنصافهم من الواقف.

وقـد عَرَضت للمؤلف، خلال فترة الأمانة العامة للأوقاف؛ حالات تمثّل هذه المشـكلة، وقد كانت حالات كيدية للأسـف الشـديد؛ وذلك أنه قد يحدث خلاف في آخر العمر، بين الـزوج مـع زوجته وأبنائه ونحوهم من المسـتحقّين للميراث، لسـبب أو لآخر، فيعمد هذا الشخصُ إلى وقف جميع ماله ليحرمهم من حقهم الشرعي في الميراث.

وفي بعض هذه الحالات، اشـتكى الورثة للقضاء، الذي أنصفهم من الوقف -كما أقول-

وحَكَـم بحلِّ الثلثين من الوقف، وثبَّت الثلث كوقفٍ؛ قياسًـا على الوصية التي لا يجوز أن تتخطّى الثلثَ إلا بإذن الورثة.

فالمقصود من ذلك أن الإنصاف واجب، ولا يجوز للإنسـان أن يظلم غيرَه ويلبس ذلك ثوب الطاعة المستحبة، وفوق أنه يظلم من حرمه حقّه فإنه يظلم الهيئات والمؤسسات التي تقوم بالانشغال بهذه الأوقاف إدارةً وإشرافًا، ثم تدخل في مشكلات قضائية ليس لها دخل فيها، ويعطلها عن أعمالها الأخرى التي تتصف بالجدية، فضلًا عن تشـويه سـمعة الوقف وأن فيه مشاكل وخلافات، مما يعكّر صفوه ويخيف كثيرًا من الناس منه بغير حق.

وفي المقابـل، فإنه ينبغي إنصاف الوقف من الورثـة. ومعنى ذلك أن الورثة إذا أخذوا الثلثين من التركة، وكان الواقف قد أوقف الثلث من بعده؛ فإنه مهما كانت الحالة المادية لهم فإنه لا ينبغي أن ينالوا من الوقف بما يخفف من أجر الميت؛ لأنه كلما وُزِّع الريع على مصارفه كلما وصل للإنسان أجره وهو في قبره، وذلك هو مقصوده وغرضه ونيته من الوقف.

ففـي بعض الحالات نرى بعض الورثة يحاولون بكل وسـيلة في حلّ الوقف، أو التأثير على فوائده، من خلال الإجراءات القضائية، أو إثارة المشكلات حول النظارة، أو مع الناظر الموجـود بالفعل، ولا شـك أن هذا يعطل مسـيرة العمل في الوقف وتنميتـه، وقد يعرضه للتخريب والإهمال، فضلًا عما تقدمت الإشـارةُ إليه من اسـتنفاد جهد الأمانة وعملها في مشكلات لا طائل تحتها. وذلك كله بالإضافة لما صدَّرنا به الكلام من إضراره بالميت، الذي ينبغي على أهله وأبنائه ومحبيه أن يسـعوا في العمـل الصالح الذي يرجع عليه أجرُه، بدلًا مـن أن يضنُّـوا عليه بثواب أعماله التـي صنعها قبل رحيله، يبتغي بهـا عفو الله ومغفرته ورضوانـه، فلا يكونـون قد أنصفوه والحالة هـذه. وهذا كله يرجع عـلى الثقافة الوقفية وسمعتها بالإيجابية، التي يكون لها مردودها الطيب على انتشار الوقف وتنميته.

فهـذا من الآفـاق الرحبة التي قد يغفـل عنها البعضُ، من حيـث تحقيق التوازن بين إنصاف الورثة وإنصاف الوقف، بما يرجع بالفائدة على الواقف، والورثة.

٦/١٦ سلامة الوقف من العوائق (نظافة الوقف!):

لقد ذكرتُ مرارًا في النقاط السابقة أن الغرض الأساس من فتح الآفاق الرحبة للوقف أن تنتشر ثقافة الوقف، وتُذاع فوائده وإيجابياته وأهميته الضرورية للمجتمع، بما يعود في

النهاية على مداخيل الوقف ودوره بالتنمية والازدهار. وإن هذه الآفاق الرحبة التي نحاول الإشارة إلى مفاتيحها في هذه النقاط ليست أمام الواقفين أنفسهم فحسب، بل إن بعضها تكون أمام الجهات المسؤولة عن الوقف أيضًا، ويشترك معها في ذلك: الموقفون المحتملون والمرشحون لتجربة الوقف، وذلك من خلال السمعة الاجتماعية والمردود الطيب للوقف، الذي ينبغي أن يذاع عنه التيسير والنجاح والفائدة، لا أن يشاع عنه أنه صعب أو يتسبب في المشكلات والخلافات، أو أن يكون مظنة ذلك، وبدلًا من أن يكون مجال الوقف الأساس يتمثّل في التفنن في ضوابطه ومصارفه وأوجه تنميته وخدمته للفرد والمجتمع؛ يكون مجاله في ساحات القضاء والخلاف والمشاحّة، أو في العمل التجاري المحض الذي لا يصفو من أهواء النفوس البشرية ومطامعها، فلا شك أن هذا يرجع بأكبر الضرر على الإقبال على الوقف وصورته الطيبة الرائقة، وهو ما قد يتسبب بصورة مباشرة في عرقلة نهضته.

ذكرتُ ما تقدَّم لألج منه إلى أفقٍ مهم من الآفاق الرحبة التي يجب أن تنفتح أمام العمل الوقفي، وهو سلامة الوقف من العوائق، التي أعبرِّ عنها بنظافة الوقف! وهو التعبير الذي قد يجده البعض غريبًا بعض الشيء. ولكن إذا عُرف السبب بطل العجب!

الذي أقصده بنظافة الوقف: أن مما يبتغى في الوقف أن يكون ميسرًا، متاحًا للانتفاع ومباشرة دوره الخيري أو الذري مباشرة، وألا يحمل في طياته أشواكًا وعقباتٍ وعوائقَ. بمعنى أن يكون الوقفُ عقارًا جاهزًا، يُسلَّم للوقف سالمًا سليمًا، بحيث يُجنَى ريعُه شهريًّا أو سنويًّا بيسر وسهولة وسلاسة، أو أن يكون أموالًا نقدية سائلة، تُشترى بها أسهم، أو تدخل في محفظة عقارية أو استثمارية، بشكل مباشر، مأمون، ومضمون، بحيث تتفرغ الهيئة المشرفة عليه، وهي الأمانة العامة للأوقاف؛ لإدارته وتطويره وتحقيق أكبر عائدٍ منه.

أما ما قد يحدث أحيانًا، وقد شهدتُه في بعض الحالات خلال فترة توليتي مسؤولية الأمانة العامة للأوقاف، وهي الحالات التي أسمي الوقف فيها غير نظيف: كأن يسلَّم الوقف إلى الأمانة ومعه عوائقه التي تحول دون مباشرة تشغيله؛ وذلك عندما تكون هناك اشتراطات من الواقف، ينبغي المرور فيها بمراحل معينة، وخطوات قد تكون صعبة وشائكة حتى نتمكن من الوصول إلى الاستفادة من الوقف. ومثال ذلك: أن يوقِفَ الإنسانُ عقاراتٍ غيرَ مبيعة، ويكلّف الأمانة أن تصفّيها له أولًا، وتبيعها، ثم تعطي الثلث للوقف الخيري،

والثلثين للذرية من بعده. ومن هنا ينشأ التعسير على الأمانة، فليست الأمانة العامة للأوقاف جهة مسؤولة عن مثل هذه التصرفات أو إنفاذ الوصايا، ولا هذا من اختصاصها، بل ينبغي أن يكلف الشخص وصيًّا بهذه الأمور ثم يسلّم الأمانة الوقفَ الذي أوصى به الشخصُ سالمًا متاحًا، أمّا تشغيل الأمانة كوكيل أو وصي للشخص، حيًّا كان أو متوفىً؛ فليس من طبيعة عملها أو اختصاصها أن تدير أملاكًا خاصة، أو تصفيها، أو تبيعها، أو تقسم أنصباء عين أو مال بين مستحقين، وفي ذلك تكليفها بعمل زائد عن مهماتها، بما يستلزمه ذلك من إنفاق وقت وجهد إضافيين عليها، فضلًا عمّا قد يُفضي إليه ذلك من دخول الأمانة في دوامة من المشكلات التي لا آخر لها، كما سأشير حالًا.

وذلك أنني أقول: ليت الأمر يقتصر على تكليف الأمانة ببعض التصرفات والأعمال التي ليست من اختصاصها ولا من طبيعة عملها، لَهَان الخطبُ مع مشقّته، ولكن الأكثر إشكالًا أن كثيرًا من هذه الحالات التي تمارس فيها الأمانة هذا الاختصاص لا تخلو ساعتها من اللوم والقيل والقال الذي قد يصل في بعض الأحيان إلى الاتهام مع الأسف الشديد؛ حيث قد يختلف الورثة بينهم، ولا يرضون بإدارة الأمانة لهذا التقسيم، أو ينكرون هذه الوصية، وتدخل الأمانة في مشكلات لا يد لها فيها؛ ولذلك تضطر إلى اتخاذ إجراءات حاسمة ومراقبة شديدة حتى تُبعد الريبة تمامًا عن أي اتهام بالاستفادة من خلال تصرفها في بيع بعض العقارات التي لها فيها نصيب وقفي. ويضاف إلى ذلك صعوبة التصفية أصلًا في كثير من الأحيان، في حالة وجود شركاء في بعض هذه الأوقاف، وقد يكون بعضهم من المبتلين بالتعسير، أو الطباع الشخصية الصعبة.

فجميع تلك الصعوبات التي تتراكم؛ تجعل من مثل هذا النوع من الأوقاف المزعجة صداعًا، ويصرف الانتباه والاهتمام عن المهمة الأصيلة والأساسية للوقف، في إدارته والإشراف عليه، وتنميته وتطويره، ومراعاة توجيه ريعه إلى مصارفه المطلوبة من الوقف على أحسن صورة توافق إرادته وقصده.

ولذلك فإنني أعتقد بلا مواربة أنه من الأخطاء التي قد تقع فيها بعض المؤسسات الوقفية: أن تقبل هذا النوع من الأوقاف الشائكة، التي أسميها أوقافًا غير نظيفة.

وعلى الجانب الآخر، المتعلق بالموقفين؛ فإن التنبيه حول هذه الصورة من الوقف لَهِي

من الآفاق الرحبة التي قد يغفل عنها الواقفون؛ حيث يجب أن ينتبهوا ألا يشكلوا عبئًا على المؤسسات الوقفية بالأوقاف المعلَّقة أو المشروطة بخطوات أخرى، أو تلك التي فيها شراكة، أو مشـكلات وصعوبات على وجه العموم، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ويحب أن يتقن الإنسان عملَه، ولا يستثنى من ذلك الصدقة وعمل الخير.

١٦/٧ سهولة التوثيق الرسمي للوقفيات الشفوية:

ينبغي أن تتوفّر الضماناتُ الرسـمية والقانونيـة للعمل الإداري الناجح. إن عالم اليوم يختلف كثيرًا عن الماضي، فنحن نعيش اليومَ في عالم العمل المؤسـسي والحوكمة والتوثيق، ولا شـكّ أنّ لهذه القيم القانونية والإداريـة فوائد كثيرة في ذلك العالم مترامي الأطراف متعدد الأهواء والأغراض، فحفظ الحقوق، وترشيد الاستخدام، وإمكانية المراقبة والتقويم هـي من أهم الفوائد التـي تترتب على الالتزام بهذه الإجراءات الرسـمية. وإن كان من الصحيح أن كثيرًا من العقود والتصرفات تصبح لازمةً شرعًا بمجرد القول والإشهاد؛ إلا أن هذا اللزوم والاعتبار دياني فقط، وليس قضائيًّا، فحتّى يتم اعتبار التصرفات قضائيًّا فإنه يجب أن تتوافر فيها جملة من الاشتراطات اللازمة لذلك، وأهمها التسجيل والتوثيق الذي يقوم مقام الإشـهاد، حتى تكون الدولة بمؤسساتها التنفيذية والقضائية على علمٍ وإحاطة بهذه التصرفات، فتحفظ حقوق أصحابها، وتتمكن من التدخل المطلوب في الوقت المناسب للتقويم أو التعديل للأوضاع غير السوية.

إنّ لهـذه القضية تعلقًا مباشرًا بالمجال الوقفي بطبيعـة الحال. فإن الوقفَ من التصرفات الشرعية التي من جنس العقود اللازمة، والتي يشـترط فيها المِلكُ والإرادة والصيغة، بأن يكون الموقف مالكًا للوقف مالًا أو عينًا مِلكًا صحيحًا مستقرًّا، وأن يريد وقفَه إرادة حرّةً لا جهالة فيها ولا غرر ولا إكراه، وأن ينصّ على ذلك الوقف بنص صحيح دالّ على الوقف، على مصرفٍ يجوز أن يوقف عليه شرعًا وقانونًا. ولا شك أن هذا التصرف القانوني، بتلك الاشتراطات وغيرها من الـشروط كضوابط الوقف وشروط مصارفه؛ في حاجة إلى التوثيق والتأكيد، حتى تكون الجهة الوقفيـة على يقين مـن توفر جميع هذه المتطلبات في الوقف كي يكـون صحيحًا، ويمكنها أن تباشر عملها في إدارة الوقف والإشراف عليه وتوزيع ريعه على المصارف الموقَف عليها.

ومن الممارسات التي تشيع لدى بعض المحسنين وأهل الخير؛ بعض الاجتهادات الفردية

التي يكتفي فيها الواقفُ بأن يقول لأهله موصيًا لهم: أشهدكم أن العقار الفلاني من بعدي وقــفٌ على فلان أو على المــصرف الفلاني، أو أن المبلغ المعين وقــفٌ على فلان أو الجهة الفلانية، هكذا شفهيًا دون تسجيل رسمي صحيح!

وهذا الكلام الشــفهي لا يصلح وقفًا لدى المؤسســات الرسمية، ولا يُسمَع لدى الجهات القضائية من غير توثيق رسمي من الحيّ أثناء حياته، أما بعد موته فليس للورثة ذلك، وإلا فكل واحد منهم حرٌّ في وقف ما يشاء من نصيبه من التركة أو غير ذلك من أمواله كوقف جديد، ولكن وقف مال الميت بعد موته، دون توثيق رسمي؛ فلا يصح.

فيجب أن ينتبه الموقفون إلى ضرورة توثيق الوقفيات بشــكلٍ رســمي عند كاتب العدل حال حياته؛ لأن هذه الأوقاف الشفهية، فضلًا عن عدم اعتمادها لدى المؤسسات الرسمية الوقفية؛ قد ينشــأ عنها إشــكالات وخلافات توصل إلى ســاحات القضاء، فمن الممكن أن ينكر أحد الورثة ذلك الوقف الشــفهي بعد وفاة والده أو والدته، فيلجأ إلى القضاء، الذي ســيلتزم بعدم الوقف، ومن ثَمَّ يُحَلُّ الوقف، وكلُّ ما تم من إجراءات تنبني على ذلك، وفي هذا إهدار كبير لجهود المؤسسات الرسمية ومواردها البشرية والمالية التي قد تكون تعطلت بالاشــتغال على مثل هذه الأوقاف إعدادًا وتنفيذًا وإدارةً؛ ولذلك فإن المؤسســات الوقفية ترفض رفضًا قاطعًا أن تتســلم أوقافًا من توصيات شفوية غير موثقة رسميًّا؛ لأنه قد ينكر أحــدُ الورثة ذلك الوقــف بعد ذلك، ويُبطل جميع الإجراءات، مما يضيع جهود المؤسســات سدًى، وليس ذلك فحسب، بل وقد يطالب ذلك الوريث أو المستحق بإرجاع الريع الذي قد صُرف من قِبل المؤسســات على مصارفه الواردة في تلك الوصية الوقفية، أو حتى يُطالب بتعويضات عن كل المســاعدات التي تمت من هذا الموقف، ولا شــكّ أن هذا يشكّل معضلةً قانونية وإجرائية ومالية لتلك المؤسسات.

فالمقصــود إذن: أن مــن الآفاق الرحبة للوقف أنه ينبغــي أن يوثّق الواقفُ وقفَه خلال حياته رســميًّا، وبصورة سريعة؛ قال تعــالى ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[1]، ولا يعلّق وقفَه ويجعلَه شــفهيًّا، فيحيط عملَه الصالح بمشــكلات وأزمات هو في غنًى عنها، بعمل يسير لا يكلفه شيئًا، يتمثّل في توثيق الوقف وتسجيله في حياته.

(١) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

١٦/٨ تحديد المآل عند حلِّ الوقف:

إن الحـرص على التدبير وبُعد النظر في التخطيط لمن الأسـس الضرورية للنجاح في الحيـاة عمومًا، وبخاصّة في الأعمال ذات الطابع الإداري والمؤسـسي. فإن مجرد الشروع في عملٍ وتدشـينه ليس كافيًا لضمان نجاحه فضلًا عن اسـتمراره وديمومته. وينبغي على الإنسـان أن يحرص عـلى إدامة أعماله النافعة إلى أقصى حـدٍّ ممكن، فإن خير الأعمال أدومها وإن قل، كما في الحديث[1].

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالوقْف. فلا يكفي أن يكون الوقف جليلًا في عطائه، أو نبيلًا في هدفه ورسـالته، فإنَّ ذلك وإنْ كان مطلوبًا؛ إلا أن الأكثر أهمية أن يتبصّر الواقف في مصير وقفه، وأن يضمن قدر الإمكان -والأقدار بيد الله سبحانه وتعالى - استمرارَ الوقف، أو على الأقل مصيره ومآله عند حلّه.

ومن ثَمَّ فإنني أعتبر تحديد المآل عند حلّ الوقف من آفاق الوقف التي قد يغفل عنها كثيرٌ من الواقفين. فإن الوقف معرَّض للحلّ لسـبب أو لآخر، فقد يتعطّل أو يخرب، وقد تقل فوائده وعوائـده، وقد يكون الوقف مؤقتًا، أو موقوفًا على شرط معينٍ وينتهي هذا الشرط، وقد يقف بعض الواقفين أوقافًا على جمعياتٍ أو جهات أو مؤسساتِ عملٍ خيري، ثم تنحلَّ هذه الجمعيات أو تغلق، وهنا تبرز إشكالية: مصير الوقف ومآله، سواء أكان أموالًا أم عقارات؟

فقد يغفل بعض الموقفين عن تحديد مصير الوقف عند حلّه، وذلك يعود بالسـلب على ثقافـة الوقف بعموم؛ لأنه يجعل منها عبئًا وإشـكالية؛ لأن العمل الإداري الناجح والهادف ينبغـي أن يتضمن آلية للتخارج، كـما يتضمن آلية للشروع والتنفيذ. كما أنه قد يضيّق على بعض الواقفين المحتملين الذيـن يتخوّفون من خوض تجربة الوقف لحيرتهم في مصيره إذا تـمَّ حلُّه. وهو يضيق أيضًا على المؤسسـات الوقفية التي تتولى إدارة الوقف والإشراف عليه؛ إذ تقع في الحيرة والإشكالات القانونية فيما يتعلق بمصير الوقف. وقد واجهنا العديد من المشكلات من هذا النوع في الأمانة العامة للأوقاف.

وبناءً على ما تقدَّم من تصويرٍ لهذه المشكلة؛ فإنه يجب على الموقف أن يطيل نفَسَه، ويتقن عمله الخيري، فلا يكتفي بالوقف على الجهة الأولى التي تسـتفيد من الوقف فحسـب، ولكن

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (٦٤٦٤)، ومسلم، حديث رقم (٧٨٣).

يجب عليه أن يحدد البديل أو البدائل التي ينصرف إليها الوقف في حال ما إذا تمَّ حلُّ الوقف، وإنّ الجهات القضائية تأخذ بهذه النصوص التي تحدد ضوابط الاستفادة من الأصول بعد حل الوقف باعتبارها من شروط الوقف واجبة النفاذ. كما أنه بذلك يسهِّل من العملية الوقفية، ويشجّع على الإقدام عليها، فضلًا عن تخفيف الأعباء عن كاهل المؤسسات الوقفية وحمايتها من الدخول في متاهاتٍ هي في غنًى عنها. كما أن هذا من الفوائد التي تعود على الواقف نفسه، فإن إغفاله الانتفاع بهذا الأفق الوقفي الرحب المهم، وبدون هذا الإجراء الضروري؛ يجعل رأس المال الوقفي ريشةً في مهبّ الريح، ولا شكّ أن في هذا ضررًا عليه من جهة عدم انتفاعه بالأجر والثواب الذي لأجله وقف الوقف، وقد يترتب على ذلك ضررٌ أيضًا لورثته أو مستحقيه.

١٦/٩ مشروعية الإرصاد الحكومي لمصلحة الوقف:

نحن نتوخّى في هذه النقاط أن نشير إلى الآفاق الرحبة للوقف، التي قد يغفل عنها كلُّ مَنْ له علاقة بالوقف، فليس هذا محصورًا في الموقفين من الأفراد فحسب، بل نشير أيضًا إلى بعض الآفاق الرحبة للوقف التي تتعلق بالمؤسسات الوقفية، وما قد يتعلق أيضًا بالحكومات. فالمقصود في جميع الأحوال واحد، وهو نشر الثقافة الوقفية وتيسير العملية الوقفية وتعظيم مداخلها، ودورها الاجتماعي والخيري، وذلك لا يتحقق إلا بتكاتفٍ من جميع الأطراف المشاركة في العملية الوقفية.

ومن هذا المنطلَق؛ فإنه من الآفاق الرحبة التي قد تغفل عنها الحكومات -هذه المرة-، وهي من الآفاق الطيبة التي ترجع على الوقف بالفائدة والإنماء: مشروعية الإرصاد الحكومي لمصلحة الوقف. وقد أشرنا إلى تلك النقطة في سياقات سابقة، ولكننا نذكرها هاهنا باعتبارها إمكانية وقفية غير مستغلة بالصورة الكافية، ما يعني أنّ تفعيلَها يفتح آفاقًا رحبة للوقف.

تتمثّل الحاجة إلى لفت الانتباه نحو الإرصاد الحكومي لمصلحة الوقف وتفعيله إلى الحقيقة الواقعة التي تشير إلى أن الوقف يعاني من شُحٍّ شديد في الموارد الوقفية الجديدة؛ نظرًا للعديد من الأسباب والعوامل، لعلّ من أهمها وجود جمعيات خيرية كثيرة استقطبت غالبية مريدي الخير، وهي تزداد وتنشط بشدة في الآونة الأخيرة، ولله الحمد ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[1]، وما أطيبَ المنافسةَ في الخير والنفع.

(١) سورة المطففين، الآية (٢٦).

ولا شكّ أنّ على الحكومات أعباءً مالية كثيرة، ومعظمها يرجع على المواطنين بالنفع المباشر، في صورة النقد المباشر والخدمات ونحوها من صور الدعم، ولكنّ الذي نشير إليه في هذا المقام هو إمكانية أن تشارك الحكومة في المجال الوقفي الذي يعمل على إدامة النفع واستمراره على المدى البعيد، وليس بصورة مباشرة حالّة، ولذلك فائدته وأهميته أيضًا بطبيعة الحال.

فتستطيع الحكوماتُ تفعيلَ مبدأ الإرصاد، بأن تخصص بعضَ الأراضي؛ كي يستثمرها بعضُ الأفراد أو الشركات للمقتدرين، ويكون ذلك الإجراء لصالح الوقف على المدى البعيد، إذ ترصد له الحكومة الأراضي.

ومما قد يشجّع الحكومات على هذا الإجراء أن نبيّن أنّ للحكومة أن تشترط اشتراطاتٍ معينة تتعلق بصرف الريع على مصارف محددة، ويمكنها أن تشترط تطلب هذه الجهات المستفيدة من الوقف دعمًا آخر غير دعمها السنوي المعتاد.

فالمقصود أن مشاركة الحكومة في هذا المجال الحيوي سيعطيه زخمًا وتطورًا كبيرًا، فالحكومة بما لديها من مقدّرات مالية كبيرة؛ تستطيع أن تعطي هذا المجال مبالغَ بالملايين، وهي مستردة لها فلن تذهب بالكلية كما في الدعم بصوره المباشرة، كما أنه سيكون للحكومة مردود هذه المبالغ الخيري الكبير، وسيعود بالفائدة على الأعمال الخيرية المختلفة.

ولعل وقف مجمع السنابل -الموجود في منطقة الشرق- خيرُ مثالٍ على ذلك؛ حيث كانت الأرض مخصصةً من الحكومة، ووافق عليها المجلسُ البلدي وخصَّصها، وأقيم عليها هذا الوقف، وهو الآن يدرُّ على الأمانة العامة للأوقاف مبلغًا جيدًا سنويًّا.

فلابد من الوعي الحكومي بهذه المسألة، فهو يفتح آفاقًا رحبة للعمل الوقفي، الذي هو في أمسّ الحاجة إلى التطوير والتنمية، ويمكن أن يمثّل مجالًا خصبًا للتعاون الحكومي الأهلي، لصالح المجتمع والأفراد.

١٠/ ١٦ التكامل مع الجهات الرسمية والمناظرة:

التعاون مطلبٌ إسلامي أصيل، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1]، بل هو أمرٌ يتفق جميعُ العقلاء على استحسانه. ومن ثَمَّ فحريٌّ بالأفراد والجهات العاملة لأجل الخير أن تكون أحرص الناس على التكامل والتعاون فيما بينها؛ بحيث تعظُم الفائدةُ المرجوة من أعمالهم جميعًا، بما يصبُّ في صالح تحقيق رسالتهم

(١) سورة المائدة، الآية (٢).

السامية وأهدافهم النبيلة.

وعلى الصعيد الوقفي على وجه التحديد ينبغي للمؤسسات الوقفية أن تتكامل في جهودها مع المؤسسات الأخرى الرسمية، والجهات المناظرة لها من المؤسسات الوقفية. فلها أن تدخل المشاريع المشتركة، ولها أن تجعل الرعاية الوقفية مشتركة، فهذه من أعظم الآفاق الرحبة التي قد يغفل عنها الواقفون، ومنهم المؤسسات الوقفية نفسُها.

إن هذا التعاون بين المؤسسات الوقفية المتناظرة يهدف بصورة أساسية إلى تحقيق التكامل، ومقصودي الأساسي من التكامل ليس مجرد تجميع رؤوس الأموال لتحقيق وقف أكبر، فهذا مفهوم بسيط جدًّا، ولكن الأهم في وجهة نظري تحقيق التكامل الموضوعي والإجرائي. وذلك باعتبار أن المؤسسات الوقفية مؤسسات متنوعة، وذات اختصاصات واهتمامات مختلفة، ولكنها جميعًا تهدف إلى تحقيق الهدف الوقفي نفسه. فبعض المؤسسات الوقفية قد تكون جهات مستثمِرة للوقف ومانحة للريع إلى جهات تنفيذية أخرى، وقد يكون لدى الجهات التنفيذية الأخرى قدرات تشغيلية أكبر، وهكذا يتحقق التكامل المقصود والمنشود.

فعلى سبيل المثال، فإن الأمانة العامة للأوقاف لديها استثمارات، ولهذه الاستثمارات ريع يتم صرفه وتوزيعه على المصارف المختلفة، وإذا عرفنا أن نسبة توزيع هذا الريع قد تبلغ الثلث لمصرف المساجد، والثلث الثاني ما بين مصرفي الإطعام والسقيا، ويتبقّى الثلثُ الأخير لعموم الخيرات، وأن هذين المصرفين الأولين اللذين يستغرقان ثلثي المصارف هما مصارف مبنية على نصوص الوقفيات والحجج والوثائق الوقفية، وبالتالي فهي شروط يلتزم بها الناظر وهو المؤسسة الوقفية. ولكن ليست الأمانة العامة للأوقاف جهة تشغيلية، وليس من اختصاصها ولا مجال خبراتها المهنية والإدارية أن تباشر مشروعات المساجد أو الإطعام.

وبناء على ذلك؛ فكيف تنفذ الأمانة العامة للأوقاف توزيع مصرف الإطعام على مستحقيه؟ ومن الذي ينفّذ لها مشروع الأضاحي؟ والحال أنها ليس لديها القدرة التشغيلية على ذلك. فهنا يأتي دور التكامل مع الجهات والمؤسسات الخيرية المناظرة، فتستعين الأمانة العامة للأوقاف ببيت الزكاة، الذي يتعامل هو الآخر بدوره مع مجموعة من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية في البلاد لتوزيع مصرف الإطعام وتنفيذ مشروع الأضاحي. والأمر نفسه فيما يتعلق بمشروع إفطار الصائم؛ حيث يجري تجهيز الآلاف من الوجبات يوميًّا، فتتعامل الأمانة أيضًا مع مؤسسات في

العمل الخيري، بحيث تأخذ كل مؤسسة مجموعةً من المساجد، وتتولى هي توفير الوجبات لها من خلال الشركات العالمية التي تقدم أفضل العروض من حيث الكمّ والكيف والتوزيع، بناء على الإجراءات القانونية من مناقصات وعطاءات ونحو ذلك.

ومن ثم، وفي ضوء ما رأيناه من هذا النموذج والشاهد الحي على ما أعنيه بالتكامل مع المؤسسات المناظرة؛ فإن الأمانة العامة للأوقاف قد اشترت الخدمة من مؤسسات العمل الخيري الأخرى للتنفيذ، من أجل أن تحقق هدفها الوقفي الذي لا تملك الأدوات الفنية التشغيلية لتحقيقه، وهذا ما يسمى في الإدارة Out Sourcing.

وقد كان ما تقدَّم مثالًا من أمثلة التكامل المنشودة مع الجهات الرسمية الأخرى والمؤسسات الخيرية المناظرة الأخرى، ومن الممكن طرح المزيد من الأمثلة، فضلًا عن الإمكانات غير المحدودة للتكامل في ضوء الإبداع والابتكار. فهذا أفق رحب فسيح من آفاق العمل الوقفي، ينبغي ألّا تغفل عنه المؤسساتُ الوقفية؛ لما يترتب عليه من عظيم النفع والفائدة.

نموذج لمحاولات الوقف الحكومي - توقيع اتفاقية مع لجنة المنح الدراسية عام ٢٠١٢م مع م. فريد عمادي وكيل وزارة الأوقاف المساعد آنذاك

السابع عشر: بعض إصدارات الأمانة العامة للأوقاف في فترة مسؤولية الأمين العام

١٧/١ معجم تراجم أعلام الوقف الجزء الأول:

كتاب (معجم تراجم أعلام الوقف):

يأتي هذا الكتابُ في سياق فكرٍ عام يهدف إلى التوثيق الموسوعي في المجال الوقفي، فسبقته أعمال أخرى ذاتُ الطابع الموسوعي، ومنها: كتاب (أطلس الأوقاف)، وكتاب (الآثار والتراث المعماري للمساجد القديمة في الكويت)، وكتاب (الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية)، وكتاب (القانون الاسترشادي للوقف)، وقد سبق الحديثُ عنها في النقاط السابقة، وذلك فضلًا عن المشروعات التوثيقية الموسوعية المستهدفة، ومنها: مشروع إصدار الكشافات الببليوغرافية للأدبيات الوقفية، ومشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية، ومشروع إنشاء بنك المعلومات الوقفية، ومشروع برنامج تدريب العاملين في المجال الوقفي، ومشروع التعريف بالتجربة المعاصرة للوقف الإسلامي، ومشروع تطوير التشريعات القانونية للوقف، ومشروع إصدار مكنز علوم الوقف، ومشروع إصدار قاموس المصطلحات الوقفية.

وقد كنت دائمًا أعتقد أن مثل هذه الأعمال الموسوعية التوثيقية الكبيرة، التي تهدف إلى توثيق مساحات واسعة من الزمان والمكان والأشخاص؛ لهي جديرةٌ أن تكون محلَّ اهتمام المؤسسات الرسمية الكبيرة وما في حكمها؛ نظرًا لما تملكه هذه المؤسساتُ من الموارد البشرية والمادية اللازمة التي تكفل إنجاح مثل هذه الأعمال الكبرى، ودائمًا ما يكون العمل الجماعي في هذه الحالات أقربَ إلى الشمولية والإحاطة وأقلّ احتمالًا للخطأ والقصور.

ومن هذا المنطلق فقد حرص الكاتب خلال فترة الأمانة العامة للأوقاف على تشجيع هذا النوع من الأعمال، ما كان من ثماره تلك الأعمال التي صدرت ولله الحمد، وتناولناها بالحديث فيما سبق، ومنها ذلك العمل الفريد والمهم (معجم تراجم أعلام الوقف).

يأتي هذا الكتاب في محاولة لجمع تراجم الأعلام الذين لهم علاقة بالوقف، ووضع تراجم علمية موثَّقة وبمنهج محدَّد لهم، تعين على التعرف على سِيرهم الذاتية باختصار، مع التركيز على إسهاماتهم وجهودهم في المجال الوقفي مما يرجع بالفائدة على توثيق أعمالهم والإفادة منها من جهة، والإشادة بجهودهم وتقديم لمسة الوفاء لصنيعهم من جهة أخرى، ويقع الكتاب في (٥٢٧) صفحة من القطع المتوسط، ويتضمن تراجم لـ (١٥٠) علَمًا من أعلام المجال الوقفي، والكتاب بإشراف عامٍّ لي، كما سبق، والإشراف العام المساعد لـ: إيمان محمد الحميدان، والمستشار العلمي أ.د. عماد محمد العتيقي، مع فريق لجمع

البيانات، وفريق للصياغة، وفريق للمراجعة والتدقيق.

ويأتي هذا الكتابُ في سياق تنفيذ الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لمشروعات الدولة المنسقة بالتعاون والتنسيق مع المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، باعتبارها الدولة المنسقة للعمل الوقفي بين الدول الإسلامية، فكان إصدار معجم تراجم أعلام الوقف ضمن تلك المشروعات.

ويبدأ الكتاب بمقدمة الأمانة العامة للأوقاف، التي قال فيها الأمين العام للأوقاف: إن ذلك المشروع لتراجم أعلام الوقف يمثّل: «باكورة المشاريع التوثيقية في عالم الأنثروبولوجيا المعاصرة، وما يحمله من قيم إنسانية خالدة في بُعديها المكاني والزماني. وحِرصَ الأمانة العامة في نقل الوقائع الوقفية لأصحابها بأسلوب موحَّد؛ كي تكون في قادم الأيام إحياء لشيوع هذا التراث الوقفي، فضلًا عن عرض نماذج مضيئة للتوريث والاقتداء. وإضافة معرفة غير مسبوقة من بلد المنشأ (الكويت) إلى أخواتها في كل مكان؛ تقرب البعيد وتأنس بالقريب، وتمدّ يدها للجميع في تجرد وحب، حاملة المعلومة الوقفية ذات الرسالة الهادفة».

ثم تضمّن الكتابُ مقدمةً شملت الحديث عن «مكونات المعجم»؛ حيث أوضحت أن المعجم يصدر في أجزاءٍ نظرًا لاتساع المساحة الزمانية والمكانية التي يغطيها، وكل جزءٍ من الأجزاء يشتمل على مجموعة من الأعلام لا تنتمي لأي تصنيف (كالفئة أو الفترة أو أحد الحروف)، ويطبق منهجية موحدة على كل جزء، وهذا هو (الجزء الأول) من المعجم.

يتضمن كل جزء من المعجم: سيرة الأعلام المشمولين في ذلك الجزء، يليه مجموعة من الكشّافات المساعدة، وهي: كشاف الأعلام بحسب الأسماء، وكشاف الأعلام بحسب أدوارهم، وكشاف الأعلام بحسب البلد، وكشاف الأعلام من النساء، يلي ذلك ثبت بكافة المصادر والمراجع التي يتم الاعتماد عليها في استقصاء بيانات كافة الأعلام المشمولين في الجزء، وفي النهاية تأتي الملاحق المتمثلة في استمارات جمع البيانات التي يتم الاعتماد عليها في استقصاء البيانات من الأشخاص.

أما عن «منهجية التغطية» التي سار عليها المعجمُ، فهي ما يتعلق بكيفية اختيار الشخصيات التي يتم تضمينها أجزاء المعجم؛ حيث يجب أن تتوفر في الشخصية العناصر الآتية:

- وجود إسهامات ملموسة وواضحة للعَلَم في مجالات الوقف أو أحدها، وذلك من خلال أدوار محددة: الإيقاف - النظارة على الأوقاف – ممارسة النشاط الوقفي من خلال وظيفة

القضاء - النشـــاط البحثي في مجال الوقف - النشاط الملموس في إدارة الأوقاف والحرص عليها وعلى تنميتها، ســـواءً أكان ذلك من موقع قيادي (كحاكم أو وزير أو ما شـــابههما) أو من موقع غير قيادي، حيث إن العبرة تكون بوجود إنجازات فعلية وملموسة لذلك العَلَم.

وأن يكون العلَم فردًا وليس مؤسسة.

- توفُّر معلومات عن العَلَم بإسهاماته الوقفية، سواءً أكان ذلك في الأدبيات الموثَّقة، أو من خلاله شـــخصيًّا إن كان حيًّا، أو من خلال الأقارب أو ذوي الصلة بالعلَم ممن يمكنهم التعـــاون في إمداد فريق جمع البيانات بالمعلومـــات اللازمة والموثقة، وذلك في حال وفاة الشخصيات المطلوب ترجمتها.

أمـــا عن «منهجية جمع البيانات» التي اعتمدها المعجم في تراجمه لأعلام الوقف، فقد كانت من خلال أسلوبين:

الأسلوب الأول: يتمثل في الاطلاع على كافة المصادر المتاحة الموثوقة من كتب ومقالات منشورة بالدوريات وغيرها من المصادر، بما في ذلك المصادر الإلكترونية كمواقع الإنترنت، بشرط أن تكون مواقع رسمية وما في حكمها.

الأسلوب الثاني: يتمثل في «استمارة جمع بيانات الشخصية» وهي استمارة تم تصميمها باللغتين العربية والإنجليزية بكل عناية، بحيث تشـــمل كافة عناصر البيانات، ســـواءً التي يمكن تضمينها لسيرة العَلَم، أو التي يمكن الرجوع إليها من أجل عمليات التوثيق والتحقيق، وما إلى ذلك من العمليات البحثية.

وروعي في تصميم هذه الاســـتمارة مناســـبتها لكافـــة فئات الأعلام، ســـواءً أكانوا واقفين أم باحثـــين أو غير ذلك، وكذلك روعي في تصميمها اســـتيعابُها لأي قـــدرٍ من البيانات، مهما كان معـــدل تكرارهـــا من خلال توفير ملاحق خاصـــة لتغطية العناصر المتعـــددة من الأوقاف أو الإســـهامات البحثية والمؤلفات أو الوظائف والمناصب ذات الصلـــة. وبعد القيام بعملية جمع البيانات بشتى السبل المتاحة؛ يتم تقويم هذه البيانات وفق طبيعتها ومدى اكتمالها، وعليه يتخذ القرار بشأن نشر بيانات العَلَم ضمن الجزء الجاري إصداره، أو ضمن جزءٍ تالٍ لحين استكمال البيانات أو تدقيقها إن لزم الأمر، أو حتى استبعاد الشخص المرشَّح لعدم توفُّر الشروط اللازمة.

وفيـــما يتعلق بـ«منهجية الكتابة والإخراج»؛ فقد رُتِّبت الأعلام بصورة هجائية، مع اتباع نســـق موحد لسرد معلومات كافة الأعلام، رغم عدم توحيد كمّ المعلومات، فليس لذلك حدّ

معـين، بل يختلف باختلاف كمّ إسـهامات وإنجازات العلَـم ذات الصلة بموضوع المعجم، فضلًا عن مدى توفُّر البيانات.

فتبدأ الترجمةُ باللقب المصاحب للشخصية المترَجم لها، كلفظ «الشيخ» أو «الدكتور» أو «خادم الحرمين الشريفين» إلى غير ذلك من الألقاب، يلي ذلك الاسم الدارج للشخصية، ويلي الاسـم الدراج تاريخ الميلاد والوفاة وفـق التقويمين الهجري والميلادي، ثم يلي ذلك الـدور أو الأدوار التي قـام بها العلَمُ وأهليته للانضمام إلى هذه الباقة من أعلام الوقف، وذلك وفق سـتة مسـميات مقننة، هي: واقف، أو باحث، أو ناظر، أو قاضٍ، أو قيادي في مجـال العمل الوقفي، أو ناشـط في مجال العمل الوقفي، فـإن كان للعلَم أكثر من دور ذُكرت جميع مسـميات أدواره، ثم يأتي التعريف التفصيلي بالعلَم، مبتدئًا بالاسم الكامل له، يليه تاريخ ومكان الميلاد إذا كانا معروفيْن بشـكل قاطع أو تقريبي، يلي ذلك نشـأة العلَم وتعليمـه والأعمال التي عمل بها، بصرف النظر عن علاقتها بالعمل الوقفي، بالإضافة إلى آثاره ومؤلفاته ونشاطاته وسبل تكريمه إذا وجد منها شيء، وقد تذكر هذه السيرة في فقرة واحدة أو في عدة فقرات بحسـب طبيعتها من جهة، وحجم البيانات المتوفرة عن الشخص من جهة أخرى، ولكن تُجتَنب الإطالة في هذا الجزء من الترجمة عمومًا؛ لأن المقصود هو السـيرة الوقفية. ثم تُذكر جميع إسـهاماته الخيرية سـواء أكانت في المجال الوقف أو أي صـورة أخرى من صور العملي الخيري، وذلك تحت العنوان البارز «إسـهاماته في مجال الوقف والعمل الخيري»، ويلي ذلك «الإسـهامات الوقفية» تحت عنوان فرعي مميّز، وإذا كانـت جميع إسـهاماته وقفية فإنه يكتفـى بهذا العنوان، على أنـه في بعض الحالات قد يصعب الفصل بين الإسـهامات الوقفية والخيرية، فتترك دون تمييز، كذلك إذا كان للعلم إسـهامات فكرية (مؤلفات) وأمكن معرفة البيانات الببليوجرافية الأساسية لها فإنها تُذكر في صورة عناصر مسـتقلة على أسطر منفصلة، وتُرتَّب هجائيًّا وفق عناوين هذه الأدبيات وليس بحسب تاريخها أو شكلها أو أي عنصر آخر بُعدًا عن التعقيدات. ثم يلي ذلك الفقرة الثابتة والأساسـية «الوفاة» في حالة ترجمة الأعيان المتوفَّـين، ويُذكر فيها تاريخ ومكان الوفـاة إذا كانـا معروفيْن بشـكل قاطع أو تقريبـي. ثم يلي ذلك فقـرة ثابتة وهي فقرة «المصادر»؛ حيث يتم ذكرها في نهاية الترجمة لكل علم، ويتم ترتيبها هجائيًّا وفق أسـماء مؤلفيها، وتوضع المقابلات الشخصية دائمًا في آخر المصادر تحت عنوان خاص.

لقد خرج هذا العمل الموسوعي على نحو استحقّ به الإشادةَ والتقدير، كونَه الأول من نوعه من جهة، وبسبب التنوع والثراء الكبير في مادته زمانًا ومكانًا، ونختم بما عبّرت به لجنة تحرير المعجم عن هذا المعنى، بقولها: «إن هيئة التحرير ترى أنها بعملها هذا تفتح المجال للعديد من الباحثين عن أوجه الخير لاستثمار جهودهم المادية وغير المادية فيها، وإحياء حركة الوقف ودوره الاجتماعي من جديد، وإنها في سياق إتمامها لهذا العمل المبارك تطمئن إلى أنها لم تألُ جهدًا في جمع مادته من حيث حصر أكبر قدرٍ ممكن من أسماء الواقفين وإسهاماتهم الوقفية، وأسماء الباحثين وأبرز العاملين في الهيئات الوقفية ممن كان لهم بصمات واضحة»، حيث «إن ما تقوم به الأمانة العامة يعتبر عملًا موسوعيًّا أو قريبًا منه، مما يستدعي إعطاء العامل الزمني والجهد البشري حقَّه في الأداء والإنجاز، وهو ما تحاوله الأمانةُ العامة في هذا الجزء والأجزاء التالية وصولًا إلى الصورة المرضية، وهذا ما نسعى إليه».

لقد صدر هذا الجزء الأول من المعجم عام ٢٠١٤م، وبعد انتهاء تكليف الكاتب بالأمانة العامة للأوقاف لم يطلع حتى الآن على صدور جزئه الثاني، فأرجو أن تواصل الأمانة ذلك الجهد المهم، حتى يكتمل المعجمُ في شكل موسوعة شاملة، تُسهم مع الموسوعات الأخرى في إكمال الدور التوثيقي والبحثي المقدَّر للأمانة العامة للأوقاف.

معجم تراجم أعلام الوقف الجزء الأول

٢ /١٧ كتاب (منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس والسابع): «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»

يمثّل هذا الكتابُ استمرارًا للمنتديات الخمسة السابقة تحت العنوان نفسه، ويُعقَدُ كلَّ سنتين، حيث يُختار محوران أو ثلاثة، بصورة مركزة حول الجانب الفقهي للوقف، كمفاهيم وأحكام ونوازل ومستجدات، التي تحتاج إلى أبحاث ودراسات وورش عمل، كي تصل فيه إلى نتائج محددة مستوفاة.

وإيمانًا من الأمين العام السابق بأهمية الجانب النظري في تطوير الممارسة، والعودة عليها بالتقويم، مع ضرورة تكامل الدائرة بين النظرية والممارسة، فتعود النظرية على الممارسة بالتجويد، وتعود الممارسة على النظرية بإعادة طرح الأسئلة حول ما يستجد على أرض الواقع؛ فقد كان للأمين العام السابق اهتمامٌ خاص بذلك المنتدى في فترة الأمانة العامة للأوقاف، وبخاصة أنه يقع بإشراف وتنسيق من دولة الكويت ممثلةً في الأمانة؛ نظرًا لكونه أحد مشاريع الدولة المنسِّقة التي أشرنا إليها مرارًا.

فجاء هذا الكتاب متضمِّنًا الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى السادس لقضايا الوقف الفقهية، الذي أقيم في الفترة: (٣- ٤) رجب (١٤٣٤هـ)، (١٣- ١٤) مايو (٢٠١٣م) بالدوحة - دولة قطر، بإشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، في (٤٢٩) صفحة.

واستُهِلَّ الكتاب بتصدير، تلاه كلمات الافتتاح التي أُلقِيت في المنتدى، وضمَّتْ كلماتِ كلٍّ مِن: المدير العام للإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر، ورئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية بدولة الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ووزير الشؤون الدينية بالجمهورية التونسية، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

أما أعمال المنتدى العلمية فقد توزَّعت على موضوعين: الموضوع الأول: (إنهاء الوقف الخيري)، وضمّ بحثين، في جلسة علمية واحدة، بالإضافة إلى تعقيبات وردود المحاضرين. والموضوع الثاني: (الاستفادة من صيغة الوقف في حلّ المنازعات الدولية)، وضمّ ستة أبحاث في ثلاث جلسات علمية، بالإضافة إلى تعقيبات وردود المحاضرين. فتكون جملة جلسات المنتدى أربعَ جلسات علمية، ثم تلاها الجلسة الختامية، وتلاوة البيان الختامي، والقرارات والتوصيات النهائية. وفي خاتمة الكتاب قائمة لصور المنتدى، وقائمة الكتب والدراسات

الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي.

وفي السياق نفسه، وفي دورته السابعة، صدر **كتاب (منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع) «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»**، الذي ضمَّ الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى السابع، الذي أقيم في الفترة: (٩-١١) شعبان (١٤٣٦هـ)، (٢٧- ٢٩) مايو (٢٠١٥م) بسراييفو - بجمهورية البوسنة والهرسك، تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية.

وكما أشرت آنفًا حول الاهتمام بإثراء تلك المنتديات الفقهية الوقفية التي تجمع ثلة مميزة من الفقهاء والباحثين المتخصصين في مجال الفقه عمومًا والوقف خصوصًا؛ فقد تجسّد حرصُ الأمانة أن يتوجه منتدى قضايا الوقف الفقهية نحو المشكلات الواقعية المستجدة التي تواجه العمل الوقفي؛ ولذلك فقد كان أحد محاور هذا المنتدى (تأصيل الريع الوقفي) استجابةً لطلب من الأمين العام السابق ورغبة أخذت بها اللجنةُ العلمية للمنتدى التي كان يرأسها لفترات طويلة: د. خالد المذكور، حتى يحقق المنتدى إضافة واقعية تتعلق بإحدى معوقات العمل الوقفي التي سبقت الإشارة إليها في هذا الكتاب في نقطة سابقة، وهي قضية تأصيل الريع الوقفي.

فجاء هذا الكتاب في (٤٨٠) صفحة، مُستَهلًّا بتصدير، ثم بكلمات الافتتاح، التي ألقاها كلٌّ من: رئيس اللجنة العلمية للمنتدى، وممثل الأمانة العامة للأوقاف، وممثل البنك الإسلامي للتنمية، وكلمة عن الضيوف، ورئيس العلماء والمفتي العام في البوسنة والهرسك، وفخامة رئيس دولة البوسنة والهرسك، ثم عرض الكتابُ: نبذة عن المشيخة الإسلامية في البوسنة والهرسك، ونبذة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ونبذة عن ملف الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ونبذة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، وأهداف ووسائل عمل منتدى قضايا الوقف الفقهية، وأعضاء اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية، وأعضاء اللجنة التحضيرية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية.

وتمحورت موضوعات المنتدى حول ثلاثة موضوعات: الموضوع الأول: (الذمة المالية للوقف)، وضم أربعة أبحاث، في جلسة علمية واحدة، مع التعقيبات وردود المحاضرين. والموضوع الثاني: (وقف أدوات الإنتاج)، وضم ثلاثة أبحاث، في جلسة علمية واحدة مع

التعقيبـــات وردود المحاضرين. والموضوع الثالث: (تأصيل ريع الوقف)، وضم أربعة أبحاث في جلسة علمية واحدة مع التعقيبات وردود المحاضرين. فتكون جملة جلسات المنتدى ثلاث جلســات. تبعها تلاوة القرارات والتوصيات النهائية، ثم قائمة الكتب والإصدارات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، وقائمة الصور.

وختامًا: فلا شك أن هذه المنتديات الفقهية الوقفية فرصةٌ مهمة لتجويد العمل الوقفي وتطويره، ففيها إشــاعة لثقافة الوقف، والتركيز التخصــصي على القضايا العلمية الفقهية للوقف، وتقدِّم الاجتهاد الراشد المؤهل في نوازل الوقف ومستجداته في عالم متغير بسرعة، كــما أن كتبه بما تضمنهــا من أبحاث علميــة فقهية رصينة وتعقيبــات غنية من الحضور المتخصصين لتمثِّل إثراءً للمكتبة العربية والإســلامية في مجال قضايا الوقف الفقهية التي تحتــاج إلى المزيد من الدراســات التي تجمع بين الجِدَّة والأصالــة، كما أن تلك المنتديات تتيح التقاء الكفاءات العلمية والوقفية من شــتّى أنحاء العالم الإسلامي، بل والعالم أجمع، وتلاقح الأفكار فيما بينهم، وتوثيق الصلات، ونقل الخبرات، ولا شــكّ أن لهذا جميعِه آثارَه الإيجابية على مجال الوقف الإسلامي.

كتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع

١٧/٣ كتاب (أطلس الأوقاف):

لقد كان هذا الكتاب مصداقًا لمشـاريع الدولة المنسِّـقة للوقف الإسـلامي، التي أشرنا إلى تاريخها في نقاط سـابقةٍ، طبقًا لقرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقدة بالعاصمة الأندونيسـية جاكرتا أكتوبر ١٩٩٧م، تنفيذًا للقرار ٤٢٦/٩/٥ الصادر من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالدورة التاسعة، ضمن عدة مشاريع تقوم بها دولة الكويت.

وقـد تعثّر صدورُ هذا الأطلس في أول الأمـر، وكان العمل فيه بطيئًا إلى حدٍّ كبير، إما لعدم التفرغ لإنجازه، أو لانشغال الإدارة المعنية: إدارة مركز المعلومات والتوثيق؛ بإصدارات كثيرة أخرى.

وعندما كُلِّـف الكاتبُ بالأمانة العامة للأوقاف، ووقف على أهمية ذلك المشروع ولزوم صـدورِه؛ فقد تولّد عنده اهتمام بإنجازه، فحث القطاعَ بشـكلٍ عامٍّ، وهذه الإدارةَ بشـكلٍ خـاصٍّ، وعلى نحو أكيد، لإنجاز هذا الأطلس، وطلب منهم المواعيد المحددة لإصداره، حتى اكتمل ورأى النورَ، ولله الحمد.

خرج هذا الإصدارُ الذي يعتبر امتدادًا للمشـاريع الموسـوعية العالمية، التي تجشـمت الأمانة العامة للأوقاف إنجازَها، وكان ذلك في فترة تكليفي بالأمانة العامة للأوقاف، ولله الحمد والمنَّة. خرج في صورة إصدارٍ يلبِّي حاجة الأكاديميين والباحثين، في وعاءٍ معلوماتي معاصر في مجال المعرفة يخص الـتراث الكويتي في مجال الوقف، ويمثّل إضافةً جديدة للتراث الإنسـاني عامة، في ذلك الحقل البِكر على المستوى الإقليمي، ويقدِّم لمسةَ وفاءٍ لمن وَقَفَ الأعيانَ المنشورة فيه في سبيل الله والإحسان إلى خلقه ورفعة شأن وطنه.

اسـتمد الأطلسُ معلوماتِه مـن مصادر مختلفـة ومتنوعة وثريّةٍ جدًّا، منها الأرشـيف التاريخـي والقانوني في الأمانة العامة للأوقاف، والدراسـة الميدانية، والمراجع التاريخية والتوثيقية المختلفة. تحت إشراف المشرف العام على المشروع: إيمان محمد سعود الحميدان، ورئيس المشروع: باسـمة أحمد الفيلكاوي، ورئيس التحرير - وإعداد المادة العلمية: د. مها سـعد الفرج، فضلًا عن العديـد من المهام، مثـل: الكارتوجرافيا والكمبيوتـر، والتصوير الفوتوغرافي، والتصميم والإشراف على الطباعة، والإخراج الفني والطباعة.

وقـد قام العملُ على أسـس موضوعية ومنهجية لبيان عدة أمـور: أولها: بيان التوزيع

الجغرافي والمكاني للأعيان الوقفية في دولة الكويت، وثانيها: توضيح الترتيب الزمني لهذه الأوقاف، وثالثها: وصف الأعيان الوقفية ونوعها وحالتها.

وكذلك يتضمن الأطلسُ توثيقَ أهم الأحداث خلال السنوات التي واكبت وقفَ الأعيان في دولة الكويت، خلال فترة زمنية طويلة بلغت (١٨٥ عامًا) بين عامي (١٨٢٥م) و (٢٠١٠م)، وجرى تقسيم الفترات الزمنية التي تمت دراستها في هذا الأطلس إلى ست فترات زمنية، كلٌّ منها عشرون سنةً، ما عدا الفترة الأولى التي ضمَّت ما سبق القرنَ العشرين. وبذلك فإن هذا الأطلس يعتبر توثيقًا تاريخيًّا تحقيبيًّا لدولة الكويت بصورة عامة؛ حيث يضم أهمَّ الأحداث السياسية والاقتصادية التي مرّت عليها، وأسماء جميع حكّام الكويت، بما يغطي مدة زمنية تقارب المائتي عام.

وقد جاء الأطلسُ مشتملًا على: مقدمة، فيها بعض الموضوعات التمهيدية المهمة، مثل: نشأة دولة الكويت، وأنواع الوقف في دولة الكويت، وهي: الوقف الأهلي (الذُّري)، والوقف الخيري، والوقف المشترك، والعقارات الوقفية في دولة الكويت. ثم مضى الأطلسُ في توزيع الأعيان الوقفية على النحو الآتي: توزيع الأعيان الوقفية في محافظة العاصمة - توزيع الأعيان الوقفية في محافظة حولي- توزيع الأعيان الوقفية في محافظة الأحمدي - توزيع الأعيان الوقفية في محافظة الجهراء - توزيع الأعيان الوقفية في محافظة الفروانية- ثم أردف ببعض نماذج من الحُجَج الوقفية الشرعية، وختم بقائمة المصادر والمراجع.

احتوى الأطلس على (٥٣) خريطة حديثة لتوزيع الأعيان الوقفية بحسب الموضوع، و(٢١) خريطة تاريخية وعامة لدولة الكويت، و(١٥) رسمًا بيانيًّا توضيحيًّا، و(٥) جداول إحصائية، و(٢٠٣) صورة حديثة للأعيان الوقفية، و(٢٣) صورة حديثة للحجج الشرعية، و(٨) صور قديمة وحديثة لمناطق في الكويت = ما مجموعه: (٣٢٨) وسيلة إيضاح مختلفة للمحتوى العلمي للأطلس.

وجديرٌ بالذكر أن هذا الإصدار الورقي يقابله إصداران إلكترونيان متاحان على الشبكة العنكبوتية من خلال موقع الأمانة العامة للأوقاف، وموقع مكتبة علوم الوقف، بالإضافة إلى الإصدار الإلكتروني الآخر في صورة قرص مدمج.

وما أختم به في هذا المقام: أن مثل ذلك الإصدار الموسوعي: لا يمكن أن يصدر على هذا النحو من الشمولية والإحاطة والتوثيق؛ إلا من خلال المؤسسات الحكومية الكبرى، مثل الأمانة العامة للأوقاف. فهذا هو الدور الملائم -الذي كان في تصوّري- لطبيعة دور

الأمانـــة، وهو الخطُّ الذي حَرِصْتُ عـــلى تكثيفه وتنميته في فترة تكليفـــي بالأمانة العامة للأوقاف، وأســـأل الله أن تكـــون الأمانة قد وفِّقت في أدائه، وأنجزت ما يرضيه ســـبحانه وتعالى، ويضيف إلى رصيد الوقف، ويثري العمل التأريخي والخيري للكويت.

كتاب أطلس الأوقاف

الأمين العام السابق مترأسًا المؤتمر الصحفي لإطلاق كتاب أطلس الأوقاف في ٢٠١٣/٥/٦م

٤/١٧ كتاب (التربية الوقفية: الأمانة العامة للأوقاف نموذجًا):

أتحدث في هذه الإشراقة عن كتاب يعتبره الكاتبُ من أبنائه؛ فقد كان هذا الكتابُ من بنات أفـــكاره. لقد أحبَّ أن يترك بصمة على مجال التربيـــة، وتقاطعه مع المجال الوقفي، على غرار الموضوعات المناظرة كالتربية الصحية، والتربية النفسية، والتربية البدنية، ونحو

ذلك من الأنواع المختلفة من المجالات المختلفة والمشتركة للتربية. وكان الأمينُ العام السابق يعتقد أنه من المناسب تخصيص التربية بما تستحق من الاشتراك مع المجال الوقفي؛ بحيث نبين آثار المجال الوقفي على المجال التربوي، وكذلك أهم الأخلاق والسلوكيات التربوية التي يمكن أن يستفاد منها بما يحقق النفع لمجال الوقف.

ومن هذا المنطلق، فقد كلَّف الأمين العام السابق معه أربعة من المتخصصين، وكوَّنوا فريقَ عملٍ للاشتغال على هذه الفكرة وإصدارها في كتابٍ متكامل، وأصدروا هذا الكتاب لإفشاء ونشر وتوزيع الثقافة الوقفية في الكويت وخارجها؛ بحيث تكون نواةً للمهتمين بهذا المجال أفرادًا، ومؤسساتٍ أيضًا.

وجاء الكتاب في (٢٥٨) صفحة، وتكوَّن فريق العمل من: د. عبدالمحسن الجار الله الخرافي، د. عيسى صوفان القدومي، أ.د. حمود عبدالله القشعان، أ. حمد جاسم المير، أ. منصور خالد الصقعبي.

يتكوَّن الكتاب من خمسة فصول: الفصل الأول: (الوقف الإسلامي والتربية الوقفية): وفيه أهم مفاهيم التربية، والوقف، وبعض ما يتعلق بالوقف؛ كمشروعيته وفضائله ومقاصده وخصائصه وشروطه. والفصل الثاني: (الأبعاد التربوية والأخلاقية للوقف): ويتعمق في الأبعاد التربوية للوقف، وأخلاقيات العمل الوقفي. والفصل الثالث: (روائع من الأوقاف في العهود الإسلامية) و(روائع من الأوقاف الكويتية): وفيه ذكر أهم النماذج الدالّة على الوقف، من العصر النبوي، ثم الراشدي، والأموي، والعباسي، والمملوكي، والعثماني، ثم روائع من الأوقاف الكويتية.

وأما الفصل الرابع: (الأمانة العامة للأوقاف: نموذج للمؤسسات الوقفية الإسلامية)؛ وقد ركّز على تطوّر الأمانة العامة للأوقاف، منذ التأسيس وحتى الآن، ويشتمل على: حقبة الإدارة الأهلية (ما قبل ١٩٢١م)، ثم حقبة الإدارة الحكومية الأولى (١٩٢١- ١٩٤٨م)، ثم حقبة الإدارة الحكومية الثانية (١٩٤٩-١٩٦١م)، ثم حقبة الوزارة (١٩٦٢-١٩٩٠م)، ثم فترة الاحتلال العراقي الغاشم (١٩٩٠-١٩٩١م)، ثم فترة ما بعد التحرير (١٩٩١- ١٩٩٣م)، ثم حقبة الأمانة العامة للأوقاف من ١٩٩٣م).

ثم استعراض العلاقات الخارجية للأمانة العامة للأوقاف - واستعراض إدارة واستثمار أموال الوقف الأهلية والذُّرية، والإطار الاستراتيجي للاستثمار الوقفي، والمصارف الوقفية

المحقِّقَــة لــشروط الواقفين ومقاصــد الشريعة: الصناديــق الوقفية، والمشــاريع الوقفية، والمصــارف التي تتبناها الأمانةُ العامة للأوقاف لتحقيق شروط الواقفين - ثم ذِكر نماذج من أهم إنجازات الأمانة من ريع الأوقاف.

وتُــوِّج الكتاب بالفصل الخامس: (الدعــوة إلى الوقف)، وفيه: التأصيل الشرعي للدعوة إلى الوقف، ومفهوم الإعلام الوقفي وأهميته، والتســويق الوقفي وأهميته، والفئات المســتهدفة من الدعوة إلى الوقف، وأنشــطة الدعوة إلى الوقف: الأمانة العامــة للأوقاف نموذجًا، كالملتقيات الوقفيــة (٢٠ ملتقًى)، والحملات الإعلامية والتســويقية للأمانة العامة للأوقاف، ســواء كانت الحملات الجماهيرية أو الحملات الخاصة أوحملات للصناديق والمشاريع والمصارف الوقفية.

خــرج الكتاب مُنْجَــزًا علميًّا تربويًّــا وقفيًّا، يُســهم في المجال العلمــي الفني للوقف، بمفاهيمــه، وتاريخه، وأخلاقياته، وكذلك بإشراكه في المجال التربوي، بما يعود على مجال التربيــة بالإثراء وإضفاء قيمــة الوقف على مضامينه، ويعود كذلــك بالنفع وتعميق الأثر، والتوعية بأهمية الوقف واستمراره، وفوائده الإيجابية على الفرد والمجتمع.

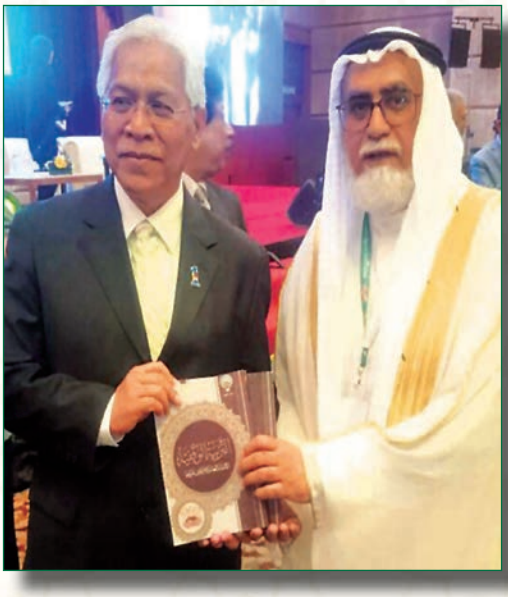

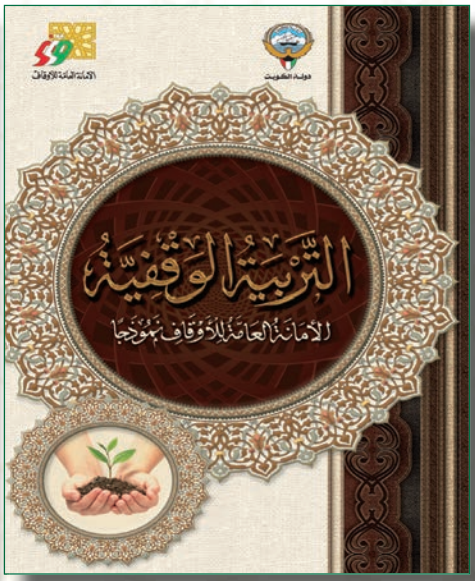

إهداء كتاب التربية الوقفية إلى معالي وزير التعليم العالي الماليزي الداتوسيري إدريس يوسف الذي بادر بترجمته إلى اللغة الماليزية للاستفادة من محتوياته

٥ / ١٧ كتاب (القانون الاسترشادي للوقف):

يُعتبرَ هذا الكتابُ تعبيرًا عن دور الكويت الريادي في العمل الوقفي، وهو الدور الذي نعتزّ به جميعًا، ويعتزُّ به الكاتبُ بصورة شخصية. وقبل الاستعراض الوصفي لهذا الكتاب وموضوعه؛ ينبغي أن نعرِّف بالسياق الذي نشأ فيه، والذي يرجع لنحو عشرين عامًا بالتمام والكمال!

ففي نوفمبر من عام (١٩٩٧م) بجاكرتا؛ كُلِّفتْ دولةُ الكويت أن تكون هي الدولة المنسِّقة لملف الوقف في العالم الإسلامي من قِبَل وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية والدينية في دول منظمة (المؤتمر الإسلامي)، التي تغير اسمُها لاحقًا إلى منظمة (التعاوُن الإسلامي)، حيث كُلِّفت عدة دول بملفات إسلامية مختلفة، أذكر منها ملف الدعوة وملف الخطابة - خطبة الجمعة خصوصًا - وملفات أخرى قريبة من هذا المجال. وكان نصيب الكويت تحمّل مسؤولية الملف الوقفي المهم. فكانت الكويت -وبشهادة الجميع ولله الحمد- قد أخذت ملفها بحقه. وليست هذه الإصدارات إلا نماذج على تلك الجدية.

وأما (القانون الاسترشادي للوقف)؛ فهو أحد تلك المشروعات المهمة -والقديمة- التي كُلِّفت بها دولةُ الكويت، ضمن مشاريع الدولة المنسِّقة. وتتمثل فكرته في وضع قانونٍ للوقف، يكون ذا صيغة عامة، راعت فيه اللجنة المشكّلة لصياغته أن يكون نموذجًا للتشريعات الوقفية التي يمكن أن تأخذ به جميع الوزارات والمؤسسات المعنية بالوقف، بحسب دولتها، وبتعدد المدارس والمذاهب الفقهية التي تنتمي إليها، وروعي فيه أيضًا التوزيع الجغرافي للأقاليم الإسلامية في الوطن العربي والعالم الإسلامي بحيث تشمل جميع الثقافات.

وهذا المشروع قديم؛ قد يرجع إلى نحو عشر سنين، ومع ذلك فلم ير النور إلا عام (٢٠١٤م) سنةَ نشرِه. ومن أجل ذلك فالأمانة في هذه الفترة تعتز بأنها حركت هذا الموضوع، عن طريق أمينها العام السابق بالتعاون مع الأخ منصور الصعقبي مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الذي كان حريصًا على إنجازه ونشره. فقد كان هذا الإصدار بمثابة التحدّي؛ نظرًا لأهميته، فهو مشروع من مشاريع الدولة المنسِّقة للوقف، والذي يؤكد جدارة الكويت بتحمل مسؤولية هذا الملف الخطير، كما أن له فائدةً كبيرة في ترشيد العمل الوقفي، وتجويد إدارته في جميع أنحاء العالم العربي والإسلامي. وقد اعتزّ الوزيرُ حينها بصدور هذا القانون كثيرًا، ودَعوْناه لحضور المؤتمر الصحفي لإعلان إصدار هذا القانون الاسترشادي للوقف؛ كي يكون تدشينُه من قِبَل معالي الوزير شخصيًّا بالأمانة العامة للأوقاف.

وبالرجوع إلى الكتاب نفسِه؛ فقد كُلِّف بإعداده وصياغته لجنةٌ تضمّ ثلةً من المتخصصين الأفاضل في الفقه والقانون والعمل الإداري؛ حيث ضمَّ فريق العمل: د.العياشي فداد- أ.كواكب الملحم -أ. منصور الصقعبي- أ. د. محمد إسماعيل- أ. د. محمد رمضان - أ.د.جمعة الزريقي. فقامت تلك اللجنةُ بوضع ثلاثة أعمال: مسودة نص القانون النموذجي للوقف - مسودة المذكرة التفسيرية للقانون - مسودة اللائحة التنفيذية للقانون.

وفيما يتعلق بمشروع القانون الاسترشادي النموذجي، الذي يعتبر اللبَّ الفاعل للمشروع، وتنبني عليه المذكرة التفسيرية واللائحة التنفيذية؛ فقد كان يتكون من (٨٦) مادةً، موزعةً على (١٢) فصلًا، بيانُها كما يلي: تعريف الوقف وأنواعه - أركان الوقف وشروط صحته وإنفاذه - الشروط في الوقف - إجراءات إنشاء الوقف وإثباته - آثار الوقف - إدارة الوقف - استثمار الأموال الموقوفة - الاستحقاق في الوقف - النظام القانوني للأموال الموقوفة - انتهاء الوقف -أحكام خاصة لبعض أنواع الوقف - أحكام عامة وانتقالية.

ولا شك أن مجرد صدور هذا النموذج الاسترشادي لَهُو إنجاز مهم في حد ذاته، بغضّ النظر عما يمكن أن يعرض له من تعديل؛ فهو موضوع بصورة مرنة، مقصود منها أن يوافق القدر الأكبر من الاحتياجات التقنينية للوقف، وبحيث يكون قابلًا للتشكيل والتعديل، بما يتناسب مع الظروف القانونية والواقعية المختلفة للوزارات والمؤسسات.

٦ / ١٧ كتاب (الآثار والتراث المعماري للمساجد القديمة في الكويت):

نحن بصدد الحديث عن كتابٍ توثيقيٍ فريدٍ، يجمع بين عبق التاريخ، وأصالة التراث الإسلامي المعماري، ومعالم الوطن (الكويت) الحبيب، ثم يصبُّ هذا جميعُه في صالح الوقف وعمل الخير. وقد نشأت فكرة إخراج هذا الكتاب التوثيقي المميز في إدارة الصناديق الوقفية، والتي كان الأخ منصور الصقعبي مديرًا لها قبل أن ينتقل إلى إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، وهو من الكوادر الواعدة التي تحب العملَ وإنتاج الإصدارات الجادة، وشهادتي فيه مجروحة.

وذلك أن هذا العمل جاء بناء على تكليفٍ وتبنٍّ من تلك الإدارة لمبادرة من أخ محبّ للكويت وتراثها، وهو الأستاذ بشار خليفوه، ولم نتأخر -ولله الحمد- عن تشجيع هذا العمل، وكنّا دائمًا ما نشجع مثل هذه المبادرات؛ لما لها من مردودٍ إيجابي، وإثراءٍ للمكتبة الوقفية والتاريخية الوطنية في آنٍ واحد، وكان الأمين العام يتوَّخى في الفترة التي كُلِّف

فيها بالأمانة العامة للأوقاف أن تصدر الأمانة أعمالًا تتسمُ بخصوصياتٍ تتناسبُ فعلًا مع أنشـطتها وتخصصها، ومن ثَمَّ فقد وجدتُ هـذه الصفاتِ متحققةً في هذا المشروع؛ حيث إن الأخ خليفوه قد قدّم هذه الآثار بشكل طيب، وبتوثيق وتصوير مميز، ومراجع معلوماتية وميدانية موثوقة.

والكتـاب يتكوَّن مـن (١٤٣) صفحة، من إعداد ودراسـة وتصوير: بشـار محمد خالد خليفوه، وباستشارة تاريخية ورسـم هندسي للفنان: أ. أسعد أحمد بوناشي، ومزوَّد بالكثير من الصورة الفوتوغرافية والخرائط والرسوم.

وجاء الكتابُ في مقدمة وقسمين. مستهلًا بمقدمة للأمانة العامة للأوقاف، ألقيتُ فيها الضـوءَ على الغرض من الكتاب وفائدته وأهميته. ومما جاء فيها حول أهمية الموضوع: أن (المساجد التراثية تعتبر من أهم الآثار المعمارية في دولة الكويت؛ لما تجسده من رمز ديني، وأثر روحي في وجدان ونفوس المسلمين.

وقد احتلت عمارةُ المسـاجد في الكويت مكانةً بـارزةً تدلّ عليها جمالية الفن المعماري الـذي يوصـف بأنه خليط معماري متناغـم بين الأصالة التراثية والمعـاصرة الحديثة في التشـييد والبناء)، فكان من المفيد إخراج هذا الكتاب؛ ليكون «قاعدة معلوماتية ودراسـة توثيقية تخص التراث المعماري بشكل عام، والمساجد التراثية أو القديمة في الكويت بشكل خاص، وذلك إيمانًا من الأمانة أن المسـاجد التراثية تعد جزءًا أساسـيًّا من تاريخ الكويت القديـم؛ لأنها تحمل تراثًا يجب الاهتمام به والحفـاظ عليه؛ ليطلع أجيال الكويت على ما أنجزه الأجداد».

وأما القسـم الأول: (نشأة وتطور النمط المعماري في المسـاجد التراثية): فتناولتْ فيه الدراسـةُ المرحلةَ الانتقاليـة في تغيير النمط المعماري للمسـاجد في الكويت، ودور دائرة الأوقاف العامة -حينها- في تحديد هذا النوع من العمارة الإسلامية التي لم يسبق لها عهد في أرض الكويت، وركزت الدراسـة الضوء على مساجد الكويت الأولى والنقلة النوعية في تغـير الأثر المعماري، والتطور العملي للمآذن والآثـار المعمارية لدى دائرة الأوقاف العامة (في سجلها المنشور على مدى سنواتها السبع الأولى).

وأما القسـم الثاني: (الآثار المعمارية - دراسـة فنية تاريخية): فتناولت فيه الدراسـةُ

المعالمَ الفنِّيَّــة والجمالية من الناحية المعمارية، كأنواع الزخارف والنقوش كافة، ودراســة نمط الأعمدة والأبواب وأنواعها، والنوافذ وأشــكالها، بالإضافة إلى الدراســة الفنية حول المــآذن والقِباب والمنابر والمحاريب وغير ذلك، وتحليــل الزخارف والنقوش تحليلًا منطقيًّا وفنيًّا، والتصاميم المعمارية للمآذن، وإضافة القبب وتطور المحراب والمنبر، ودراسة الأعمدة والفنون الزخرفية، والأبواب التراثية وزخرفتها. ثم ختم الكتاب بقائمة المصادر والمراجع.

إن الكاتب يعتزُّ كثيرًا بهذا الكتاب، ويجدُ فيها ثمرة لاهتماماته المشــتركة، ما بين حب الكويــت، وتاريخها القديم (كويــت الماضي)، والعمل الخيري، والأوقاف، والمســاجد، فما أجملَ أن تجتمع الثمرات جميعُها في سلة واحدة!

القانون الاسترشادي للوقف

الآثار والتراث المعماري للمساجد القديمة في الكويت

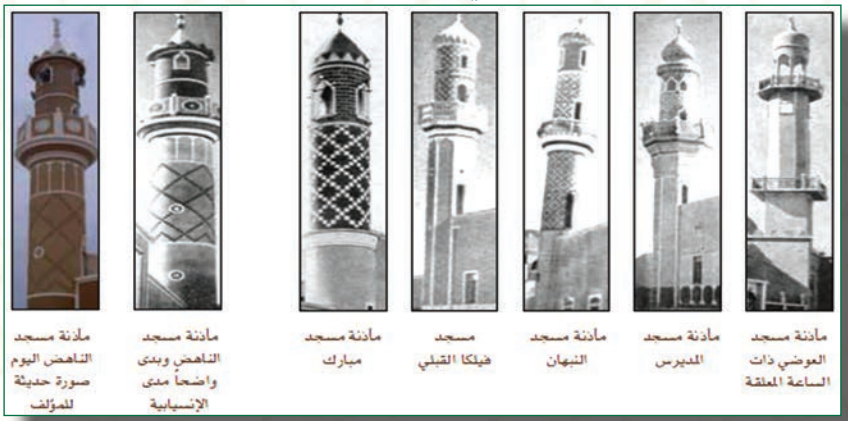

١٧/٧ سلسلة تربية الأبناء السابعة (فن الصداقة الأسرية):

تُعتبر هذه السلسلةُ عملًا من الأعمال الإبداعية التي لا يجب أن يخلو منها إنتاج المؤسسات الكبرى عمومًا، والحكومية خصوصًا، كما أنها تصبّ في قناة الواجب الاجتماعي للمؤسسة الوقفية.

فسلسلة تربية الأبناء سلسلة تصدرها -باستمرار- إدارة الصناديق في الأمانة العامة للأوقاف، وتركّز على الجوانب الأسرية والاجتماعية التي تعود بالتجويد على النسيج الاجتماعي، الأمرَ الذي ترجع آثاره وثماره الطيبة على المجتمع عمومًا، الذي يمثِّل الوقف أحد ملامح خيريته.

وقد حرص الأمينُ العام السابق -وإيمانًا منه بهذه الغاية- على تشجيع إدارة الصناديق على مواصلة هذه السلسلة، والإنجاز فيها، فبالتشجيع يزيد التفاعل ويتضاعف الحماس، وتقل المسافات الزمنية بين إصدارٍ وآخر!

فخرجت هذه المجموعةُ في ثوبها القشيب، تتكون من ستة كتيبات من القطع الصغير، تضمها عبوة أنيقة، وأداة قراءة للفصل بين الصفحات.

وقد جاءت الكتيبات بالعناوين الآتية:

- كيف أكون صديقة لابنتي؟: أ. نسيبة عبدالعزيز العلي المطوع.
- كيف أكون صديقًا لابني؟: د. محمد فهد الثويني.
- كيف أكون صديقةً لأمي؟: أ.د. لطيفة حسين الكندري، أ.د. بدر محمد ملك.
- كيف أكون صديقًا لأبي؟: أ.د. لطيفة حسين الكندري، أ.د. بدر محمد ملك.
- كيف أكون صديقًا لابنتي (في حال عدم وجود الأم)؟: أ.د. لطيفة حسين الكندري، أ.د. بدر محمد ملك.
- كيف أكون صديقة لابني (في حل عدم وجود الأب)؟: أ.د. لطيفة حسين الكندري، أ.د. بدر محمد ملك.

تهدف هذه السلسلةُ القيّمة من الكتيبات إلى تدعيم الصلة بين الأسرة فيما بينها، بين الآباء والأبناء جميعًا؛ بحيث ترتكز على مفهومٍ نبيلٍ هو الصداقة. فتقدم تلك الكتيباتُ

الأسسَ النظرية والعملية لترسيخ هذه العلاقة على قواعد علمية وتطبيقية، تمزج بين النظرية والممارسة، وتتكون أغلبُ الأجزاء من ثلاثة أبواب: مرتكزات، وممارسات، ومحفزات. ويقع أربعةٌ منها في متوسط صفحات: (١٢٠)، واثنان منها في متوسط صفحات: (٦٠-٧٠).

وكما جاء في مقدمة الأمانة لهذه السلسلة الرائدة: (تخاطب السلسلةُ الراهنة أذهانَ ووجدانَ الجيل الجديد من الشباب، وذلك بمنطق الحنان تارة، ومنطق البرهان تارة أخرى، مع الاستعانة بالخبرات والمصادر والمراجع الرصينة والمتنوعة، تستند هذه السلسلةُ مثل أخواتها إلى هدي القرآن الكريم وكتب التفسير، والسنة النبوية وشروحها، والحِكم الإنسانية ودروسها، والدراسات العلمية ونواتجها، مع اقتناص لطائفة من الوصايا الخالدة، والاستفادة من المواقف والقصص ذات الصلة بما ينمي ثقافة القارئ النهم).

وكما أسلفنا: تعظّم تلك السلسلةُ من دور الوقف الاجتماعي عمومًا، ودور الصناديق الوقفية خصوصًا، وتوثق روابطَ الصلة بين الوقف ومحيطه المجتمعي، بما يرجع بالفائدة على الجميع.

نماذج من كتيبات سلسلة تربية الأبناء

١٧/٨ «كتاب تجربة التسويق الوقفي»:

أعتـبرُ هذا الكتابَ تجربةً رائدةً تولّى إنجازها إلى عالم النور، الأخُ: حمد جاسـم المير مديـر إدارة الإعلام والتنمية الوقفية، والمقصـود بالتنمية الوقفية -إلى حد كبيرٍ- نوعٌ من التسـويق للوقف، إلا أن الإدارة فضّلت أثناء تشـكيل الهيكل الإداري أن تعنوَن بـ (التنمية الوقفية)؛ لما له من عموم من جهة، ومن طابع رسالي غير تجاري من جهة أخرى.

حيث اسـتعرض فيه مؤلفُه الفنون المتنوعة للدعوة إلى الوقف، وفنون تسـويق الوقف، وطريقة عرضه، وبعض المفاهيم المتعلقة بذلك، فضلًا عن توثيق أهم التجارب في التسويق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف، فجاء كتابًا رائدًا في ذلك الموضوع.

والكتاب يقدم (تجربة التسـويق الوقفي للأمانة العامـة للأوقاف) في (١٥١) صفحة، ويتكون من خمسة فصول: **الفصل الأول: التسويق الوقفي: المفاهيم الأساسية:** وفيه التعريف بأهم المفاهيم التي يتضمنها عنوانُ الكتاب، كالمفاهيم المرتبطة بالتسويق، وأهمها: الحاجات – الرغبات – الطلب – المنتج – التبادل - السـوق. ثم التعريف بالوقف والتسـويق الوقفي، وخصوصية التسـويق الوقفي، كأخلاقياته وموضوعـه والبعد الخيري فيه، وعناصر قوته.

وأمـا **الفصل الثاني: التطور التنظيمي للتسـويق في الأمانـة العامة للأوقاف:** فقد اسـتعرض فيه المؤلف تاريخَ التسويق في الأمانة العامة للأوقاف، من أول مرسومٍ تأسيس الأمانـة، ثم التطور التنظيمي لاختصاص التسـويق في الأمانة، منـذ (١٩٩٤م) وصولًا إلى (٢٠١٠م) والتوسـع في الهيكل التنظيمي لإدارة الإعـلام والتنمية الوقفية، ثم تعرض لأهم اختصاصات إدارة الإعلام والتنمية الوقفية.

وفي **الفصـل الثالث: آليات التسـويق الوقفي في الأمانة العامـة للأوقاف:** تعرض المؤلف لأسـلوب عمل التسـويق الوقفي التكاملي، وأهمية التوثيق الوقفي الاسـتراتيجي، وأهم الآليات التسـويقية، التي هي: الحملات التسـويقية، اسـتقبال الواقفين والتحصيل، وخدمات الشخصيات المهمة VIP، والمؤسسات والجمعيات، والأدوات التسويقية: كالتسويق الشخصي والإعلانات التسويقية والمطبوعات والإصدارات التسويقية والتسويق الإلكتروني.

وتضمن **الفصل الرابع: الحملات التسويقية:** استعراضًا لخصائص الحملات التسويقية للوقـف، وتوثيقًا لأهمها. فهي تنقسـم إلى ثلاثـة أنواع: الحملات العامـة (الجماهيرية)، واستعرض فيها توثيقًا لـ(٢٣) حملة جماهيرية، تغطي الفترة ما بين (١٩٩٥م) حتى (٢٠١٣م) - والحملات الخاصة، واسـتعرض فيها توثيقًا لـ(٦) حملات، وحملات للصناديق والمشاريع والمصارف الوقفية، واستعرض فيها توثيقًا لـ(٤) حملات.

أما **الفصل الخامس: كيف تؤسـس وقفيتك؟ - الجانب التسويقي (الفئات الخاصة نموذجًا)**؛ فقد اسـتعرض فيه المؤلفُ نموذجًا تطبيقيًّا لكيفية تأسـيس الوقف والتسويق له، مـن خلال نموذج وقـف الفئات الخاصة، يبيِّن فيه الغرض مـن الوقفية للفئات الخاصة، وكيفية تسـويقها، وميزتها، والمنافسـين، ومكونات عملية تسـويق الوقفية، وتقسيم السوق، وخدمة ما بعد البيع.

ولا شـك أن هذا الكتاب المفيد يعتبر دليلًا إرشـاديًّا، يمكن لمن يرغب في تأسـيس الوقف، والتسـويق له، بحيث ينمو ويزدهر ويستمر: أن يسـتعين به، فيكون موفرًا للوقت والجهد، فإن الاسـتفادة من خبرات الآخرين، وبخاصة المؤسـسي منها والناجح؛ لهو من أهم عوامل الإدارة الناجحة. وذلك فضلًا عن جهده التوثيقي الرائد لحملات الأمانة العامة للأوقاف التسويقية للوقف.

كتاب تجربة التسويق الوقفي

٩ / ١٧ سجل الريادة: الجوائز التي فازت بها الأمانة العامة للأوقاف ١٩٩٣-٢٠١٢م:

لقد كان الأمينُ العام السابق يُولي الجوائزَ العامَّة للأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا كبيرًا، وكذلك الجوائز الفردية لمنسوبي الأمانة أيضًا. فإن الجوائز تعبير إيجابي ومحفز ومعزِّزٌ للإنجاز، يُشعر المجتهدَ بالرضى والتقدير، ويدفعه إلى المزيد. وإن الإدارة الناجحة هي التي تستثمر جميع الأدوات والعناصر التي يمكن أن تقوم بدور التعزيز الإيجابي لأفرادها، بما يعدل من السلوك، ويعظِّم من الإيجابيات، ويقلل السلبيات.

وانطلاقًا من هذه الملاحظة؛ جاءت فكرةُ هذا الكتيب الذي طُبع في عهدي، نتيجةَ لجنة شكلتها الأمانة باسم: (لجنة الجوائز)، وهي لجنةٌ تُشكَّل لأول مرة في تاريخ الأمانة العامة للأوقاف، اخترتُ لها عضوًا ومقرّرًا نشيطًا، هو الأخ المنشد: مشاري ناصر العرادة، رحمه الله، وكان مُبدعًا وساعد في إصدار هذا الكتيب بشكل كبير، وقد وافاه الأجل منذ نحو شهرين ساعةَ كتابة هذه السطور، فأسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

والملمح الذي يشعُّ في ثنايا الكتاب: الجوائز الكثيرة التي حازتها الأمانةُ العامة للأوقاف

رغم قلة إمكاناتها وصغر حجمها، مقارنةً بالمؤسسات الحكومية الأخرى؛ حيث كانت الأمانة تفوز دائمًا بالجوائز من بين (٤٣) جهة حكومية أخرى مماثلة، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون!، فجميع ذلك في خدمة الوطن وأهله ومن يعيش على أرضه.

صدر الكتيب في (٣٠) صفحة، وصُدِّر بالمرسوم الأميري بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف، ثم مقدمة، جاء فيها الغرضُ من هذا العمل، ورصْد تجربة تشكيل لجنة الجوائز، والحديث عن أهمية الجوائز عمومًا بالنسبة للأمانة، التي تمثّل (القوة الدافعة للاستمرارية في التقدم، وحيازة الريادة في خدمة المجتمع، وتلبية احتياجاته، واستكمالًا لدور السابقين، وسعيًا نحو تأكيد دورها المحوري والمسؤولية الاجتماعية التي تضطلع بها)، وذلك جميعُه سعيًا (من أجل بثّ روح الارتقاء والتنافس الإيجابي الفعال في كافة قطاعات الأمانة، والعمل بروح الفريق الواحد؛ لتشجيع وتحفيز جميع القطاعات والإدارات إلى أعلى مستويات الإنجاز، وبما يعزز صالح العمل).

ثم استعرض الكتيب -مدعومًا بالصور التوثيقية-: **الجوائز المحلية والإقليمية والعالمية التي فازت بها الأمانةُ العامة للأوقاف**، وهي (١٩) جائزة، على النحو التالي:

الفوز بالمركز الثاني عن فئة الحملات التسويقية في مسابقة مركز النخبة عام (٢٠٠١م).

- الفوز بالمركز الثالث عن فئة الإعلانات التلفزيونية في مسابقة مركز النخبة عام (٢٠٠١م).

- الجائزة الفضية للإعلان الصحفي لحملة (قررنا نستثمرها مع الله) في جائزة الكويت للإبداع الإعلاني العربي عام (٢٠٠٥م).

- الجائزة البرونزية للإعلان التلفزيوني لحملة (الورد من له) عام (٢٠٠٥م).

- الجائزة البرونزية للإعلان التلفزيوني لحملة وقفية مستشفى الرعاية الصحية في جائزة الكويت للإبداع الإعلاني العربي عام (٢٠٠٦م).

- جائزة أفضل مؤسسة غير ربحية في العالم الإسلامي عام (٢٠٠٧م).

- جائزة الكويت الإلكترونية لإثراء المحتوى الإلكتروني عام (٢٠٠٩م).

- جائزة التميز العربي للمحتوى الإلكتروني عن فئة الحكومة الإلكترونية عام (٢٠٠٩م).

- جائزة المحتوى الإلكتروني العالمية للمعلوماتية WSA المعتمدة من الأمم المتحدة عام (٢٠٠٩م).

- جائزة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بدولة الكويت عام (٢٠٠٩م).
- جائزة الشرق الأوسط الرابعة عشر للحكومة والخدمات الإلكترونية لأفضل بوابة دفع إلكتروني عام (٢٠٠٩م).
- جائزة الشهيد فهد الأحمد الدولية للعمل الخيري عام (٢٠١٠م).
- جائـزة العنصر المؤثر من المركز العالمي للعلوم الإسـلامية بالجمهورية الإيرانية عام (٢٠١٠م).
- جائزة ومؤتمر الحكومة الإلكترونية الثاني لدول مجلس التعاون الخليجي عام (٢٠١١م).
- جائزة سمو الشيخ سالم العلي الصباح للمعلوماتية عام (٢٠١١م).
- الجائزة العربية لصاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت آل إبراهيم آل خليفة لتشجيع الأسر المنتجة في مملكة البحرين عام (٢٠١١م).
- جائزة الشفافية ومؤشر مدركات الإصلاح لعام (٢٠١١م) المركز الخامس.
- جائزة الشفافية ومؤشر مدركات الإصلاح لعام (٢٠١١م) المركز الثاني.
- جائزة مجلس وزراء الشـؤون الاجتماعية بدول مجلـس التعاون للمشروعات الرائدة لعام (٢٠١٢م).

والجوائز الخاصة بمركز الكويت للتوحد، وهي (١١) جائزة، على النحو التالي:

١. جائزة الماس الأزرق لتميز طلبة المركز.
٢. جائزة الشيخ جابر للجودة عن أفضل مؤسسة تديرها امرأة في الكويت.
٣. جائزة شايلوت التي نظمها الاتحادُ الأوروبي في مجال حقوق الإنسان.
٤. فـوز طلبة المركز في مسـابقة الكويت الكـبرى لحفظ القـرآن الكريم وتجويده الخامسة عشر.
٥. فوز طلبة المركز في مسابقة القرآن الكريم الثالثة لذوي الاحتياجات الخاصة.
٦. جائزة فيليب موريس للمؤسسات الخيرية بدولة الإمارات العربية.
٧. المركز الثاني في البطولة الخليجية الثانية للتوحد بالمملكة العربية السعودية.
٨. الجائزة الذهبية في مهرجان الخليج بدولة البحرين عن الفيلم الوثائقي.
٩. المركز الأول لفريق طلبـة مركز الكويت للتوحد من إدارة التربية الخاصة لجهوده وتفوقه في نشاط التربية الموسيقية بدولة الكويت.

١٠. جائزة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الكويتية CSR AWARD.

٣١- ميداليــة Jan Amos Comenius Medal مــن اليونســكو، وهــي ميدالية عالمية للمساهمة الفعالة في تطوير برامج التعليم في مجال التوحد.

فجــاء هذا العمل، كــما صدّرنا الكتيب بالإهداء: «جوائزنا أوســمة فخــرٍ على: جبين الواقفــين وأهل العطاء - جبين الشركاء في الإنجــاز والعمل البنّاء - جبين قيادات العمل الوقفي والسابقين في الارتقاء - جبين جميع العاملين في الأمانة العامة للأوقاف».

الجائزة العربية للمحتوى الإلكتروني

جوائز الشفافية ومؤشر مدركات الإصلاح لثلاثة أعوام مختلفة

جائزة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات

جائزة الشيخ سالم العلي الصباح للمعلوماتية

١٠ / ١٧ كتاب (الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية):

بدأ هذا الكتابُ بفكرةٍ شجَّعها الكاتبُ بشكلٍ كبير، ودفعها إلى الأمام، وكتب لها مقدمةً، وتابع سير العمل فيها وسياق محتوياتها، خلال فترة تكليفه بالأمانة العامة للأوقاف.

يوثِّق هذا الكتابُ لتجربة الإدارة القانونية والشرعية في الأمانة العامة للأوقاف، فتسجِّل جهودها في المحاماة عن حقوق الأمانة بما لديها من أموال الواقفين والنظارة عليها والإشراف عليها.

والكتاب بإشراف عام: أ. جاسم محمد بوغيث، مدير إدارة الشؤون الشرعية والقانونية، ويقع في (٣٥٧) صفحة من القطع الكبير، ويبدأ بمقدمة الأمانة العامة للأوقاف، التي قال فيها الأمين العام بالإنابة: إن ذلك العمل قد جاء «رغبةً في توثيق الأحكام؛ لتكون مرجعًا للباحثين والقانونيين والمختصين»، كما أنه «ثمة فائدة أخرى لإصدار مجموعة الأحكام، وهي تقديم مرجعية للعاملين الجدد في هذا المجال، فضلًا عن نقل التجربة للإخوة القانونيين العاملين في البلاد العربية والإسلامية التي تشهد ولادة إدارة جديدة للأوقاف، وهذا أقل الواجب الذي نقدمه سائغًا للقانونيين الكرام في دولة الكويت، باعتبارها الدولة المنسقة لملف الوقف في العالم الإسلامي، بموجب قرارات المؤتمر الإسلامي المنعقد في العاصمة الإندونيسية جاكرتا»، ثم تلا ذلك مقدمة إدارة الشؤون الشرعية والقانونية.

يضم الكتابُ قسميْن كبيرين.

القسم الأول: الأحكام القضائية: وقد قُسِّمت على مبادئ: اثني عشر مبدءًا، على النحو الآتي:

المبدأ الأول: إشراك الأمانة في النظارة مع الناظر المُعين من قِبل الواقف، أو مع من تراه المحكمة مناسبًا: واندرج تحته: (١٣) حكمًا.

المبدأ الثاني: عزل الناظر وتثبيت الأمانة ناظرًا منفردًا، أو انفراد الأمانة بالنظارة: واندرج تحته: (٢٠) حكمًا.

المبدأ الثالث: إثبات الوقف وقصره على ثلث عناصر التركة: واندرج تحته: حكمان.

المبدأ الرابع: حل وإنهاء الوقف، واندرج تحته: (٤) أحكام.

المبـدأ الخامس: فرز وتجنيب حصـة الثلث الخيري والإذن للأمانـة -بصفتها الوصي المعين- ببيع الثلث واستلام قيمتها لاستثماره في أوجه الخيرات الموصى بها: واندرج تحته: حكم واحد.

المبدأ السادس: استرجاع الأوقاف التي بيد الغير: واندرج تحته: (٣) أحكام.

المبدأ السـابع: في الوقف الخـيري تكون كلمة (على) دالة عـلى أن ما بعدها ناظر لا موقوف عليه: واندرج تحته: حكمان.

المبدأ الثامن: استبدال أعيان الأوقاف: واندرج تحته: (٣) أحكام.

المبدأ التاسع: فقد شروط النظارة مما يوجب عزل الناظر: واندرج تحته: حكم واحد.

المبدأ العاشر: تعيين الأرشـد من أولاد الناظر لا يكون إلا بعد خلو منصب الناظر؛ منعًا من ازدواجية التولية على الوقف: واندرج تحته: حكم واحد.

المبدأ الحادي عشر: وجوب تدخل النيابة العامة للأحوال الشخصية في دعاوى الأوقاف والوصاية: واندرج تحته: حكم واحد.

المبدأ الثاني عشر: لمحكمة الموضوع سـلطة تعيـين ناظر الوقف والتحقق من صلاحيته وأمانتـه، ومدى قدرته عـلى إدارة المال الموقوف وفقًا لإرادة الواقـف: واندرج تحته: (٣) أحكام.

والقسم الثاني: الفتاوى الشرعية، واندرج تحته (٢٤٦) فتوى متنوعة من واقع محاضر اللجنة الشرعية، مقسـمةً على ثمانيـة محاور: مقاصد الوقف وأحكامه - تفسـير شروط الواقف والتزامها - ولاية الواقف وتصرف النظار - صرف ريع الوقف - استثمار الأصول الوقفية - حفظ الأموال الوقفية وحمايتها - إنشـاء المشـاريع الوقفية وحسـن رعايتها - فتاوى عامة ومتنوعة في الوقف.

ثم خُتِم الكتاب بخمسة ملاحق: النظام الداخلي للجنة الشرعية - نظام الرقابة الشرعية عـلى الأعمال المتعلقة بالوقف - ضوابط الصرف من ريـع عموم الخيرات - لائحة قواعد صرف ريع الأوقاف- لائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية المدارة من قِبل الأمانة العامة للأوقاف.

كتاب الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية

فجاء هذا الكتابُ التوثيقي المهم سجلًّا حافلًا لأعمال اللجنة الشرعية والقانونية، يضمُّ ذخيرة كبيرة من الفتاوى الشرعية المتعلقة بمجال الوقف، والمستندات القانونية والقضائية التي لا غنى للباحثين في الوقف الإسلامي عنها، كما أنه يعدُّ شاهدًا على كفاءة اللجنة الشرعية والقانونية وكفاءتها في المحاماة عن الأمانة لصالح الأوقاف والواقفين وجهات صرف الوقف الخيرية؛ حيث إن نسبة نجاح الإدارة القانونية من واقع الأحكام تبلغ نحو ٩٦٪، فلم تخسر الإدارة إلا نحو ٤٪ من الدعاوى فقط، وهي القضايا التي لم تكن تتوافر فيها أدلة، بل ولا صكوك للوقف أصلًا. أما ما سوى ذلك؛ فجميع الادعاءات التي على الأمانة أو المطالبات التي للأمانة؛ فقد أحرزتْ فيها النجاحَ وحصلت على حقها فيها، وحتّى أنني كنتُ أُحس أن للأمانة العامة للأوقاف، وللأوقاف عمومًا؛ مكانة خاصة في قلوب القضاة بالإجماع؛ نظرًا لقوة مركزها القانوني، وكفاءة منسوبيها في الإدارة الشرعية والقانونية؛ ولذلك فقد كانوا يأخذون برأي

الأمانة ومستشـــاريها في أغلب القضايا. وهذه مناسبة جيدة لتوجيه الشكر للإدارة القانونية في الأمانـــة لضبط عملها، وتكامل العمل فيها مِن أصغر باحث فيها إلى المدير، فجميعهم متعاونون وحريصون على القيام بما يفرضه عليهم الواجب.

نماذج من أعداد مجلة الوقفي

نماذج من التقارير السنوية من ٢٠١١ – ٢٠١٥ م

كتاب ثنائيات الوقف - من سلسلة التثقيف الوقفي

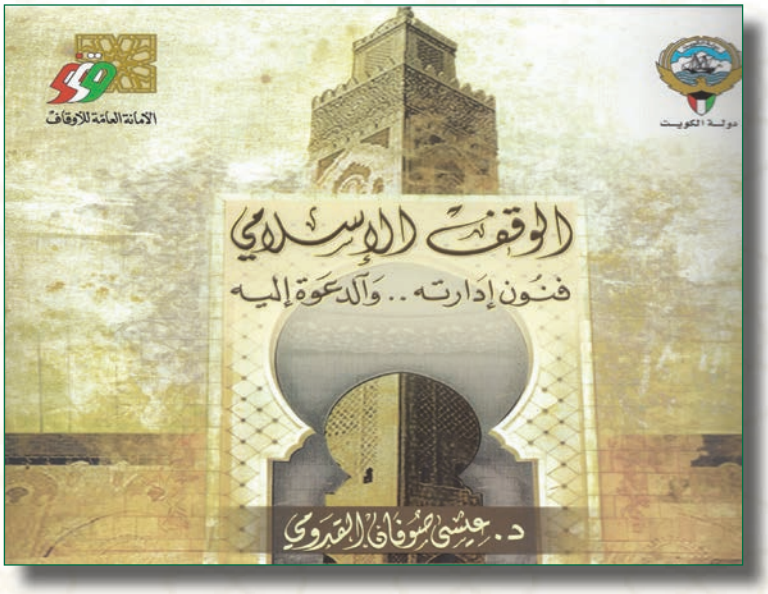

الوقف الإسلامي.. فنون إدارته والدعوة إليه - من سلسلة التثقيف الوقفي

كتاب العشرينيات في مسيرة الأمانة العامة للأوقاف – بمناسبة مرور عشرين عامًا على إنشاء الأمانة العامة للأوقاف

إعادة إعمار جزء من محفظة الأمانة العامة للأوقاف (طبع في مايو عام ٢٠١٢م)

الوقف مسيرة إنسانية

مؤلف من مقترحات الأمين العام السابق ضم مسيرة الأمانة منذ نشأتها حتى عام ٢٠١٥م وطُبع في نهاية عام ٢٠١٥م

نماذج من الإصدارات الوقفية التي طُبعت عام ٢٠١٣م

الخاتمة

الخواتيم العشر للخواطر الوقفية: وماذا بعد؟

نثبت فيما بعد الخواتيم العشرية التالية:

أولًا: أن الخواطر اجتهادية، يسع كل ناظر للوقف أن يصوغ تجربته فيها ومن خلالها، ويسوغ لكل قيادي في مجال الوقف والأوقاف أن يعبر عن تجربته بما يراه مناسبًا؛ لتعميم الفائدة والاستفادة منها.

ثانيًا: وأن المؤسسة الوقفية مجموعة من الأفراد العاملين فيها؛ لذا كان من المناسب أن يوثق كل منهم تجربته لتسهيل الفائدة وتعميم التجربة.

ثالثًا: وأن الاجتهاد واسع الأبواب، يسع صاحبه فيه أن من اجتهد فأصاب له أجران، ومن اجتهد فأخطأ له أجر واحد على الأقل.

رابعًا: وأن هذا الصواب نسبي فيما ليس فيه نص شرعي قاطع أو أساس قانوني حاسم، فيسع ناظر الوقف فيما لا يدخل في باب ذلك القطع والحسم أن يجتهد بما يمليه عليه اجتهاده وما يراعي فيه ضميره.

خامسًا: وأن نجاح أداء ناظر الوقف مرهونٌ بحسن تصرفه بين تلك الثوابت والمتغيرات:

- ثوابت النصوص الشرعية القاطعة والقواعد القانونية المعتبرة،
- ومتغيرات الاجتهاد حسب الظروف والمرونة في الأخذ بها، وتقدير المصلحة حسب الإمكانات المادية المتاحة والقوى البشرية المتوفرة.

سادسًا: وأن الخطأ لا يأتي إلا مع العمل ومحاولة التطوير والابتكار والإبداع وطرح الجديد في تعميم فائدة الوقف وتوسيع نطاق فائدته، أما الرتابة وإغلاق باب التطوير والاجتهاد، فلن يأتي معه الخطأ أصلًا.

سابعًا: وأن هذه الاجتهادات في محاولة تطوير الوقف لا تأتي إلا من نظار رساليين للوقف، يشعرون برسالتهم، ويمارسونها بأنفسهم، ولا يؤدون عملهم بشكل وظيفي تقليدي رتيب، يستشعرون مسؤوليتهم تجاه تطوير الوقف والأوقاف.

ثامنًا: وأن مثل هذا التوثيق لا بد أن يستشعر معه كاتبُه -أيًّا كان- الأجر والثواب،

والعبـادة بتوثيـق التجربة؛ ابتغاء تعميم النفـع، وتلافي الثغرات، وحل المشـكلات، وعدم الابتداء في العمل الوقفي من الصفر، بل بالاسـتفادة مـن تجارب الآخرين، خصوصًا إن كانت ثرية، لعل استحضار مثل هذه النية يزيد الأجر ويعظمه، كما ورد في الأثر: "رب عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل عظيم تصغره النية".

تاسـعًا: وأن الشريعة الإسـلامية المحكمة المتينة قد وسـعت بالوقف ما اقتضته الحكمةُ الإلهية من تضييـق نطاق مجالات صرف الزكاة في مصارفها الثمانية فقط لا غير، فجاء الوقفُ في أطيافه الواسـعة من الاهتمامات ليشمل ما لا يمكن حصره من مجالات صرف الريع، لتغطي الاحتياجات الإنسـانية الأساسـية، ثم تتجاوزها إلى الكماليات، بل إلى عالم الطير والحيوان.

عاشرًا: وأخيرًا لا آخرًا: وإذ أشهد اليوم صحوةً وقفيةً جميلةً جدًّا من النظَّار والباحثين والموقفين أنفسـهم فيها التفاتةٌ عظيمة إلى الوقف وأهميته؛ حيث أخذ الباحثون في تأليف الكتب الوقفية، وأنشـأ العاملون الميدانيون المشروعات الوقفيـة الكثيرة والمثمرة والفعالة، وتآلفت القلوب من سـائر البـلاد والبيئات لتكوين مجموعات وقفيـة هاتفية تمزج خبرة الموقفـين ونظـار الوقف والباحثين في الوقـف لتنقل المعلومة بانسـيابية، وتدمج الخبرة بأريحية وسلاسة.

أقول وبالله التوفيق، إذ أشـهد بهذه الـروح الوثَّابة نحو الوقف ونشر ثقافته، إلا أنني -ودون تحيُّز- أثبت للتجربة الوقفية الكويتية التي كنت مسؤولاً عن إداراتها ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥م عدة جوانب مشرقة للتميز، وأبرزها ما يلي:

- تكليـف دولة الكويت من خلال الأمانة العامة للأوقاف بالمسـؤولية عن ملف الدولة المنسـقة للوقف في العالم الإسلامي؛ حيث تضافر سـتة عشر مشروعًا من مشاريع الدولة المنسـقة للوقف لتوفر التفعيل العملي؛ لكونها الدولة المنسـقة للوقف في العالم الإسلامي، وقد سردنا تفصيل بعض هذه المشروعات في ثنايا هذا الكتاب.

- تبنِّي الدولة للمؤسسـة الوقفية واحتضانها للوقف احتضانًا كاملًا من التأسـيس إلى تخصيـص ميزانيات الإدارة، بما يوفر ريع الوقـف كاملًا للصرف فيما نصت عليه الحجج الوقفية، الأمر الذي يوفر لإدارة الوقف بيئةً ملائمةً لحُسن لحسن إدارة الوقف.

- حســم ملف التنسيب، وهو التوزيع الحرفي كما ورد في الحجج الوقفية لنسبة صرف الريع بين الأوجه المتعددة الواردة فيها، بما يضمن تنفيذ وصايا الموقفين وهم تحت أطباق الثرى بكل دقةٍ والتزامٍ.

- التكامل المؤسسي الكبير بين قطاعات الأمانة العامة للأوقاف، والإدارات المشتملة في هذه القطاعات بما يجعل الأداء منسجمًا ومتناسقًا ومتكاملًا بين هذه الإدارات.

وعــودًا على بدء.. فالحمد لله رب العالمين أولًا وآخرًا، ولعــل توثيق هذه التجربة يقدِّم حافــزًا للقياديين في إدارة المؤسســات الوقفية لتوثيق تجاربهم، ســواءً بهذه الطريقة، أو بالطريقة التي تتيسر لهم؛ تعميمًا للفائدة في دعم رسالة الوقف ومسيرة الأوقاف.

والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً: مراجع عامة

١- إتحـاف الأحلاف في أحكام الأوقاف، عمر حلمي أفندي، الناشر: مطبعة البهاء، حلب، سنة ١٣٢٧هـ.

٢- أحـكام الأوقاف: أحمد بن عمرو الشـيباني، أبو بكر الخصـاف، الناشر: مطبعة بولاق الأميرية- مصر، د.ط، سنة ١٣٢٢هـ.

٣- الإسـعاف في أحكام الأوقاف: إبراهيـم بن موسى بن أبي بكـر الطرابلسي، الحنفي (المتوفى: ٩٢٢هـ) الناشر: طبع بمطبعة هندية بشـارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، ط.٢، سنة ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م.

٤- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْـلِم: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السـبتي، (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْـمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط.١، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥- التاريخ الكبير: محمد بن إسـماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ) طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.

٦- تحفـة المحتـاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجـر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

٧- ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، دار الريان - بيروت، ط.١، سنة ٢٠١٠م.

٨- الجامع الكبير - سـنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، الترمذي، تحقيق: بشـار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة ١٩٩٨م.

٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسـماعيل البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، ط.١، سنة ١٤٢٢هـ.

١٠- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: شمس الدين

محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط.١، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، ط.١، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧: سنة ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف- مصر، سنة ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

١٤-سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط.١، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٥-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، صيدا - المكتبة العصرية: بيروت، د.ط، د.ت.

١٦- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - ط.١، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٧- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- ط.١، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٨- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط.١، سنة ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م.

١٩- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية

ببومباي بالهند، ط.١، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط.٢، سنة ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

٢١- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، د.ط، د.ت.

٢٢- صحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط.١، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي: بيروت، د.ط.

٢٤-صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٢٥- صحيح وضعيف سنن الترمذي: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار السلام - الرياض، ط.١، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط.١، سنة ١٣٥٦هـ.

٢٨- كتاب المصاحف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ) المحقق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر، ط.١، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد

ابن حبان البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، ط.١، سنة ١٣٩٦هـ.

٣٠- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣١- محرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط.١، سنة ١٤٢٢هـ.

٣٢- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط.٣، سنة ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.

٣٣- المراح في المزاح: بدر الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي، (المتوفى: ٩٨٤هـ) المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ط.١، سنة ١٤١٨هـ ١٩٧٧م.

٣٤-المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط.١، سنة ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

٣٥-مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق- ط.١، سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٦- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة -، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٣٧- مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري

(المتوفى: ٤٥٤هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط.٢، سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.

٣٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط.

٣٩- المسند: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة- ط.١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس أحمد بن

أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، ط.٢، سنة ١٤٠٣ هـ.

٤١-المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق:

طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، د.ط.

٤٢-مغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، (المتوفى ٨٠٦ هـ) تحقيق : أشرف عبد المقصود، الناشر : مكتبة طبرية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٣-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: مؤسسة قرطبة- مصر، ط.١، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٤٤-منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله

آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: دار الوطن، ط.٢، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٥-الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، اشترك في طباعتها: مطابع دار الصفوة - مصر، دار السلاسل - الكويت.

٤٦- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط.١، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثانياً: أبحاث وأوراق عمل ومقالات وكلمات خاصة بالمؤلف:

أ- أبحاث وأوراق عمل قدَّمها المؤلف في مؤتمرات إسلامية وملتقيات وقفية مختلفة:

٤٧- ورقة العمل التي ألقاها المؤلف بعنوان: دولة الكويت ودورها في الدعوة الإسلامية والدفاع عن الإسلام ورموزه الشريفة.

٤٨- ورقة بمقترح مشروع مقدم لمنظمة التعاون الإسلامي: وقفية الصندوق الوقفي للدفاع عن الإسلام ومقدساته وقيمه.

٤٩- ورقة عمل بعنوان: تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت نموذجًا

٥٠- ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف بالرياض عام ٢٠١٣ م، بعنوان: تجارب وقفية - التجربة الكويتية.

٥١- ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر الأوقاف بالمدينة المنورة بعنوان: تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في استثمار الأموال الموقوفة.

٥٢- ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر الأوقاف بالمدينة المنورة بعنوان: تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في استثمار الأموال الموقوفة قطاع تنمية الموارد والاستثمار نموذجًا.

ب- مقالات للمؤلف منشورة بصحيفة القبس الكويتية:

٥٣-الأمانة العامة للأوقاف والتنمية المجتمعية

٥٤-حول الدور الوطني للوقف

٥٥-السفاح الأكبر في الكويت يحتاج إلى وقفة ووقفية تردعانه

٥٦- شركاء النجاح.. البنك الإسلامي للتنمية وتجربته الوقفية الرائدة

٥٧-العلاقة التبادلية بين الوقف والسيرة النبوية

٥٨- العلاقة التبادلية بين الوقف والسيرة النبوية

٥٩- علمني الوقف عنكم يا أهل الكويت

٦٠- مشروعات الأوقاف.. عملاق سعودي قادم

٦١- نداء إلى فقهاء الوقف

٦٢- الوقف الإسلامي ودوره الوطني

٦٣- الوقف التعليمي الذكي في الأحساء

٦٤- الوقف لغة جديدة للتواصل الدولي

ت- ثالثاً: كلمات للمؤلف في مناسبات وقفية وإسلامية عامة:

٦٥- الكلمة التي ألقاها المؤلف في افتتاح الملتقي الوقفي التاسع عشر للأمانة العامة للأوقاف، الذي أقيم تحت عنوان: تنمية مجتمعية.. برعاية وقفية

٦٦- الكلمة التي ألقاها المؤلف في افتتاح منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس في العاصمة التركية أنقرة في مايو ٢٠١١م.

٦٧- الكلمة التي ألقاها المؤلف في الاجتماع المفتوح لأعضاء منظمة التعاون الإسلامي بجدة، الذي كان بعنوان: حول التحرك الإعلامي الخارجي، وسبل تنفيذ مقترح برنامج إعلامي خاص بالقارة الإفريقية.

٦٨- الكلمة التي ألقاها المؤلف في المؤتمر الصحفي لمسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال في دورتها الثانية ٢٠١٥/٣/٢٢م.

٦٩- الكلمة التي ألقاها المؤلف في الندوة الدولية الثالثة لمجلة أوقاف بدار الحديث الحسنية بالعاصمة المغربية الرباط، التي أقيمت في ٢٤ و ٢٥ مارس ٢٠١٤م.

٧٠- الكلمة التي ألقاها المؤلف في حفل تكريم الفائزين والفائزات في مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده السادسة عشرةَ، تحت شعار: نور في كل بيت.

٧١- الكلمة التي ألقاها المؤلف في حفل تكريم الفائزين والفائزات في مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده السابعة عشرةَ، تحت شعار: شفاعة.

٧٢- الكلمة التي ألقاها المؤلف في حفل تكريم الفائزين والفائزات في مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده الثامنة عشرةَ، تحت شعار: ق والقرآن المجيد.

٧٣- الكلمة التي ألقاها المؤلف في افتتاح الملتقي الوقفي العشرين للأمانة العامة للأوقاف.

٧٤- الكلمة التي ألقاها المؤلف في مهرجان يوم اليتيم العربي بصفته الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف.

٧٥- المحاضرة التي ألقاها المؤلف بعنوان: الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: النشـأة – التطور التاريخي - الرؤى والتطلعات المستقبلية » لوفد جمهورية أفغانستان.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٥
الإهداء	٦
فكرة الكتاب ومنطلقها	٧
شكر وتقدير	٨
لماذا الخواطر العشرية	٩
بين خصوصية التجربة وعموم الاستفادة	١٠
سياق الخواطر العشرية	١١
أولاً: الاعتبارات الأساسية العشرة للانطلاق بالأداء لخدمة الوقف	١٣
١/١ الوقف يجمعنا: الوقف مشروع توحيد الكلمة	١٤
١/٢ الشعور بالمسؤولية العظمى في إدارة الوقف	١٥
١/٣ تواصل الأجيال في إدارة المؤسسة الوقفية	١٦
١/٤ الشعور بالمسؤولية تجاه دعم المشروعات الخيرية في العالم	١٨
١/٥ الأبعاد الإنسانية في مصارف الوقف، لا الدينية فقط	٢٠
١/٦ الإخلاص في العمل الوقفي	٢٢
١/٧ القواعد العشر الأساسية للوقف	٢٣
١/٨ الوقف الإسلامي ودوره الإصلاحي	٢٤
١/٩ أهداف الوقف بين العموم والخصوص	٢٥
١/١٠ بين الروح الرسالية والتكليف الوظيفي في إدارة الوقف	٢٦
ثانيًا: البشائر النبوية العشر للأعمال الوقفية	٢٩
٢/١ متولي الوقف... خازن أمين	٣٠
٢/٢ الواقفون ينادون من باب الصدقة	٣١
٢/٣ الوقف أجرٌ وبِرٌّ بالوالدين	٣٣
٢/٤ الوقف أحب المال وأبقاه	٣٥
٢/٥ الوقف خير للحي والميت	٣٦
٢/٦ الوقف لكل الناس	٣٨
٢/٧ الوقف نِعم التجارة الرابحة	٣٩

الموضوع	الصفحة
٢/٨ الوقف والصدقة مالٌ باقٍ	٤١
٢/٩ الوقف يثقل الموازين يوم القيامة	٤٣
٢/١٠ الوقف.. حياة لا تنقطع	٤٥
ثالثًا: المبادرات العشر في إدارة العمل الوقفي	٤٧
٣/١ تجاربي في التثقيف الوقفي	٤٨
٣/٢ مفهوم التربية الوقفية وكتاب التربية الوقفية	٥٢
٣/٣ تأصيل الريع	٥٤
٣/٤ البرامج الإذاعية لنشر رسالة الوقف والتوعية بها	٥٩
٣/٥ المقالات الصحفية لنشر رسالة الوقف والتوعية بها	٦٣
٣/٦ استحداث مصارف جديدة للوقف	٦٦
٣/٧ الدورات التعريفية المستحدثة للوفود الزائرة	٦٩
٣/٨ التواصل المعلوماتي بالرسائل الهاتفية مع كل إنجاز	٧٢
٣/٩ وقفية الأسوة الحسنة للقياديين والإشرافيين والعاملين في الوقف	٧٤
٣/١٠ توظيف اللعب في التثقيف الوقفي: لعبة ثمار الوقف التربوية التثقيفية	٧٦
رابعًا: الضمانات العشرة لإيجاد البيئة الملائمة للعمل الوقفي الناجح	٧٩
٤/١ الشفافية والوضوح في إدارة المؤسسة الوقفية	٨٠
٤/٢ الحرص على أداء العمل على أكمل وجه	٨٢
٤/٣ دعم الإنجاز وتبنِّي النجاحات	٨٥
٤/٤ الأمانة ونظافة اليد	٨٧
٤/٥ الاحترام المتبادل وتقدير الصغير والكبير	٨٩
٤/٦ الانفتاح على الجميع	٩١
٤/٧ الأخذ بالنصح وإسداء النصح	٩٤
٤/٨ استقطاب الكفاءات وتقديرها	٩٧
٤/٩ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص	٩٩
٤/١٠ العلاقات الإنسانية والتعامل الحسن	١٠٠
خامسًا: المبادرات العشر لتحسين الأداء الوقفي	١٠٣
٥/١ توحيد الفوارق الوقفية	١٠٤

الموضوع	الصفحة
٥/٢ دعم نظام الحوافز	١٠٧
٥/٣ التوظيف الأمثل للقوى البشرية المتاحة	١٠٩
٥/٤ حسم التسكين الوظيفي وسد الشواغر الوظيفية أولًا بأول	١١٠
٥/٥ تخصيص آلية لاستقبال الضيوف لتسهيل آلية تقديم طلبات الدعم	١١٢
٥/٦ تكويت الطاقم التدريبي - بقدر الإمكان	١١٤
٥/٧ تطوير الهيكل التنظيمي لمواكبة مصلحة العمل	١١٦
٥/٨ تميز الأداء وحصد الجوائز المؤسسية (لجنة الجوائز)	١١٧
٥/٩ حسم ملف التنسيب	١٢١
٥/١٠ تعلمت من الوقف والأوقاف	١٢٢
سادسًا: البصمات العشر في مصارف الوقف	١٢٥
٦/١ ما أفضل الأعمال الوقفية؟	١٢٦
٦/٢ ترشيد الصرف من مصرف المساجد	١٢٧
٦/٣ مساعدات ذرية الموقفين	١٣٠
٦/٤ المصارف الخاصة للأوقاف	١٣١
٦/٥ دعم الحملات الإغاثية في العالم	١٣٤
٦/٦ تجربة الوقف الذرى	١٣٥
٦/٧ وقف سقيا الماء: سبيل عبدالعزيز الدعيج	١٣٦
٦/٨ تجربة النظّار المشتركين	١٣٨
٦/٩ المساجد الموقوف عليها المهدومة من غير تخصيص بدائل حديثة	١٤٠
٦/١٠ المسابقة الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده	١٤٣
سابعًا: السياسات المُثلى العشر لإدارة العمل الوقفي	١٤٧
٧/١ تشجيع الإبداعات الوقفية الجديدة	١٤٨
٧/٢ تحديد تحديات استقطاب الأوقاف الجديدة	١٥٠
٧/٣ الموازنة بين استهداف إقامة مشاريع كبيرة محددة العدد ودعم أكبر قدر ممكن من المشروعات الخيرية	١٥٢
٧/٤ تقدير كبار السن من قدامى الموظفين	١٥٣
٧/٥ الشورى والديمقراطية في إدارة الاجتماعات	١٥٥

الموضوع	الصفحة
٧/٦ سياسة الباب المفتوح والاستماع للجميع	١٥٦
٧/٧ التكامل الجيد مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وبيت الزكاة	١٥٧
٧/٨ حُسن التواصل مع الإعلاميين والصحافيين	١٦٠
٧/٩ إدارة الاجتماعات بين الجَدية والدعابة	١٦٢
٧/١٠ تشجيع الإيقاف (الإرصاد) من الجانب الحكومي	١٦٣
ثامنًا: البصمات العشر في الاستثمار الوقفي	١٦٧
٨/١ أساليب وسياسات الحفاظ على الأموال الوقفية والأصول الموقوفة واستثمارها	١٦٨
٨/٢ كيف نحفز أداء العاملين في المؤسسات الوقفية؟	١٧٠
٨/٣ الاستثمار بين الاستاتيكية والديناميكية	١٧٢
٨/٤ بين الاستثمار العقاري والأوراق المالية	١٧٥
٨/٥ الفضل بعد الله تعالى للرعيل الأول في كويت الماضي	١٧٩
٨/٦ تجربة لجنة الاستثمار الوقفي	١٨١
٨/٧ ضم برج سنابل إلى أوقاف الأمانة	١٨٣
٨/٨ دعم الاستثمار العقاري للوقف الجعفري	١٨٧
٨/٩ صيانة وتطوير العقارات الوقفية	١٨٩
٨/١٠ تصدير تجربة الاستثمار الوقفي إلى خارج دولة الكويت	١٩١
تاسعًا: التحديات العشرة في إدارة العمل الوقفي	١٩٥
٩/١ الزخم الرقابي في الأمانة العامة للأوقاف	١٩٦
٩/٢ بين الوقف والزكاة	١٩٨
٩/٣ بطء آلية اعتماد الميزانية وصرفها	٢٠٠
٩/٤ قناعات اللجنة الشرعية وتداخلها مع العمل التنفيذي للأمانة	٢٠٣
٩/٥ أحلام اليقظة: ميزانية بمليارين تستوعب الطموحات	٢٠٥
٩/٦ مجلس شؤون الأوقاف بين الترشيد والتقييد	٢٠٧
٩/٧ لماذا العقوق للوقف؟	٢٠٩
٩/٨ تحمُّل الأعباء التنفيذية عن الآخرين عندما لا يقومون بدورهم	٢١٠
٩/٩ التغيير الوزاري المتكرر	٢١٢
٩/١٠ بين تفرغ الأمين العام لعمله والانشغال بإدارة قطاع إضافي	٢١٣

الموضوع	الصفحة
عاشرًا: الوقفات العشر في المسيرة الوقفية المباركة	٢١٧
١٠/١ الوقف وآفاقه الاجتماعية	٢١٩
١٠/٢ الوقف وجذوره الوطنية	٢٢١
١٠/٣ حلم وتحقق: التنسيق الوقفي الخليجي	٢٢٢
١٠/٤ العطاءات والأوقاف الكويتية في أرض الإسراء	٢٢٥
١٠/٥ التشدد في تطبيق القانون قد يعيق العمل (القانون أم روح القانون؟)	٢٣٠
١٠/٦ الشراكة مع الحليف الاستراتيجي للأمانة: البنك الإسلامي للتنمية	٢٣٢
١٠/٧ سكُّ العملة النقدية التذكارية، وإصدار الطوابع البريدية التذكارية للأمانة العامة للأوقاف	٢٣٤
١٠/٨ الأحكام القضائية في حماية الأوقاف الكويتية	٢٣٨
١٠/٩ المرسوم الأميري وحماية الأوقاف الكويتية	٢٤٠
١٠/١٠ متى هلت دمعتي؟	٢٤٣
الحادي عشر: المقتطفات العشر من مقالاتي الصحفية الوقفية	٢٤٧
١١/١ أفضلُ الوقف أبقاه وأعمُّه نفعًا	٢٤٨
١١/٢ التعاون بين المؤسسات الوقفية	٢٤٩
١١/٣ علمتني الأمانة أن الوقف في الكويت أصيل	٢٥١
١١/٤ أمانة الأوقاف.. راسخة الجذور ممتدة الفروع	٢٥٣
١١/٥ المنتديات الوقفية نافذةٌ للتواصل المباشر الأصيل	٢٥٥
١١/٦ الوقف الأحسائي الذكي والنهوض العلمي والثقافي	٢٥٧
١١/٧ الأقليات المسلمة.. هل يكون لها مصرف وقفي؟	٢٥٨
١١/٨ الدور الشعبي في إنجاح المشروعات الوقفية	٢٦٠
١١/٩ مقترحات وقفية لرد الجميل للسيرة النبوية	٢٦١
١١/١٠ وقفة ووقفية لمواجهة الحوادث المرورية	٢٦٣
الثاني عشر: الملتقطات العشر من كلمات الأمين العام في المناسبات الوقفية	٢٦٥
١٢/١ الوقف ودوره في تطوير مسابقات القرآن الكريم	٢٦٦
١٢/٢ المرأة شقيقة الرجل في عمل الخير	٢٦٨
١٢/٣ الوقف مشروع ريادي.. نزيه ومستقل	٢٦٩

الموضوع	الصفحة
١٢/٤ الوقف ورعاية اليتيم	٢٧٠
١٢/٥ الوقف والتنمية المجتمعية	٢٧١
١٢/٦ أمانة الأوقاف.. نموذج للعمل المؤسسي الناجح	٢٧٣
١٢/٧ أمانة الأوقاف.. قبلة طالبي الدعم	٢٧٤
١٢/٨ مجلة أوقاف والطريق إلى تطوير الكتابة الوقفية	٢٧٥
١٢/٩ مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.. نافذة وقفية لأذهان الصغار	٢٧٧
١٢/١٠ منتديات قضايا الوقف.. سبيل لإحياء سنته	٢٧٨
الثالث عشر: الخلاصات العشر للمحاضرات وأوراق العمل	٢٨١
١٣/١ الإعلام والدور المنتظر في مواجهة «الإسلاموفوبيا»	٢٨٢
١٣/٢ الوقف ورسالته الشاملة في الحياة	٢٨٢
١٣/٣ وللأطفال نصيبهم في الأوقاف	٢٨٣
١٣/٤ استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في تنمية الأموال الموقوفة	٢٨٤
١٣/٥ المكتبات الوقفية ونشر العلوم الإسلامية	٢٨٥
١٣/٦ الوقف الإسلامي.. مضاد حيوي لأمراض المجتمع ومشكلاته	٢٨٦
١٣/٧ بين وقفنا ووقفهم	٢٨٧
١٣/٨ دور الوقف في الدفاع عن الإسلام ومقدساته	٢٨٨
١٣/٩ صيغ الاستثمار الوقفي الإسلامية ومعاييره	٢٩٠
١٣/١٠ تنمية الموارد البشرية .. ضرورة وقفية	٢٩١
الرابع عشر: النماذج العشرة لأبرز الوقفيات المستحدثة في عهد الأمين العام	٢٩٣
١٤/١ حينما يكون الوقف ابنًا من الأبناء	٢٩٥
١٤/٢ الوقف في خدمة القرآن الكريم	٢٩٦
١٤/٣ وقف الدعوة الإلكترونية.. ضرورة عصرية	٢٩٩
١٤/٤ اتحاد الأوقاف العربية.. خطوة على طريق التكامل الاقتصادي	٣٠٠
١٤/٥ الوقف وتيسير طريق العلم	٣٠١
١٤/٦ وللدارسين النظاميين نصيبٌ وقفي	٣٠٣

الموضوع	الصفحة
١٤/٧ وقفية الشام الكبرى.. ما زالت الحاجة مستمرة	٣٠٤
١٤/٨ وقف المياه.. أجر وحياة	٣٠٦
١٤/٩ التنمية الأسرية.. آفاق وقفية رحبة	٣٠٨
١٤/١٠ الوقف.. سد منيع في وجه الطائفية المقيتة	٣٠٩
الخامس عشر: الأحلام العشرة للأمين العام	٣١١
١٥/١ إعمال الإرصاد للوقف من الحكومات الإسلامية	٣١٢
١٥/٢ اكتمال الأجهزة الوقفية في العالم الإسلامي، وإنشاء المؤسسات الوقفية المتخصصة للأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية	٣١٣
١٥/٣ انتشار الوعي الكافي بالوقف واستعادته مكانته في الحضارة الإسلامية	٣١٥
١٥/٤ تغطية ريع الوقف لاحتياجات العمل الخيري في العالم الإسلامي واستيعاب مستلزماته	٣١٧
١٥/٥ استرداد الأوقاف الضائعة في العالم الإسلامي	٣١٨
١٥/٦ شمول الوقف كل المصارف التي تلبي الاحتياجات الحقيقية للمجتمع تجاوزًا للصور التقليدية لمصارف الوقف مع كامل التقدير لمكانتها المعنوية	٣٢٢
١٥/٧ استثمار مبدأ مشروعية تأصيل الريع بضوابطه لإنشاء أوقاف جديدة تغني الوفود القادمة إلى الكويت عن السؤال عن الدعم بشكل سنوي رتيب	٣٢٤
١٥/٨ توظيف الوقف في تكريس الهوية الوطنية والخليجية وتعزيز المواطنة وتطويق الطائفية	٣٢٥
١٥/٩ تواصل الأجيال في النهوض برسالة الوقف والمؤسسات الوقفية	٣٢٨
١٥/١٠ تمتع كل من يتصدى للعمل في مجال الوقف بالروح الرسالية تجاوزًا للتكليفات الوظيفية المجردة	٣٣٠
السادس عشر: الآفاق الرحبة العشرة التي يغفل عنها الواقفون	٣٣٣
١٦/١ شرط الواقف كنص الشارع	٣٣٤
١٦/٢ مشروعية الوقف المؤقت (الوقف بين التأبيد والتأقيت)	٣٣٦
١٦/٣ مشروعية تأصيل الريع في ضوء الضوابط المرعية	٣٣٨
١٦/٤ مشروعية حلّ الوقف الذُّرى عند عدم جدواه للذُّرية	٣٤٠
١٦/٥ إنصاف الورثة من الوقف، وإنصاف الوقف من الورثة	٣٤١

الموضوع	الصفحة
١٦/٦ سلامة الوقف من العوائق (نظافة الوقف!)	٣٤٢
١٦/٧ سهولة التوثيق الرسمي للوقفيات الشفوية	٣٤٥
١٦/٨ تحديد المآل عند حلّ الوقف	٣٤٧
١٦/٩ مشروعية الإرصاد الحكومي لمصلحة الوقف	٣٤٨
١٦/١٠ التكامل مع الجهات الرسمية والمناظرة	٣٤٩
السابع عشر: بعض إصدارات الأمانة العامة للأوقاف في فترة مسؤولية الأمين العام	٣٥٣
١٧/١ معجم تراجم أعلام الوقف الجزء الأول	٣٥٤
١٧/٢ كتاب (منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس والسابع): «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»	٩٥٣
١٧/٣ كتاب (أطلس الأوقاف)	٣٦٢
١٧/٤ كتاب (التربية الوقفية: الأمانة العامة للأوقاف نموذجًا)	٣٦٤
١٧/٥ كتاب (القانون الاسترشادي للوقف)	٣٦٧
١٧/٦ كتاب (الآثار والتراث المعماري للمساجد القديمة في الكويت)	٣٦٨
١٧/٧ سلسلة تربية الأبناء السابعة (فن الصداقة الأسرية)	٣٧٢
١٧/٨ «كتاب تجربة التسويق الوقفي»	٣٧٤
١٧/٩ سجل الريادة: الجوائز التي فازت بها الأمانة العامة للأوقاف ١٩٩٣- ٢٠١٢م	٣٧٦
١٧/١٠ كتاب (الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية)	٣٨٢
الخاتمة	٣٩٠
قائمة المراجع	٣٩٣
فهرس المحتويات	٤٠١

من نحن:

إحدى مبادرات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، وهي مؤسسة أهلية مستقلة غير ربحية، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، بهدف خدمته علميًا، ونشره في المجتمع، وخدمة القائمين عليه والمستفيدين منه، والجهات ذات العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة له.

رؤيتنا:

أن تكون مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف مرجعًا متميزًا ورائدًا في مجال الوقف؛ وتطوير أدواته وتطبيقاته.

رسالتنا:

تنمية ثقافة الوقف من منظور شرعي وعلمي ومجتمعي، وتطوير أدواته وفق المستجدات الحضارية والعلمية والتقنية، بما يُمكّنه من حصول مقاصده والالتزام بضوابطه، والتفاعل مع حركة التنمية والانفتاح الواعي على المعارف والتجارب العالمية المعاصرة.

غاياتنا الاستراتيجية:

١. الارتقاء بالمستوى العلمي للوقف.
٢. الارتقاء بالمستوى الاحترافي لإدارة الوقف.
٣. نشر الوعي المجتمعي بالوقف وفوائده للواقف والمجتمع.

الفئات المستهدفة بنشاطاتنا:

١. الجهات التنظيمية.
٢. الجهات الاستشارية والخدمية.
٣. الجهات العلمية.
٤. الجهات الوقفية.
٥. الباحثون والمتخصصون في الوقف.
٦. أفراد المجتمع.
٧. العاملون في قطاع الأوقاف.

مشروعاتنا:

١. مركز البحوث والدراسات الوقفية.
٢. مركز المعلومات الوقفية.
٣. المكتبة الوقفية.
٤. أكاديمية الوقف.
٥. مركز الوثيقة الوقفية.
٦. مركز تطوير الكفاءة المالية والإدارية للوقف.
٧. مركز الدعم القانوني للوقف.
٨. مركز الإنتاج الإعلامي الوقفي.

+966114828789 +966555887027
2692 الرياض 14253 Info@saee.org.sa +966114828747
www.saee.org.sa
@Saee_awqaf
Saee Awqaf

9 786039 134015